

مطبعة جرينبرج ٢٠ شارع عدلى باشا ـ القاهرة

مجموعة

أحكام محكمة النقض

الصادرة في المواد الجنائية

أصدرتها دار النشر للجامعات المصرية

بتكليف من

حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا

رئيس محكمة النقض

السنة الأولى (١)

من ١٨ اكتوبر سنة ١٩٤٩ لغاية ١٤ يوليه سنة ١٩٥٠

١٩٥١

القاهرة - ١٦ شارع عدلي باشا

تقـــديم

فى مستهل عهد الفاروق ظفرت البـلاد بإلغاء الامتيازات الأجنبية التى رزحت تحت أعبائها أجيالا طوالا فاستردت بذلك سيادتها كاملة فى الشئون التشريعية والمالية ، كما تقرر إلغاء المحاكم المختلطة وان استبقيت مع تعديل فى اختصاصها ونظام تأليفها لمدة اثنتى عشرة سنة كفترة انتقال .

ومن ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ استكملت البلاد سيادتها القضائية بانتهاء هذه المـدة وزوال تلك المحاكم نهائياً ، فتحققت بذلك أهداف اسماعيل العظيم فى الاصلاح القضائى ، لأنه — كما تشهد بذلك وثائق توجيهاته لوزيره نوبار — ما أنشأ المحاكم المختلطة بالصورة التى خرجت بها إلا على اعتبارها خطوة أولى فى تقرير سيادة الدولة على كافة سكان البلاد من وطنيين وأجانب ، والقضاء على الفوضى الناشئة من تعدد جهات التقاضى تبعاً لاختلاف الجنسيات والملل .

وإذا كانت تبعات أداء العدل فى البلاد بين قطانها أجمعين قد عادت إلى محاكمها نتيجة لجهاد طويل قامت فيه هذه المحاكم بنصيبها منه على الوجه الذى أهلهـا لتسلم مهمتها ، فلا شك فى أن يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سيبقى فى التاريخ حداً فاصلا بين عهدين .

وقد اقترن هذا الحادث التاريخى بصدور تشريعات عدة بعضها مستحدث وبعضها معدل لتشريعات البلاد مما اقتضاه العهد ذاته أو استدعاه التطور الاقتصادى والاجتماعى الحديث . ولا شك أن هـذا مضافا إلى التبعات الناشئة عن إلغاء المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية — مما يضاعف مسئوليات المحاكم إلى حد كبير .

وطبيعى أن يكون لمحكمة النقض النصيب الأوفر من تلك المسئوليات : ذلك أولا بأن إليها مرجع أحكام المحاكم فى تفسير القوانين وتطبيقها ، وثانياً بأنها أصبحت — بموجب التشريعات المشار إليها — المحكمة العليا للدولة — لا بالنسبة إلى

محاكم القانون العام فقط كما كانت من قبل — بل و بالنسبة إلى تعيين الاختصاص لمختلف جهات القضاء الادارى والأحوال الشخصية .

لهذه الاعتبارات جميعاً كان حقا على هـذه المحكمة أن تنشر أحكامها على القضاة والمتقاضين وأن يكون ذلك بأيسر السبل وأسرعها .

على أن هناك عاملا آخر ساعد على تحقيق هذه الفكرة التى اختمرت لدى بمجرد تشريفى برياسة هذه المحكمة — ذلك أن قانون نظام القضاء قد نص على إنشاء دائرة مدنية ثانية بمحكمة النقض تحقيقا لسرعة الفصل فى الطعون المدنيـة وخاصة بعد ما فتح قانون المرافعات الجديد باب الطعن فى أحكام لم يكن يجوز الطعن فيها من قبل . ولخشية إحتمال وقوع تعارض بين أحـكام الدائرتين رأت هيئة الجمعية العمومية للمحكمة التريث فى تنفيذ نص القانون فى هذا الشأن إلى أن يوضع نظام لتلخيص الأحكام وتبويبها حتى يسهل الرجوع إليها فى أسرع وقت . أى أن حاجة المحكمة ذاتها قد أصبحت تدعو إلى تلخيص الأحكام وتبويبها بمجرد التوقيع عليها . ولذا فقد عملت على إنشاء مكتب فنى بالمحكمة يقوم بهذا العمل وصدر قرار من وزير العدل بتخصيص قاضيين له فكان هذا مما يساعد على تيسير نشر الأحكام بالسرعة المنشودة .

ومع أنى أرى أن محكمة النقض يجب أن تقوم هى بنشر أحـكامها على الـكافة بأيسر الطرق وأقلها نفقة ، ما دام الناس مطالبين بالعلم بالقانون ومادامت هذه الأحكام هى المرجع فى تفسير القانون الذى هم مطالبون بمعرفته ، إلا أن تنفيذ ذلك يقتضى بالضرورة بعض الوقت والجهد حتى يقوم على أساس متين . لذا فقد رأيت البدء بتكليف إحدى دور النشر بنشر أحكام السنة الأولى (من أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى يونيه سنة ١٩٥٠) فى مجلدين احدهما خصص لأحكام الجمعية العمومية والدائرة المدنية والآخر لأحكام الدائرة الجنائية وقد أجابت دار النشر للجامعات كل ما طلبته إليها فى هـذا الشأن من حيث اتقان الطبع مع اعتدال الثمن . وهاهما المجموعتان تصدران ولما تمض سنة على انتهاء الفترة التى صـدرت

خلالها الأحكام المنشورة فيهما . والعزم معقود على أن تصدر المجموعة بعدئذ من ثلاثة أعداد فى السنة لكى تتحقق الغاية المنشودة . أما ملخصات الأحكام فمع أنها من عمل المكتب الفنى إلا أننى وزملائى قد حرصنا على مراجعتها لكى تعبر فى إيجاز عن القواعد والأصول التى بنيت عليها، ولذا فقد راجع حضرة صاحب العزة أحمد حلمى بك وكيل المحكمة ملخصات الأحكام المدنية كما راجعت وحضرة صاحب العزة أحمد حسنى بك المستشار ملخصات الأحكام الجنائية .

على أنه مما ينبغى التنويه عنه بهذه المناسبة أن من مميزات هذه المجموعة نشر كافة الأحكام الصادرة من المحكمة بوجه عام ما دامت قد فصلت فى مسألة قانونية ونشرها كاملة . والحكمة فى ذلك واضحة ، فان محكمة النقض إنما تفصل فى طعون معينة وتطبق القانون على وقائع محددة ، وللباحث أن يقارن ويستنبط ما شاء أن يفعل .

و بعد فإننى أرجو أن يحقق هذا المشروع بعض ما قصدت إليه من معاونة رجال العدل على أداء رسالتهم وفتح أبواب البحث لكل مشتغل بالقانون .

والله الموفق ؟

٢ مايو سنة ١٩٥١

أحمد محمد حسن

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد محمد حسن بك وكيل المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى إبراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

---

(١)

القضية رقم ٦٣٨ سنة ١٩ القضائية

ا — انتهاك حرمة ملك الغير . دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . تعيين الجريمة التى كان الدخول بقصد ارتكابها . تحقق جريمة الدخول .

ب — دخول منزل بقصد الزنا . عدم وقوع الزنا . لاحاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بجريمة الدخول . (المادة ٣٧٠ ع)

جـ — نقض . خطأ الحكم بتطبيق مادة على واقعة الدعوى غير المادة المنطبقة عليها . دخول العقوبة التى أوقعها فى حدود المادة المنطبقة . لا مصلحة للطاعن فى الطعن .

١ — إن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول بقصد ارتكابها .

٢ — إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات. ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد — وهو شكوى الزوج — إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

٣ — إذا طبق الحكم على هذه الواقعة المادة ٣٧١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة التى أوقعها داخلة فى نطاق العقاب المقرر فى المادة ٣٧٠ الواجب مؤاخذة المتهم بها ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم إذ أن المصلحة فيه منتفية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن فى قضية الجناية رقم ٥١٠ سنة ١٩٤٨ كلى

السيارة المشار إليها لا يؤثر فى سلامة الحكم بإلزام مستأجرها المذكور بالتعويض عن الإصابة التى حصلت منها ما دام الطلب كان قبله وقبل المالك بالتضامن ولم يقض عليه هو بأكثر من المطلوب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الرحيم خميس محبوب «سائق سيارة» بأنه تسبب بدون قصد ولا تعمد فى قتل محمود على الغزالى وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وكان يركب بهـا المجنى عليه فانقلبت به وأحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٥ عقوبات .

وقد ادعت بالحق المدنى أم السعد السيد هيكل زوجة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها . كما ادعت الست فهيمة السيد طبل زوجة القتيل أيضاً عن نفسها وبصفتها وطلبتا القضاء لهما على المتهم ومحمد محمد أبو شوك وسليم السيد سالم بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ثمانمائة جنيه بصفة تعويض .

نظرت محكمة جنح شبين القناطر الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ وإلزام المتهم ومحمد محمد أبو شوك بأن يدفعا متضامنين للمدعيتين بالحق المدنى أم السعد على السيد هيكل عن نفسها وبصفتها وفهيمة السيد طبل عن نفسها وبصفتها مبلغ ٨٠٠ ج ثمانمائة جنيه والمصاريف المدنيـة و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة . ولم تتعرض المحكمة فى حكمها للمسئول عن الحقوق المدنية الثانى (سليم التنيد سالم) .

فاستأنف المسئول مدنياً ومحمد محمد أبو شوك هذا الحكم .

سمعت محكمة بنها الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها

حضورياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى بإلزام الطاعن بالتعويض للمدعيتين بالحقوق المدنية جاء مخطئاً . وفى بيان ذلك يقول إن محكمة النقض قضت فى حكمها الذى نقض حكم الإلزام الأول بأن مالك السيارة مسئول عن عيوب «الماكينة» ، وإن المستأجر للسيارة لا يعتبر مخدوماً للسائق الذى يحتفظ المالك به للعمل عليها كما ذكرت أن الطاعن إنما هو مستأجر لها إلا أن المحكمة عند إعادة المحاكمة لم تتعرض لعيب السيارة وأثره فى مسئوليته مع أنها اعتمدت أسباب الحكم الابتدائى الذى رتب المسئولية على هذا العيب ثم إنها عرضت علاقة الطاعن بالسيارة وخالفت ما سبق الفصل فيه من محكمة النقض وهذا غير جائز، كما أنها استندت فى إثبات ما ذهبت إليه عن علاقة الطاعن بالسائق ومسئوليته عنه إلى أقوال هذا السائق بالتحقيقات دون أن تعول على أقوال مالك السيارة أو على عقد التأمين الخاص بها و بسائقها وقت العقد بين المالك وشركة التأمين ولم يتدخل فيه الطاعن مع أنه كان الأولى به ، إن صح النظر الذى انتهى إليه الحكم . ويضيف الطاعن أن المحكمة لم تفصل فى الدعوى المرفوعة من المدعيتين بالحقوق المدنية قبل المالك للسيارة كما لم تتعرض لدعوى اشتراك المجنى عليه معه فى العمل الذى استؤجرت السيارة من أجله ووجوده بها وقت الحادث مما يبطل دعوى مطالبته من الورثة بالتعويض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد أسباب إلزام الطاعن بالتعويض كما تعرض لدفاعه فقال «إنه لا يأخذ بعقد الايجار الذى قدمه المستأنف (الطاعن) ويستند إليه فى إثبات أنه استأجر السيارة من مالكها الذى عين

السائق ولم يتنازل عن حقه بل واجبه فى مراقبته كما نص عليه فى عقد الإيجار إذ لم يقدمه أمام محكمة أول درجة ولم يوقع عليه سوى المالك فلا يمكن الاحتجاج به على الورثة وإن عباراته تدل على أنه استحدث لخدمة الدعوى» . وقالت المحكمة أيضاً : «إنه يفهم من أقوال السائق أنه أختير من قبل الطاعن الذى له عليه» «سلطة الأمر والنهى إذ قرر بمحضر ضبط الواقعة و بالجلسة أن ابن الطاعن كان» «يركب معه وأنه توجه ليبلغ والده بالحادث وأن الطاعن هو صاحب السيارة» «وأن بيومى ابراهيم قد شهد بهذا ، و إنه لا شك أن لهذه الأقوال وعلى الأخص» «أقوال السائق دلالتها ومعناها وهو لا يعرف إلا الشخص الذى يعطى له الأجر» «و يوجهه و يصدر الأمر والنهى ولا يتنافى ذلك مع ما ثبت من أن السيارة كان» «مؤمناً عليها وقت الحادث سالم السيد» . ولما كان هذا الذى أوردته المحكمة يؤدى إلى مسئولية الطاعن ما دام قد ثبت لديها للأسباب التى ذكرتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها أنه قد اختار السائق وكانت له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى ولو لم يكن هو المالك للسيارة . هذا وغير صحيح ما يقوله الطاعن من تعارض الحكمين ، وقد أورد الحكم الأول حكم المستأجر فى حالة تعيين السائق بمعرفة المالك وعدم نزول هذا الأخير عن حقه بل واجبه فى مراقبته الأمر الذى لم تتبينه المحكمة عند إعادة النظر فى الدعوى — أما ما يثيره الطاعن عن دعواه اشتراك المجنى عليه معه فى العمل ووجوده بالسيارة وقت الحادث فلا وجه له إذ الواقعة كما أثبتها الحكم أن السائق دين بسبب قيادة السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل وأن الطاعن هو الذى وافق على اختياره وكان له عليه السلطة فهو إذن مسئول عن خطأه بغض النظر عن البحث فى صحة دعوى الشركة . وأما ما يشير إليه الطاعن عن إغفال الفصل فى دعوى المدعيتين قبل المالك فمردود بأن ذلك لا يؤثر على سلامة الحكم بالنسبة إليه هو وقد كان الطلب قبله وقبل الآخر بالتضامن ولم يقض عليه بأكثر من المطلوب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(٣)

القضية رقم ٨٢٠ سنة ١٩ القضائية

ا — دفاع . توجيه تهمة شهادة الزور إلى شهود . عدم منع المحكمة إياهم من التقدم بما يعن لهم من دفاع فيها . نعيهم عليها أنها لم تتح لهم فرصة الاستعانة بمحام . لا يقبل الاستعانة بمحام فى جنحة غير واجبة .

ب — دفاع . تقرير طبي شرعى وتقرير استشارى فى الدعوى . أخذ المحكمة بالتقرير الطبي الشرعى دون مواجهة الطبيبين ومناقشتهما . من حقها . ليس عليها أن تستعين بغيرهما فى الترجيح . فإذا لم يطلب المتهم إليها طلباً فى هذا الشأن فليس له النعى على الحكم لهذا السبب .

١ — إذا كانت المحكمة بعد أن وجهت إلى الشهود تهمة شهادة الزور لم تمنعهم من أن يتقدموا بما يعن لهم من دفاع فيها ، وكانوا هم لم يتقدموا إليها بشىء فى هذا الصدد ، فلا يقبل منهم — والتهمة الموجهة إليهم جنحة لا يوجب القانون أن يكون لهم محام يساعدهم فى المدافعة — أن ينعوا عليها أنها أخلت بحقهم فى الدفاع بدعوى أنها لم تتح لهم فرصة الاستعانة بمحام .

٢ — للمحكمة ، بما لها من السلطة فى تقدير أدلة الدعوى ، أن توازن بين التقرير الطبي الشرعى و بين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما . فإذا هى اطمأنت إلى الأخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين وتناقشهما أو تستعين فى الترجيح بغيرهما ، و إذا كان الدفاع لم يطلب إليها استدعاء الطبيبين أو الاستعانة بغيرهما فليس له أن ينعى عليها إغفال ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين بأنهم (أولا) : المتهم الأول — قتل محمود محمد ابراهيم مسعد عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من بندقية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . (ثانياً) : المتهم الثانى —

شرع فى قتل معوض حسين أحمد عمداً بأن أطلق عياراً نارياً من بندقية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . (ثالثاً) : المتهم الثالث — شرع فى قتل عشماوى محمد حامد عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من بندقية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته ، وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت إلى حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات والثانى والثالث بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ عقوبات فقرر إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة.

ولأن الباقين جميعاً شهدوا لصالح المتهمين الثلاثة الأول وطلبت النيابة عقابهم بالمادة ٢٩٤ عقوبات .

سمعت محكمة جنايات قنا هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً عملا بمواد الاتهام (أولا) : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات الخ . (ثانياً) : بمعاقبة المتهم الثانى أحمد محمد يوسف بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات الخ. (ثالثاً) بمعاقبة المتهم الثالث مهدى أحمد يوسف بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات الخ . (رابعاً) : بمعاقبة كل من الباقين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دان الطاعنين بالقتل العمد و بالشروع فيه و بشهادة الزور. وفى بيان ذلك يقولون إن المحكمة قد استندت فى إدانة الثلاثة الأول إلى شهادة المجنى عليهم و باقى الشهود ثم دانت هؤلاء الشهود بأنهم شهدوا زوراً لمصلحة المتهمين ولكنها لم تبين أقوالهم التى اعتمدت عليها إن كانت هى الأقوال التى قالوها بالتحقيقات أو التى أدلوا بها بالجلسة بل جاءت عبارة الحكم عنها عامة مطلقة ومن جهة أخرى فالأصل فى التحقيق هو

الاعتماد على ما تجريه المحكمة بالجلسة لذا كان من المتعين الأخذ بما جرى فيها وهو يقضى ببراءة الطاعنين الثلاثة الأول . ويضيف الطاعنون الباقون أن النيابة وجهت تهمة شهادة الزور إليهم فأدانتهم المحكمة بها مكتفية بسؤالهم عنها دون أن تطلب إليهم ابداء دفاعهم أو تتيح لهم فرصة الاستعانة بمحام يتولى الدفاع عنهم حتى يتبين وجه الحق فى الدعوى . ثم إن محامى الطاعن الأول قد استند إلى تقرير طبى استشارى ثابت فيه أن القتيل لم يتكلم بعد الاصابة ولكن المحكمة لم تأخذ به وأخذت بتقرير الطبيب الشرعى المقدم فى القضية والذى يقول بجواز تكلم المصاب وكان من المتعين عليها أيضاً إزاء تعارض الرأيين الفنيين أن تواجه الطبيبين وأن تناقشهما الرأى أو تستعين فى الترجيح برأى كبير الأطباء الشرعيين دون أن تكتفى بالقول بانعدام مصلحة الطبيب الشرعى فى الأمر وهذا إخلال بحق الدفاع مبطل للحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأتى بأقوال الشهود بالتحقيقات وبالجلسة وانتهى إلى ما انتهى إليه من الأخذ بأقوال الشهود الأولى دون الثانية التى تبين له كذبها وأنهم إنما شهدوا بها زوراً لمصلحة المتهمين فى الجناية . ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه فلا محل لما يثيره الطاعنون الأولون . أما ما يشير إليه الباقون من عدم إبداء دفاعهم وتمكينهم من الاستعانة بمحام فلا وجه له إذ أن المحكمة — وقد وجهت إليهم التهمة — لم تمنعهم من التقدم بما يرون من دفاع فيها كما أنهم لم يطلبوا إليها طلباً فى هذا الشأن والتهمة الموجهة إليهم جنحة لا يجب معها أن يكون لهم محام يساعدهم فى المدافعة . وأما ما يقول به الطاعن الأول عن تعارض التقريرين الطبيين أو الاستعانة برأى كبير الأطباء الشرعيين فمردود بأن للمحكمة الحق فى تقدير أدلة الدعوى ومن بينها التقارير الطبية وقد وازنت بين التقريرين الطبى الشرعى والاستشارى فاطمأنت إلى الأول دون الثانى . والطاعن لم يطلب إلى المحكمة استدعاء الطبيبين أو الاستعانة بغيرهما حتى ينعى عليها إغفال ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(٤)

القضية رقم ١١٧٤ سنة ١٩ القضائية

ا — دفاع . متهم بجنحة . القانون لا يستوجب حضور محام عنه . على المتهم أن يشرف على ما إذا كان دفاع المحامى متفقاً مع مصلحته . المحامى ليس مقيداً بطريقة معينة فى دفاعه عن موكله .

ب — عقوبة . تقديرها موضوعى . أسباب الرأفة أو التشديد . المحكمة غير ملزمة بذكرها فى الحكم .

جـ — مسؤولية مدنية . متبوع (وزير) . تابع (خفير) . مساءلة المتبوع عن التعويض المحكوم به على التابع . بيان عناصرها فى الحكم . مثال .

١ — إن القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم فى جنحة ، فللمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه أو أن يختار محامياً يدافع عنه ، ويكون عليه ، لا على المحكمة ، أن يقدر مدى اتفاق دفاع المحامى مع مصلحته ؛ ولما كان المحامى ليس مقيداً بطريقة معينة فى دفاعه عن موكله بل هو يدافع عنه حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من سوء تصرف محاميهم فى الدفاع عنهم وما يزعمون من نتائج يقولون إنها ترتبت على ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

٢ — إن تقدير العقوبة فى حدود النص الوارد بها من حق محكمة الموضوع ، وليس عليها أن تذكر أسباب الرأفة ولا التشديد .

٣ — بحسب الحكم بياناً فى تبرير مسؤولية وزارة الداخلية عن فعل المتهم (خفير) قوله «إن وزير الداخلية مسؤول مع المتهم بالتضامن عن هذا التعويض طبقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى لأن المتهم واحد من قوة الخفراء التابعين لوزارة الداخلية وقد ارتكب الجريمة التى نسبت إليه وثبتت عليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وبالبندقية الأميرية المسلمة إليه للحراسة بها ونشأ عنها للمدعين ضرر شخصى محقق ومباشر» ، فإن هذا بيان واف للعناصر التى تستوجب مساءلة المتبوع عن التعويض [illegible]

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمد خليل سيد أحمد شبانة ٢ — أحمد السيد خليل ٣ — محمد عبد الحكيم شلبي ٤ — أحمد ابراهيم شلبي ٥ — أحمد عبد الحكيم شلبي — ٦ عبد العزيز عبد الرحيم بأنهم : المتهم الأول — محمد خليل سيد أحمد شبانة قتل السيد محمد شعبان عمداً بأن أطلق عليه مقذوفا نارياً قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، والمتهم الثانى — أحمد السيد خليل ضرب محمد شلبي شعبان عمداً فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوماً ، والمتهمين الثالث والرابع محمد عبد الحكيم شلبي وأحمد ابراهيم شلبي ضربا عبد الرازق عبد المجيد السلامتى عمداً فأحدثا به الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى لا تحتاج لعلاج ، والمتهمين الرابع والخامس — أحمد ابراهيم شلبي وأحمد عبد الحكيم شلبي ضربا سيد أحمد شلبي وأحدثا به الإصابات الموصوفة بالمحضر ، والمتهم السادس عبد العزيز عبد الرحيم ضرب محمد زكى منصور بيده على وجهه . وطلبت إلى حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات والثانى بالمادة ١/٢٤١ عقوبات والباقين بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات فقرر حضرته إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة .

وقد ادعى محمد السيد شعبان «والد القتيل» وعائشة بدر سليمان «والدة القتيل» بحق مدنى قبل محمد خليل سيد أحمد شبانة (الخفير) ووزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن حقوق مدنية وطلبا القضاء لهما عليهما متضامنين بمبلغ خمسة آلاف جنيه بصفة تعويض .

سمعت محكمة جنايات شبين الكوم هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٢٣٨ عقوبات للأول والمادة ١/٢٤٢ عقوبات للباقين عدا الثانى مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات بالنسبة للأول : أولا — بمعاقبة المتهم الأول محمد

خليل سيد أحمد شبانة بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين وإلزامه هو ووزير الداخلية متضامنين بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى محمد السيد شعبان وعائشة بدر سليمان مبلغ ألف جنيه مصرى والمصاريف المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . ثانياً — ببراءة المتهم الثانى أحمد السيد خليل مما نسب إليه عملا بالمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . ثالثا — بمعاقبة كل من محمد عبد الحكيم شلبى وأحمد عبد الحكيم شلبى وعبد العزيز عبد الرحيم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأحمد ابراهيم شلبى بالحبس مع الشغل لمدة ثمانية أشهر عن التهمتين المنسوبتين إليه وذلك على اعتبار أن المتهم الأول فى الزمان والمكان سالفى الذكر تسبب فى قتل السيد محمد شعبان بغير قصد ولا تعمد وكان ذلك ناشئا عن عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وتوق بأن أطلق عليه عياراً ناريا على الأرض فى جهته إرهابا للتجمهرين دون أن يحتاط لسلامتهم أو يتقى إصابتهم فأصاب المقذوف المجنى عليه المذكور أحدث بساقه الجروح المبينة بالتقرير الطبى والتى سببت وفاته .

فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض كل من محمد عبد الحكيم شلبى وأحمد ابراهيم شلبى وأحمد عبد الحكيم شلبى وعبد العزيز عبد الرحيم الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن المقدمة من محمد عبد الحكيم شلبى وأحمد ابراهيم شلبى وأحمد عبد الحكيم شلبى وعبد العزيز عبد الرحيم يتحصل فى أن الطاعن الرابع لم يكن له محام يتولى الدفاع عنه فحملت المحكمة محامى الطاعنين الثلاثة الأولين على الحضور عنه رغماً من أنه لم يكن مستعداً للدفاع عنه وبهذا فقد أخلت المحكمة بحقه فى الدفاع . كما كان من نتيجة تصرف المحكمة المشار إليه مضاعفة أعباء الدفاع وتوزيع جهوده .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن القضية قد

تكرر تأجيلها من جلسة لأخرى حتى نظرت بجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٤٩ وقد أثبت فى محاضر هذه الجلسات جميعاً أن الأستاذ زكى منصور المحامى كان يحضر عن الطاعنين الأربعة وعن متهم آخر قضى ببراءته وذلك بوصفه محامياً موكلا عنهم جميعاً . وما دام الأمر كذلك فلا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أنه يبين من مرافعة محامى الطاعنين أنه ما كان يجوز قانوناً الجمع بين الدفاع عنهم وبخاصة الطاعن الرابع وبين الدفاع عن أحمد سيد خليل الذى كان متهماً معهم وقضى ببراءته ، وذلك لاختلاف المصلحة اختلافا بيناً . وآية ذلك أن المحامى التمس البراءة بالنسبة إلى جميع المتهمين السالف ذكرهم عدا الطاعن الرابع فقد التمس استعمال الرأفة معه فكأنه ضحى به ليظفر بالبراءة بالنسبة للمتهم الثانى .

وحيث ان القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم فى جنحة ، ومتى كان الأمر كذلك فان للمتهم أن يختار محامياً يدافع عنه أو أن يتولى هو الدفاع عن نفسه بنفسه وعليه هو لا على المحكمة أن يشرف على ما إذا كان دفاع المحامى متفقاً مع مصلحته ، وهذا فضلا عن أن المحامى ليس مقيداً بطريقة معينة فى دفاعه عن موكله بل هو يدافع عنه حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده — لما كان ذلك فإن كافة ما يثيره الطاعنون من مزاعم بمقولة سوء تصرف المحامى فى الدفاع عنهم ونتائج يقولون إنها ترتبت على ذلك وأثرت على المحكمة فى تقديرها للعقوبات المقضى بها لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إن باقى أوجه الطعن يتحصل فى أن المحكمة قضت بحبس كل من الطاعنين الأول والثالث والرابع ستة أشهر على حين أنها قضت بحبس الطاعن الثانى ثمانية أشهر ولم تبين ما يبرر هذه التفرقة فى العقاب كما أنها آخذت الطاعنين بالشدة فى العقوبة عن جنحة ضرب كانت الإصابات فيها غير محتاجة إلى علاج ولم توضح أسباب هذه الشدة وأخذت بأقوال سيد أحمد شلبى أن الطاعنين الثانى

والثالث ضرباه بالعصى على ساعده الأيمن قولا منها بأن هذه الرواية قد تأيدت بآثار الاعتداء التى شاهدها المحقق به مع أن رواية هذا لم يؤيدها شاهد آخر ومن المحتمل أن يكون شخص آخر هو الذى ضربه . وأخذت المحكمة كذلك بشهادة عبد الرازق السلانتى من أن الطاعنين الأول والثانى اعتديا عليه بالضرب بالعصى على ذراعيه ورجليه مع أن الإصابات التى به لم يتقرر لها علاج الأمر الذى يجعل أقواله منقوضة من أساسها وأخذت بشهادة سيد احمد شلبى من أن الطاعنين الثانى والثالث ضرباه مع أنه لم تكن به إلا إصابة واحدة . . . الخ وهذا كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما ذكره الطاعنون من ذلك كله ليس إلا جدلا موضوعياً لتعلقه بتقدير الأدلة فى الدعوى وبتقدير العقوبة الذى هو من حق محكمة الموضوع ما دامت فى حدود العقوبة المقررة قانوناً وليس عليها أن تذكر أسباب الرأفة ولا التشديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن المقدم من وزارة الداخلية يتحصل فى أن الواقعة الثابتة فى الحكم هى اعتداء أشخاص على عمدة البلدة بالضرب حتى أنهم ألجأوه إلى الاختباء فى دكان وكان الجناة يحملون سلاحاً وعصياً وأطلقت منهم أعيرة نارية فى الهواء وكان المتهم وهو خفير حارساً للعمدة وقد انطلق منه العيار على رواية أو أطلق عياراً للارهاب على رواية أخرى وفى كلتا الروايتين كان الخفير فى مركز الدفاع الشرعى عن العمدة وكان تصرفه مباحاً فى حدود المادة ٦٣ من قانون العقوبات . ولا يؤخذ على الخفير المتهم أن العيار قد أطلق بعد الحادث فهذه رواية قال بها الحكم ولا سند لها من أوراق الدعوى مع إجماع الحضور على أن انطلاق العيار فى وقت الحادث وفى وقت كان الخطر على حياة العمدة ماثلا . ولا يؤخذ عليه كذلك أنه لم يتبع تعليمات الخفراء بإطلاق العيار فى الهواء لأن هذه اللائحة إنما تتطلب ذلك حين يكون مجدياً فى دفع الاعتداء ولا حرج فى أن يطلق الخفير العيار فى موضعه دفعاً للخطر وتخطى التعليمات لا يوجب بذاته الإدانة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد خلاصة ما شهد به الشهود فى فى التحقيق و بالجلسة وأقوال الخفير المتهم استخلص منها أن الخفير لم يحضر إلا بعد أن انصرف العمدة إلى داره وذكر شهادة شاهدين قالا بذلك وأن الخفير لم يكن إذن فى حالة دفاع شرعى عن العمدة كما ذهب إليه الدفاع عنه ، وأنه أراد أن يرهب الحاضرين فأطلق عياراً ناريًا أصاب المجنى عليه خطأ . ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى هذه النتيجة من الأدلة السائغة التى ذكرتها فإن الجدل فيها على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون إلا جدلا موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى أن الخفير قرر أن خروج العيار كان بسبب اعتداء شخصين عليه بالضرب وقد ثبت من الكشف الطبى إصابته واستشهد شاهداً أيده فى روايته ولكن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الرواية ولم يرد عليها وليس فى أسبابه ما يصلح رداً على هذا الدفاع . كما أنه لم يبين أسباب مسئولية الوزارة عن فعل المتهم ولا يغنى عن ذلك ذكر وقوع الحادث من الخفير و بسبب تأدية عمله بل إن مسئولية الحكومة لها مميزاتها الخاصة وعناصرها التى خلا منها الحكم وكان يجب أن يبين خطأ الحكومة فى حدود المادة ١٥٢ من القانون المدنى وفى كل ما تقدم قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن فيما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة على ثبوت الجريمة التى دين الخفير من أجلها ما يتضمن بذاته الرد على الدفاع المذكور وأن المحكمة لم تأخذ به ولم تطمئن إليه . وأما القول بأن الحكم لم يبين أسباب مسئولية وزير الداخلية عن فعل المتهم ذاته فحسب الحكم بياناً أن قال «إن وزير الداخلية مسئول مع المتهم بالتضامن عن هذا التعويض طبقاً للمادتين ١٥١ و ١٥٢ من القانون المدنى لأن المتهم واحد من قوة الخفراء التابعين لوزارة الداخلية وقد ارتكب الجريمة التى نسبت إليه وثبتت عليه أثناء تأدية وظيفته و بسببها و بالبندقية الأميرية المسلمة إليه للحراسة بها ونشأ عنها للمدعين ضرر شخصى ومحقق ومباشر» . فلا

قصور إذن فى الحكم لأن ما قالته المحكمة من ذلك فيه جميع العناصر التى تستوجب مساءلة وزير الداخلية عن التعويض المحكوم به على تابعه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

---

(٥)

القضية رقم ١٢٠٨ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . نية القتل . بيانها فى الحكم . مثال .

يكفى فى بيان نية القتل أن يقول الحكم إنها «متوافرة لدى المتهم من استعماله مطواة ، وهى لا شك آلة قاتلة ، وطعنه المجنى عليه بها فى مقتل مما يؤكد أنه قصد إزهاق روحه وقد أحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وهى إصابة خطيرة » .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه شرع فى قتل عدلى عثمان همام بأن طعنه بمطواة طعنة نافذة فى مقتل قاصداً من ذلك قتله وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهم وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت إلى حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمواد المذكورة .

سمعت محكمة جنايات سوهاج هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره الخ الخ ..

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يبين الأدلة التى استخلصت المحكمة منها قيام نية القتل بياناً كافياً فقد اقتصر على القول بأنها «متوافرة لدى المتهم من استعماله مطواة وهى لاشك آلة قاتلة وطعن المجنى عليه بها فى مقتل مما يؤكد أنه قصد إزهاق روحه» . وذلك دون أن يشتمل على بيان أو وصف للمطواة التى يقول إنها استعملت فى الاعتداء مع أن المطواة كلمة عامة لا تحدد وصفاً معيناً لأداة تستعمل فى كثير من الأغراض ، ومن المطاوى ما يمكن أن يعتبر أداة قاتلة ومنها ما يستحيل القول عنه إنه أداة قاتلة ، ولذا فإنه كان يتعين على المحكمة وصف تلك الأداة لكى يتبين من يقرأ الحكم ما إذا كانت آلة قاتلة» . ثم يضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمة تعرضت لدفاعه الذى تمسك فيه بعدم قيام تلك النية وردت عليه بما لا يصلح رداً إذ اقتصرت على القول بأنه ثبت لديها توافرها لدى الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لنية القتل قد بين الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوتها لدى الطاعن بياناً كافياً بقوله «إن نية القتل متوافرة لدى المتهم من استعماله مطواة وهى لاشك آلة قاتلة وطعن المجنى عليه بها فى مقتل مما يؤكد أنه قصد إزهاق روحه وقد أحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وهى إصابة خطيرة» . ولما كانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليه المحكمة فإن فى هذا البيان ما يكفى رداً على دفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن ومتى كان الأمر كذلك فإن الجدل الذى يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون سوى مناقشة فى أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد محمد حسن بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٦)

القضية رقم ٨٥٢ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب يعتبر تفويضاً للمحكمة فى تعيين خبير . عدم إجابته بناءً على أسباب مسوغة لذلك . لا يصح النعى عليها أنها لم تعين الخبير .

إذا كان كل ما قاله المدافع عن المتهم — على ما هو ثابت بمحضر الجلسة — هو أن قول الشاهد « إن الحادث هو الذى أثر على عينيه لا يمكن الأخذ به ، والطبيب الشرعى يستطيع الجزم بهذه المسألة » ، فذلك لا يعد طلباً بندب الطبيب الشرعى يقتضى عند عدم الاستجابة له رداً من المحكمة عليه ، وإنما هو يعتبر تفويضاً لها فى أن تعين خبيراً متى رأت لزوماً له ، فإذا كانت المحكمة من جانبها لم تر لزوماً لذلك وأخذت بقول المجنى عليه وبالأدلة الأخرى التى أوردتها فلا يصح النعي عليها بأنها لم تجب المتهم إلى هذا الطلب ولم ترد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من : ١ — فراج محمد فراج (الطاعن) ٢ — محمود عطا خضر ٣ — سليمان سيف أبو سديره ٤ — محفوظ عيسى حسن بأنهم :

(أولا) : المتهم الأول — قتل سيف أبو سديره وانشراح محمد عبد الحكيم عمداً مع سبق الأصرار والترصد بأن انتوى قتل الأول وأعد لذلك عدته فانتظره فى الطريق إلى منزله حتى إذا شاهده المجنى عليه هرب محتمياً بدكان عبد الحكيم

قناوى فأطلق المتهم عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأصابه ونفذ منه إلى انشراح محمد عبد الحكيم فأحدث بهما الإصابات المبينة بتقارير التشريح والتى أودت بحياتهما .

(ثانياً) : المتهم الثانى — قتل حسن شمس الدين عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير التشريح والتى أودت بحياته .

(ثالثاً) : المتهمان الثالث والرابع قتلا حسن خضر عمداً بأن أطلق كل منهما عليه عياراً نارياً قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير التشريح والتى أودت بحياته .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم: الأول بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والباقين بالمادة ٢٣٤/١ من القانون المذكور فقرر إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر .

سمعت محكمة جنايات المنيا هذه الدعوى ثم قضت فيها عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ عقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) (أولا) بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، (ثانياً) ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم وذلك عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الثانى من أوجه الطعن يتحصل فى أن محكمة الموضوع لم تجب الطاعن إلى ما طلب من عرض شاهد الرؤية على الطبيب الشرعى لمعرفة ما إذا كان ضعف أبصاره قديماً قبل الحادث فلا يستطيع رؤية الطاعن وهو يرتكبه كما زعم أم حديثاً طرأ بعد وقوع الحادث .

وحيث إن الثابت فى محضر جلسة المرافعة هو أن المدافع عن الطاعن قال

«وعلى أساس أن عبد الحكيم لا يبصر يتضح كل شىء» أما قوله «بأن الحادث هو الذى أثر على عينيه فهـذا قول سخيف ولا يمكن الأخذ به والطبيب الشرعى يستطيع الجزم بهذه المسألة» . وهذا القول ليس طلباً يقتضى عند عدم الاستجابة له رداً من المحكمة عليه وإنما يعتبر تفويضاً لها فى أن تعين خبيراً متى رأت لزوماً له ، وما دامت المحكمة من جانبها لم تر له لزوماً استناداً إلى الأسباب التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد.

وحيث إن باقى أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ دانه مع أن المجنى عليه نفسه لم يتهم الطاعن كما أن التقرير الطبى الشرعى الخاص بإصابة المجنى عليه يتناقض مع ما قرره شاهد الإثبات بالنسبة لموضع إصابته أهو من الخلف أم من الأمام وفوق ذلك فإن المحكمة لم تعول على عدول شاهد من شهود الإثبات عن اتهام الطاعن كما أنها لم تعول على ما تمسك به الطاعن من أن المعاينة تدحض ما شهد به شاهد الرؤية .

وحيث إن ما يثيره الطاعن من ذلك لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد محمد حسن بك وكيل المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم ابراهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٧)

القضية رقم ٨٧٧ سنة ١٩ القضائية .

١ — نقض . رفع الدعوى على المتهم بتهمتين . إدانته فيهما وتطبيق المادة ٣٢ ع . توقيع الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها لأية التهمتين . كون إحداهما لم تعد معاقباً عليها . الطعن بذلك . لا يجديه . مثال .

ب — حكم . تسبيبه . دفاع المتهم . تعقبه بالرد والتفنيد . غير لازم مادام الرد عليه مستفاداً مما أورده من أدلة الثبوت .

جـ — حكم . تسبيبه . الخطأ في تحصيل شطر من دفاع المتهم . لا عبرة به ما دام غير منصب على دفع جوهري .

١ — إذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه باع سلعة مسعرة (كيروسيناً) بسعر يزيد على السعر المقرر ، وصرف كيروسيناً بدون كوبونات أو تراخيص من وزارة التموين ، فأدانته المحكمة في التهمتين وطبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات ووقعت عليه الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها لأي التهمتين ، فلا مصلحة له في الطعن على هذا الحكم بأن الجريمة الثانية لم تعد معاقبا عليها بعد أن أطلقت وزارة التموين التعامل بالكيروسين ، وذلك مادامت الجريمة الأولى ، وهي البيع بسعر يزيد على السعر المحدد جبراً ، قائمة .

٢ — لا يعيب الحكم كونه لم يتعقب دفاع المتهم في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بالرد والتفنيد في كل جزئية منه ما دام الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة لما أورده من أدلة الثبوت .

٣ — لا عبرة بما يقوله الطاعن من وجود خطأ في تحصيل شطر من دفاعه ما دام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهري في الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : أولا — باع سلعة مسعرة (كيروسيناً) بسعر يزيد عن السعر المقرر قانوناً . ثانياً — صرف كيروسيناً بدون كوبونات أو تراخيص من وزارة التموين .

وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والجدول المرافق و ٤٣ و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ومحكمة ههيا الجزئية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضورياً عملا

بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيهاً لوقف التنفيذ وتغريمه ١٠٠ جنيه مائة جنيه والمصادرة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تحصيل شطر من دفاع الطاعن ولم يعن بالرد على ما أثاره محاميه من وجود تناقض بين شاهدى الإثبات ولا بالرد على ما قاله شاهدان من شهود النفى فى التحقيق وهذا منه قصور يعيبه يضاف إلى ذلك أن الواقعة المبينة فى التهمة الثانية والتى دين الطاعن بها أيضاً وهى صرفه كيروسيناً بدون كوبونات أو تراخيص من وزارة التموين أصبحت ولا عقاب عليها بعد أن أطلقت وزارة التموين التعامل بالكيروسين منذ شهر مايو سنة ١٩٤٩ والطاعن يستفيد من ذلك عملا بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات حتى ولو كان الفعل معاقباً عليه وقت وقوعه .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعن بأنه: (أولا) باع سلعة مسعرة (كيروسيناً) بسعر يزيد عن السعر المقرر قانوناً . (وثانياً) صرف كيروسينا بدون كوبونات أو تراخيص من وزارة التموين ومحكمة أول درجة دانته فى التهمتين وطبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أساس أن الفعل الواحد يكون الجريمتين ووقعت عليه الحد الأدنى للعقاب المنصوص عليه لأى التهمتين وتأيد حكمها بالحكم المطعون فيه لأسبابه وما دام ذلك كذلك ، وما دامت الجريمة الأولى وهى البيع بسعر يزيد عن السعر المحدد جبراً قائمة فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره فى وجه الطعن بصدد الجريمة الثانية تكون منتفية .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى باقى أوجه الطعن ، فالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة بيع الكيروسين بأكثر من السعر الجبرى وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ثم تعرض لدفاعه ففنده للاعتبارات التى أوردها ولا يعيبه أنه لم يتعقب دفاع الطاعن فى كل جزئية منه فيتولى الرد عليه أو أن يفند أقوال بعض شهود النفى مادام الرد على ذلك الدفاع — لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها — مستفاداً من الحكم بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما أنه لا عبرة بما يقوله الطاعن من وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه ما دام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسن بك وكيل المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٨)

القضية رقم ٨٧٨ سنة ١٩ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . التناقض الذى يعيب الحكم . هو ما يقع بين الأدلة التى تأخذ بها المحكمة . التناقض بين أقوال شاهدين فى الدعوى . لا يعتد به .
ب — حكم . تسبيبه . إيراد الأدلة على ثبوت التهمة . دليل غير منتج فى نفى التهمة . تحقيقه وإغفاله لا يؤثر فى سلامة الحكم .

ا — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين الأدلة التى أخذت بها المحكمة ، أما مجرد التناقض بين أقوال شاهدين فى الدعوى فلا يعتد به .

٢ — إن تحقيق المحكمة لدليل فى الدعوى وعدم إيرادها شيئاً عنه فى حكمها رغم ثبوت عدم صحته لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام ذلك غير منتج فى نفى التهمة عن المتهم وما دامت الأدلة التى اعتمدت عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، إذ أن ذلك مفاده أنها أطرحت ذلك الدليل من بين أدلة الثبوت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما : (أولا) قتلا عبد الرحمن محمد عبد الهادى عمداً ومع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن عقدا النية على قتله وترصداه فى طريقه إلى السوق حتى مر عليهما وأطلقا عليه مقذوفات نارية قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانياً) شرعا فى قتل عبد الهادى محمد عبد الهادى مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن عقدا النية على قتله وترصداه فى طريقه إلى السوق مع أخيه المجنى عليه سالف الذكر حتى مر عليهما فأطلقا عليه مقذوفات نارية قاصدين قتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم إحكام الرماية .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١و٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمواد المطلوبة .

وقد ادعت يامنه سليمان الجميل بحق مدنى قدره مائة جنيه قبل المتهمين على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن .

ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضورياً عملا بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الأولى والمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة للتهمة الثانية بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة عن تهمة القتل وبراءتهما من تهمة الشروع

فى القتل و بإلزامهما بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات أتعاب محاماة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعنين على شهادة عبد الهادى محمد عبد الهادى أخى المجنى عليه وهو شاهد الإثبات الوحيد فى حين أن شهادة المذكور لم تتأيد بأى دليل آخر فضلا عن أنها تناقضت مع شهادة الخفير حماده شهاب تناقضاً كلياً مما يجعلها غير صالحة للاعتماد عليها فى إدانة الطاعنين .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد بينت واقعة الدعوى وأوردت الأدلة على ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ولما كان ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل الذى اعتمدت عليه محكمة الموضوع فى إدانتهما فإنه لا يكون مقبولا . أما ما يقولانه عن التناقض بين الشهادتين فلا محل له لأن التناقض الذى يعيب الحكم إنما هو ما يقع بين الأدلة التى تأخذ بها المحكمة .

وحيث إن محصل الوجه الآخر هو أن المحكمة لم تعرض لدليل حققته أمامها ولم ترد عليه ، ذلك الدليل هو أنه وجد بمكان الحادث حذاءان قيل إنهما للطاعنين وقد طلب الدفاع تحقيق هذه الواقعة أمام المحكمة وأجيب إلى ذلك فأسفر عن عدم انطباق الحذاءين على أقدام الطاعنين ، إلا أن المحكمة لم تعرض لذلك الدليل ولم ترد عليه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأنه مع التسليم بأن تحقيق المحكمة أسفر عن عدم انطباق الحذاءين على أقدام الطاعنين فإن ذلك لا يؤثر على سلامة الحكم ما دامت الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى

رتبت عليها ، وقد سلم الطاعنان بأن المحكمة لم تورد فى أسباب حكمها شيئاً عن هذه الواقعة الأمر الذى يدل على أنها اطرحتها من أدلة الثبوت فى الدعوى فضلا عن أن الواقعة فى ذاتها ليست من الأدلة المنتجة فى نفى التهمة عن الطاعنين .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٩)

القضية رقم ٨٨٠ سنة ١٩ القضائية

١ — إثبات . جناية وجنحة قدمتا لمحكمة الجنايات . فصل الجنحة عن الجناية . سماع المتهمين فى الجنحة شاهدين فى الجناية بعد تحليفهما اليمين . لا مخالفة فى ذلك للقانون ولا إخلال بحق الدفاع . اليمين ضمانة للمتهم .

ب — حكم . تسبيبه . الإشارة فيه صراحة إلى عدم أخذه بأقوال شهود النفى (غير لازمة)

جـ — حكم . تسبيبه . بيان واقعة الدعوى وإيراد الأدلة على إدانة المتهم . النعى على الحكم بزعم استناده فى اطراح قول الشاهد والأخذ بقول آخر له إلى أمور كان يجب استشارة الطبيب الشرعى فيها . لا يقبل .

١ — إذا كانت محكمة الجنايات قد فصلت الجناية عن الجنحة وقصرت النظر على قضية الجناية فلا مخالفة للقانون ولا اخلال بحق الدفاع إذا هى سمعت المتهمين فى دعوى الجنحة شاهدين فى الجناية ، بعد تحليفهما اليمين ، إذ اليمين إنما فرضت على الشاهد ضمانة للمتهم المشهود عليه ، وهذا فضلا عن أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى سواء استخلصتها من أقوال الشهود أو من أقوال المتهمين .

٢ — ليست محكمة الموضوع ملزمة أصلا بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود النفى ، ويكفى أن يتبين من الحكم ، ولو ضمناً ، أنها لم تطمئن إلى أقوال أولئك الشهود فاطرحتها .

٣ — مادامت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى وأوردت الأدلة التى اعتمدت

عليها فى إدانة المتهم فلا يقبل منه النعي على حكمها بأنها استندت فى إهدار أحد أقوال المجنى عليه والأخذ بقول آخر له إلى أمور يرى هو أنه كان يجب استشارة الطبيب الشرعى فيها ، إذ ذلك منه يكون مجادلة موضوعية لتعلقه بتقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه ضرب سليمان وهبه عسل عمداً فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تخلف لديه عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجبهة اليسرى مما ينشأ عنه حالات مرضية خطيرة مضاعفة لهذا الفقد كالالتهابات والسحايا وبنوبات الصرع والشلل والجنون وهذا يقلل من قدرة المصاب وكفاءته على العمل بنسبة ١٢٪ .

وطلبت من قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، فقرر إحالته إليها لمعاقبته بالمادة سالفة الذكر .

وقد ادعى كل من : ١ — سيدة محمد المغربى ٢ — حميده الشامى ٣ — حنفى وهبه عسل — ٤ على وهبه عسل ٥ — فاطمه وهبه عسل بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل تعويض قبل المتهم .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات شبين الكوم دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية لأنها ليست مرفوعة من المجنى عليه شخصياً ، والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضورياً عملا بمادة الاتهام (أولا) برفض الدفع وبقبول الدعوى المدنية . (وثانياً) بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع إلى المدعين بالحق المدنىماية جنيه والمصاريف المدنية وخمسماية قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أثبت فى مقدمة أسبابه «أن سليمان وهبه عسل المجنى عليه قرر فى البوليس والنيابة أن خطاب محمد سيد أحمد (الطاعن) اعتدى عليه بالعصا على رأسه مرتين فى الجهة اليسرى وأن هذا الاعتداء قد حصل على مرأى من محمدى محمد عبد العال وعامر محمد السيد» . ويقول الطاعن إن الثابت من التحقيقات أن المجنى عليه لم يسأل فى البوليس مطلقاً ، وبهذا يكون ما أورده الحكم فى هذا الصدد ليس له مرجع صحيح من الأوراق وإن ما ثبت فى صدر محضر البوليس هو تلخيص للاشارة التليفونية المرسلة من نائب العمدة إلى المركز ومع ذلك فما جاء فى هذه الإشارة على لسان العمدة هو أن المجنى عليه إنما قرر أن ضاربه هو منصور سيد أحمد وليس خطاباً الطاعن ، وإن العبارة سالفة الذكر والتى نقلها الحكم المطعون فيه من أقوال المجنى عليه قد تضمنت أن من رأى الاعتداء هما محمد عامر عبد العال وعامر السيد محمد ، وقد استند الحكم على أقوال الشاهد الأول ولم يشر إطلاقاً إلى أقوال الشاهد الثانى على حين أن هذا الشاهد الثانى قد سئل فكذب المجنى عليه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صريح فى الفقرة الأولى منه فى أن ضابط بوليس النقطة إذ انتقل إلى مكان الحادث عقب البلاغ ، كانت عربة الإسعاف قد سبقته إليه ونقلت المصاب إلى المستشفى من قبل وصوله وإن محضر البوليس الذى قام الضابط بتحريره إنما اقتصر على سؤال المتهمين والشهود ، وأن النيابة قد حضرت على الأثر فتولت هى التحقيق وندبت الطبيب الشرعى للكشف على المصاب . وبذلك يكون ما أشار إليه الحكم بعدئذ بصدد عرض أقوال المجنى عليه من أنه قررها فى البوليس والنيابة إنما نشأ عن خطأ غير مقصود . أما فيما يتعلق بأن المجنى عليه قد أشهد على رؤية الحادث شاهدين أخذت المحكمة بأقوال أحدهما ولم تشر مطلقاً إلى أقوال الثانى فى حين أن هذا الثانى قد كذب المجنى عليه ، فإنه لما كان المقرر فى القانون أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشهود بما

تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه فإن فى أخذها بأقوال الشاهد الذى أشارت إليه ما يتضمن بذاته أنها أطرحت أقوال الشاهد الآخر .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من أوجه الطعن أن محكمة الجنايات لم تجد ما يؤيد أقوال محمد عامر عبد العال شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى ، إذ كان باقى الشهود شهود سماع ، فرأت سماع أقوال كل من ناصر عبد الحميد سيد أحمد وعبد الله عبد الحميد سيد أحمد المتهمين فى ذات الدعوى بتهمة جنحة ، وقد سمعتهما كشاهدين بعد تحليفهما اليمين ، ثم بنت حكمها على شهادتهما باعتبارهما شاهدى رؤية مؤيدين لشاهد الرؤية الوحيد سالف الذكر وإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تفعل ذلك ولو أنها قررت فصل الجناية عن الجنحة ونظرت فى الجناية وحدها .

وحيث إن هذا الوجه مدفوع بما قرره الطاعن نفسه من أن محكمة الجنايات قد فصلت الجناية من الجنحة وقصرت نظرها على قضية الجناية ، فلا مخالفة إذن فى سماعها للمتهمين فى دعوى الجنحة كشاهدين بعد تحليفهما اليمين . وإذ كانت اليمين قد فرضت على الشاهد كضمانة للمتهم المشهود ضده فإنه لا يكون هناك وجه لما ينعاه الطاعن من إخلالها بحق دفاعه ، ومن جهة أخرى فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى سواء استخلصتها من أقوال الشهود أم من أقوال المتهمين .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن كلا من حبيب قطب خليفه نائب عمدة القرية وعبد المجيد ناجى شيخ خفرائها قد شهد بأن المجنى عليه أخبره عقب الحادث بأن منصور أحمد سيد أحمد هو الذى اعتدى عليه فلم يذكر الطاعن وأن الدفاع عن الطاعن قد تمسك بشهادة هذين الشاهدين ، ولكن الحكم المطعون فيه أهدرها بقوله إن المجنى عليه عند ما قرر هذه الأقوال للشاهدين المذكورين كان فى شدة التعب ، وإنه كان على المحكمة فى مثل هذه المسألة الطبية الفنية أن تستعين برأى الطبيب الشرعى .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة أصلا بأن

تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود النفى ، فإنه يكفى أن يتبين من الحكم ولو ضمنا أنها لم تطمئن إلى أقوال أولئك الشهود فاطرحتها . كما أن المحكمة وقد بينت واقعة الدعوى وأوردت الأدلة التى اعتمدت عليها فى إدانة الطاعن من بينها أقوال المجنى عليه نفسه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبته عليها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن استناد المحكمة إلى أمور يرى هو أنه كان يجب استشارة الطبيب الشرعى فيها يكون مجادلة موضوعية لتعلقها بتقدير أدلة الثبوت مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(١٠)

القضية رقم ٨٨٨ سنة ١٩ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . بناء الإدانة على أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق . معاينة أجريت فى الدعوى . ورود بعض وقائع فيها تخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة . لا يهم .

ب — وصف التهمة . إسناد المحكمة إلى المتهم أنه لم يتخذ الحيطة اللازمة فى قيادة السيارة . استظهار ذلك من ذات الوقائع المسندة إليه ومن عبارة الاتهام . هذا ليس إسناداً لواقعة جديدة إلى المتهم .

١ — متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة ، إذ أن لها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٢ — إذا كانت المحكمة قد أسندت إلى المتهم أنه لم يتخذ الحيطة اللازمة فى قيادته السيارة ، مستظهرة ذلك من ذات الوقائع المسندة إليه وفى ضوء ما ورد بوصف التهمة من أنه كان مخالفاً للوائح ، ومن بينها لائحة السيارات التى تقضى بأن يتخذ السائق الحيطة اللازمة للمحافظة على حياة الجمهور ، فإنها لا تكون قد أسندت إليه واقعة جديدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه قتل حنا جرجس خطأ بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن عدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وبكيفية تخالف أحكام اللوائح إذ سار بها إلى يسار الطريق وعلى خطوط الترام فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أدت إلى وفاته .

وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

وقد ادعى كل من أسعد حنا جرجس ونصيف حنا جرجس وهلال حنا جرجس ومريم حنا جرجس وحكمت حنا جرجس ورفقه عبد الملك سيدهم بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم .

ومحكمة الوايلي الجزئية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضورياً ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها بالمصاريف .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المدعون بالحق المدنى .

ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضورياً عملا بمادة الاتهام بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٠٠ جنيه مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه ثلاثمائة جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى أسباب تخالف الثابت بالأوراق وتخالف الوقائع الثابتة بوصف التهمة فضلا عن تناقض بعض هذه الأسباب مع البعض الآخر ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أورد فى صدر أسبابه أن واقعة

الحادث تجمل فيما يقرره المتهم وشاهده من أن المتهم اضطر إلى الانحراف يسارا بسبب وجود عربات نقل تشغل الجانب الأيمن من الطريق إلا أن الحكم عاد فيما بعد ينقض هذا التصوير مقرراً أن المتهم انحرف إلى اليسار بدون مبرر وهذا الذي استخلصه الحكم رغم تناقضه مع ما أجمله من وقائع فانه لا سند له من الأوراق إذ الثابت فى محضر المعاينة أن عربات النقل كانت واقفة وموجودة بالفعل تسد الجانب الأيمن من الطريق ولم يبين الحكم سنده فى نقض هذا الدليل المستمد من المعاينة ، ويضيف الطاعن أن الحكم أسند إليه وقائع لم ترد فى وصف التهمة إذ أن النيابة حصرت الوقائع التى تكون منهـا خطأ المتهم فى أنه قاد سيارته فى وسط الطريق وفى المكان المخصص لسير الترام بغير استعمال آلة التنبيه و بسرعة فصدم المجنى عليه فى حين أن الحكم أسند إلى الطاعن أن الخطأ ثابت أيضاً من عدم اتخاذه الحيطة اللازمة للمحافظة على حياة الجمهور لأنه مر من مكان مسموح للمارة بالعبور منه ومحظور عليه المرور فيه وأنه استمر فى سيره مع رؤيته للمجنى عليه ولم يوقف سيارته فى الوقت المناسب أو ينأى بها عن ذلك الطريق .

وحيث إن الحكم وإن بدأ بتصوير الحادث حسب دفاع المتهم إلا أنه عاد فبين الواقعة التى أدانه بها حسبما استظهره من وقائع الدعوى . ومتى كان الأمر كذلك فلا تناقض بين ما أورده الحكم من أسـباب ولا أهمية بعدئذ إذا كان ما ورد بالمعاينة من بعض الوقائع يخالف ما أخذت به المحكمة من أدلة لهـا أصل ثابت فى أوراق الدعوى إذ أن للمحكمة أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

وحيث إنه عن قول الطاعن بأن الحكم استند إلى أسباب تخالف ما ورد بوصف التهمة إذ أسند إليه عدم اتخاذه الحيطة فى قيادته للسيارة دون أن ترد هذه الواقعة بوصف النيابة فهذا القول مردود بأن المحكمة استظهرت ذلك من ذات الوقائع المسندة إليه وفى ضوء ما ورد بالوصف من أنه فعل ذلك مخالفاً اللوائح ومن بينها لائحة السيارات التى تقضى بأن يتخذ السائق الحيطة اللازمة للمحافظة على حياة الجمهور ، فإذا ما أثبت الحكم أن الطاعن ارتـكب خطأ بعدم اتخاذه الحيطة

فإنه لم يتجاوز فى ذلك الحقيقة ولم يسند إليه وقائع جديدة، ولذا كان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

وحيث إن محصل الوجه الآخر هو أن صلة السببية بين الحادث والقتل الخطأ غير متوافرة ، ذلك لأن مسير الطاعن بسيارته على خط الترام لا يمكن وحده أن يكون ركناً من أركان جريمة القتل الخطأ ، إذ لا يكفى للادانة مجرد وقوع حادث وارتكاب خطأ بل يقتضى أن يكون الخطأ متصلا بواقعة القتل اتصال السبب المباشر بالنتيجة التى وقعت .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة على أن الطاعن قاد سيارته وسار بها فى المكان المخصص من الطريق لسير الترام ودون أن يتخذ الحيطة اللازمة للمحافظة على حياة الجمهور وأن الحادث قد وقع نتيجة لذلك . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فان قول الطاعن بانعدام السببية لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد محمد حسن بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(١١)

القضية رقم ٨١٩ سنة ١٨ القضائية

تموين . هدف القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ . توفير ضروريات المعيشة للجمهور . تنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة ، المسعر منها وغير المسعر . الساعات والجواهر يجب إعلان أثمانها .

إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وإن كان أكثر ما عنى به أن يوفر

الضرور يات للجمهور ، وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى ، إلا أنه أورد أيضاً أحكاماً خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة ، المسعر منها وغير المسعر ، بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك ، فألزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميع سلعهم ، أى المسعر منها وغير المسعر ، وإلا حق عليهم العقاب الذى نص عليه . فالساعات والجواهر يجب إعلان ثمنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما لم يعلنا عن أسعار السلع المعروضة للبيع بالتجزئة بمحل الثانى باللغة العربية بطريقة واضحة لا تقبل الشك .

وطلبت عقابهما بالمواد ٤/٧ و ٨/١ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ والمواد ٥٣ و ٥٤ و ٦٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ .

سمعت محكمة الجنح المستعجلة هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما خمسين جنيهاً .

فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضورياً بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنين تطبيقاً للمواد ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ ، مع أن هذه المواد لا تنطبق على الواقعة المنسوبة إليهما لأن الساعات والجواهر ليست من السلع أو المواد المسعرة أو المحددة

الربح والتى يوجب القانون على تجار التجزئة إعلان أسعارها .

وحيث إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وإن كان أكثر ما عنى به هو توفير الضروريات للجمهور فإنه لم يقتصر على هذه الناحيــة بل عنى أيضاً بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة أى المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها أيضاً ، فالزم فى الفقرة ٧ من المادة ٤ من القانون جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار كافة سلعهم المسعر منها وغير المسعر بحيث يحق عليهم العقــاب المقرر فى القانون المذكور إن هم خالفوا ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون ما يثيره الطاعنان لا سند له من القانون ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسن بك وكيل المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٢)

القضية رقم ٨٥٦ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى . الأخذ بأقواله على أساس أنها مؤيدة بأقوال شاهد آخر لم يقلها إطلاقاً . خطأ فى الإسناد وقصور يعيب الحكم .

إذا كان الحكم قد أخذ فى الإدانة بأقوال شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى بمقولة إنها مؤيدة بأقوال نسبها إلى شاهد آخر وكان هــذا الشاهد لم يقل هذه الأقوال لا فى التحقيقات الابتدائية ولا فى التحقيق الذى أجرى بالجلسة ، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد واعتمد فى الإدانة على ما لا أصل له فى الأوراق . وهذا قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين مع آخر حكم عليه غيابياً بأنهم قتلوا مهران أحمد رسلان عمداً ومع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن انتووا قتله وأعدوا لذلك أسلحة «بندقيتين وعصا» وكمنوا له فى زراعة ذرة وأطلقوا عليه النار وضربوه بالعصا فأحدثوا به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقاً للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر .

ومحكمة جنايات سوهاج بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن الطاعنان (المحكوم عليهما حضورياً) فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه استند فى الإدانة إلى مالا أصل له فى التحقيقات ، ذلك أنه أيد أقوال شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى بأقوال نسبها لشاهد آخر هو أحمد رسلان أحمد ، مؤداها أنه رأى شاهد الرؤية يزامل القتيل ويخرجان من البلدة قاصدين بلدة أخرى لطحن غلال كانا يحملانها على ناقته هو ، فى حين أن أحمد رسلان أحمد المذكور لم يقل هذه المقالة لا فى التحقيقات الابتدائية ولا فى التحقيق الذى جرى بالجلسة .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر الجلسة والتحقيقات الابتدائية أن ما جاء فى وجه الطعن صحيح ، وإذن فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى الاستناد

واعتمد فى الإدانة على ما لا أصل له فى الأوراق وهذا قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسن بك وكيل المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٣)

القضية رقم ١٢٤٥ سنة ١٩ القضائية

ا — إثبات . الاعتماد على قول لشاهد دون قول آخر له . جوازه .
ب — إثبات . متهمان . تبرئة أحدهما غيابياً وإدانة الآخر بناء على أدلة اطمأنت إليها المحكمة . نعيه على المحكمة أنها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لاحتمال أن يعترف هو بالحادث . لا وجه له .

١ — للمحكمة أن تعتمد فى قضائها على قول للشاهد دون قول آخر له متى اقتنعت بصدقه .

٢ — إذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين فى غيابه وأدانت الآخر بناء على ما أوردته فى حكمها من أدلة ، فلا وجه للمحكوم عليه للنعى عليها أنها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لاحتمال أن يعترف هو بالحادث ويقرر أن المحكوم عليه لا شأن له به .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عمران عبد الحافظ أحمد ٢ — عبدالحافظ

أحمد (الطاعن)، بأنهما : الأول ، ضرب عبد التواب عبد اللاه فايد عمداً بطورية على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي نشأت عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد مساحة أبعادها ٤ × ٣ سم من العظم الجداري الأيمن يعرض حياته لخطر التهاب المخ وحدوث نوبات الشلل والجنون ويقلل من كفاءته على العمل ومن قوة احتماله للتقلبات الجوية . والثاني ، اشترك مع المتهم الأول بطريق التحريض والمساعدة في ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن أمسك له المجني عليه وتمكن بذلك من ضربه وحرضه على الضرب فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة .

وطلبت من قاضي الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمادة ١/٢٤٠ والثاني بالمواد ٤٠/١ — ٣ ، ٤١ ، ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، فقرر إحالتهما إليها .

وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط تغيب المتهم الأول ووجهت المحكمة التهمة الأولى إلى المتهم الثاني (الطاعن) وهي تهمة الضرب ، وبعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضورياً للثاني وغيابياً للأول عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات للثاني والمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للأول ، ببراءة الأول وبمعاقبة الثاني (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دان الطاعن بالضرب الذي نشأت عنه العاهة . فقد اتهمته النيابة وأخاه بهذا الضرب على أنه شريك له فيه ، وذلك استناداً إلى أقوال المجني عليه بالتحقيق ، ولكن المحكمة دانته هو وبرأت أخاه غيابياً إذ تقدم المجني عليه بعريضة ينفي فيها التهمة عن الأخ فاستندت إليها ولم تعول على شهادة المصاب بالنسبة إليه لعدم الثقة بها ، فتكون

بذلك قد تناقضت إذ استندت إلى نفس الشهادة بالنسبة إلى الطاعن ، ثم إن المحكمة لفتت الدفاع إلى المرافعة احتياطياً على أن الطاعن هو الفاعل رغم إصرار النيابة على العكس ، فكان من الواجب أن تؤجل الدعوى حتى يحضر المتهم الغائب وتسمع دفاعه ، إذ من الجائز أن يعترف بالتهمة — أما وهى لم تفعل فيكون حكمها معيباً مستوجب النقض .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على عمران عبد الحافظ والطاعن بأن الأول ضرب والثانى اشترك معه بطريق التحريض والمساعدة ، وبالجلسة لم يحضر المتهم الأول وحضر الطاعن ، وبعد أن سمعت المحكمة شهادة من حضر من الشهود لفتت الدفاع إلى أن يترافع احتياطياً على أن الطاعن هو الفاعل فوافق وترافع على هذا الأساس ، فقضت المحكمة حضورياً للطاعن وفى غيبة الأول ، ببراءة عمران وإدانة الآخر بناء على أنه هو الضارب للمجنى عليه دون الأول وأن المجنى عليه وإن قرر أولا بأن الأخ هو الضارب إلا أنه ما لبث أن عدل وقال إن ضاربه هو الطاعن ، وإنه وإن عاد بالجلسة إلى اتهام الأخ بإحداث الإصابة إلا أنها لا تثق بهذه الأقوال المضطربة ولا ترتاح إليها ثم استندت فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه التى اتهمه فيها بالضرب وإلى ما ذكره أخوه من أن العراك حصل بين المجنى عليه وبين الطاعن وإلى ما شوهد به من إصابات — ولما كان للمحكمة أن تعتمد فى قضائها على قول للشاهد دون قول آخر متى اقتنعت بصدقه ، وكان ما أوردته من أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه إذ هو جدل موضوعى يدور حول تقدير الدليل ، أما ما يشير إليه عن تعديل التهمة فلا وجه له إذ وجهت إليه المحكمة بالجلسة هذا التعديل ونبهت الدفاع إليه فوافق وترافع على أساسه ، فلا يصح له أن ينعى على الحكم لهذا السبب . وأما ما يثيره عن ضرورة سماع دفاع الغائب لاحتمال اعترافه فمردود بأنه لا معقب على المحكمة إذا ما اطمأنت إلى الدليل فى الدعوى فاستندت إليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة أحمد حسن بك وكيل المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبي بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٤)

القضية رقم ٨٧٩ سنة ١٩ القضائية

ا — إثبات . الاستدلال على المتهم بالقتل بوجود دماء آدمية لم يمكن معرفة فصيلتها بملابسه وعجزه عن تعليل وجودها بها . لا يصح .
ب — نقض . نقض الحكم بالنسبة إلى متهم . يقتضى نقضه بالنسبة إلى شريكه الطاعن .

١ — إن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية لم يمكن معرفة فصيلتها بملابسه لا يؤدى إلى القول بأن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليه ضرورة و بلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ، فإن القول بعجز المتهم عن نفى الدليل المستفاد من ذلك لا يكون له محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت على ملابسه هى من دماء القتيل نفسه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد عولت فى تصديق شهادة الشاهد على وجود دماء آدمية بثوب المتهم ولم تثبت فى حكمها أن هذا الدم هو من دم القتيل فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

٢ — إن نقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى شريكه الطاعن الآخر لوحدة الموضوع ولما يقتضيه حسن سير العدالة من إعادة النظر فى التهمة المنسوبة إليهما معاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ — عباس على أحمد و ٢ — فؤاد عباس على أحمد (الطاعن الأول) و ٣ — هاشم أبو الليف عمر و ٤ — مرسى على أحمد جادالله

(الطاعن الثانى) بأنهم قتلوا عمداً محمد أحمد حسن عثمان بأن أطلق عليه كل من المتهمين الأول والثالث والرابع ثلاثة أعيرة نارية أصابته ، وضربه المتهم الثانى عدة ضربات ببلطة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

وادعى أحمد حسن عثمان والد القتيل بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض .

سمعت محكمة جنايات سوهاج الدعوى وقضت حضورياً : أولا — بمعاقبة المتهمين الثانى والرابع بالأشغال الشاقة المؤبدة ، و بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى مائة جنيه على سبيل التعويض وذلك عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧/ ١ من قانون العقوبات . وثانياً : ببراءة المتهمين الأول والثالث مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وذلك عملا بالمادة ٥٠/ ٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن ما عابه الطاعن الثانى مرسى على أحمد على الحكم المطعون فيه أن المحكمة حصرت فيه تهمة القتل باطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه ، وكان دليلها الوحيد فى ذلك إنما هو وجود بقع دموية آدمية على جلبابه الذى ضبط فى بيته، وقالت إن الطاعن لم يستطع أن يبين حقيقتها و إنما ادعى أنها من دم حيوان ، وهذا الدليل لا يؤدى إلى شىء مما انتهت إليه المحكمة فى حكمها ، وقد قرر الطاعن — على خلاف ما جاء فى الحكم — أن هذه الدماء ربما كانت من دم شخص اسمه عبد اللطيف الشمندى كان حصل له نزيف قبل الحادث بثلاثة أشهر وقد ذكر الطاعن ذلك فى التحقيق ، وأشار إليه الدفاع فى مرافعته ، ولكن المحكمة أغفلته .

وحيث إنه يظهر من الحكم المطعون فيه أن النيابة العمومية اتهمت عباس على أحمد وفؤاد عباس على أحمد وهاشم أبو الليف على عمر ومرسى على أحمد جاد الله بأنهم قتلوا عمداً محمد أحمد عثمان بأن أطلق عليه كل من المتهمين الأول والثالث والرابع ثلاثة أعيرة نارية أصابته، وضربه المتهم الثانى عدة ضربات ببلطة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد قام اتهام النيابة للمتهمين على شهادة والد المجنى عليه الذى أسند إلى كل منهم الفعل الذى شهد بأنه رآه يرتكبه ، فلم تعول المحكمة على شهادته فيما يختص بكل من عباس على أحمد وهاشم أبو الليف عمر ، ورأت من الكشف الطبى أنه لم يصدق فيما قاله من أن الأعيرة التى أطلقت على المجنى عليه كانت من ثلاثة أشخاص ، ثم التمست تأييداً لأقواله فى شأن الطاعنين من وجود دماء آدمية من فصيلة دم المجنى عليه بالنسبة الى الطاعن الأول ووجود دماء آدمية لم يمكن معرفة فصيلتها بثوب وجد بمنزل الطاعن الثانى ، وقالت فى شأن الاستدلال على ثبوت التهمة على الطاعن الثانى بما وجد بملابسه من دماء، إن المتهم مرسى على أحمد لم يستطع بدوره أيضاً أن يعلل سبب وجود الدماء الآدمية بملابسه تعليلا ينفى وقوع ارتكابه الحادث أو ينفى التصاق التهمة به الخ الخ .

وحيث إن عجز المتهم عن تعليل وجود الدماء الآدمية بملابسه لا يؤدى إلى القول بأن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليه ضرورة و بلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ، ولا محل للقول بعجز المتهم عن نفى الدليل إلا إذا تبين أنه قد ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت على ملابس المتهم هى من دماء القتيل نفسه، ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة قد عولت فى تصديق شهادة الشاهد على وجود دماء آدمية بثوب الطاعن ، ولم تثبت فى حكمها أن هذا الدم هو من دم القتيل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثانى . . . .

وحيث إنه متى قبل الطعن بالنسبة إلى الطاعن الثانى فإنه يتعين قبول الطعن بالنسبة إلى الطاعن الأول أيضاً لوحدة الموضوع ولما يقتضيه حسن سير العدالة من إعادة النظر فى التهمة المنسوبة إلى الطاعنين معاً.

---

(١٥)

القضية رقم ٩٠٥ سنة ١٩ القضائية

ا — نقض . حكم بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له . ظهور أن هذه الأسباب كانت قدمت فى الميعاد . يتعين الرجوع فى هذا الحكم .

ب — إثبات . اعتراف متهم على آخر . الاستناد إليه فى إدانته . جائز .

ﺣ — مواد مخدرة . إحراز . يصح تحققه بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن المخدر فى حيازته المادية . مستخدم عند المتهم يوزع المخدر لحسابه . اعتبار المتهم محرزاً . صحيح .

١ — إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له فى الميعاد القانونى، ثم تبين أن هذه الأسباب كانت قد قدمت فى الميعاد ولم تعرض على المحكمة، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول هذا الطعن شكلا.

٢ — ليس فى القانون ما يمنع القاضى من أن يستند فى الإدانة إلى مجرد اعتراف متهم آخر متى اطمأن إليه.

٣ — يكفى لاعتبار المتهم محرزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن فى حيازته المادية. فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه، فذلك يكفى فى إثبات حيازة المتهم للمخدر.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية: ١ — مصيلحى مصطفى سليمان و ٢ — حافظ محمد رشوان و ٣ — جوده السيد فياض «الطاعن» بأنهم أحرزوا جواهر مخدرة بقصد

الاتجار فيها (حشيشا) ، وطلبت عقابهم بالمواد ١و٢و٢٧و٣٥/٦ ا و ب و ٤٠ و ٤١ و٤٢ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

سمعت محكمة السويس الجزئية الدعوى، وقضت حضوريا : (أولا) بحبس كل من المتهمين الأول والثانى سنة مع الشغل وتغريم كل منهما مائتى جنيه والمصادرة والنفاذ ، وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر ، (وثانيا) ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات. فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ، وطلبا القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما ، كما استأنفته النيابة بالنسبة للمتهم الثالث طالبة إلغاءه ، ومعاقبته بالمواد المذكورة آنفاً . ومحكمة السويس الاستئنافية نظرت الدعوى وقضت حضوريا بقبول هذين الاستئنافين شكلا، وفى الموضوع برفض أولها وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى ، و بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثالث وحبسه سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه وذلك عملا بالمواد ١و٢و٣٥/٦ ا وب و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

فطعن المحكوم عليه الثالث وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض فى ٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، وقيد طعنه برقم ٤٢٩ سنة ١٩ قضائية ، وقضت هذه المحكمة بجلسة الاثنين ٧ مارس سنة ١٩٤٩ بعدم قبول هذا الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له ، غير أنه اتضح بعد ذلك أن الطاعن سبق أن قدم لقلم كتاب نيابة السويس فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٩ تقريراً بأسباب طعنه — لم يكن قد أرفق بملف الدعوى — مفاده أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى الميعاد القانونى مستنداً فى ذلك إلى شهادة رسمية من قلم الكتاب تثبت ذلك، وطلب فيه أجلا ليقدم خلاله الأسباب التفصيلية . فأعيدت محاكمة الطاعن ، وقررت المحكمة فى ٦ يونيه سنة ١٩٤٩ بالرجوع فى الحكم الصادر منها بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٩ بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له و بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ حتى يقدم الطاعن فى مدى عشرة أيام كاملة من الغد ما يرى تقديمه من أسباب للطعن على الحكم ، فقدمها الخ الخ ...

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حكمت بعدم قبول هذا الطعن شكلا بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٤٩ وذلك بناء على عدم تقديم أسباب له فى الميعاد القانونى :

وحيث إنه تبين أخيراً أن هذه الأسباب قد قدمت لقلم كتاب نيابة السويس ، وأنها لم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن شكلا وذلك بسبب تقصير وقع من قلم الكتاب المذكور .

وحيث إنه تبين أن التقرير بالطعن والتقرير بالأسباب مقدمان لقلم كتاب نيابة السويس فى الميعاد القانونى ، فيكون الطعن مقبولا شكلا ، ويتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبوله شكلا بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٩ .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن ، مع أن التهمة مشكوك فى صحتها لأن المحكمة الابتدائية وهى التى سمعت الشهود وناقشتهم وأصبحت بذلك أقدر من غيرها على تقدير الدليل المستمد من شهادتهم لم تطمئن إلى هذه الشهادة وحكمت ببراءة الطاعن . أما المحكمة الاستئنافية التى لم تسمع الشهود وأخذت بأقوالهم إنما كانت فى ذلك متأثرة بما جاء فى محضر التحقيق على لسان رئيس مكتب المخدرات من أن الطاعن مشهور عنه الاتجار بالمخدرات . وفوق ذلك فإن أدلة البراءة متوفرة فى القضية كما قال بذلك الحكم الابتدائى . أما الحكم الاستئنافى فقد استند فى الإدانة إلى اعتراف متهم آخر على الطاعن ، على الرغم من أن هذا الاعتراف لم يتأيد بأى دليل آخر . ويضاف إلى ما تقدم أن الطاعن لم يكن محرزاً لمادة مخدرة إذ لم يوجد معه ولا بمنزله شىء منها .

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد أورد واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فلا يكون القصد من الطعن

سوى محـــاولة فتح باب المناقشة حول واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحـكمة النقض به ، وليس فى القانون ما يمنع القاضى من أن يستند فى الإدانة إلى مجرد اعتراف متهم على آخر متى اطمأن إليه . أما ما يقوله الطاعن من عدم إحرازه للمخدر ، فمردود بأنه يكفى لاعتبار المتهم محرزاً أن يكون سلطانه ممتداً على المخدر ولو لم يكن فى حيازته المادية ، وقد أثبت الحـكم ذلك فى حق الطاعن بما قاله من أن من ضبط المخدر معه إنما هو مستخدم عند الطاعن ويوزع المخدر لحساب مالـكه وهو الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(١٦)

القضية رقم ٩٠٦ سنة ١٩ القضائية

قانون . جريمة لم يعد معاقباً عليها بموجب قرار صادر بعد الحـكم الاستئنافى فى الدعوى . يتعين القضاء ببراءة المتهم . (المادة ٥ من قانون العقوبات)

ما دامت الأفعال المـكونة للجريمة التى أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يفيد من ذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه (أولا) لم يوزع الأقمشة الشعبية المنصرفة إليه بمحله لبيعها بالتجزئة بالشروط والأوضاع المقررة . (ثانياً) لم يخطر مراقبة التموين التابع لها محله عما تخلف لديه من الأقمشة الشعبية المخصصة للتوزيع بالبطاقات . (ثالثاً) لم يخطر عن جملة ما تخلف لديه من الأقمشة الشعبية المخصصة للتوزيع عن العام السابق فى الميعاد المحدد قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ٣٢ و ٥٦

من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و٨و١٢و٢٠ من القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ .

سمعت محكمة الوايلى الجزئية الدعوى وقضت حضورياً بمعاقبة المتهم عن جميع التهم المنسوبة إليه بحبسه ستة شهور مع الشغل وبتغريمه مائة جنيه وأمرت بالمصادرة وبإشهار ملخص الحكم على واجهة محله ستة شهور على نفقته كما أمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر وبالمواد ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضورياً بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه أنه أخطأ إذ دانه لأن الواقعة كما أثبتها لا عقاب عليها .

وحيث إن الأفعال المكونة للجرائم التى دين بها الطاعن أصبحت — بموجب قرار وزير التموين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩ — غير معاقب عليها ويفيد الطاعن من هذا الالغاء طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات مما يقتضى نقض الحكم المطعون عليه والحكم ببراءته مما نسب إليه .

---

(١٧)

القضية رقم ٩٠٧ سنة ١٩ القضائية

١ — تحقيق . ضبط خبز يقل وزنه عن الوزن المحدد قانوناً . إدانة المتهم فى هذه الجريمة . طعنه فى الحكم بأن عملية الضبط باطلة لأن المفتش الذى باشر الضبط هو الذى خلق الجريمة إذ هو لم يجد خبزاً بالمخبز فانتظر حتى تم الخبز وضبط الخبز . لا محل له . المفتش لم يتدخل فى الخبز .

ب — تموين . القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . السلطة التي خولها وزير التموين . القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ بخصوص الاعتماد في إثبات المخالفة على وزن عدد معين من الأرغفة ليس إلا أمراً لموظفي التموين في التثبت من وقوع المخالفة . لا يتقيد به القاضي في الإثبات .

١ — إذا أدانت المحكمة متهماً في جريمة عرضه بمخبزه خبزاً يقل وزنه عن الوزن المحدد قانوناً ، ثم طعن في هذا الحكم ببطلان عملية ضبط الخبز بمقولة إن المفتش الذي باشر الضبط هو الذي خلق الجريمة ، إذ هو قرر أنه لم يجد خبزاً عند دخوله فانتظر حتى تم الخبز وضبط الخبز ، وهذا يخالف ما تقضي به القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن من أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ، فهذا الطعن لا يكون له وجه ، لأنه لو صح أن الخبز الذي ضبطه المفتش قد خبز أثناء وجوده فذلك لا يمكن اعتباره خلقاً للجريمة إذ المفتش لم يتدخل في الخبز ، بل إن حضوره عمليته مما يؤكد صحة إجراءاته فلا يصح أن يتضرر منه المتهم .

٢ — إن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يخول وزير التموين سوى أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف ولم يمنحه من السلطة في هذا الصدد أكثر من ذلك . وإذن فالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذي أوجب أن يكون الاعتماد في ثبوت المخالفة على وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائتي رغيف لا يعدو أن يكون أمراً لموظفي التموين بتنظيم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . وعلى ذلك فالقول بأن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الوزن عدداً معيناً من الأرغفة هو قول لا يتفق والقانون ، ثم إن الأصل في المواد الجنائية أن القاضي يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه في الدعوى ، فمتى اطمأن إلى ثبوت المخالفة وقع عقوبتها . فالقول باستلزام وجود عدد معين من الأرغفة لقيام الجريمة يؤدي إلى عدم معاقبة من لا يوجد لديه وقت التفتيش هذا العدد المعين بالقرار ولو كانت المخالفة ثابتة عليه بطريق لا يقبل الشك ، وهذا لا يمكن قبوله .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ — عبد الرحمن عبد الرحمن زهو (الطاعن) و ٢ — عبده على عوده بأنهما (أولا) الأول عرض بمخبزه خبزاً يقل وزنه عن الوزن المحدد قانوناً ، (ثانياً) الثانى صنع خبزاً بمخبز الأول يقل وزنه عن الوزن المحدد قانوناً ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ من الأمر رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٤٨ و ٨ و ٤٩ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

سمعت محكمة الوايلى الجزئية الدعوى وقضت حضورياً بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل مدة ستة شهور على نفقة المتهمين ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات من صيرورة هذا الحكم نهائياً وذلك عملا بالمواد المطلوب تطبيقها وبالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنفا ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف ثم قضت غيابياً بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض الأول ، وقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه « بأنه عرض بمخبزه خبزاً يقل وزنه عن الوزن المحدد قانوناً » ، فلم تبين المحكمة الأدلة التى استندت إليها فى ثبوت سوء القصد ، وأنه تعمد تقديم خبز يقل عن الوزن المقرر . ثم إن المفتش الذى باشر الضبط قرر أنه لم يجد خبزاً بالمخبز عند دخوله فانتظر حتى تم الخبز خلافاً لما تقضى به القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن والتى تنص على أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ،

فيكون فى هذا الذى وقع من المفتش خلق لجريمة لم تكن موجودة ، وتكون بذلك عملية التفتيش باطلة . ويضيف الطاعن أن القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ أوجب أن يكون الاعتماد فى ثبوت المخالفة على وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائتى رغيف ، وهذا ما لم يتوفر فى الدعوى ، فتكون الواقعة غير معاقب عليها ، ويكون الحكم إذ قضى بالإدانة مخطئاً متعيناً نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها . ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص ، وهو جدل يدور حول تقدير الدليل مما يتصل بالموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه. أما ما يثيره بشأن عملية التفتيش فمردود بأنه لو كان صحيحاً أن الخبز الذى ضبطه المفتش قد خبز أثناء وجوده لما كان له أن يتضرر من ذلك فضلا عن أنه لا يمكن اعتباره خلقاً للجريمة ، فالمفتش لم يتدخل فى الخبز ، وحضوره لعمليته مما يؤكد صحة إجراءاته . وأما ما يتمسك به عن القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، فلا وجه له ، إذ أن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يخول لوزير التموين سوى إصدار القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف ، ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من هذا ، فلا يعدو القرار الذى يشير إليه الطاعن أمراً لموظفى التموين بتنظيم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . فالقول بأن الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تناول الوزن عدداً معيناً من الأرغفة قول لا يتفق والقانون . ثم إن الأصل فى المواد الجنائية أن القاضى يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى ، وهو فى ذلك غير مقيد بطريقة معينة ولا بدليل معين ، فمتى اطمأن إلى ثبوت المخالفة وقع عقوبتها . والقول باستلزام وجود العدد المعين لقيام الجريمة يؤدى إلى عدم معاقبة من لا يوجد لديه وقت التفتيش هذا العدد المعين بالقرار ولو كانت المخالفة ثابتة عليه بطريق لا يقبل الشك ، وهذا لا يمكن قبوله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(١٨)

القضية رقم ٩٠٨ سنة ١٩ القضائية

ا — ضرب أفضى إلى الموت . مسؤولية المتهم عن نتيجة الاصابة التى أحدثها . التراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، لا يؤثر فى ذلك ما لم يكن متعمداً لتجسيم مسؤولية المتهم .
ب — نقض . حكم أخطأ فى المادة الواجب تطبيقها على الواقعة . العقوبة التى أوقعها هى المنصوص عليها فى المادة المنطبقة . لا ينقض الحكم .

١ — فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت يكون المتهم مسؤولا ما دامت الوفاة قد نشأت عن الاصابة التى أحدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أن ذلك كان متعمداً لتجسيم المسؤولية .

٢ — إذا كانت المحكمة قد قالت خطأ إن المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى المنطبقة ، ولكنها قضت بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٦ المنطبقة على الواقعة التى أثبتتها فى الحكم ، فإن هذا الخطأ لا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه ضرب أحمد محمد عبد الباقى عمداً بقطعة من الطوب على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمادة المذكورة .

سمعت محكمة جنايات الفيوم الدعوى وقضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة سبع سنوات وذلك عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالضرب الذى أفضى إلى الموت جاء مشوباً بما يبطله ، فقد انتهت المحكمة إلى أنه ضرب المجنى عليه بقطعة من الطوب على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، مع أنه لم يتبين وجود كسر بالعظام مما لا يستساغ معه القول بأن فعله كان من شأنه أن يؤدى إلى الوفاة ، وبخاصة وقد قرر الطبيب الذى كشف على المجنى عليه أولا أن الإصابة من عصا ، فضلا عما ثبت من التقرير الطبى الثانى من أن الوفاة نتجت من مضاعفات حدثت بالمستشفى خلال مدة العلاج وبسبب الإهمال فيه ، ويضيف الطاعن أن المحكمة عاقبته طبقاً للمادة ١/٢٤٠ الخاصة بالعاهة المستديمة ، ولكنها وقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة التى لا تقضى بها المادة المذكورة ، ويكون الحكم بذلك خالياً من الإشارة إلى المادة التى تعاقب على الواقعة كما أسندت إليه ، فيصبح باطلا متعينا نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وتعرض للتقارير الطبية ، وانتهى إلى ثبوت نسبة الضرب المفضى إلى الموت إلى الطاعن للأسباب التى قالها . ولما كان الأمر كذلك ، وكان من شأن ما أورده من أدلة أن يؤدى إلى ما رتبه عليه، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه، وهو لا يخرج عن المجادلة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا معقب على المحكمة فيه . أما يشير إليه من المضاعفات وسوء العلاج ، فمردود بما ورد بالحكم « من أن الإصابة سببت حصول نزيف ضاغط على سطح المخ ، ثم تضاعفت الحالة بالتهاب رئوى مزدوج نتيجة رقاد المصاب بسبب النزيف المخى واستلقائه على ظهره» . ومن جهة أخرى فالمتهم يكون مسئولا جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم مسئوليته ، الأمر الذى لم يقل به الطاعن . وأما عن الخطأ فى المادة الواجب

تطبيقها على الواقعة ، فإن المحكمة وإن قالت خطأ إن المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هى المنطبقة ، إلا أنها قضت بالعقوبة التى تنص عليها المادة ٢٣٦/١ المنطبقة على الواقعة التى أثبتتها فى الحكم ، ولذا فإن الخطأ المشار إليه ليس مما يعيب الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(١٩)

القضية رقم ٩١٥ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب المتهم استيضاح الطبيب الشرعى عن مبلغ إدراك المجنى عليه وتمييزه بعد إصابته . اطراحه اعتماداً على رواية منقولة عن المجنى عليه نفسه بعد إصابته . إخلال بحق الدفاع . كان يجب تحقيق ذلك الدفاع عن طريق فنى .

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة حين اطرحت ما طلبه محامى المتهم من استيضاح الطبيب الشرعى عن حالة إدراك المجنى عليه بعد إصابته بضربة من الخلف بجسم ثقيل راض أحدثت كسراً ترتب عليه عملية تربنة ، هل كان يستطيع أن يحصر ذاكرته ويرى ضاربه ، قد اعتمدت فى ذلك على رواية منقولة عن المجنى عليه نفسه بعد إصابته مع طعن المحامى فى مقدرته على التمييز والإدراك بعد الإصابة ، وفى حين أنه كان من الممكن لها تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنياً به وهو الطبيب الشرعى ، فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع ، إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه — لو صح — تأثر مركزه من التهمة المسندة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه ضرب عمداً فرج محمود درباله

بفأس فى رأسه فأحدث به الإصابة الموضحة بالكشف الطبى والتى تخلفت لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الرأس يصبح معه المصاب عرضة لمضاعفات موصوفة فى التقرير الطبى الشرعى تقلل من قوة جلده على العمل بما يقدر بحوالى ١٠ ٪ إلى ١٢ ٪ ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمادة المذكورة .

سمعت محكمة جنايات شبين الكوم الدعوى ، وقضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن أربع سنوات عملا بمادة الاتهام المذكورة أنفاً .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما يعنيه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع لأن محاميه طلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لاستيضاحه عما إذا كان المجنى عليه ظل بعد إصابته محتفظا بادراكه بحيث استطاع رؤية ضاربه ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على ما ذكرته فى حكمها من أنها لا ترى له محلا لأن المستفاد من شهادة الشهود جميعاً أن المجنى عليه كان حافظاً لقواه العقلية أثناء الحادث وبعده ، فى حين أن هذا غير صحيح إذ أن إصابة المجنى عليه لا بد وأن تفقده ذاكرته وتسلمه إلى غيبوبة فلا يفيق إلا بعد زمن ، كما أن المجنى عليه مقر فى أقواله بأنه أغمى عليه عقب الإصابة ، هذا وذاك فضلا عن أن ما طلبه محامى الطاعن إنما يتعلق بمسألة فنية لا تغنى فيها شهادة الشهود .

وحيث إنه يتضح من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه فى الدعوى كان هو شاهد الرؤية الوحيد فيها ، وأن إصابته قد حصلت بضربة من جسم ثقيل راض كخرزة الفأس وجهها إليه الجانى من خلفه ، فأحدثت بمؤخرة رأسه جرحاً رضياً ذا ثلاث شعب يبلغ طول كل منها ثلاثة سنتيمترات ومصحوباً بكسر

شرخى مما ترتب عليه عملية تربنة ورفع عظام وتخلف عنه العاهة المستديمة المبينة بوصف الاتهام ، وأن المجنى عليه سقط فى أثر الإصابة بدليل قوله إن أخاه إبراهيم حمله من مكانه إلى غرفة التليفون وتأكيد الشاهد عبد الفتاح أحمد منصور بأنه إذ أبصر به مصاباً فى رأسه باصابة دامية رآه راقداً فى مكان بعيد عن أقرب شجرة بقصبتين أو بثلاث ، وإذ عرض للأسباب التى استند إليها فى إدانة الطاعن قال « وحيث إن المتهم أنكر التهمة كما أنكر المضاربة السابقة ونفى وجود ضغائن بينه وبين المجنى عليه وأنكر ذهابه إلى الغيط يوم الحادث بسبب وجوده فى مأتم عمه عشرى وتمسك الحاضر عنه بما ورد ببلاغ حكيمباشى المستشفى من أن المجنى عليه قرر أمامه أن إصابته نتيجة سقوط جسم ثقيل على رأسه . وطلب استيضاح الطبيب الشرعى فيما إذا كان المجنى عليه يستطيع بعد إصابته أن يحصر ذاكرته ويرى ضاربه . وحيث إن ما قرره المجنى عليه لطبيب المستشفى مرده أنه كان يظن أن الإصابة قد يجوز أن تكون بسيطة تمهيداً للصلح ، ويؤيد ذلك أنه وذويه لم يبلغوا بالحادث وكان طبيب المستشفى هو أول من بلغ به . وقد سئل المجنى عليه ثانى يوم الحادث بالمستشفى وقرر أن المتهم ضربه على رأسه بالفأس كما شهد كل من عبد الفتاح أحمد منصور وعطيه ابراهيم دربالة وابراهيم محمد دربالة أن المجنى عليه أخبرهم عقب الحادث مباشرة أن المتهم سعد مصطفى زوبع ضربه بالفأس على رأسه ، ولا ترى المحكمة بعد ذلك محلا لاستيضاح الطبيب الشرعى كما طلب محامى المتهم ، فالمستفاد من شهادة الشهود جميعاً أن المجنى عليه كان حافظاً لقواه العقلية أثناء الحادث وبعده » .

وحيث إنه يؤخذ مما تقدم أن محكمة الموضوع حين اطرحت ما طلبه محامى الطاعن من استيضاح الطبيب الشرعى ، وهو دفاع جوهرى للطاعن قد يترتب عليه تأثر مركزه من التهمة المسندة إليه ، قد اعتمدت فى ذلك على رواية منقولة عن المجنى عليه نفسه بعد إصابته وهو الذى طعن الدفاع عن الطاعن فى مقدرته على الإدراك والتمييز بعد الإصابة ، مع أنه كان من الممكن لها تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى

غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنياً به وهو الطبيب الشرعى . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين ، فإن حكمها يكون معيباً متعينا نقضه لإخلاله بحق دفاع المتهم ، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٠)

القضية رقم ٩٢٠ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب تحقيق جوهرى . رفضه . وجوب بيان علة ذلك . علة غير سائغة . بطلان الحكم . مثال فى دعوى تبديد .

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة قانوناً — إذا لم تر إجابة المتهم إلى طلب جوهرى من طلبات التحقيق — أن تبين علة ذلك ، فإذا كانت هذه العلة غير سائغة كان ذلك موجباً لبطلان الحكم . وإذن فإذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه المتهم بتبديد مال الشركة من تكليف الشركة المدعية بالحقوق المدنية تقديم دفاترها المسجلة كما قدم هو دفاتره لكى تتبين المحكمة منها أن علاقته بالشركة كانت علاقة بائع بمشتر وأنه أوفى بالتزاماته ، قد عللت هذا الرفض بأنه لا يخامرها أى شك فى أن الشركة لا يمكن أن تثبت فى دفاترها بيانات تغاير البيانات الثابتة بالأوراق الصادرة منها ، فهذا التعليل يعتبر تسليما مقدماً بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها ، وقد يكون الواقع فيه غير هذا الذى سبقت إلى تقريره وتوكيده ، مما يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه بدد مبلغ ٣٩٢٥ جنيهاً و ٨٢٤ مليما لشركة ليفى وروصانو بكفر الزيات وكان قد تسلمه منها بصفته وكيلا بالأجرة عنها

فاختلسه لنفسه إضراراً بالمجنى عليها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة كفر الزيات الجزئية الدعوى وقضت حضورياً بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى خمسة وعشرين جنيهاً والمصروفات المدنية وذلك عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة طنطا الابتدائية نظرت هذا الاستئناف ثم قضت حضورياً بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المدافع عنه طلب إلى المحكمة أن تقدم الشركة المدعية بالحق المدنى دفاترها المسجلة ، كما قدم هو دفاتره لتستبين منها الدليل على ...... أن علاقته بالشركة كانت علاقة بائع بمشتر وبأنه وفى بالتزاماته ، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الصدد : «وحيث إن المتهم (الطاعن) طلب أمام هذه المحكمة إيداع دفاتر الشركة المسجلة لإثبات أن علاقته بها فى الصفقات سالفة الذكر لم تكن إلا علاقة بائع بمشتر ولإثبات أن الشركة استلمت منه أقطاناً قيمتها ٣٣٢٠ جنيهاً و ٥٧٢ مليما من حساب مبلغ الثلاثة الآلاف والمائتى جنيه الذى استلمه بموجب الإيصالين المؤرخين ٢٢و٣١ من يناير سنة ١٩٤٦، وقال إن محكمة الدرجة الأولى سبق أن قررت بضم هذه الدفاتر ولكن الشركة امتنعت عن تقديمها وقدمت دفتراً غير مسجل . وحيث إنه بالرجوع إلى محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى يبين أن المحكمة المذكورة لم تقرر بضم دفاتر الشركة المسجلة وإنما قررت فقط ضم دفتر الأستاذ فقدمته الشركة واعترض

الدفاع عليه بأن الدفتر المقدم غير مسجل ولا يصح التعويل عليه ووقف الأمر عند هذا الحد . وحيث إن هذه المحكمة لا ترى محلا لإجابة الدفاع إلى ما طلب وذلك لأن المادة ١٨ من قانون التجارة إنما تجعل للمحكمة الحق فى أن تأمر أو لا تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهـذه الخصومة ، وهذا الحق المتروك لاختيارها وتقديرها إنما تستخدمه طبقاً لما يتبين لها من ظروف الدعوى من ضرورة أو عدم ضرورة الأمر به ، وقد استقرت عقيدة هذه المحكمة للأسباب المبينة بالحكم المستأنف ولما تقدم من الأسباب أن المتهم حين استلم المبالغ السابق الإشارة إليها من الشركة إنما استلمها بصفته وكيلا بالعمولة لا ثمناً لأقطان باعها إليها ، ولا يخامر المحكمة أى شك فى أن الشركة لا يمكن أن تثبت فى الدفاتر بيانات تغاير البيانات الثابتة بالأوراق الصادرة منها ، وأعمال التاجر ومعاملاته هى سر من الأسرار التى لا يجوز إباحتها لكل طالب ، ومهما قيل من أن المقصود بتقديم الدفاتر هو فحص الموضوع المتعلق بالخصومة فقط ، فهو إجراء لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا تعذر الوصول إلى معرفة الحقيقة من المستندات المقدمة فى الدعوى والقرائن والظروف المحيطة بالخصومة ، أما ما زعمه المتهم من قيامه بتسليم الشركة القطن الذى اشتراه من أحمد النجار وهو الأمر الذى تنكره الشركة نكراناً باتاً ولم يقدم دليلا عليه ، فهو لا يقدم ولا يؤخر فى أى من الدعويين العمومية والمدنية ، وذلك لأنه معترف بأن ذمته لا تزال مشغولة من المبالغ المسند إليه اختلاسها بمبلغ ٥٤٤ جنيهاً و ٤٢٢ مليما ، ولأن الدعوى المدنية إنما رفعت للمطالبة بتعويض مؤقت قدره ٢٥ جنيهاً . وحيث إنه لما تقدم من الأسباب وللأسباب المبينة بالحكم المستأنف والتى تأخذ بها هـذه المحكمة ، يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده» .

وحيث إنه من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة قانوناً — إذا لم تر إجابة المتهم لطلب جوهرى من طلبات التحقيق — بأن تبين علة عدم موافقتها على هذا الطلب ، فإذا كانت العلة غير سائغة، كان رفضها هذا موجباً لبطلان الحكم .

وحيث إنه يؤخذ مما تقدم من أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنح المستأنفة حين رفضت ما طلبه الطاعن من تكليف الشركة المدعية بالحقوق المدنية بتقديم دفاترها المسجلة ، كان مما عللت به هذا الرفض أنه لا يخامرها أى شك فى أن الشركة لا يمكن أن تثبت فى دفاترها بيانات تغاير البيانات الثابتة بالأوراق الصادرة منها ، وهذا التعليل يعتبر منها تسليما مقدماً بنتيجة دليل لم يطرح عليها ، وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها ، وقد يكون الواقع غير هذا الذى سبقت إلى تقريره وتوكيده ، مما يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه ، وذلك بغير حاجة إلى بحث ما بقى من أوجه الطعن .

---

(٢١)

القضية رقم ١٢٦٤ سنة ١٩ القضائية

إثبات . عقيدة القاضى فى صحة الواقعة المعروضة عليه أو عدم صحتها . لا يصح منه أن يدخل فى تكوينها رأياً لآخر . مثال فى تهمة بلاغ كاذب .

يجب أن يكون الحكم صادراً عن عقيدة للقاضى يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره ، فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد جعلت من عناصر اقتناعها بثبوت تهمة البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط البوليس فى أن الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

الوقائع

رفع جمال الدين السيد صالح «المدعى المدنى» هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة كرموز الجزئية ضد محمد أحمد القاضى «الطاعن» اتهمه فيها بأنه أخبر ضده بأمر

كاذب مع سوء القصد الجهات المختصة فى الشكوى رقم ٢٤٨٣ سنة ١٩٤٧ وطلب معاقبته طبقاً لنص المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات والحكم له قبله بمبلغ واحد وعشرين جنيهاً على سبيل التعويض .

سمعت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصاريف وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ، فاستأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضورياً بقبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهراً مع الشغل وبإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بمادتى الاتهام المطلوب محاكمته بهما.

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى ما جاء بمحضر تحقيق البوليس فى الشكوى رقم ١٤٦١ سنة ١٩٤٧ إدارى قسم محرم بك من أنه تبين للضابط المحقق أن تلك الشكوى كيدية ولا نصيب لها من الصحة والقصد منها النكاية بالمشكو ضده للمنافسة فى العمل ، واستناد المحكمة إلى ذلك فى إسناد تهمة البلاغ الكاذب إلى الطاعن هو استناد غير قانونى .

وحيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه «أنه فيما يتعلق بالواقعة الثابتة فقد ذكر حضرة المحقق فى مذكرته عنها ما يأتى حرفياً : كما نسب الشاكى محمد أحمد القاضى إلى السيد صالح وولده جمال استلامهما صفيحة مسلى وردت إلى لواندى جوارجى بتاريخ ١٠/٤/١٩٤٧ وقد سئل لواندى جوارجى فى التحقيق الذى أجرى فى حينه فقرر أنه استلم صفيحة المسلى كاملة وأنه من عملاء مكتب السيد صالح واستلمها

بضمانته وأن شيئاً مما ذكره الشاكى فى شكواه لم يحصل وحفظ التحقيق نمرة ١٤٦١ إدارى القسم سنة ١٩٤٧ وجاء فى نهاية المذكرة أن الشاكى قرر بأن شكواه صحيحة وأصر على ذلك ، وحضرة الضابط يقول إنه مما تقدم يتبين بأن هذه الشكوى كيدية ولا نصيب لها من الصحة والقصد منها النكاية بالمشكو ضده للمنافسة فى العمل » . ويظهر من ذلك أن المحكمة اعتمدت فيما اعتمدت عليه من إدانة الطاعن على رأى ضابط البوليس بأن شكوى الطاعن غير صحيحة وأنها كيدية والقصد منها النكاية بالمجنى عليه .

وحيث إنه يجب أن يكون الحكم صادراً عن عقيدة للقاضى يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه غيره فيه ، فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته حكماً لآخر فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها ، ومتى كان ذلك كذلك وكانت المحكمة قد جعلت من عناصر اقتناعها بثبوت التهمة على الطاعن رأى ضابط البوليس فى الواقعة فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسن بك وكيل المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وإبراهيم خليل بك المستشارين .

(٢٢)

القضية رقم ١٢٦٧ سنة ١٩ القضائية

نقض . تطبيق المادة ٢٤١ / ١ ع على متهمين دون تعيين من منهم الذى أحدث الإصابة التى تطلب علاجها أكثر من عشرين يوماً . إيراد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة مساءلتهم

جميعاً عن الضرب . العقوبة التي أوقعتها تدخل في نطاق المادة ٢٤٢/١ . نعيهم على الحكم أنه لم يبين أي الإصابات هي التي أعجزت المجني عليه أكثر من عشرين يوما ولا من الذي أحدثها، غير مجد .

إذا كانت المحكمة قد طبقت على المتهمين بالضرب المادة ٢٤١/١ من قانون العقوبات دون أن تعين من منهم الذي أحدث الإصابة التي تطلب علاجها مدة أكثر من عشرين يوما ولكنها أوردت الأدلة التي استخلصت منها مساءلة كل منهم عن فعل الضرب ، وكانت العقوبة التي أوقعتها داخلة في حدود العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٢/١ لجريمة الضرب البسيط ، فلا مصلحة لهم في نعيهم على الحكم أنه لم يبين أي الإصابات هي التي أعجزت المجني عليه تلك المدة ولم يعين من منهم الذي أحدثها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذين الطاعنين بأنهما أحدثا عمداً بمحمد محمد يوسف الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤١ / ١ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة ابشواي الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ . فاستأنفا ، ومحكمة الفيوم الابتدائية نظرت هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما في الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعنين بتهمة إحداثهما عمداً بالمجني عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً دون أن يبين أي

الإصابات — وهى متعددة — هى التى أعجزته هذه المدة، كما أنه لم يعين من من الطاعنين أحدث كل إصابة مع إن كلا منهما لا يسأل إلا عما أحدثه من إصابات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد طبق المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات دون أن يعين من من الطاعنين أحدث الإصابة التى تطلب علاجها مدة أكثر من عشرين يوماً ، إلا أن العقوبة التى وقعتها المحكمة تدخل فى حدود العقوبة التى وضعها القانون بالمادة ١/٢٤٢ لجريمة الضرب البسيط . ولما كانت المحكمة قد أوردت الأدلة التى استخلصت منها مساءلة كل منهما عن فعل الضرب فإن مصلحتهما فيما أثاراه فى طعنهما تكون منتفية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة : وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك وإبراهيم خليل بك المستشارين .

(٢٣)

القضية رقم ١١٥٨ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب تحقيق دفاع جوهرى . رفضه . الرد عليه رداً غير مقبول . إخلاله بحق الدفاع. مثال فى دعوى قتل .

إذا كان المتهم بالقتل قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته لأن المعاينة التى أجرتها النيابة كانت فى غيبته ولكى يثبت للمحكمة من رؤية المواضع التى كان هو فيها وتلك التى كان فيها رجال البوليس ، وهم يتبادلون إطلاق الأعيرة النارية ، أنه كان من المستحيل إصابة رجال القوة من يده وأن الأعيرة التى أطلقها لم يكن يقصد منها إلا مجرد الإرهاب والمقاومة لكى يتمكن من الهرب ، مما ينتفى معه توافر نية القتل لديه ، فإن هذا الطلب يكون متعلقاً

بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة إذا لم تجبه أن ترد عليه رداً مقبولا . فإذا هى كانت فى ردها عليه قد اقتصرت على القول بأن معاينة النيابة وافية — مع أن محور الدفاع كله كان يدور حول فسادها — فهذا يكون إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه شرع فى قتل الملازم أول ماهر مقار أفندى والملازم ثان أحمد فتحى أفندى ووكيلى الأومباشى عبد الرحمن عبد القادر وعبد الحميد زيدان والبلوكامين زكى أحمد أبو العطا والكونستابل السيد مصطفى المغلوب أفندى عمداً ، بأن أطلق عليهم عدة أعيرة نارية قاصداً من ذلك قتلهم وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو عدم إحكام الرماية. وطلب إلى حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ عقوبات فقرر إحالته إليها لمعاقبته بالمواد المذكورة .

سمعت محكمة جنايات الجيزة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريًا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المدافع عنه طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة مكان الواقعة لكى يثبت لها بالدليل المادى المستمد من رؤية المواضع التى كان فيها الطاعن وتلك التى كان فيها رجال البوليس وهم يتبادلون إطلاق الأعيرة النارية، استحالة احتمال اصابة رجال القوة من يد الطاعن وهم على هذا الوضع ، وأن تلك الأعيرة التى أطلقها بفرض أنه كان مصدرها لم يقصد منها إلا مجرد الإرهاب والمقاومة حتى يتمكن من الهرب مما ينتفى معه توافر نية القتل

لديه ، خصوصاً وأن النيابة قد أجرت معاينتها فى غيبته وأثبتت فى محضرها أقوال رجال البوليس فى هذا الصدد وهم خصومه ، مع أنه كان من الواجب أن يكون هو حاضراً لدى إجرائها لإبداء أقواله وملاحظاته فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر الجلسة أن محامى الطاعن تقدم بالطلب المشار إليه فى وجه الطعن والمحكمة رفضته وردت عليه بقولها — «إنه وإن كان الحاضر مع المتهم قد دفع أيضاً ببطلان المعاينة لأنها لم تجر فى مواجهة المتهم وطلب انتقال المحكمة لإجراء المعاينة إلا أنه لم يبد أى عيب أو نقص فى المعاينة التى أجريت بل ولم يشر إلى أى خلاف فيها عن الواقع مما يستلزم إجراء معاينة جديدة ، ولذا فلا ترى المحكمة محلا لطلبه خصوصاً وأن حصول المعاينة فى غيبة المتهم لا يؤدى بذاته إلى البطلان لأن المعاينة ما هى إلا إجراء من إجراءات التحقيق فللنيابة أن تجريها فى غيبة المتهم وإنما يكون له أن يتمسك بما قد يكون فيها من نقص وهذا ما لم يتوفر فى هذه الدعوى» .

وحيث إنه لما كان ما طلب الطاعن تحقيقه يتعلق بوجه من وجوه دفاعه الجوهرى التى يجب على المحكمة إذا لم تجبه أن ترد عليه رداً مقبولا وهو ما لم تفعله إذ اقتصرت على القول بأن معاينة النيابة وافية مع أن محور الدفاع كله كان يدور حول فسادها وإن معاينة المواضع التى كان الطاعن ورجال البوليس بها وهم يتبادلون إطلاق النار تنفى احتمال إصابة رجال البوليس وبالتالى تنفى توافر نية القتل لدى الطاعن ، وهذا منها إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

---

(٢٤)

القضية رقم ١١٦٠ سنة ١٩ القضائية

ا — تشرد . رفع الدعوى على المتهمة بوجودها متشردة لامتهانها الدعارة السرية . إدانتها فى هـذه الجريمة ابتدائيا لما ثبت أيضا من أنها تدير منزلا للدعارة السرية . تأييد الإدانة استئنافياً . لا خطأ . لا عبرة بوصف النيابة للتهمة مادامت المتهمة لم تعترض على تعديل الوصف أمام المحكمة الاستئنافية .

ب — تفتيش . الدفع ببطلانه على أساس أن الإذن الصادر به قد استنفد مفعوله بإجراء التفتيش مرة . لا تجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض ، ما دام الحكم ليس فيه ما يفيد صحته وهو دفع يستلزم تحقيقاً موضوعياً .

١ — إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمة بأنها وجدت متشردة إذ اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش بأن امتهنت الدعارة السرية ، فأدانتها المحكمة الابتدائيـة ، لا على أساس مجرد امتهانها الدعارة السرية بل أيضاً لما ثبت لديها من أن المتهمة كانت تدير منزلا للدعارة السرية ، الأمر الذى يكون جريمة معاقبا عليها فى القانون ، وأيدتها المحكمة الاستئنافية فى ذلك ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ولا عبرة بوصف النيابة للتهمة مادامت المحكمة الابتدائيـة قد استظهرت واقعة الدعوى بما يتوافر فيـه جميع العناصر القانونية لجريمة التشرد ، كما هى معرفة به فى القانون ، والمتهمة لم تعترض لدى المحكمة الاستئنافية على تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة .

٢ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بطلان التفتيش الذى وقع على منزله بمقولة إن الإذن الصـادر من النيابة بالتفتيش قد استنفد مفعوله بتفتيشه مرة ، وبذا يكون التفتيش الذى أجرى بعد ذلك قد وقع بغير إذن . وذلك لأن هذا الدفع يستلزم تحقيقاً موضوعياً ، ولأن الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذه الطاعنة بأنها وجدت متشردة بأن اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة لتعيشها ، وذلك بأن امتهنت الدعارة السرية ، وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

نظرت محكمة جنح مصر القديمة الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهمة تحت مراقبة البوليس الخاصة فى الجهة التى يحددها وزير الداخلية لمدة ستة شهور تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليها مع النفاذ .

فاستأنفت المتهمة هذا الحكم. سمعت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن يتحصلان فى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون ، إذ أدانت الطاعنة بالتشرد لإدارتها منزلا للدعارة السرية مع أن التهمة الموجهة إليها هى أنها وجدت فى حالة تشرد لامتهانها الدعارة السرية ، وامتهان الدعارة فى ذاته لا يعاقب عليه القانون ، كما أن الحكم أسند إلى الطاعنة واقعة جديدة لم ترد بالوصف الأصلى .

وحيث إن ما قالته الطاعنة من ذلك مردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يؤسس إدانة الطاعنة على مجرد امتهانها الدعارة السرية وإنما أسس ذلك على ما ثبت للمحكمة من أنها تدير منزلا للدعارة السرية، الأمر الذى يكون جريمة معاقباً عليها فى القانون . ولا عبرة بما جاء بوصف النيابة للتهمة ما دامت المحكمة قد استظهرت واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع

العناصر القانونية لجريمة التشرد كما هى معرفة بالقانون ولم تعترض الطاعنة لدى المحكمة الاستئنافية على تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة .

وحيث إن محصل الوجه الأخير هو بطلان التفتيش الذى وقع على منزل الطاعنة ، ذلك لأن الإذن الصادر به من النيابة كان قد استنفد بتفتيشه فعلا بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، و بذا يكون التفتيش الذى أجرى بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨ قد وقع بغير إذن فهو باطل قانوناً .

وحيث إن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يقبل أمام محكمة النقض مادامت لم تتمسك به أمام محكمة الموضوع ، لأنه يستلزم تحقيقاً موضوعياً ، ولأن الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد صحة هذا الدفع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

---

(٢٥)

القضية رقم ١١٦٢ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . يكفي لذلك بيانه لوقائع الدعوى حسبما شهد به الشهود فى مختلف مراحل التحقيق وإيراده دفاع المتهمين وتفنيده واستخلاص ثبوت التهمة من ذلك . عدم رده صراحة على ما تمسك به المتهمون من مخالفة أقوال بعض الشهود أمام المحكمة لما رووه فى التحقيق وعدم بيانه الأسانيد التى جعلته يأخذ ببعض الأقوال دون بعض . لا يعيبه .

متى كان الحكم بعد أن بين وقائع الدعوى حسبما شهد به الشهود فى مختلف مراحل التحقيق وأمام المحكمة وأشار إلى الكشف الطبي الذى وقع على المجنى عليهم والمعاينة التى أجريت ، ثم عرض لدفاع المتهمين فأورده مفصلا وفنده ، قد استخلص من ذلك كله فى منطق سائغ ثبوت التهمة عليهم، فإن ذلك يكفى بياناً للأسباب التى بنى عليها ، ولا يعيبه أنه لم يرد صراحة على كل ما تمسك به المتهمون فى صدد أقوال الشهود من مخالفة أقوال بعضهم أمام المحكمة لما قرروه فى التحقيق ولا عدم بيان الأسانيد التى جعلته يأخذ ببعض الأقوال دون بعض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين بأنهم : المتهم الأول شرع فى قتل السعيد عباس عمداً بأن أطلق عليه مقذوفاً نارياً قاصداً بذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وهـذه الجناية تقدمتها جناية أخرى وهى أنه مع المتهم الثانى والثالث فى الزمان والمـكان سالفى الذكر سرقوا المواشى المبينة بالمحضر لحسانين أحمد عبد الرحمن بطريق الإكراه الواقع على أمين حسانين وأم الخير حسانين وسميره ابراهيم ، ذلك بأن صفع المتهم الثانى سميرة ابراهيم وألقاها بالمياه وأطلق باقى المتهمين أعيرة نارية فى الهواء إرهاباً حتى عطلوا مقاومة المذكورات وتمـكنوا من سرقة المواشى المذكورة ، ولم يترك الإكراه أثراً بالمجنى عليهن الأمر المنطبق على المادتين ١/٣١٤ و٣١٦ عقوبات — والمتهمين الثانى والثالث اشتركا مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتـكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا معه على سرقة المواشى وكانوا يحملون أسلحة نارية ورافقاه إلى مكانها فوقعت جريمة الشروع فى القتل العمد ، وكانت نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت إلى حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم ، الأول بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ و٢ عقوبات والباقين بالمواد ٢/٤٠ و٣ و٤١ و٤٢ و٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ و٢ عقوبات فقرر حضورياً إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة .

وقد ادعى حسانين أحمد عبد الرحمن بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض .

سمعت محكمة جنايات المنصورة هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً عملا بمواد الاتهام عدا المادة ٤٣ عقوبات بالنسبة للثانى والثالث مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بالنسبة للجميع ، بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيهاً والمصاريف المدنية و٣٠٠ قرش أتعاب محاماة .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً فى بيان الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة الطاعنين ، ذلك بأنه مع إسهابه فى إيراد محصل شهادة الشهود ووقائع الدعوى اقتصر على ذلك باعتبار ما أورده هو أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يصح اعتباره تسبيباً ، بل يكون الحكم معه خلواً من الأسباب بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، هذا فضلا عما حوته الوقائع كما أوردها الحكم من تناقض لم تهتم المحكمة بمعالجته .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم بعد أن بين وقائع الدعوى حسبما شهد به الشهود فى مختلف مراحل التحقيق وأمام المحكمة ، وأشار إلى الكشف الطبي والمعاينة ثم عرض إلى دفاع الطاعنين فأورده مفصلا وفنده ، استخلص من ذلك كله فى منطق سائغ ثبوت التهمة على الطاعنين . ومتى كان الأمر كذلك فإن الجدل الذى يثيره الطاعنون لا يكون له محل .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن المحكمة أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع، إذ تمسكوا بأن الدليل الوحيد فى القضية هو شهادة المجنى عليه التى جاءت أقواله فى التحقيقات الأولى مخالفة لما شهد به أمام المحكمة ، ولم تعن بالرد على هذا الدفاع و بيان الأسانيد التى جعلتها تأخذ ببعض الأقوال وتطرح البعض الآخر . كذلك قال الطاعنون إنهم دفعوا باضطراب شاهدات الرؤية فى القضية وما قررنه من اشتراك أشخاص آخرين مع الطاعنين فى ارتكاب ، الجريمة فلم ترد على بعض أوجه الدفاع رداً مقنعاً وتجاهلت البعض الآخر .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعنون من ذلك لأنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير أدلة الثبوت مما لا يقبل أمام محكمة النقض ، وما دامت المحكمة قد أوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوت التهمة فى حق الطاعنين فإن ذلك يتضمن بذاته الرد على دفاعهم المشار إليه .

وحيث إن الوجه الأخير يتحصل فى أن الحكم وقد أدان الطاعنين الثانى والثالث بصفتهما فاعلين أصليين فى جريمة السرقة بإكراه وشريكين بالاتفاق والمساعدة فى جريمة الشروع فى القتل ، فإنه لم يبين توافر أركان الجريمتين اللتين أدينا بهما .

وحيث إن هذا القول مردود بأن الحكم قد أورد الأدلة على توافر عناصر الجريمتين من الناحيتين الموضوعية والقانونية بما يكفى لإقامة الحكم على الطاعنين ومن ثم فلا محل لما يتمسك به الطاعنان فى هذا الوجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٣٦)

القضية رقم ١١٦٣ سنة ١٩ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . أقوال الشهود بالجلسة . إيراد الأدلة على ثبوت التهمة من واقع التحقيقات التى أجريت فى الدعوى . ذلك يدل على أنها أطرحت هذه الأقوال .

ب — دفاع . ادعاء المتهم أنه طلب انتقال المحكمة لتحقيق واقعة معينة . عدم ثبوت ذلك بمحضر الجلسة. لا يحق للمتهم أن يدعى أنه طلب ذلك فى أثناء مرافعته، ولا أن ينعى على الحكم أنه لم يحقق ذلك الدفاع ولم يرد عليه .

١ — متى كانت المحكمة قد أوردت الأدلة على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم من واقع التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، فإن ذلك يتضمن أنها لم تجد فيما قاله الشهود فى الجلسة ما يغير من عقيدتها ، وأنها لذلك اطرحت شهادتهم ولم تعول عليها .

٢ — متى كان محضر الجلسة غير وارد فيه أن الدفاع طلب انتقال المحكمة لتحقيق واقعة معينة ، فلا يحق للمتهم أن يدعى فى طعنه على الحكم أنه طلب ذلك فى أثناء مرافعته أمام محكمة الموضوع كما يفهم منها ولو أن الكاتب أغفل إثباته ، ولا يحق له بالتبع أن ينعى على الحكم أنه لم يحقق ذلك الدفاع أو يرد عليه ، مادام

الحكم يتضمن أن المحكمة لم تر محلا لهذا التحقيق اكتفاء ، بما ثبت لديها من الأدلة التي أوردتها على إدانة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه شرع في قتل موسى ابراهيم محمد حسن عمداً ومع سبق الاصرار والترصد ، بأن أعد لذلك بندقية وتربص بالمجني عليه وأطلق عليه عياراً نارياً أصابه في رأسه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجني عليه بالعلاج ، وطلبت إلى حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ عقوبات ، فقرر حضورياً بإحالته إليها لمعاقبته بالمواد المذكورة . سمعت محكمة جنايات المنصورة هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين مستبعدة عنه ظرف سبق الإصرار والترصد .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل في أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان لأنه عرض لأقوال الشهود كما وردت في التحقيقات وأطال في إثباتها واعتبر ذلك كافياً في إقامة الدليل على التهمة المسندة إلى الطاعن دون أن يظهر منه رأي المحكمة في شهادة هؤلاء الشهود ، إذ لم تعلق على شهادتهم بكلمة من عندها ، كما أغفل أقوال المجني عليهما في محضر الجلسة وهي تغاير ما شهدا به في التحقيق وتنفي التهمة عن الطاعن ، ولا يمكن أن يقال إن الصلح كان له أثر في عدول المجني عليه موسى ابراهيم محمد حسن عن اتهام الطاعن بدليل أن المجني عليه الثاني أصر على أن متهماً آخر هو الذي ضربه كما جاء بالتحقيقات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد خلاصة ماشهد به الشهود قال «إن واقعة الجناية المسندة للمتهم الأول موسى شحاته ثابتة قبله ثبوتاً كافياً من شهادة موسى ابراهيم محمد حسن ومحمد ابراهيم محمد حسن برؤيته يطلق العيار النارى على أولهما فيصيبه فيقع فى الماء وقد تعززت شهادتهما بما جاء على لسان بعض الشهود الآخرين السالفى الذكر من سماعهم منهما هذه الواقعة عقب الحادثة و بالتقرير الطبي عن وجود الإصابة السابق بيانها بالمجنى عليه الأول موسى ابراهيم وما استنتجه الطبيب فيما يختص بالآلة المستعمله والمسافة وموضع الضارب بالنسبة للمضروب ومن إقرار المتهم الأول بأنه كان فى السياح الساعة الواحدة بعد الظهر مدعياً أن المجنى عليه الثانى محمد ابراهيم قابله عند ذلك وشتمه وأطلق عليه عيارين من مسافة قدرها فى أقواله الشفهية أمام وكيل النيابة المحقق فى مبدأ التحقيق بنحو ثلاثين قصبة ثم قدرها عند استجوابه فيما بعد فى ذلك التحقيق بنحو ثلاثين متراً مع قوله فى كلا الموضعين إن أحداً لم يحضر تلك الواقعة التى يصورها، ومع ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن المصاب كان ثابتاً فى مكانه عند حصول الإصابة من العيار النارى ولم يكن يعدو ، وأن العيار أطلق من مسافة حوالى ١٧ متراً فى حالة ما لو كان سلاحاً نارياً طويلا وأنه يرجح أن العيار أطلق عليه بحرص و بقصد أن لا يصيب الرش رأسه . و يستفاد مما تقدم أن المتهم الأول موسى شحاته عبد السلام أطلق العيار النارى على موسى ابراهيم محمد حسن من بندقية قاصداً قتله، ونية القتل ثابتة من استعماله البندقية وهى سلاح نارى من شأنه إحداث الموت و إطلاقه إياها عليه». و يظهر من ذلك أن المحكمة قد بينت رأيها فى شهادة الشهود التى أوردتها بما يفيد اقتناعها بها واعتمادها عليها فى إثبات التهمة على الطاعن خلافاً لما يقوله فى طعنه. وأما ما قاله من أن المحكمة أغفلت شهادة الشهود فى الجلسة فلاوجه له لأنه متى كانت المحكمة قد أوردت الأدلة من التحقيقات على التهمة المسندة إليه فإن ذلك يتضمن أنها لم تجد فيما قاله الشهود فى الجلسة مايغير من عقيدتها وأنها لذلك اطرحت شهادتهم ولم تعول عليها ، والجدل فى ذلك موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الدفاع عن الطاعن قال أثناء مرافعته بأنه من المستحيل مادياً أن يكون المجنى عليه قد رأى المتهم عند إطلاق العيار النارى عليه «لأن السياح الذى حصلت فيه الحادثة واسع المدى و به هيش هائل يمكن أن يختفى به من يريد أن يرتكب مثل الجريمة المنسوبة إلى الطاعن» خصوصاً أن المجنى عليه يقول إن إطلاق العيار النارى عليه حصل من مسافة بعيدة. وإنه وإن كان كاتب الجلسة لم يثبت طلب الدفاع للانتقال لتحقيق هذه الواقعة إلا أن هذا الطلب واضح مما أورده الطاعن فى مرافعته، وعدم إجابة المحكمة هذا الطلب أو الرد عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه متى كان لم يثبت بمحضر الجلسة أن الدفاع طلب انتقال المحكمة للمعاينة فإن الطاعن لا يحق له أن يدعى فى طعنه أنه طلبه فى أثناء مرافعته أمام محكمة الموضوع ، ومتى كان الأمر كذلك فلا حق له فى النعى على الحكم المطعون فيه بمقولة إنه كان يجب على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه مادام حكمها يتضمن أنها لم تر محلا لهذا التحقيق اكتفاء بما ثبت لديها من الأدلة التى أوردتها على إدانة الطاعن .

وحيث إنه لما كانت هذه الواقعة قد أسندها الطاعن لآخر ولم ترفع بها الدعوى عليه فليس له أن يحتج بوقوع تناقض فى الحكم خاص بها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٢٧)

القضية رقم ١١٦٤ سنة ١٩ القضائية

ضرب أفضى إلى الموت . إثبات الحكم أن المتهمين اتفقوا على ضرب المجنى عليه و باشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لذلك . مساءلتهم جميعاً عن الضرب المفضى إلى الموت دون حاجة إلى تعيين من منهم الذى أحدث الإصابة المميتة . توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهم أو عدم توافره . لا يهم .

ما دام الثابت مما أورده الحكم بإدانة المتهمين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليهم وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لما اتفقوا عليه، مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الإصابة أو الإصابات المميتة ، فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهم أو عدم توافره تكون منتفية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين بأنهم : المتهم الأول السيد حسين عبد الفتاح قتل عبده السيد النحاس عمداً بأن أطلق عليه مقذوفات نارية من مسدس كان معه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل حامد حسين النحاس وعبد الرحمن عبد العزيز العقباوى عمداً بأن أطلق عليهما مقذوفات نارية من المسدس الذى كان يحمله قاصداً من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج ، الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات — والمتهمين الثانى والثالث والرابع قتلوا عبد العزيز عبد المجيد هريدى عمداً بأن ضربوه بعصى غليظة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار — وطلبت إلى حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم، الأول بالمادة ٢٣٤ (١—٢) عقوبات، والباقين بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ عقوبات ، فقرر حضورياً إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة .

وقد ادعت كل من الست فاطمة اسماعيل زنون ، والدة القتيل عبد العزيز عبد المجيد هريدى والست عديله عبد الواحد زنون زوجته بحق مدنى قبل المتهمين

الثلاثة الآخرين وطلبتا الحكم لها عليهم بمبلغ ٢٥٠ (مائتى وخمسين جنيهاً) بصفة تعويض ، كما ادعت الست عديله عبد الواحد زنون «الزوجة» بصفتها وصية على ولديها القاصرين عبد الجيد وعبد العزيز بحق مدنى قبل المتهمين المذكورين وطلبت القضاء لها عليهم بمبلغ خمسمائة جنيه بصفة تعويض .

سمعت محكمة جنايات شبين الكوم هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤ (١ — ٢) عقوبات للأول ، والمادة ٢٣٦ (١ — ٢) عقوبات للباقين مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بالنسبة للأول — بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ، وبمعاقبة كل من الباقين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين و إلزام هؤلاء الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا إلى فاطمة اسماعيل زنون وعديله عبد الواحد زنون بصفتهما الشخصية مبلغ ٢٥٠ (مائتين وخمسين جنيهاً) و إلى عديله عبد الواحد زنون بصفتها وصية على أولادها القاصرين مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيهاً) والمصاريف المدنية للدعويين و ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك على اعتبار أن المتهمين الثلاثة الآخرين ، فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضربوا عمداً ومع سبق الإصرار عبد العزيز عبد المجيد هريدى بعصى غليظة فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكونوا يقصدون من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن الأول استند فى الأسباب التى قدمها إلى القول بأن الحكم المطعون فيه لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره فلما منحته هذه المحكمة أجلا للطعن على الحكم ذاته لم يقدم شيئاً . ولما كان عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره لا يترتب عليه بذاته بطلانه على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الآخرين تتحصل فى القول بأن المحكمة استخلصت توافر ثبوت ظرف سبق الإصرار من اعتبارات لا تؤدى عقلا و بذاتها إلى النتيجة التى انتهت إليها، وقد كان من مقتضى اقتناعها بأن الطاعنين أصروا على ضرب المجنى عليه أن تنكبت البحث فيمن منهم ضرب الضربة التى نشأت عنها وفاته . هذا وقد أغفلت الرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعنين بصدد التشكيك فى أقوال الشهود لقرابتهم بالمجنى عليه ولعدم مبادرتهم بالتبليغ ، وهذا منها قصور يعيب الحكم .

وحيث إنه عن الشطر الأول من الطعن فما دام الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعنين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه و باشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لما اتفقوا عليه مما يقتضى فى القانون مساءلتهم جميعاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، وذلك من غير حاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات المميتة — ما دام ذلك كذلك فإن مصلحة الطاعنين فى إثارة الجدل حول توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهم من عدمه تكون منتفية . أما الشطر الآخر من الطعن فمحاولة يراد منها إثارة النقاش حول تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما يدخل فى سلطان محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

---

(٢٨)

القضية رقم ١١٦٥ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة متهمين فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت مع سبق الإصرار . الاكتفاء فى التدليل على سبق الإصرار بحصول مشادة بين أخى المجنى عليه وبين المتهمين دون بيان أثر ذلك فى واقعة ضرب المجنى عليه نفسه . الواقعة كما هى ثابتة بالحكم تفيد أن حضور المجنى عليه إنما كان لنجدة أخيه . قصور .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت

مع سبق الإصرار ولم تبين فى حكمها الادلة التى عولت عليها فى ثبوت سبق الإصرار، مكتفية فى ذلك بما أوردته خاصاً بأخى المجنى عليه والمشادة التى حصلت بينه و بين المتهمين دون أن تبين أثر ذلك فيما يتعلق بضرب المجنى عليه نفسه مع ما هو واضح — من الواقعة كما أثبتتها بالحكم — من أن حضور المجنى عليه إنما كان لنجدة أخيه ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما ضربا سيد أبو القمصان سعيد عمداً بالعصا على رأسه فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب المحدث لتلك الإصابات أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الإصرار، وطلبت إلى حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢/٢٣٦ عقوبات فقرر حضورياً إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمادة المذكورة .

سمعت محكمة جنايات بنى سويف هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة مدة خمس سنين .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه حين دانهما بالضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار جاء قاصراً ، فقد استدلت المحكمة على توفر هذا الظرف بما شهد به عبد الغفار أخو المجنى عليه من حصول مشادة بينه و بينهما فى اليوم السابق على الحادث وحضورهما يوم الحادث للانتقام، ومع أن المشادة كان هو الطرف فيها وحده ، ومع أنه ذكر أنه هرب عقب تعديهما عليه يوم الحادث فذهبت أخته وأبلغت أخاها المجنى عليه بما وقع فحضر لمكان الحادث فضرب به كل من الطاعنين على رأسه ، وهذا كله على فرض التسليم به يفيد أن الاصرار لم يكن

متجهاً إلى المجنى عليه الذى كان بعيداً عن مكان الحادث والذى لم يضرب إلا بعد أن حضر فيكون ما حصل من الطاعنين له وقع عرضاً بغير إصرار سابق ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك جاء مخطئاً فى الاستدلال متعين النقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما شهد به عبد الغفار أخو المجنى عليه بقوله « إنه فى اليوم السابق لحصول الحادث مر خادم المتهمين (الطاعنين) فى أرض المجنى عليه ونادى عليه الأخير فلم يرد ولما وصل للمكان الذى به عبد الغفار قال له لماذا تمر فى أرضنا فأجابه الخادم بأنه يمر على كيفه ولا يقدر أحد أن يمنعه ، فهدده عبدالغفار وحضر حامد عبدالغفار وتشاتما معاً وتماسكا فمنعهما الناس . وفى اليوم الثانى حوالى الساعة التاسعة صباحاً بينما كان عبد الغفار يعمل بالشادوف مر أمامه المتهم الثانى واستمر فى سيره حتى حضر أخوه المتهم الأول ثم هجما عليه وأمسك به الثانى وضربه الأول ولكنه تمكن من الافلات والهرب فجريا خلفه ، وذهبت أخته خضرة وأبلغت سيد المجنى عليه بما حصل فحضر نحوهما فضربه كل بالعصا على رأسه ، ثم قالت المحكمة عن سبق الاصرار إنه ثابت من شهادة عبد الغفار بحصول المشادة بينه و بين المتهمين قبل الحادثة بيوم، وفى يوم الحادثة حضرا للانتقام بدعوى أنهما وجيهان وأن المجنى عليه أقل منهما جاهاً ، ولما كانت المحكمة لم تبين الأدلة التى عولت عليها فى ثبوت سبق الاصرار بالنسبة لضرب المجنى عليه ، وا كتفت بما أوردته خاصاً بأخيه والمشادة التى حصلت بين ذلك الأخ و بين المتهمين ودون أن تبين أثر ذلك بالنسبة لضرب المجنى عليه نفسه مع أن الواضح من الواقعة كما أثبتها هو أن حضور المجنى عليه إنما كان لنجدة أخيه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٩)

القضية رقم ١١٦٦ سنة ١٩ القضائية

ا — تموين . طلب مادة من المواد المسعرة من تاجر . إنكاره وجودها . تفتيش حانوته ووجود المادة به . هو يعتبر ممتنعاً عن بيع سلعة مسعرة . القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها .

ب — حكم . تسبيبه . دفاع المتهم . تفنيده بناء على اعتبارات منطقية سائغة لها أصلها فى التحقيقات . كاف .

١ — متى كانت الواقعة التى أدين بها المتهم هى — كما أثبتها الحكم — أن أشخاصاً متعددين ذهبوا إلى حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة (دقيق) فأنكر وجودها عنده ، ولما فتش حانوته اتضح أنه يحرز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه ، فإنه يعتبر ممتنعاً عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها جبراً ، وتكون إدانته بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ متعينة ، إذ هذا القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها ، وتحديد السعر لا يعرض بالبداهة إلا بعد استعداده للبيع .

٢ — لا حرج على المحكمة فى أن تستند فى سبيل تفنيد دفاع المتهم إلى اعتبارات منطقية و إلى تناقض رواياته ما دام ما تستند إليه من ذلك سائغاً وله أصله فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه امتنع عن بيع الدقيق بالسعر المحدد وطلبت عقابه بالمواد ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والجدول رقم ١ الملحق به .

نظرت محكمة جنح باب الشعرية الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا ببراءة المتهم بلا مصاريف جنائية .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

سمعت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات ، بقبول الاستئناف وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مبلغ مائة جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محل المتهم لمدة تعادل مدة الحبس وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن واقعة الدعوى على ما أثبتها الحكم المطعون فيه لا يعاقب عليها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الذى دين الطاعن على مقتضى نصوصه ، ذلك لأن المادة السابعة منه تعاقب كل من امتنع عن بيع سلعة مسعرة بهذا السعر، ولكن الحكم اقتصر على القول بثبوت واقعه امتناع الطاعن عن بيع الدقيق ولم يذكر شيئاً عن السعر . يضاف إلى هذا أن الحكم المطعون فيه فى سبيل تفنيد دفاع الطاعن اعتمد على افتراضات لا سند لها فى أوراق الدعوى واستند إلى تناقض الطاعن فى دفاعه مع أنه لا يصح مؤاخذة المتهم على تناقضه وأخذه به .

وحيث إنه لما كانت الواقعة التى دين الطاعن بها كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن أشخاصاً متعددين ذهبوا إلى حانوته وطلبوا منه شراء دقيق وهو من المواد المسعرة فأنكر وجوده ولما فتش حانوته اتضح أنه يحرز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه فإنه إذن يعتبر ممتنعاً عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها جبراً وتكون إدانته بمقتضى القانون المشار إليه متعينة ما دام القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة إذا توافرت له حيازتها ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة إلا بعد استعداده للبيع وإلا كانت النتيجة — إذا أخذ بنظر الطاعن — أن

يفلت التجار من العقاب كلما أنكروا وجود المواد المسعرة فى حوانيتهم إذا طلبها بعض المشترين الذين لا يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد إليه . ومتى كان ذلك مقرراً وكان لا حرج على المحكمة — كما هو الحال فى هذه الدعوى — إن هى استندت فى سبيل تفنيد دفاع المتهم إلى اعتبارات منطقية و إلى تناقض رواياته — ما دام ما تستند إليه من ذلك سائغاً وله أصله فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، متى كان ذلك فإن الجدل الوارد فى الطعن لا يكون له من مبرر .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسن بك وكيل المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٣٠)

القضية رقم ١٢٦١ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . عدم تمسك المتهم بقيام هذه الحالة . الواقعة الثابتة بالحكم لا تنبىء عن قيامها . النعى على الحكم بأنه لم يعن بالرد على هذا الدفاع . لا يقبل .

متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تنبىء بذاتها عن قيام هذه الحالة ، فلا يقبل منه النعى على الحكم بأنه لم يعن بالرد على أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه (أولا) ضرب عمداً مصطفى عبد ربه

بمتوق فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضربات التى أصيبت بها رأسه أودت بحياته . (ثانياً) ضرب عمداً جبذه عبد الله جعيم فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً . (ثالثاً) أحدث عمداً بلطيفة محمد سالم الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى والتى لا تحتاج لعلاج .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٦ / ١ و ٢٤١ / ١ و ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات .

فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر .

ومحكمة جنايات شبين الكوم بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين عن تهمة الجناية و بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن تهمتى الجنحة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن استنادا إلى أقوال نسبها إلى بعض الشهود وهى تخالف الثابت فى الأوراق ، كما أنه لم يثبت بطريقة قاطعة أن الطاعن هو الذى ضرب الضربة التى أدت إلى وفاة المجنى عليه إذ هى ضربة شائعة بين الطاعن و بين أخيه .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك لأنه تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لأوجه الطعن أن ما استند إليه الحكم فى إدانة الطاعن من أقوال الشهود له أصل ثابت فى الأوراق ولأن الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى إدانة الطاعن بالجناية التى دين بها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه .

وحيث إن الوجه الأخير يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

وحيث إنه لا محل لهذا أيضاً لأن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، وفضلا عن ذلك فإن الواقعة كما أثبتها الحكم لا تنبىء بذاتها عن قيام هذه الحالة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك وإبراهيم خليل بك المستشارين .

(٣١)

القضية رقم ١٢١٤ سنة ١٩ القضائية

ا — تموين : تقريص عجينة الخبز على ردة غير ناعمة . القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذى حل محل القرار ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ لم يغير من هذه الجريمة . تطبيق القرار الملغى على المتهم بها . لا يؤثر فى صحة الحكم .

ب — قيام هذه الجريمة . لا يؤثر فيه ما قد يكون لوزير التموين من آراء فى صددها .

١ — إذا كانت المحكمة حين عاقبت المتهم — بصفته صاحب مخبز قام بتقريص عجينة الخبز على ردة غير ناعمة — قد طبقت عليه المادتين ١٢ و١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الذى ألغى ، فهذا لا يؤثر فى صحة الحكم ما دامت الواقعة التى أدانه فيها ما زالت معاقباً عليها والقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذى حل محل القرار الملغى لم يمسسها بما يمحوها أو يخففها .

٢ — ما دامت الجريمة التى عوقب المتهم من أجلها متوافرة الأركان فلا يجديه فى دفع مسئوليته عنها ما ينسبه إلى وزير التموين من آراء فى صددها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه ، بصفته صاحب مخبز ، قام بتقريص عجين الخبز على ردة غير ناعمة .

وطلبت عقابه بالمواد ٤ و ٥ و ٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات ٥٣٢ و ٦٣٢ سنة ١٩٤٥ و ٣٠ و ٤٥ و ٦٨ و ١٠٢ و ٣٢٤ سنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ .

سمعت محكمة ميت غمر الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها غيابياً عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل و بتغريمه مائة جنيه مع وقف تنفيذ هذا الحكم بالنسبة لعقوبة الحبس وأمرت بالمصادرة و إشهار ملخص هذا الحكم على واجهة محل المتهم لمدة ستة شهور على نفقته .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومحكمة المنصورة الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضورياً بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه «بصفته صاحب مخبز قام بتقريص عجينة الخبز على ردة غير ناعمة» قد أخطأ بتطبيقه المادتين ١٢ و ١٣ من القرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٤٧ مع أنهما ألغيتا وحلت محلهما المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ من القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ ، ثم إنه وهو صاحب مخبز ملزم باستيراد الردة من المطحن الذى تعينه مراقبة التموين فإذا ما كانت معيبة فلا يكون هو مسئولا عنها بل المسئول هو صاحب المطحن الذى تسلمها منه ، وقد شكا

أصحاب المخابز من تحميلهم المسئولية ، فأرسل الوزير كتاباً إلى النائب العام يلتمس فيه العذر لأصحاب المخابز لعدم إمكانهم تمييز العيب ولانعدام مصلحتهم فى إستعمال الردة الخشنة لما يترتب عليه من تشويه منظر الرغيف وحرقه فلا يقبل الناس على شرائه ، وانتهى إلى طلب التجاوز عما وقع من مخالفات فى هذا الشأن، وقال إنه من جهته قد أصدر القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب فيه على أصحاب المطاحن تسليم الردة غير معيبة فألقى بذلك المسئولية على المطحن دون المخبز . ولما كانت الأسباب التى أشار إليها الوزير ما زالت قائمة وكانت المادة ١٣ من القرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٤٧ صورة من المادة ٤ من القرار رقم ٥١٤ لسنة ١٩٤٤ الذى أشار إليه الوزير فى كتابه والتمس فيه العذر لأصحاب المخابز لاستحالة التحقق من العيب ، وكان الوزير هو صاحب السلطة المستمدة من القانون بتكملة التشريع — لما كان الأمر كله كذلك فإن مسئولية صاحب المخبز تصبح منتفية إذ أقر الوزير صاحب الحق فى التشريع بالاستحالة، ولا تكليف بمستحيل . ثم يضيف الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الردة إنما تسلمها بحالتها من مطحن معين ولكن المحكمة أغفلت دفاعه كما لم تبين الدليل على علمه بعيب الردة وهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها، وتعرض لدفاعه واطرحه للأسباب التى قالها . ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أورده من الأدلة أن يؤدى الى ما رتبه عليه فلا محل لما يثيره الطاعن من جدل حول تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا معقب على محكمة الموضوع فيه : وأما ما يشير إليه بشأن إلغاء القرار الذى طبقته المحكمة فلا قيمة له. لأن الواقعة التى دين بها ما زالت معاقباً عليها والقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذى يتمسك به لم يمسسها بما يمحوها أو يخففها . وأما ما يثيره عن آراء ينسبها لوزير التموين فلا جدوى منه لأنه بفرض صحته لا يؤثر فى قيام الجريمة متى توافرت أركانها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٣٢)

القضية رقم ١٢٢٣ سنة ١٩ القضائية .

إثبات . اعتراف وليد إكراه . لا يصح التعويل عليه . ذكر المحكمة فى حكمها ما يدل على وقوع إكراه وعدم بحثها مداه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر من المتهم . قصور .

لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد إكراه . فإذا كانت المحكمة قد عولت فى إدانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة، قائلة إن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كله شىء ، فهذا القول لا يصلح رداً على مادفعا به من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من إكراه ، إذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع إكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الإكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمدة . ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين المذكورين بأنهما قتلا ابراهيم محمد عبد الرحيم عمداً ومع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن كمنا له فى الطريق حتى إذا ظفرا به

ضرباه بآلات صلبة قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات .

فقرر إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر .

وقد ادعى محمد ابراهيم عبد الرحيم (ابن المجنى عليه) بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن .

ومحكمة جنايات قنا بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضورياً عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن المدافع عن الطاعنين دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الاعتراف منهما أمام وكيل النيابة لأنه كان وليد الإكراه ، مستنداً فى ذلك إلى ما ثبت من أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة بصدد وصف عملية استعراف الكلب البوليسى، بل وما ثبت من محضر النيابة نفسه عن هذه العملية وما قرره طبيب سجن قنا بشأن إصابة الطاعن الثانى من عضة كلب دام علاجها نيفا وستة شهور، وما قرره الطبيب الشرعى الذى ندبته المحكمة تحقيقاً لدفاع الطاعنين من أن أثرة الالتئام التى وجدت بعضد الطاعن الثانى الأيمن هى لجرح من عضة كلب، ويقول الطاعنان إن مرد هذا الإكراه الذى استندا فى ثبوت وقوعه إلى ماتقدم بيانه من استدلالات، هو أن الكلب البوليسى هجم عليهما كل بدوره ومزق ملابسهما وعضهما وتكرر هذا الهجوم على كل منهما أربع مرات ولم يبعده عنهما المحقق إلى أن اعترف كل منهما . ولكن المحكمة

على الرغم من ثبوت ذلك قد اعتمدت فى إدانتهما على هذا الاعتراف المنتزع منهما كرهاً ، وقالت إنه تأيد باعتراف آخر لهما فى محضر التحقيق صدر منهما فى منزل العمدة، مع أن هذا الاعتراف الأخير قد صدر فى أثر اعترافهما الأول وما كانت قد انقضت بينهما فترة من الوقت كافية لزوال أثر الخوف من الكلب عنهما ، وقد كان لا يزال فى البلدة ولم ينصرف منها . وقالت كذلك إن وكيل النيابة لم يقصد بإطلاق الكلب عليهما على النحو السابق بيانه ، الوصول إلى اعترافهما بمقارفة الجريمة مع أن هذا الذى قالته المحكمة لا يغنى شيئاً عن الحقيقة الثابتة وهى أن الاعتراف معيب ما كان يصح للمحكمة أن تعتمد عليه كدليل إثبات فى الدعوى .

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن الطاعنين أنكرا التهمة المسندة إليهما ، وأن المدافع عنهما أبدى الدفاع المشار إليه بوجه الطعن، وتمسك بأن الاعتراف الحاصل بمنزل العمدة إنما هو مكمل للاعتراف الأول ، والمحكمة فى سبيل تحقيق هذا الدفاع سألت وكيل النيابة الذى باشر عملية الاستعراف و بعض من صاحبوه أثناء إجرائها وطبيب سجن قنا وندبت الطبيب الشرعى فكشف على الطاعن الثانى وقدم تقريره ، ثم دانت الطاعنين بالقتل العمد وقالت فى هذا الشأن «إنه تبين من محضر عملية استعراف الكلب البوليسى على المتهمين أن المحقق طلب من مدرب الكلب أن يجعله يشم أول أثر من آثار الأقدام الموجودة فى زراعة الفول القريبة من الساقية وقد شم الكلب هذا الأثر وقد جلس المتهمان (الطاعنان) القرفصاء صفاً واحداً بين أربعة عشر شخصاً آخرين ، فأخذ الكلب يشم كل واحد من هؤلاء المذكورين ولف حول الجميع ثم عاد ونبح واقترب من للتهم أبو زيد جبل (الطاعن الأول) ونبح نحوه كثيراً وقال المحقق إنه قطع ملابسه إرباً إرباً وكاد أن يفترسه لولا أن أشار إلى المدرب أن يبعده عن المتهم، فلما أبعده اقترب منه الكلب مرة ثانية فثالثة فرابعة ، و بعد ذلك شم الكلب أثراً آخر من آثار الأقدام التى وجدت فى زراعة البصل فى الحوض

القبلى المجاور للساقية ثم عاد الكلب وشم الأشخاص المعروضين مع المتهمين بعد أن غير المحقق أمكنة جلوسهم ، وجعل الكلب يشم كلا منهم على حدة وما إن اقترب من المتهم الثانى على أبوزيد (الطاعن الثانى) حتى نبح عليه كثيراً ومزق ملابسه وكاد أن يفترسه لولا أن أشار المحقق على المدرب بأن يبعد الكلب فأبعده عن المتهم ولم يكد الكلب يبتعد عنه حتى عاد ثانية وثالثة ورابعة ولم يشأ أن يتركه أيضاً . وعلى أثر هذا الاستعراف أقر المتهمان بمحل العرض أنهما ارتكبا الحادث . و بعد أن تمت عملية الاستعراف انتقل المحقق إلى مركز العمدة واستجوب المتهم الأول أبوزيد جبل ابراهيم فأجاب بقوله «أمرى لله وأنا قتلته وده مكتوب ولو ما كنش الكلب البوليسى استعرف على ما كنتش أقر» ، وقال إنه ما كان قصده قتل المجنى عليه ولكنه ضربه هو وابنه على ولم يكن غيرهما وأن المجنى عليه كان ضعيفاً ومات وأن القتل حصل فى حوش الشيخ عامر بالجمالية فى الحتة التى وجد بها الأسنان ، ولما مات خشى هو على نفسه وحمله هو وابنه ورمياه بالساقية فى شنهور ليبعدا الحادثة عن ناحية الجمالية ، وأنه مع ابنه ضرب المجنى عليه بالشومة ولا يعرف مكانها . وأجاب المتهم الثانى على أبو زيد جبل بقوله أنا وأبوى قتلنا المجنى عليه ولكن ما كنا نقصد قتله وأننا ضربناه فوقع منا وهو بطلان ورجل كبير فخدناه ورميناه فى الساقية بناحية شنهور وضربناه بالعصى وأنه مع أبيه رأيا المجنى عليه عندما توجه لإحضار التبن من عند الحولى ولما قال لأبيه ها هو عاد فضرباه ، وأن سبب القتل النزاع على حراسة الأطيان» ، ثم ردت على دفاع الطاعنين فى قولها «إن الدفاع طعن ببطلان الاعتراف الصادر من المتهمين بدعوى أنه كان وليد الاكراه بسبب عملية الاستعراف التى اعتدى فيها الكلب البوليسى عليهما ومزق ملابسهما تمزيقاً شديداً وأحدث بأحدهما جرحاً عضياً كما ادعى المتهم الثانى وقال به أحد الشهود الذين حضروا عملية الاستعراف . وحيث إن الكلب البوليسى وإن كان عنيفاً وشرساً فى استعرافه على المتهمين لو إذا صح أنه أحدث بأحدهما جرحاً فإن ذلك لم يكن عن سوء قصد من المحقق لحمل المتهمين على الاعتراف

ذلك لأن عملية الاستعراف بواسطة الكلب البوليسى بطبيعتها مما يعرض المستعرف عليه لهجوم الكلب ، فإن كان قاسياً أو شرساً اشتد هجومه وقد يسفر عن ذلك إصابة الشخص المستعرف عليه من أظافر الكلب أو أنيابه ، وكثيراً ما يعترف المتهم عقب الاستعراف عليه بواسطة الكلب البوليسى سواء تعدى عليه الكلب أو لم يتعد ، وذلك بسبب ما يعترى الشخص المستعرف عليه من حالة نفسية على أثر تعرف الكلب البوليسى عليه . هذا و إن أحداً لم يرد القول إطلاقاً فى هذه الدعوى بأن عملية الاستعراف هذه وهجوم الكلب على المتهمين يراد به استعمال القسوة مع المتهمين لحملهم على الاعتراف ، إذ لا يمكن تصور ذلك وقد تمت عملية الاستعراف علناً بحضور كثيرين من بينهم الطبيب الشرعى والأستاذ موريس طوبيا ومحمد بك على الحجازى عضو مجلس المديرية ومأمور مصلحة الإنتاج، هذا و إن المحقق فى وصفه بمحضر الاستعراف قسوة الكلب وشدته نحو المتهمين عند الاستعراف عليهما مما يبعد مظنة إرادة حمل المتهمين على الاعتراف بالإكراه . والظاهر أن المحقق أراد بقوله إن الكلب كاد أن يفترس المتهمين تأييد استعراف الكلب على المتهمين بحالة لا تدعو إلى الشك فى صحته . وحيث إنه مما يؤيد صحة الاعتراف أن المتهمين قد اعترفا تفصيلا فى محضر التحقيق فى وقت لم يكونا فيه تحت تأثير الخوف من الكلب البوليسى لأن المحقق بعد أن انتهت عملية الاستعراف انتقل إلى مركز العمدة و باشر التحقيق من جديد واستجوب المتهمين فاعترفا بالحادث تفصيلا وحددا مكانه وأنهما ضربا المجنى عليه بالعصى وذكر أحدهما أنهما تربصا للمجنى عليه فى عودته من ناحية الجمالية وأن القتل كان بسبب النزاع على حراسة الأطيان ، ولم يقتصر المتهمان على الاعتراف بالجريمة بل بدا لهما الدفاع عن نفسيهما فادعيا أنهما ما كان يقصدان قتل المجنى عليه و إنما قصدا ضربه فقط وأنه مات بسبب ضعفه وكبر سنه وفى هذا ما يبعد كل شبهة عن صحة الاعتراف، ولا يمكن القول بعد ذلك إن هذا الاعتراف الذى أيدته الأدلة والقرائن الأخرى قد جاء وليد الإكراه فقد كان فى مقدور المتهمين وقتذاك وقد انتهت

عملية الاستعراف وابتعد الـكلب عنهما أن يعدلا عن اعترافهما إن لم يكن قد أراداه من تلقاء نفسيهما بغير إكراه» .

وحيث إنه يؤخذ من هذا الذى قالته المحكمة أنها عولت فى إدانة الطاعنين على اعترافهما وقالت إن الاعتراف الذى يصدر من المتهمين فى أعقاب تعرف الـكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف سواء أهجم الـكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث شىء من ذلك كله .

وحيث إن ما ذكرته المحكمة على الوجه المتقدم بصدد اعتراف الطاعنين لا يصلح رداً على دفاعهما، ذلك لأنها مع تسليمها بما يفيد وقوع إكراه عليهما فإنها لم تبحث مدى هذا الإكراه ومبلغ تأثيره فى صدور الاعتراف سواء أكان هو الذى صدر عنهما لدى عملية استعراف الـكلب البوليسى أو ما تلا ذلك فى منزل العمدة . ومتى كان الأمر كذلك وكان الاعتراف لا يصح التعويل عليه إذا كان وليد إكراه ، وكان ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده عن قصد حمل الطاعنين على الاعتراف لا يغنى فى هذا المقام شيئاً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

(٣٣)

القضية رقم ١٢٦٣ سنة ١٩ القضائية

ا — اختلاس أموال أميرية . صول بلوكات النظام . أذون صرف بدل السفر للعساكر . اختلاسه إياها . عقابه بمقتضى المادة ١١٢ ع .
ب — نقض . تقديم شخص لمحاكمته عن تهمتى ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية وتزوير فى أوراق عرفية . اعتبار المحكمة الأوراق المزورة كلها رسمية . توقيع عقوبة واحدة عليه . نعيه على الحكم أنه شدد التهمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة . لا يجديه .

١ — متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم ، بوصف كونه صول بلوكات النظام ورئيس مكتب رياسة البلوكات المذكورة ، من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة الواردة من وزارة الداخلية والتى تحوى أذون صرف بدل السفر للعساكر ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص والتأشير عليها وعرضها على القومندان ، فهو يكون أميناً على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يعرضها على رئيسه ويتولى تسليمها لذويها . وما دام أنه قد اؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فهو يعتبر فى القانون أميناً على الودائع . فإذا هو اختلسها حق عليه العقاب بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكان عمله جناية اختلاس لا جنحة .

٢ — إذا قدم شخص للمحاكمة لاشتراكه فى تهمتين إحداهما ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية والأخرى ارتكاب تزوير فى أوراق عرفية فاعتبرت المحكمة أن الأوراق التى زورت كلها رسمية وأوقعت عليه عقوبة واحدة بعد أن طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة له من النعى على الحكم أنه شدد عليه التهمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — حافظ سيد منصور (الطاعن) و ٢ — محمد على يوسف (الغائب) بأنهما : (الأول) أولا: بصفته موظفاً عمومياً (صول ببلوكات نظام الأقاليم) من عمله توريد أذونات بدل السفر فى الدفتر المعد لها اختلس الأذونات بأن أغفل توريدها وسلمها للمتهم الثانى ليتولى صرف قيمتها .

ثانياً : اشترك مع المتهم الثانى بطريق الاتفاق على ارتكاب جرائم التزوير المنوه عنها فى التهمتين الأولى والثالثة المنسو بتين للمتهم الثانى على النحو الوارد بهاتين التهمتين فوقعت هذه الجرائم بناء على هذا الاتفاق . (والثانى) أولا : ارتكب تزويراً فى أوراق رسمية هى أذونات الصرف المحررة باسم حضرة محمود حسن راشد بك بصفته قومنداناً لبلوكات نظام الأقاليم ليتولى صرف قيمتها وتوزيعها على الجنود المستحقين لبدل السفر طبقاً للاستمارات التى تحررت بمقتضاها هذه الأذونات بأن اتخذ لنفسه صفة الوكيل من القومندان وحرر بخطه صيغة التوكيل على ظهر كل إذن فى الخانة المعدة لذلك ووقع فى نهايتها بتوقيع مزور نسب صدوره لمحمود حسن راشد بك وصرف قيمة هذه الأذونات من مكتب بريد العباسية المسحو بة عليه .

ثانياً : استعمل الأذونات الأحد عشر المزورة المشار إليها فى التهمة الأولى بأن قدمها لمكتب بريد العباسية وصرف قيمتها مع علمه بتزويرها .

ثالثاً : ارتكب تزويراً عرفياً فى أذونات بأسماء الجنود حمزه ابراهيم جوده وزكى ليفى ، ومحمد المنيرى الشيمى ومحمد أحمد محمود ونور الدين محمد أحمد وأحمد محمود سليمان بأن زور توقيعاتهم على ظهر هذه الأذونات وتمكن من صرف قيمتها بصفته وكيلا عنهم .

رابعاً : استعمل الأذونات المزورة المشار إليها فى التهمة السابقة ؛ بأن صرف قيمتها من مكتب بريد العباسية مع علمه بتزويرها .

خامساً : اشترك مع الأول (حافظ سيد منصور) فى اختلاس قيمة الأذونات

المشار إليها فى التهم السابقة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على عدم إثبات هذه الأذونات بالدفاتر الخاصة بها ، وساعده على الانتفاع بقيمتها بأن ارتكب التزوير المنوه عنه بالتهم السابقة وصرفها من مكتب بريد العباسية فوقعت جريمة الاختلاس بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/٢ و ٣ ، ٤١ ، ١١٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات ، فقرر إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر .

وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات مصر طلبت النيابة تعديل وصف التهمة بالنسبة للأوراق العرفية وجعلها تزويراً فى أوراق رسمية .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ، حضورياً للأول وغيابياً للثانى ، بمعاقبة كل من حافظ سيد منصور ومحمد على يوسف بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات و بغرامة قدرها ٧٨٨ مليماً و ٢٩٦ جنيهاً وبإلزامهما متضامنين بأن يردا لخزانة الدولة المبلغ المختلس وقدره ٧٨٨ مليماً و ٢٩٦ جنيهاً .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ ..

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن المحكمة اعتبرت الطاعن أميناً على الودائع ودانته بجناية اختلاس أذون الصرف على هذا الأساس مع أنه ليس من الصيارفة أو مأمورى التحصيل أو الأمناء على الودائع بمقتضى وظيفته، ومن ثم كان يجب مؤاخذته على أساس أن ما وقع منه إن صح يدخل فى عداد الجنح ولا ينطبق عليه وصف جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات (وثانياً) بأنها دانته بجريمة لم توجه له فى قرار الاتهام وأمر الإحالة ولم تطرح على بساط البحث فى الجلسة وهى اشتراكه مع المتهم فى استعمال

أوراق رسمية مزورة (وثالثاً) بأنها شددت التهمة المبينة فى أمر الإحالة بتعديل الوصف من جنحة تزوير فى أوراق عرفية إلى جناية تزوير فى أوراق رسمية متمشية فى ذلك مع ما طلبته النيابة من تعديل الوصف بالجلسة دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل كما يقضى بذلك نص المادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، وفى كل هذا خطأ فى تطبيق القانون يعيب الحكم (ورابعاً) بأن المحكمة استندت فى إدانة الطاعن كفاعل أصلى فى جناية اختلاس الأذون إلى فروض من عندها دون أن يكون لهذه الفروض سند من شهادة الشهود أو أوراق الدعوى على الرغم من أن المتهم الثانى مقر فى التحقيقات بارتكاب الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة ولجرائم التزوير التى اعتبرت الطاعن شريكا فيها مع ذلك المتهم من غير سند أيضاً، على أن ما أسست عليه قضاءها بالإدانة من أدلة وقرائن لا تؤدى بذاتها إلى النتيجة التى انتهت إليها من ثبوت التهمة على الطاعن ولا من ثبوت نية الاختلاس لديه ولم ترد على دفاع الطاعن رداً سديداً يدحضه (وخامساً) بأن الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه واعتمد على أدلة لا أصل لها فى التحقيقات.

وحيث إن ما جاء فى الأوجه الثلاثة الأولى من الطعن مردود بأن المحكمة دانت الطاعن بجناية اختلاس أذون الصرف بصفته فاعلا أصلياً وبالاشتراك مع متهم آخر حكم عليه فى تزوير أوراق رسمية هى تلك الأذون ولم تدنه فى استعمال تلك الأوراق المزورة خلافاً لما زعم. هذا وقد أثبت الحكم المطعون فيه فيما أورده من وقائع أن الطاعن بوصف كونه صول بلوكات النظام ورئيس مكتب رئاسة البلوكات المذكورة، كان من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة الواردة من وزارة الداخلية والتى تحوى أذون صرف بدل السفر للعساكر ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص ثم يؤشر عليها ويتولى عرضها على القومندان. وإذن فهو أمين على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يعرضها على رئيسه ثم يتولى تسليمها لذويها وهو بذلك يعتبر فى القانون أميناً على الودائع ما دام قد أؤتمن بسبب وظيفته على حفظ هذه الأذون فى الفترة السالف بيانها فإذا هو اختلسها حق عليه العقاب

بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكان عمله جناية اختلاس لا جنحة تبديد كما ذهب إليه الطاعن فى طعنه ، وأما ما قاله بصدد تشديد التهمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة فمصلحته فيه منتفية . ذلك لأنه كان متهماً — كما يبين من قرار الاتهام وأمر الإحالة — بالاشتراك مع المتهم الثانى فى تهمتين إحداهما ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية والأخرى ارتكاب تزوير فى أوراق عرفية فاعتبرت المحكمة أن الأوراق التى زورت كلها رسمية ، ووقعت على الطاعن عقوبة واحدة بعد أن طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومتى كان كل ذلك كذلك فإن ما أثاره الطاعن فى هذه الأوجه لا يكون له محل

وحيث إنه عن باقى أوجه الطعن فإن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجناية الاختلاس والاشتراك مع آخر فى تزوير أوراق رسمية قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة بما فى ذلك القصد الجنائى وذكر فى منطق سليم الأدلة والاعتبارات التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه وهذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى خلافاً لما ذهب إليه ، ثم تعرضت المحكمة لدفاعه ففندته بأدلة وقرائن سائغة . كل ذلك فى غير تناقض أو تخاذل . ومتى كان الأمر كذلك فإن ما أثاره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له من مبرر لأنه فى الواقع وحقيقة الأمر ليس إلا مجادلة يراد بها إثارة الجدل حول موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(٣٤)

القضية رقم ١٢٩٩ سنة ١٩ القضائية

محام . وقوع فعل منه يكون جريمة معاقباً عليها فى قانون العقوبات . الجزاءات التأديبية المرسومة فى قانون المحاماة . لا تمنع من محاكمته جنائيا .

إن الجزاءات التأديبية التى رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامى عن الإخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائياً متى كانت الأعمال التى وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه : (أولا) اختلس مبلغ ١٠٠ جنيه للمرحوم الجارحى بك حمزة وكان قد استلمه منه بصفة كونه وكيلا عنه لدفعه باسمه للحراسة الإيطالية فاختلسه لنفسه إضراراً بالمجنى عليه . (ثانياً) بأنه اختلس مبلغ ٧٥٠ جنيهاً للأستاذ محمد خالد وكان قد استلمه منه بصفة كونه وكيلا عنه لإيداعه باسمه فى خزينة المحكمة المختلطة فاختلسه لنفسه إضراراً بالمجنى عليه . (ثالثاً) بأنه اختلس مبلغ ١٦ جنيهاً لحمد محسن سلامه أفندى وكان قد استلمه منه بصفة كونه وكيلا عنه لإيداعه البنك الزراعى باسمه فاختلسه لنفسه إضراراً بالمجنى عليه . (رابعاً) أعطى لحمد محسن سلامه أفندى شيكاً على بنك مصر بمبلغ ٨٥ جنيهاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . (خامساً) بأنه أعطى للأستاذ توفيق عمر أفندى شيكاً على بنك مصر بمبلغ ٦٠ جنيهاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

وطلبت عقابه بالمواد ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمة عابدين الجزئية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها غيابياً في ١٩٤٨/١٠/٢٧ عملا بالمواد ٣٤١ و ١/٣٣٦ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات : (أولا) بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣ جنيهات عن كل تهمة من التهمتين الأولى والثانية . (ثانيا) بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة ٣ جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمتين الثالثة والرابعة. (ثالثا) بحبسه شهرين مع الشغل عن التهمة الخامسة وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ .

فعارض المتهم في هذا الحكم الغيابي وقضى في معارضته بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٦ بتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات هلالية تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائياً وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة .

ومحكمة مصر الابتدائية « بهيئة استئنافية » بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضورياً في ١٩٤٩/٥/١٥ بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل في أن الطاعن دفع أمام محكمة الجنح بجلسة ١٩٤٩/٤/٣ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أساس أنه محام وأن التهم التي أدين من أجلها كانت نتيجة لعلاقته بصفته محامياً مع موكليه وهذه التهم تعتبر في حقيقتها إخلالا بواجباته كمحام يحاكم من أجلها طبقاً للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة ، ومن ثم فإن محكمة الجنح لا تكون مختصة وكان

الواجب إحالته إلى مجلس تأديب المحامين . ويقول الطاعن إنه مع تمسكه بهذا الدفاع فإن المحكمة لم تأخذ به ولم ترد عليه .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن لأن الحكم المطعون فيه وقد أدانه عن جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات فإنه يكون صحيحاً وفى حدود ولاية المحكمة التى أصدرته . ذلك لأن الجزاءات التأديبية التى رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامى عن الإخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائياً إذا كانت الأعمال التى وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(٣٥)

القضية رقم ١٣٠١ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دليل خاطىء استند إليه الحكم الابتدائى . استبعاد الحكم الاستئنافى هذا الدليل وإيراده أدلة أخرى مؤدية إلى الإدانة . لا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

إذا كان الحكم الابتدائى قد استند إلى دليل خاطىء ، ثم جاء الحكم الاستئنافى فاستبعد هذا الدليل وأورد الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ، وكان من شأنها أن تؤدى إليها فإثارة الجدل حول ذلك أمام محكمة النقض لا يكون لها محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد عبد الفتاح عبد الحافظ (الطاعن) ، و ٢ — متربى ابراهيم نافع بأنهما أحرزا مادة مخدرة «حشيشاً وأفيوناً» بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة بلبيس الجزئية دفعا ببطلان التفتيش وبأن المقهى غير مملوك لهما .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضورياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول (الطاعن) سنتين مع الشغل والنفاذ وبتغريمه أربعمائة جنيه ، وبحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مائتى جنيه ومصادرة المضبوطات . وذكرت فى أسباب الحكم أن الدفعين على غير أساس .

فاستأنفا هذا الحكم كما استأنفته النيابة .

ومحكمة الزقازيق الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضورياً بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم بالنسبة للمتهم الثانى وبراءته من التهمة المسندة إليه وتعديله بالنسبة للمتهم الأول والاكتفاء بحبسه سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ دان الطاعن استناداً إلى أنه يدير المقهى التى ضبط فيها المخدر مع أنه يدير مقهى آخر قدم عقد استئجاره من مالكه وأيده فى ذلك شيخ البلد كما أيدته رخصة المقهى وهى باسم مالكه عياد سلامه . أما استناد الحكم فى الإدانة إلى قرابة الطاعن

للمتهم الآخر فلا تؤدى بذاتها إلى إثبات تهمة إحراز المخدر عليه ، وكذلك فإن استنتاج المحكمة لإدارة الطاعن للمقهى من وجوده به بجوار البنك المعد للادارة وكذلك استنتاجها لملكية الطاعن للمخدر من مجرد ضبطه بالمقهى انما هو استنتاج غير سليم ، ويضاف إلى ما تقدم أن الحكم استند فى الإدانة إلى أن المطواة المضبوطة ظهر من التحليل أن بها أثر مخدر وهذا مخالف للثابت بالأوراق . وأخيراً فإن القرائن التى أخذت بها المحكمة بالنسبة للطاعن وأدانته بمقتضاها هى نفس القرائن التى لم تأخذ بها بالنسبة إلى المتهم الآخر وبرأته .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك لأن الحكم الابتدائى ولو أنه ذكر أن المطواة أظهر التحليل وجود أثر المخدر بها إلا أن الحكم الاستئنافى قد أصلح هذا الخطأ إذ استبعد المطواة من الأدلة التى ساقها ، أما ما عدا ذلك مما يثيره الطاعن فى طعنه فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض بعد أن أورد الحكم فى منطق سليم الأدلة التى استند إليها فى الإدانة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : حسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك وابرهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٣٦)

القضية رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ القضائية

ا — اختلاس . شريكان فى مطحن . استيلاء أحدهما على كامل أجرة الطحن وعدم إدراجها كلها فى دفتر الحساب . توفر جريمة الاختلاس .

ب — اختلاس . دفاع المتهم بحصول المحاسبة بينه وبين شريكه على الأجرة . دفع موضوعى . لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

جـ — إجراءات . أوجه البطلان التى تلحق الأحكام الابتدائية . يجب رفعها إلى المحكمة الاستئنافية . لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض .
د — حكم . ذكر التاريخ الهجرى فيه . لا يلزم مع ذكر التاريخ الميلادى .

١ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ، وهو شريك المجنى عليه فى مطحن ، كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقاً بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة إلى اختلاس نصيب شريكه فى هذه الأجرة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الاختلاس .

٢ — إن دفاع المتهم بحصول المحاسبة بينه وبين شريكه المجنى عليه عن مدة إدارته وتسلم هذا الأخير نصيبه فى الغلة هو دفاع موضوعى . فإذا هو سكت عن إبدائه أمام محكمة الموضوع فلا يكون له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إن أوجه البطلان التى تلحق الأحكام الابتدائية يجب رفعها إلى المحكمة الاستئنافية ، ولا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم ، فما دام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه من هذه الناحية.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه اختلس المبالغ المقدرة بالمحضر لمحمد اسماعيل إضراراً به وهى عبارة عن قيمة ما حصله من إيراد ماكينة وكانت هذه المبالغ قد سلمت إليه بصفة كونه وكيلا بقصد توريده لذمة المجنى عليه .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمة قليوب الجزئية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها غيابياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات .

فعارض فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنها الابتدائية «بدائرة استئنافية» بعد أن أتمت سماعه قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن لا تكون جريمة خيانة الأمانة فكل ما يقوله المجنى عليه فى بلاغه عن الحادث أن الطاعن يتلاعب فى إيصالات الوزن وأنه يريد إثبات ذلك توصلا لفسخ الشركة ، وبفرض حصول هذا التلاعب فإن جريمة التبديد لا تقوم بين الشركاء إلا بعد المحاسبة والتكليف بالوفاء والامتناع عن الرد ، وقد تمت المحاسبة بين الشريكين فعلا عن مدة إدارة الطاعن واستلم المجنى عليه نصيبه فيها كما هو ثابت بدفتر الحساب .

وحيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بإدانة الطاعن والذى أخذ الحكم الصادر فى المعارضة والحكم الاستئنافى المطعون فيه بأسبابه تتحصل فى أن الطاعن وهو شريك المجنى عليه كان يستولى على كامل أجرة طحن الحبوب من بعض عملاء مطحنهما ويصطنع أوراقاً بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وأنه توصل بهذه الوسيلة إلى اختلاس نصيب شريكه فى هذه الأجرة وإذن فتكون جريمة الاختلاس قد توافرت أركانها . وأما ما يدعيه من حصول المحاسبة بينه وبين شريكه المجنى عليه عن مدة إدارته واستلام هذا الأخير لنصيبه فهو دفاع موضوعى سكت المتهم عن إبدائه فى المعارضة وفى الاستئناف أمام محكمة الموضوع فلا يكون له إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان فلم يرد على أوجه دفاع الطاعن كما تضمن أيضاً إخلالا بحقه فى الدفاع ويقول الطاعن فى بيان ذلك : (أولا) إن المجنى عليه توصل بطريق الاتفاق مع المحقق وشيخ البلد وهو من أقارب به إلى تغيير عنوانه فى محضر التحقيق وبذلك صدر الحكم الابتدائى عليه غيابياً فعارض فيه بمجرد علمه به . (ثانياً) إنه أى الطاعن قرر بمحضر جلسة المعارضة أن المحاسبة تمت بينه وبين شريكه عن مدة إدارته وإن البوليس لفق له التهمة لأن شريكه قريب لشيخ البلد وإن المحكمة لم تحقق دفاعه هذا وقضت بتأييد الحكم. (ثالثاً) إنه امتنع عن التوقيع على محضر البوليس مما يقطع بعدم صحة ما ورد به ، فحجزه المحقق إلى صباح اليوم التالى وكان شيخ البلد قريب المجنى عليه موجوداً كما طالبه المحقق بالتنازل عن حقه فى الشركة وعن مبالغ له طرف المجنى عليه فلم يقبل ، فكانت النتيجة تلفيق الاتهام . (رابعاً) إن النيابة ارتابت فى التحقيق فأمرت باستيفائه بواسطة أحد الضباط وحددت له وجوه الاستيفاء ، ولكن الضابط لم يقم بتنفيذ ما كلف به وقرر له المجنى عليه أقوالا جديدة تحصلت فى الواقعة التى أدين الطاعن بها ، أما الطاعن فلم يسأل حيث جهل عنوانه الصحيح بالمحضر .

وحيث إن الطاعن إنما يتقدم أمام محكمة النقض لأول مرة بهذا الدفاع إذ لم يبد منه أمام محكمة الموضوع عند نظر المعارضة غير قول مجمل بتلفيق المحضر عليه من البوليس بسبب قرابة الشاكى بشيخ الخفراء ثم سكت عنه أمام المحكمة الاستئنافية ، وإذ كان هذا كله دفاعاً موضوعياً فإنه لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن عن واقعة مخالفة للواقعة الواردة بوصف التهمة ذلك أن الثابت من هذا الوصف أن الطاعن ارتكب الجريمة فى يوم ۲٦/۲٦/۱۹٤٧ على حين أن الثابت بالحكم أن الطاعن أصدر الأوراق المكررة توصلا للاختلاس فى أيام ۲ و۹ و۱٥ و۱۷

من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وفضلا عن هذا التناقض ، فإن هـذه الأوراق المقول بتكرارها قد حفظت لدى عامل المطحن وهو شقيق المجنى عليه فإن كان ثمة تـكرار أو تزوير فهو من صنعه بتحريض أخيه بقصد إقصاء الطاعن عن الإدارة وحمله على التنازل عن حقوقه .

وحيث إن الشطر الأول من هذا الوجه مردود بأن ما أثبته الحكم هو تواريخ صرف الطاعن للأوراق المـكررة واشتغال ذمته بقيمتها أما التاريخ المبين بوصف التهمة التى قضى الحـكم بالإدانة فيهـا فهو تاريخ امتناع الطاعن عن رد نصيب المجنى عليه فى قيمة هذه الأوراق وهو الذى تمت فيه الجريمة فعلا . أما الشطر الثانى فمردود لتعلقه بموضوع الدعوى مما لا شأن لمحـكمة النقض فيه .

وحيث إن محصل الوجه الرابع أن الحـكم الصادر فى المعارضة قد وقع باطلا لخلوه من التاريخ الذى صدر فيه ومن اسم القاضى الذى أصدره واسم عضو النيابة الذى حضر بالجلسة ، وأن الحـكم الغيابى وحكم المعارضة والحـكم الاستئنافى قد صدرت جميعها خلواً من التاريخ الهجرى مما يعيب الحـكم المطعون فيه .

وحيث إن أوجه البطلان التى تلحق الأحكام الابتدائية يجب رفعها إلى المحـكمة الاستئنافية ، ولم يدفع الطاعن بما ذكره فى هذا الوجه أمام تلك المحـكمة . أما ما ينعاه الطاعن من خلو الحـكم الاستئنافى المطعون فيه من التاريخ الهجرى فإنه لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم ما دام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٣ من نوفبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(٣٧)

القضية رقم ١٣٠٧ سنة ١٩ القضائية

تفتيش . أمر بتفتيش منزل متهم لضبط أسلحة . العثور أثناء التفتيش على مخدر . ضبطه . واجب .

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة اتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها و يبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه أحرز مادة مخدرة (حشيشاً) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٥ / ١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة قوص الجزئية دفع محامى المتهم ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضورياً بقبول الدفع وبطلان التفتيش وبراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة قنا الابتدائية دفع محامى المتهم بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة .

والمحكمة المذكورة قضت تمهيدياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الدفع ببطلان التفتيش بإلغاء الحكم الابتدائى القاضى بقبول ورفض الدفع ببطلان التفتيش وحددت جلسة اليوم لسماع دفاع المتهم .

وبعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضورياً بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وبحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه ومصادرة المادة المضبوطة موضوع الجريمة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن يتحصلان فى أن الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المادة المخدرة « الحشيش » لأن الإذن الذى استصدره الضابط من النيابة كان لضبط ما يوجد بالمنزل من أسلحة ممنوعة لا للبحث عن مخدرات إلا أن المحكمة قضت برفض هذا الدفع على أساس أن الضابط عثر على المخدر عرضاً أثناء التفتيش وأن العلبة المحتوية على المخدر كانت موضوعة فى مكان ظاهر يستلفت النظر وهو بسبيل البحث عن سلاح وما يتبعه من ذخيرة . ويقول الطاعن إن هذا النظر لا يتفق مع الحقائق الثابتة فى الدعوى إذ قرر الضابط بمحضر الجلسة أنه علم من تحرياته أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأن الإذن يشمل التفتيش عن سلاح وعن ممنوعات وهذه الأقوال تدل على أنه قصد إلى ضبط المخدر بالذات . يؤيد ذلك أن ضبطه كان قبل العثور على السلاح ولذا فقد وقع التفتيش عن المخدر باطلا لأنه انصب على غير ما صرح به فى الأمر .

وحيث إنه فضلا عن أن إدانة الطاعن قد أسست على أدلة أخرى غير مستمدة من التفتيش هى اعترافه أمام النيابة بضبط المادة المخدرة بمنزله فإنه متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش المنزل عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة وهى النيابة العمومية كما يسلم بذلك الطاعن فإن هـذا الحق يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة وما يتبعها من ذخيرة به بأية طريقة يراها موصلة لذلك، فإذا عثر على علبة اتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها و يبلغ عنها، ولا يمكن أن يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور.

وحيث إن محصل الوجهين الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن إلى اعترافه أمام النيابة بضبط المادة المخدرة بمنزله وما استخلصته المحكمة من شهادة رجال البوليس الذين قاموا بضبط المادة المخدرة حيث قالت إن هذا الاعتراف صحيح ودليل قائم بذاته فى حين أن ما صدر من الطاعن لم يكن اعترافاً بالمعنى القانونى بل إنه عندما أقر بضبط المادة بمنزله شفع ذلك بأنها لا بد أن تكون قد دست عليه من أحد أعدائه. فضلا عن أن شهود الاثبات اختلفوا فى مكان ضبط المخدر.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن بينت واقعة الدعوى وأوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوتها فى حق الطاعن ومن بينها اعترافه عند استجوابه أمام النيابة بعد حصول التفتيش بمعرفة البوليس بمدة غير قصيرة ولم يكن متأثراً بنتيجة هذا التفتيش قد عرضت إلى ما دفع به من أن المادة المخدرة لا بد أن تكون دست عليه وفندته للأسباب التى ذكرتها كما ردت على اختلاف الشهود فى تحديد المكان الذى وجد به المخدر فى الحكم الصادر برفض الدفع ببطلان التفتيش؛ ولما كان الأمر كذلك وكانت الأدلة التى أوردتها المحكمة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فإن ما يثيره الطاعن فى

هذين الوجهين لا يكون له محل لتعلقه بتقدير الأدلة فى الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : حسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٣٨)

القضية رقم ١٢٢٠ سنة ١٩ القضائية

نقد أجنبي . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد . إدانة متهم فى جريمة حيازة أوراق نقد أجنبي لم يعرضها للبيع بالسعر الرسمى على وزارة المالية .

إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد قد أوجب فى المادة الثالثة منه على كل شخص ، فرداً كان أو شخصاً معنوياً ، أن يعرض للبيع على وزارة المالية و بسعر الصرف الرسمى ما يحصل عليه فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية ، وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو حيازته من أوراق النقد الأجنبي ، كما نص فى المادة السابعة على أن يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لأحكام هذا القانون ، وله وقف تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة وأن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الأجنبي ، وقد صدر القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ تنفيذاً لهذا القانون واستثنى من أوراق النقد الواجب عرضها للبيع على وزارة المالية الجنيه الاسترليني . فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم بأنه وجد بحيازته أوراق نقد أجنبي لم يعرضها للبيع بسعر الصرف الرسمى على وزارة المالية قد

خلا من بيان أنواع الأوراق الأجنبية التى ضبطت معه ولم يبين أن لكل منها سعراً رسمياً معروفاً ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ، إذ هذا البيان لازم لكى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه وجد بحيازته أوراق نقد أجنبي موضحة القيمة بالمحضر لم يعرضها للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ، وطلبت عقابه بالمواد ٣/١ و ٩ و ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و بالمواد ٨ و ٩ و ١٦ و ١٧ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ .

سمعت محكمة المنيا الجزئية الدعوى وقضت غيابياً عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفاً بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة فعارض ، وقضت بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها و بتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضورياً بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ما هى العملة الأجنبية التى ضبطت معه وكان يعرضها للبيع ، لأن القانون يشترط أن يكون للعملة الأجنبية سعر صرف رسمى معروف وتعتبر وسيلة من وسائل الدفع ما عدا الجنيه الاسترلينى ، و بعض أوراق النقد المضبوطة مع الطاعن ليس لها سعر رسمى وهى فرنكات فرنساوية كل منها قيمته خمسة آلاف فرنك وليرات وقروش سورية وأوراق بنكنوت مصرى وورق بنكنوت انجليزى وورق جنيه فلسطينى . وأن الاستثناء الوارد فى القانون على الجنيه الاسترلينى ينسحب على العملة السورية والفلسطينية

لأنها تقع فى نطاق التعامل بالاسترلينى ولا عقاب على عدم عرضها للبيع على وزارة المالية .

وحيث إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد أوجب فى المادة الثالثة منه على كل شخص فرداً كان أو شخصاً معنوياً أن يعرض للبيع على وزارة المالية و بسعر الصرف الرسمى ما يحصل عليه فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية ، وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو حيازته من أوراق النقد الأجنبى ، كما نصت المادة السابعة على أن يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لأحكام هذا القانون ، وله وقف تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة ، وله أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الأجنبى ، وقد صدر القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ تنفيذاً لهذا القانون ، واستثنى من أوراق النقد الواجب عرضها للبيع على وزارة المالية الجنيه الاسترلينى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان أنواع الأوراق الأجنبية التى ضبطت مع الطاعن ، ولم يبين أن لكل منها سعراً رسمياً معروفاً ، وهو بيان لابد منه لكى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وإذن فالحكم المطعون فيه جاء قاصراً متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

(٣٩)

القضية رقم ١٢٣٦ سنة ١٩ القضائية

ا — نقض . طعن . انتفاء المصلحة منه . متهم بالقتل . دخول العقوبة الموقعة عليه فى نطاق المادة ٢٣٤/١ . طعنه على الحكم بأنه أخطأ إذ اعتبر ظرف سبق الإصرار قائماً فى حقه . لا مصلحة منه .
ب — وصف التهمة . تطبيق المواد المطلوب تطبيقها مع استبعاد مادة منها . لا موجب للفت الدفاع .

١ — متى كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم بالقتل عقوبة تدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ ع التى تنص على عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار، فإن مصلحة هذا المتهم من الطعن على الحكم بأنه أخطأ فى اعتباره ظرف سبق الإصرار قائماً فى حقه تكون منتفية .

٢ — ما دام الحكم لم يطبق على واقعة القتل المرفوعة بها الدعوى غير المواد المطلوب تطبيقها مستبعداً منها المادة ٢٣٤ ع بفقرتيها الأولى والثانية لعدم انطباقها على الواقعة فلا محل عندئذ للفت نظر الدفاع إلى هـذا الاستبعاد ، وخصوصاً أن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة هى الإعدام فاستبعادها فى مصلحة المتهم نفسه فلا يصح أن يتأذى منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه قتل حسين عوده العربى عمداً بأن أطلق عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصداً قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار . وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أن المتهم فى الزمان والمكان المبينين آنفاً شرع فى قتل محمد عبد المنعم عمداً بأن أطلق عليه أعيرة ثلاثة قاصداً القتل فأحدث به الإصابات

الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهم هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وعدم إصابته فى مقتل وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/١ و ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

وادعى عبده عوده بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

سمعت محكمة جنايات الجيزة الدعوى وقضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة و بإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى قرشاً صاغاً والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٣٢/١ و ١٧ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر أن ظرف سبق الإصرار متوافر الثبوت فى حق الطاعن فى حين أنه كان مهتاجاً لقتل أخيه وظل كذلك إلى أن أخذ بثأره من قاتله ، (وثانياً) بأنه لما كانت النيابة العمومية قد وجهت للطاعن تهمتين هما القتل العمد والشروع فيه ، وقرنت كلا منهما بظرف سبق الإصرار ، وقالت إن تهمة القتل اقترنت بتهمة الشروع فيه وطلبت تطبيق المواد ٢٣٠و٢٣١و٤٥و٤٦و٢٣٠و٢٣١ والفقرة الأولى والثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمحكمة استخلصت من وقائع الدعوى أن جريمة الشروع فى القتل لم تكن مستقلة متميزة بذاتها عن جريمة القتل تأسيساً على أن للمقذوف الذى أصاب المجنى عليه فى الشروع فى القتل إنما أصابه بعد أن نفذ من جسم المجنى عليه فى القتل ، وإذن فالطاعن ارتكب فعلا

واحداً كون الجريمتين ، ورتبت على هذا النظر استبعاد المادة ٢٣٤ وطبقت المواد الأخرى . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تنص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وكانت المادة ٢٣٠ منه تنص على عقوبة الإعدام ، فإن المحكمة باستبعادها المادة ٢٣٤ دون لفت نظر الطاعن تكون قد أخلت بحقوق الدفاع عنه مخالفة فى ذلك نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وحيث إن الشطر الأول مردود بأن مصلحة الطاعن فيه منتفية ما دامت العقوبة التى قضى عليه بها تدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات التى تنص على عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار . أما ما أثاره الطاعن فى الشطر الثانى فليس له ما يبرره ما دام الثابت فى الحكم المطعون فيه أنه لم يطبق على الواقعة مواد أخرى غير المطلوب تطبيقها، وكل ما فعل أنه استبعد بحق المادة ٢٣٤ بفقرتيها الأولى والثانية لعدم انطباقها على واقعة الدعوى . على أن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة والتى كان مطلوباً تطبيقها هى الإعدام فليس للطاعن أن يتأذى من عدم تطبيقها وعلى الضد من ذلك فقد كان استبعادها فى مصلحته ، وإذن فالقول بوجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا الاستبعاد لا يكون له سند من القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسه ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٤٠)

القضية رقم ١٢٣٧ سنه ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . بيان الواقعة وأركان الجريمة . ذكر الأدلة على ثبوت وقوعها من المتهم . يكفى لسلامة الحكم . تقدير الأدلة من شأن محكمة الموضوع .

يكفى لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى وأركان الجريمة ويذكر الأدلة على وقوعها من المتهم ، ولا يلزم أن يتتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها ويرد عليها . ومتى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فلا يقبل الجدل فى تقدير الدليل الذى أخذ به ومبلغ اطمئنان المحكمة إليه فذلك مما تختص هى به ولا معقب عليها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه قتل عبد الغنى جاد المولى متولى عمداً ومع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك بندقية وكمن له فى طريقه إلى حقله حتى إذا مر أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير التشريح والتى أودت بحياته . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . سمعت محكمة جنايات الجيزة الدعوى وقضت حضورياً عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر وبالمادة ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه بالقتل العمد إذ قد استندت المحكمة إلى أقوال العمدة مع أنها جاءت متناقضة مضطربة . ثم إنه دافع بأن التهمة ملفقة ، واستدل على ذلك بما بينه و بين العمدة من خصومة قدم الدليل عليها ، و بما ظهر من أنه تأخر فى التبليغ عن الحادث . وقد أشهد شاهد نفى واقعه ، ولكن المحكمة دانته دون أن تتعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده ، كما اطرحت شهادة شاهده بما ذكرته عن شهادة المجنى عليه ، مع أن هذا الأخير لم يحضر بالجلسة ولم يحلف اليمين . و يضيف الطاعن أن ما أوردته المحكمة عن ثبوت نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد لا يفيد توافرها ، وأن فى استعمالها للرأفة وتطبيق المادة ١٧ عقوبات لما ينم على عدم اقتناعها بالأدلة المقدمة فى الدعوى ، وهذا كله خطأ مبطل للحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة على ثبوتها ، وتعرض لدفاع الطاعن واطرحه للأسباب التى قالها ، كما تعرض لنية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد وأورد ما استخلص منه توافرها . ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه من الجدل فى تقدير الدليل الذى أخذت به محكمة الموضوع ومبلغ الاطمئنان إليه بما تختص هى به ولا معقب عليها فيه . أما ما يشير إليه من أوجه دفاعه وعدم الرد على بعضها فمردود بأنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت القاضى أركان الجريمة و يبين الأدلة على وقوعها من المتهم دون أن يلزم بتتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها و يرد عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى براهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٤١)

القضية رقم ٨٧٤ سنة ١٩ القضائية

ا — نقض . طاعن توفى بعد تقريره بالطعن وتقديمه الأسباب . يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه .

ب — قتل . المادة ٢٣٤/٣ ع . استحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها . شرطه . تعليق هذه المادة مع عدم بيان أن القتل ارتكب لأحد المقاصد المبينة فيها . قصور .

١ — إذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره بالطعن وتقديمه الأسباب فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه .

٢ — إن المادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التى يراها ، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته ، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى انتوى المتهم إلحاقه بزوج المجنى عليها ، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها . ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما

المجنى عليها فقتلاها حنقاً ، فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه و بين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن تكون اعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذين الطاعنين بأنهما : (أولا) قتلا عمداً ومع سبق الاصرار السيدة طاشجيان بأن بيتا النية على قتلها وتوجها سويا إلى منزلها وخنقاها بالأيدى و بلف رباط ضاغط حول رقبتها وطعناها بسكين قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . (ثانياً) سرقا النقود والأشياء الأخرى الموضحة وصفاً وقيمة بالمحضر للمجنى عليها آنفة الذكر من مسكنها بواسطة التسلق من الخارج ، وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٤/١/٣١٧ و٢و٥ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

وادعى سورين طاشجيان بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت .

سمعت محكمة جنايات الاسكندرية الدعوى وقضت حضورياً بمعاقبة المتهم الأول عبد الله متولى عبد المجيد بالاعدام و بمعاقبة المتهم الثانى مهلل بدر أحمد بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليهما و بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى سورين طاشجيان قرشاً صاغاً على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعاباً للمحاماة وذلك عملا بالمادة ٢٣٤/١ و٣ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره الخ الخ .

المحكمة

حيث إنه تبين أن الطاعن الثانى مهلل بدر أحمد توفى بعد تقريره بالطعن

وتقديمه الأسباب ، فيتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه لوفاته .

وحيث إن الطعن المرفوع من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون . وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه قال وهو يتحدث عن تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات : «ولما ذهبا، يعنى الطاعنين ، لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليها فقتلاها خنقاً»، وقال فى موضع آخر «وكان القصد من جناية القتل هذه سرقة الحلى والنقود والأشياء الأخرى». ولما كانت هاتان العبارتان عامتين بحيث لا يتبين المطلع عليهما أن جريمة القتل قد ارتكبت لأحد المقاصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤/٣ ، وقد تكون الرابطة بين الجنحة والجناية قاصرة على الرابطة الزمنية فقط مما لا يتحقق معه استحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة لأن هذه العقوبة لا يصح الحكم بها إذا وقعت جريمة القتل لغرض آخر غير المنصوص عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال «إن تهمتى القتل العمد والسرقة ثابتتان قبل المتهمين ثبوتاً كافياً — أما بالنسبة للمتهم الأول فمن شهادة سورين طاشجيان الذى شهد بأن المتهم كان فى خدمته وطرده دون أن يعطيه أجرة الأيام الأربعة الأخيرة ، وأنه حصل بينه و بين المتهم مشادة بسبب ذلك وأن خليل ابراهيم عبده أخبره أن المتهم توعده بالأذى على أثر المشادة التى حصلت بينهما ، ومما شهد به خليل ابراهيم عبده من أنه عقب هذه المشادة انصرف زوج المجنى عليها و بقى المتهم يشتمه بقوله : «ابن الكلب لازم أنطف له الفيلا» . وفى هذه العبارة ما يدل تماماً على أن المتهم حقد على زوج المجنى عليها بسبب رفضه إعطاءه أجرة الأربعة أيام الأخيرة وانتوى الحاق الأذى به بالكيفية التى يراها وقد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، ومن اعتراف المتهم الخ الخ .

وأما بالنسبة للمتهم الثانى فمن اعتراف المتهم الأول عليه وهو من بنى عمومته

وليس بينهما باعترافه أى ضغينة تحمل على الاعتراف عليه بغير الحقيقة ، وقد تأيد هذا الاعتراف قبله بتعرف الكلب البوليسى عليه بعد أن شم أثر الأقدام التى وجدت بحديقة المنزل والحافظة التى وجدت بجوار دولاب الملابس ومقبض السراحة ومن ترك المتهم محل عمله مبكراً فى وقت يتفق وارتكاب الحادثة دون استئذان مخدومته أو مطالبتها بأجرة السبعة أيام التى اشتغلها عندها على خلاف المألوف فى مثل هذه الأحوال ، وأن يذهب توا إلى بوابة عمه بدوى عبد المجيد حيث يقابل المتهم الأول هناك ، مما يدل على أنه كان مبيتاً النية هو والمتهم الأول على سرقة المجنى عليها ، ولما ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليها فقتلاها خنقاً الأمر الذى أيده تقرير الصفة التشريحية ومناقشة حضرة الطبيب الشرعى بالجلسة». ويبين من هذا أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من الطاعن الأول أنه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التى يراها ، وقد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها ، ومفاد ذلك أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته ، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، وأن كليهما كان من الأذى الذى انتوى الطاعن إلحاقه بزوج المجنى عليها — ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة بعد ذلك من أن الطاعنين بيتا النية على سرقة المجنى عليها ، ولما ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليها فقتلاها خنقاً ، لأن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية بل يحتمل أن يكون اعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد الطاعن الأول . ولما كانت المادة ٢٣٤ / ٣ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين أن جريمة القتل قد ارتكبت لأحد هذه المقاصد ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(٤٢)

القضية رقم ١١٩٨ سنه ١٩ القضائية

حكم . بناؤه على أمر لا سند له فى التحقيقات . خطأ فى الإسناد . وجوب نقضه . مثال فى واقعة قتل خطأ .

يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيمه على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ على ما ذكرته من أن الشهود شهدوا بأنهم وجدوا السيارة التى كان يقودها المتهم عقب الحادث فى منتصف الطريق ، مع أن أحداً من هؤلاء الشهود لم يذكر ذلك لا فى التحقيقات الابتدائية ولا بجلسة المحاكمة ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمد عبد التواب مظهر الانصارى وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه ورعونته ومخالفته اللوائح بأن كان يقود سيارة بسرعة ودون أن يستعمل آلة التنبيه أو يسير فى الاتجاه الطبيعى ودون أن يتنبه لمرور المجنى عليه فصدمه وأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

وادعت الست سعاد عبد الرازق عنايت بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهم وفهمى حسن مدكور « المسئول عن الحقوق المدنية » بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض .

سمعت محكمة شبرا الجزئية الدعوى وقضت حضورياً بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه مع المسئول مدنياً بأن

يدفعا للمدعية بالحق المدنى خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر . فاستأنف المتهم طالباً البراءة واستأنفت المدعية طالبة الحكم لها بالتعويض الذى طلبته ، كما استأنفت النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذه الاستئنافات وقضت حضورياً بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها ، وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم والمسئول بالحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى كل بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة إذ دانته بالقتل الخطأ قد استندت إلى ما ذكرته من أن الشهود شهدوا بأنهم وجدوا السيارة عقب الحادث فى منتصف الطريق ، مع أن واحداً من هؤلاء الشهود لم يذكر ذلك سواء أكان بالتحقيقات أم بالجلسة ، وهذا خطأ فى الاسناد يعيب الحكم و يبطله .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على المتهم بأنه تسبب فى القتل نتيجة إهماله وعدم احتياطه ورعونته ومخالفته اللوائح بأن كان يقود السيارة بسرعة ودون أن يستعمل آلة التنبيه أو يسير فى الاتجاه الطبيعى ودون أن يتنبه لمرور المجنى عليه فصدم الخ ، فقضت المحكمة بإدانة الطاعن ، وقالت عند إيرادها الأدلة التى استندت إليها فى ذلك «إنه تبين من أقوال صبحى برسوم وعبد الملاك سيدهم ... كما يبين من أقوال عسكرى البوليس الذى كان يقف على مقربة من مكان الحادث أنهم سمعوا صوتاً شديد الاحتكاك فرامل السيارة التى كان يقودها المتهم بالأرض فاتجهوا إلى مكانها وهناك وجدوها واقفة فى منتصف الطريق وجثة المجنى عليه ملقاة على الأرض وتسيل منها الدماء» . ولما كان قد تبين من مراجعة ملف

الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقاً لوجه الطعن أن أحداً من الشهود المذكورين لم يشهد بأنه وجد السيارة بمنتصف الطريق كما تبين ذلك أيضاً من مراجعة محاضر الجلسات ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أسس قضاءه على هذا الذى ذكره عن الشهود ، يكون باطلا متعيناً نقضه ، إذ يجب على محكمة الموضوع ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيمه على أمور ليس لها سند من التحقيقات .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٤٣)

القضية رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . حارس . إدانته فى اختلاس المحجوز على أساس عدم تقديمه المحجوزات بالسوق فى يوم البيع . عدم بيان وجه إلزامه بذلك . قصور . القانون لا يلزم الحارس بنقل المحجوز من مكان الحجز إلى السوق .

ب — حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى اختلاس محجوز . عدم بيان الأدلة على ذلك . اكتفاء المحكمة فى ذلك بقولها إن المحضر الذى قدمه لإثبات مقدار القمح المحجوز قد اصطنع لخدمة الدعوى . قصور .

١ — إن القانون لا يلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من مكان حجزها إلى السوق ، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة إدارياً لم يقم الإدانة إلا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

٢ — إذا كانت المحكمة لم تأخذ بالمحضر الذى قدمه المتهم لإثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه ، لكون هذا المقدار أقل من التقدير الوارد بمحضر الحجز الإدارى، وأدانت المتهم فى اختلاس الفرق بين المقدارين دون أن تبين الأدلة المثبتة لهذا الاختلاس اكتفاءاً بقولها إن هذا المحضر قد اصطنع لخدمة الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصراً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بدد القمح المبين بالمحضر وصفاً وقيمة والمملوك له والمحجوز عليه إداريًا لصالح الحكومة والمسلم إليه على سبيل الوديعة ، وكان ذلك إضراراً بالمجنى عليه ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنح سنورس الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريًا بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ واعفته من المصاريف الجنائية .

فاستأنفت النيابة الحكم فى يوم صدوره . كما استأنفه المتهم ثانى يوم صدوره .

سمعت محكمة الفيوم الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ووقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يبين أركان الجريمة التى دين الطاعن من أجلها لا من جهة القصد الجنائى ولا من جهة وقوع التبديد بالفعل فإن الطاعن قد جهز المحصول بقصد توريده للحكومة سداداً للمطالب

الأميرية من حيازة وغيرها ولم يقصد تبديدا ، كما أن المحكمة لم تقم الدليل على أن الأرض المحجوز محصولها قد أنتجت أكثر مما ادعاه هو ودعمه بمحضر وقعه ثلاثة من مشايخ البلد .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الإدانة ، ذكر: «أن وهبه عيد صراف المطاطلى أوقع حجزاً إدارياً على جرن قمح زراعة ٢٠ فدان ملك المتهم وقدر ما ينتج منه بسبعين أردباً وذلك نظير مطلوب الحكومة منه وقدره ١٨٧ جنيهاً ، وذلك فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤٧ وعين المتهم حارساً وحدد للبيع يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بسوق طامبه ، وأنه فى يوم البيع المذكور لم يقدم المتهم الأشياء المحجوز عليها ولم يسدد المطلوب منه ، وأنه بشهادة الصراف بجلسة اليوم سدد المطلوب قبل الجلسة ما عدا ٢٤ جنيهاً ، وأن المتهم قدم شهادة بمحضر كيل موقع عليه من مشايخ البلد بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة١٩٤٧ تفيد بأن القمح الناتج من الجرن مقداره ثلاثين أردباً فقط ويكون العجز بين التقدير الوارد بمحضر الحجز الإدارى وبين هذا الكيل أربعون أردباً وأن المحكمة لا تأخذ بما زعمه مشايخ البلد، وترى أن المحضر الذى وقعوه إنما اصطنع لخدمة القضية وإنه لما تقدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم ويتعين عقابه بمادة العقاب المطلوبة» .
ويبين من ذلك أن إدانة الطاعن قد بنيت أولا على أنه لم يقدم الزراعة المحجوزة للبيع بالسوق فى اليوم المحدد لها . ولما كان القانون لا يلزم الطاعن بنقل الأشياء المحجوزة من مكان حجزها إلى السوق ولم تبين المحكمة وجه إلزامه بذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى إدانته على أساس عدم تقديمها بالسوق يوم البيع . وقد أضافت المحكمة أن الطاعن قدم شهادة بمحضر كيل تفيد أن القمح الناتج من الجرن مقداره ثلاثون أردباً فقط فيكون العجز بين التقدير الوارد بمحضر الحجز الإدارى وبين هذا الكيل أربعين أردباً وقالت إنها لا تأخذ بهذا المحضر لأنه اصطنع لخدمة القضية من غير أن تبين الأدلة المثبتة بأن هذا العجز قد اختلسه الطاعن، ولذا فإن مثل هذا القول لا يكفى لإقامة الحكم بإدانة الطاعن على

أنه اختلس ذلك العجز بغض النظر عن السبب الأول الذى بنيت عليه الإدانة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان مما يعيبه و يستوجب نقضه .

---

(٤٤)

القضية رقم ١٣٥٠ سنة ١٩ القضائية

ا — تفتيش . عدم الدفع ببطلانه أمام محكمة الموضوع . لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض . صورة واقعة .

ب — حكم . تسبيبه . إدانة متهم فى إحراز مخدر . بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة للجريمة على المتهم . استناد الحكم إلى أقوال ضابط البوليس فى محضر التحقيقات . قوله إن الضابط أدلى بهذه الأقوال أمام محكمة الدرجة الأولى فى حين أنها لم تسمعه . خطأ مادى لا يعتد به .

١ — إذا كان الثابت من واقعة الدعوى — كما أوردها الحكم — أن ضابط المباحث حرر محضراً ذكر فيه أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وطلب من النيابة إصدار الإذن فى تفتيشه وتفتيش منزله ، فأذنت فى اتخاذ هذا الإجراء ، وكان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، فإن ما يثيره بعد حول صحة التفتيش من أن محضر التحريات الذى تأسس عليه الإذن غير صحيح إذ أن ضابط البوليس الذى كلف بإجراء التفتيش طلب إليه الإرشاد عن منزله — ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض ، لأنه بفرض صحته لا يدل على عدم جدية التحريات مما قد يتيح لها أن تقضى ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام .

٢ — متى كان الحكم حين أدان المتهم بإحراز مخدر قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة وذكر الأدلة التى اعتمد عليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من وقوع هذه الواقعة منه ، فإن خطأ

الحكم فى قوله إن الضابط أدلى بشهادة أمام محكمة الدرجة الأولى فى حين أنها لم تسمعه ، ذلك خطأ مادى لا يعتد به ما دام أن ما أسنده الحكم إلى هذا الضابط من أقوال ثابت فى التحقيقات الأولية التى كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه أحرز وحاز جواهر مخدرة «أفيون وحشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت عقابه بالمواد ١/٢و٢٧ و٢٨ و٣٥ /٦ ب و٤٠ و ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

نظرت محكمة جنح بندر الفيوم الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢/٣٠ عقوبات ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ومصادرة المواد المضبوطة .

فاستأنفت النيابة الحكم فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

سمعت محكمة الفيوم الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها عملاً بالمواد ١/١ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٥ و٤٠ و ٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه مع تأييد المصادرة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن الثابت من محضر ضبط الواقعه أن ضابط البوليس حين أراد تفتيش منزل الطاعن تنفيذاً للاذن الصادر به من النيابة طلب إليه الإرشاد عن منزله مما يفيد أن محضر التحريات الذى تأسس عليه الإذن المذكور غير صحيح وإلا لكان عرف من تحرياته هذه

أين يقع منزل الطاعن دون حاجة لسؤاله عنه . وإذن فيكون الاذن الصادر بالتفتيش غير صحيح ما دام لم تسبقه تحريات جدية . (وثانياً) بأن محكمة ثانى درجة اعتمدت فى إدانة الطاعن على ما أبلغ به ضابط المباحث وشهد به فى التحقيقات و بالجلسة فى حين أن الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أن هذا الضابط لم يتقدم بالشهادة أمامها . واعتمدت كذلك على قرائن قالت إن الطاعن لم يستطع تعليلها مع أنه عللها بما يشكك فى مقارفته فعل إحراز المخدر الذى دين من أجله، وهذا منها خطأ فى الاستدلال إذ كان يجب أن يؤول الشك فى مصلحته.

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن ضابط المباحث حرر محضراً ذكر فيه أنه علم من تحرياته السرية أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وطلب من النيابة إصدار الاذن بتفتيشه وتفتيش منزله فأذنت فى حدود السلطة المخولة لها بالقانون باتخاذ هذا الاجراء ، فإن ما يثيره الطاعن حول صحة التفتيش لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض ، ولا قيمة لما يشير إليه الطاعن من أن ضابط البوليس طلب إليه الارشاد عن منزله فإن ذلك بفرض صحته لا يدل على عدم جدية التحريات مما قد يهيىء لمحكمة النقض أن تقضى ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام . وأما عن باقى مايثيره الطاعن فإن الحكم المطعون فيه حين دانه بإحراز المخدر قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وذكر الأدلة التى اعتمد عليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من وقوع هذه الواقعة منه فلا عبرة بالخطأ المادى فيما قاله الحكم من أن الضابط أدلى بشهادته أمام محكمة أول درجة مع أنها لم تسمعه ، ما دام أن ما استندت إليه من أقوال لذلك الضابط ثابت فى التحقيقات الأولية التى كانت مطروحة على بساط البحث لدى نظر الدعوى . كما أنه لاعبرة بما يثيره الطاعن من خطأ فى الاستدلال، فهو جدل موضوعى لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض لتعلقه بوقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما يدخل فى صميم

اختصاص محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

---

(٤٥)

القضية رقم ١٣٥٢ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . إذن تفتيش فى صيغة امتداد لإذن سابق . قيامه على أساس آخر ومسوغات أخرى . القضاء ببطلانه على أساس أنه امتداد لإذن سابق انتهى بانتهاء أجله . قصور . يجب على المحكمة أن تبحث الأساس الذى قام عليه وترى مدى صلاحيته لإقامة إذن جديد عليه .

إذا كان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة امتداد لإذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الأول وأساس غير أساسه ، فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر إذناً جديداً ، ويكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه وتتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديد أو عدم صلاحيته . فإذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه امتداد لإذن سابق انتهى بانتهاء أجله فإن حكمها بذلك يكون معيباً متعيناً نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة سنجاب على عبد العال بأنه أحرز مواد مخدرة (حشيشاً وأفيوناً) بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥/١ و ٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح ملوى الجزئية دفع المتهم ببطلان التفتيش لأن إذن النيابة لم تسبقه تحريات جدية، كما أن الإذن الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ قد استنفد غرضه ولم يبق له وجود .

نظرت المحكمة المذكورة هذه الدعوى وقضت فيها عملا بمواد الاتهام والمادة ١/٤٩ من قانون العقوبات (أولا) برفض الدفع ببطلان التفتيش ، (ثانيا) بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة بلا مصاريف جنائية .

فاستأنف المتهم الحكم واستأنفته النيابة طالبة التشديد .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المنيا الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية تمسك المتهم بالدفع السابق ابداؤه .

سمعت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت فيها عملا بالمادتين ١٧٢ و ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بطلان التفتيش الحاصل بمنزل المتهم و براءة المتهم مما أسند إليه وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية تبنى طعنها على أن المحكمة أخطأت فى القانون إذ قضت ببطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش مع أنه ليس من حقها أن تبطل إجراء من إجراءات التحقيق قامت به السلطة القائمة عليه وكل مالها أن تعتمد على الدليل المستمد من التفتيش أو أن تطرحه بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة ، وأنه ما كان للمحكمة كذلك أن تناقش جدية التحريات والبواعث التي من أجلها أصدرت النيابة العمومية للبوليس إذنها بالتفتيش ، لأن هذا من صميم اختصاصها هى دون غيرها باعتبارها سلطة التحقيق ، وأنها أخطأت فيما قالته من أن إذن النيابة بالتفتيش الصادر بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قد سقط بعدم تنفيذه فى المدة المحددة فيه فلا يجوز بالتالى تجديده إذ أنه ما دام للنيابة أن تترك الإذن بغير تحديد لمدته أو لتعدل عنه أو تجدد مدته حسبما يتراءى لها من ظروف الدعوى التي

تباشر تحقيقها فلا يكون هناك ما يمنع وكيل النيابة من الأمر بامتداد إذن انتهت مدته لأن هذا الامتداد يعتبر فى الواقع إذناً جديداً .

وحيث إن واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه هى أن ضابط المباحث حرر محضراً أثبت فيه ورود سبع عرائض من أشخاص معينين ضد المتهم المطعون ضده بأنه يتجر فى المواد المخدرة وله فى إخفائها أساليب ذكروها و بأنه تحرى فعلم من تحرياته صحة ما اشتملت عليه تلك العرائض وتقدم لوكيل النيابة لإصدار أمره بتفتيش المتهم ومنزله وآخرين ذكرت أسماؤهم بتلك العرائض قيل بأن المتهم يخفى المخدرات معهم أو فى منازلهم فصدر إذن بالتفتيش المطلوب بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ لمدة أسبوع إلا أن الضابط لم ينفذه فى الميعاد المضروب فيه لأسباب ذكرها . إلى أن تقدم فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٩ طالباً امتداد إذن التفتيش فإذن وكيل النيابة بهذا الامتداد لمدة أسبوع يبدأ فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٩ وقد نفذ هذا الإذن الثانى بتفتيش المتهم دون منزله فى ٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ ثم تقدم الضابط بطلب إذن جديد بالتفتيش بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٤٩ فأشر وكيل النيابة على محضره فى ذلك التاريخ بامتــــداد الإذن الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ لمدة أسبوع آخر وقد نفذ الإذن الأخير فى ليلة ١٣ من ذلك الشهر أى فى الميعاد المحدد فيه . وقيل بضبط كميات كبيرة من الحشيش والأفيون فى منزله . والمحكمة الاستئنافية قضت ببطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش وقالت فيما قالته فى هذا الصدد إن الوقائع التى بنى عليها إذن النيابة بالتفتيش فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ مغايرة كل المغايرة للوقائع التى حدث من أجلها تفتيش المتهم فى ٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ وتفتيش مسكنه فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ وهذا الاختلاف يتناول طبيعة الوقائع وزمنها وتفصيلاتها . وحيث إن الثابت من أذون النيابة بالتفتيش أن أولها إنما انبنى كما ذكر على العرائض المرفقة بالطلب وعلى ما دون بهذا الطلب وأن الإذنين الأخرين الصادرين فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٩ و ٦ فبراير سنة ١٩٤٩ إنما

صدرا بعد الإذن الأول المؤرخ فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فهما لم يكونا أمرين جديدين بالتفتيش و إنما أحالا على الأمر الأول .

وحيث إنه متى تقرر ذلك تعين النظر إلى الإذن الأول وتقدير ما إذا كان قد أصبح ذا قوة قانونية أم لا ... وحيث إن المحكمة ترى من مجمل مفكرة ضابط المباحث فى التحقيقات أنه لم تكن هناك بواعث جدية على وقوع جريمة بالفعل تبعث على استئذان النيابة فى تفتيش المتهم ومسكنه فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ثم إطالة هذا الإذن امتداداً فامتداداً حتى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ ... وحيث إنه على ضوء ذلك يكون الإذن الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قد سقط بعدم تنفيذه ويكون الأمر بتجديده غير صحيح لأن التجديد لا يكون إلا لأمر لا يزال قائماً و باقياً .

وحيث إنه يبين من ذلك الذى قاله الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت الإذن الصادر من النيابة أخيراً فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٩ امتداداً لإذنها الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وناقشت الأسباب التى بنى عليها ذلك الإذن الأول وقالت بأنها ما كانت لتبرر صدوره ، وإذن فيكون باطلا وما تلاه من امتداد له يكون بالتبعية باطلا كذلك .

وحيث إن الإذن الصادر من النيابة أخيراً بالتفتيش كان كما سلم الحكم بذلك له مسوغات أخرى غير الإذن الأول مما يجعل منه فى حقيقة الأمر إذناً جديداً ولو أنه صيغ بأنه امتداد لإذن سابق وكان له أساس آخر غير ذلك الذى بنى عليه الإذن الأول مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذا الأساس وتتحدث عنه بما تراه فيما إذا كان يصلح لصدوره إذن جديد بالتفتيش أو لا يصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد وصفه بأنه امتداد للاذن الأول الذى انتهى بانتهاء أجله أما وهى لم تفعل فيكون حكمها معيباً واجباً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٤٦)

القضية رقم ١٣٥٨ سنة ١٩ القضائية

ضرب أفضى إلى الموت . مسؤولية المتهم بصفته فاعلا أصلياً فى هذه الجريمة . مناطها : أن يكون المتهم هو الذى أحدث الضرب أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك أو اتفاقه مع آخرين على ضرب المجنى عليه . مسؤولية كل ضارب عن هذه الجريمة ولو كان غيره هو محدث الضربات التى سببت الوفاة . إدانة متهم على أساس أنه ضرب المجنى عليه على رأسه كما ضربه الآخر على الرأس وأن الضربات جيعاً ساهمت فى إحداث الوفاة . استناده فى ذلك إلى تقرير طبى مع أن ما نقله عنه لا يؤدى إلى ما انتهى إليه . قصور .

الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلا أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضرب أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك ، أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته ، وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه . وعلى هذا فإنه إذا كان الحكم قد خلا مما يثبت أن الإصابة أو الإصابات التى وقعت من متهم كانت هى السبب فى وفاة المجنى عليه أو أنها ساهمت فيها أو أنه اتفق مع المتهم الآخر على ضرب المجنى عليه ، وكان كل ما قاله هو أن هذا المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه كما ضربه الآخر على الرأس أيضاً وأن ضربات الرأس جميعاً ساهمت فى إحــداث الوفاة ، مشيراً فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى عن الكشف على المجنى عليه مع أن ما أورده من هــذا التقرير لا يؤدى بذاته إلى تلك النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه مع متهم آخر حكم عليه ضربا محمد حسين أحمد عمداً بعصا على رأسه فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات فقرر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ إحالته إليها لمحاكمته بالمادة المذكورة .

سمعت محكمة جنايات سوهاج هذه الدعوى وقضت فيها حضورياً بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه فى حين أنه لم يثبت أنه هو الذى أحدث به الاصابات التى انتهت بوفاته مما كان مقتضاه أن لا يؤاخذ إلا على جنحة الضرب البسيط فقط .

وحيث إن واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه هى أن غلمانا كانوا يلعبون بالكرة فشجر خلاف بينهم تلاه تماسك وشجار ففزع نفر من أهلهم ووقعت بينهم مشاجرة ، وكان المجنى عليه يصلى فى مسجد فما إن خرج منه حتى تلقفه الطاعن وآخر حكم عليه وضرباه بعصى على رأسه وعلى جسمه وأحدثا به ثلاث إصابات بالرأس تبين أنها مصحوبة بكسر مضاعف متهشم منخسف بالعظم الجدارى الأيمن والأيسر وقبوة الجمجمة وممتد إلى قاعدة الجمجمة وتهتك بجوهر المخ والأم الجافية وشلل نصفى أيمن . وقد نشأت الوفاة عن كسور الجمجمة وتهتك المخ وسحاياه والنزيف الذى على سطحه .

وحيث إنه لما كان الأصل أن لا يساءل شخص بصفته فاعلا أصلياً فى

جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضرب أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته، وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه . ومتى كان هذا مقرراً ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من الاطلاع عليه قد خلا مما يثبت أن الاصابة أو الاصابات التى وقعت من الطاعن كانت هى السبب فى الوفاة أو أنها ساهمت فيها أو أنه اتفق مع المتهم الآخر على ضرب المجنى عليه وكل ما قاله رداً على دفاع الطاعن هو أنه ضرب المجنى عليه على رأسه كما ضربه الآخر على الرأس أيضاً وأن ضربات الرأس جميعاً ساهمت فى إحداث الوفاة مشيراً إلى التقرير الطبى الشرعى فى هذا الخصوص ، مع أن ما أورده من هذا التقرير لا يؤدى بذاته إلى تلك النتيجة التى انتهى إليها ، ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم ، وذلك من غير حاجة إلى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

---

(٤٧)

القضية رقم ١٣٦١ سنة ١٩ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . تقرير الطبيب الشرعى . الاستناد إليه ضمن الأدلة . إغفال جزء منه غير متعارض مع ما نقلته المحكمة منه . لا يؤثر فى سلامة الحكم .

ب — إثبات . شاهد . تجزئة أقواله . جائزة . الإثبات فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته .

١ — إذا كان الحكم ، مع استناده إلى التقرير الطبى الشرعى عن إصابة المجنى عليه ضمن الأدلة التى ذكرها ، قد أغفل جزءاً من هذا التقرير ، وكان هذا

الجزء غير متعارض مع ما نقلته المحكمة عن التقرير ورتبت قضاءها عليه ، فهذا الإغفال لا يؤثر فى سلامة الحكم .

٢ — للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ بما اطمأنت إليه منها وتطرح مالم ترتح إليه ، ولا معقب عليها فى ذلك إذ المرجع فيه إلى اطمئنانها ، والإثبات فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه قتل عبد الله اسماعيل عمار عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به جرحاً نافذاً بقمة الرأس موصوفاً بالتقرير الطبى وقد أودى بحياته . وطلبت إلى حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٤٨ إحالته إليها لمحاكمته بالمادة المذكورة .

سمعت محكمة جنايات سوهاج هذه الدعوى وقضت فيها عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه دانه بالقتل العمد رغماً من أن المدافع عنه جرح الشهود الذين أخذ بشهادتهم فقال إنهم لم يروا الحادث بدليل أنهم ذكروا أن المجنى عليه كان واقفاً وكان الضارب مرتكزاً على ركبتيه عند إطلاق العيار ، فى حين أن الثابت بالتقرير الطبى الشرعى يخالف هذا الذى قرروه ، إذ ورد فيه أنه وإن لم يمكن معرفة موقف الضارب من المضروب بالضبط إلا أنه كان فى مستواه وكانت فوهة الآلة النارية مصوبة أفقياً ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وفى سبيل اطراحه أغفلت من أقوال الشهود ما كان

خاصاً بارتكاز الضارب كما أغفلت من التقرير الطبي ما ذكره عن المستوى واتجاه الآلة فتكون المحكمة بذلك قد بنت قضاءها على وقائع غير صحيحة مما يجعل حكمها معيباً ومتعينا نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها ومن بينها التقرير الطبي الذى ورد فيه أن المجنى عليه مصاب بجرح بالرأس من عيار نارى وأنه يصعب معرفة موقف الضارب من المضروب لأن الرأس متحرك من جهة ولأن فتحتى الدخول والخروج قد حصل فيهما تدخل جراحى يتعذر معه إبداء رأى قاطع بشأنهما ، قد تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه فى الطعن فقال « إن رقبة القتيل وهى مكان الإصابة جزء متحرك فى الجسم ومن الصعب تحديد اتجاه الضارب من المضروب بالنسبة لذلك ، ومن ثم فليس بالأوراق أو الكشف الطبي ما ينفى صحة أقوال الشهود وتصويرهم للحادث» . ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أوردته المحكمة من الأدلة أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فلا محل لما يثيره الطاعن من جدل موضوعى فى هذا الخصوص . أما يثيره مميز بهما الحكم أغفل جزءاً من التقرير الطبي جاء فيه «أن شكل ثقبي الطاقية من أن فتحتا الدخول والخروج بشكل واضح وأن كل ما يمكن قوله بشأن الضارب استناداً على تقابل الفتحتين بقمة الطاقية وبالرأس أن الضارب كان فى مستوى المضروب وفوهة الآلة المستعملة مصوبة أفقياً» ، فإن ذلك الجزء لا يتعارض مع ما نقلته المحكمة عن ذلك التقرير ورتبت قضاءها عليه ، فإغفال هذا الجزء لا يؤثر على سلامة الحكم — وأما ما يثيره عن إغفال بعض أقوال الشهود فلا وجه له، إذ مفاد ذلك أن المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهدوا به ولم تطمئن إلى ما قالوه مما يشير إليه الطاعن فاطرحته ، وهذا من سلطتها فلها أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون بعض ولا معقب عليها فى ذلك إذ المرجع فيه إلى اطمئنان محكمة الموضوع، والاثبات فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد حسني بك وحضور حضرات : حسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٤٨)

القضية رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ القضائية

ا — وصف التهمة . تقديم المتهم للمحاكمة لعرضه للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة وعرضه مياهاً غازية مغشوشة للبيع . إدانته ابتدائياً في التهمتين. استظهار المحكمة الاستئنافية من وقائع الدعوى حيازة المتهم منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق . لا خطأ في ذلك . هي إنما فصلت واقعة عاقبته من أجلها محكمة أول درجة .

ب — علامة تجارية . القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . الغرض منه . استعمال زجاجات فارغة عليها علامة أو بيان تجاري يعلنها بمياه غازية أياً كان لونها. علم المتهم بأن العلامة مملوكة لغيره . مستوجب للعقاب .

جـ — غش في المعاملات التجارية. حكم . تسبيبه. إدانة المتهم في عرضه مياها غازية مغشوشة للبيع على أساس وجود رواسب بها . عدم بيان ماهية هذه الرواسب وسبب وجودها بهـا وأثرها في الشراب . قصور .

١ — إذا رفعت النيابة الدعوى على المتهم بأنه عرض للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة ، طالبة عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٣/٢—٣ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، فقضت محكمة أول درجة بإدانته عملاً بالمواد سالفة الذكر ، فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد واستظهرت من ذات الوقائع التي أوردها الحكم المستأنف توافر جريمة حيازة منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق ، وطبقت عليه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ ، فإنها لا تكون قد أخطأت ، إذ الوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة هي بذاتها التي تناولها الحكم المستأنف ، وهي لم تضف إليها شيئاً ، ولا تثريب عليها فيما أفصحت عنه وفصلته عن واقعة عاقبته من أجلها محكمة أول درجة.

٢ — إن مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر (لشركة الكوكاكولا المسجلة) ومن حقه استعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج وللجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات .

٣ — إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله إنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وإنه ثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها ، فإنه يكون قاصرا ، إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ، ولم تتبين السبب فى وجودها وأثرها فى المشروب ، ولم تتحدث عن الغش الذى انتهت إلى ثبوته مع لزوم استظهار ذلك للقول بقيام الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه (أولا) عرض للبيع مياها غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة . (ثانيا) عرض للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٢٦ و٢٧ و٣٣/٢—٣ و ٣٤ و٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ و٢ و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وقد ادعت شركة الكوكاكولا بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم .

سمعت محكمة بندر بنها الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الأولى وخمسة جنيهات عن التهمة الثانية

بلا مصاريف ومصادرة الزجاجات المضبوطة وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش واحد تعويضاً مؤقتاً والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنها «بدائرة استئنافية» بعد أن أتمت سماعه قضت فيه بقبوله شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إنه بالنسبة إلى التهمة الأولى فإن الوجه الأول من أوجه الطعن يتلخص فى أن الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن (بأنه عرض للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة) جاء باطلا، إذ خلطت المحكمة بين هذه التهمة وتهمة أخرى لم توجه إلى الطاعن وهى حيازته لمنتجات عليها علامة موضوعة بغير حق . فضلا عن أنها لم تستظهر أركان الجريمة التى أدانته من أجلها .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٢٦ و٢٧ و ٣٣/٢ — ٣ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٩ و ٢ و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، فقضت محكمة أول درجة بالادانة عملا بالمواد سالفة الذكر . فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد واستظهرت من ذات الوقائع التى أوردها الحكم المستأنف توافر جريمة الحيازة ، وطبقت حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ . ولما كانت الوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة هى بذاتها التى تناولها الحكم المستأنف ، كما أن تلك المحكمة قد طبقت المادة ٣٣ فقرة ثالثة الخاصة بالحيازة ، فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص، إذ لم تضف المحكمة الاستئنافية شيئاً جديداً ولا تثريب عليها فيما أفصحت عنه وفصلته عن واقعة عاقبته من أجلها محكمة أول درجة .

وحيث إن حاصل الوجه الآخر من الطعن هو أن المحكمة أخطأت فى تطبيق

القانون — لأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا عقاب عليها ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن زجاجات الكوكا كولا تباع من الشركة إلى كثير من تجار وأصحاب مصانع المشروبات لاستعمالها واستغلالها فى صناعاتهم وتجاراتهم ، وإن استعمال هذه الزجاجات يقتضى حتما استبقاء الاسم الذى تحمله لأنه محفور فى هيكلها بحيث لا يمكن التخلص منه إلا بكسر الزجاجة . فإذا ما عبئت بمياه غازية من ألوان وعناصر مختلفة وكانت مغلقة بسدادات لا تحمل اسم الكوكا كولا كما هو ثابت ، فإن هذا العمل لا جريمة فيه لا من حيث وضع علامة مقلدة ولا من حيث بيع بضاعة تحمل بيانات غير صحيحة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذا الدفاع واطرحه ، فقال لا شك أن كلمة كوكا كولا المنقوشة بالحروف العربية والافرنجية تعتبر علامة تجارية فى مدلول نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩ لأنها تستعمل لتمييز منتج صناعى هو شراب الكوكا كولا ومن ثم فقد أصبحت هذه العلامة عنوانا على ذلك الشراب ولا تنفك عنه ، وخاصة أنه ظاهر من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون أن العناصر والعلامات التى يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية ليست واردة على سبيل الحصر بل على التمثيل ، لأن الأشكال التى يمكن أن تتخذها العلامات لا عدد لها . على أنه من الجهة الأخرى يمكن أن تعتبر هذه العلامة بيانا تجاريا فى مدلول المادة ٢٦ من هذا القانون لأن هذه الكلمة توضح عن شراب الكوكا كولا على وجه التحديد والتخصيص ومن ثم فهى تعتبر علامة وبيانا فى آن واحد . ومن حيث إنه قد ثبت أن كلمة كوكا كولا المنقوشة بالعربية والافرنجية على الزجاجه تعتبر علامة و بيانا تجاريا فى آن واحد ، ومتى ثبت أن هذه العلامة مملوكة لشركة الكوكا كولا ومسجلة باسمها كما هو ثابت من خطاب مصلحة التشريع التجارى ، فإن هذه العلامة تعتبر إذن مملوكة لهذه الشركة ملكية أدبية ، ومن خصائص هذه الملكية أن استعمالها قاصر على مالكها ويجب حماية هذا الحق بتزويد الصناع والتجار

بأداة فعالة تكفل لهم الرقابة من نتائج تضليل الجمهور الذى قد يرتكبه بعض المنافسين غير المكترثين إضراراً به كما جاء بحق فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون . . . . لما كان الأمر كذلك فإن وجه الطعن يكون غير سديد ، إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أياً كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهى تحمل علامة أو بياناً تجارياً مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها يكون مستوجباً للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، فقد قصد الشارع به تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة و بالانتاج وللجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات .

وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالتهمة الثانية «وهى عرضه للبيع مياها غازية مع علمه بذلك» قد شابه عيب يبطله إذ لم يقم الحكم الدليل على أن المياه مغشوشة وأن الرواسب من شأنها أن تجعل المادة فى ذاتها مغشوشة أو ضارة بالصحة العامة . ومن جهة أخرى فإن ما أوردته المحكمة على ثبوت ركن العلم لا يؤدى إلى قيامه لديه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «إنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع و إنه ثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها» ولما كانت المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السبب فى وجودها وأثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى انتهت إلى ثبوته ، مع لزوم استظهار ذلك للقول بقيام الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن فيما يختص بهذه التهمة ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(٤٩)

القضية رقم ١٢١٢ سنة ١٩ القضائية

ا — علامة تجارية. استعمال زجاجات الكوكاكولا فى تعبئتها بمياه غازية أخرى وحيازتها بقصد البيع . انطباق المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ . رفض الدعوى المدنية المقامة من شركة الكوكاكولا على أساس انعدام الجريمة فى ذلك . خطأ . كون الحكم الجنائى قد صار نهائياً بعدم الطعن فيه . لا يمنع من نقض هذا الحكم . الحكم بالبراءة لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية .

ب — تعويض . تقديره لا يحتاج إلى عناصر موضوعية . لمحكمة النقض أن تقدره .

ج — نقض . أسباب جديدة . طلبات لم تكن محل نظر المحكمة الاستئنافية (مصادرة). لا تجوز إثارة الكلام فيها أمام محكمة النقض . مثال .

١ — إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة ، وهى الاسم محفوراً باللغتين العربية والافرنجية فى هيكل الزجاجة ، فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع ، وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون ، و بأن المتهم استعملها مع علمه بصاحب الحق فيها، قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أياً كان نوعها أو لونها أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم أنها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها — ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة و بالانتاج والجمهور المستهلكين .

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائياً بعدم الطعن فيه ، إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشىء

المحكوم فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية. وذلك لأن للمحكمة ، وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى به، أن تعرض لإثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معاً أمام المحكمة الجنائية ، وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ، ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات.

٢ — متى كان تقدير التعويض عن الضرر المدعى غير محتاج إلى عناصر متصلة بموضوع الدعوى مما يجب أن تمحصه محكمة الموضوع كان لمحكمة النقض حق هذا التقدير.

٣ — فى صورة هذه الدعوى متى كانت الشركة حين طلبت إلى محكمة أول درجة الحكم لها بغرامة تهديدية عن إساءة استعمال العلامة ولم تقض لها المحكمة بها ولم تستأنف هذا الحكم ، فلا يحق لها أن تعود إلى التحدث عن ذلك أمام محكمة النقض . كذلك إذا لم تكن الشركة قد طلبت فى دعواها مصادرة الزجاجات المطلوبة ولم تدع أنها اتخذت الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ من القانون التى تجيز للمحكمة أن تقضى بمصادرة الأشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويضات أو غير ذلك فلا يكون لهذه المصادرة وجه.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده بأنه عرض للبيع مياها غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٢٦ و٢٧ و٣٣/٢ — ٣ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، وقد ادعت شركة الكوكا كولا بحق مدنى قدره ١ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم.

سمعت محكمة بندر بنها الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها عملا بمواد الاتهام

بتغريم المتهم ١٠ جنيهات بلا مصاريف ومصادرة الزجاجات المضبوطة وألزمته بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش واحد بصفة تعويض مؤقت والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنف المتهم فى ٩/١٢/١٩٤٨، ومحكمة بنهابدائرة استئنافية بعد أن أتمت سماعه قضت فيه بقبوله شكلا وموضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبله وإلزام رافعتها بالمصاريف المدنية عن الدرجتين و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما .

فطعنت شركة الكوكا كولا (المدعية بالحق المدنى) فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة «الشركة المدعية بالحقوق المدنية» على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده ، وبالتالى برفض الدعوى المدنية ، إلى أن الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لا تنطبق على الواقعة، ذلك لأنه قد حاز زجاجات الكوكا كولا الفارغة وعبأها بمنتجاته الخاصة بعد أن ميزها على ما هو ثابت من وقائع الدعوى بوضع بطاقات وغطاءات خاصة وبتغيير لون الشراب ومذاقه وتركيبه عن شراب الكوكا كولا . وتقول الطاعنة إن هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يتفق مع حكم القانون ولا يتسق مع وقائع الدعوى، لأن استحقاق العقاب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ يتحقق بمجرد حيازة منتجات بقصد البيع ، عليها علامة موضوعة بغير حق (وهى علامة الطاعنة المسجلة) مع العلم بذلك . وتضيف أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً كذلك عن تحقيق أركان الدعوى المدنية وبحث مدى الضرر الذى وقع إن لم يكن من ناحية الجريمة فعلى الأقل من ناحية إهمال المطعون ضده فى استعمال علامة تجارية غير مملوكة له مما يجعل التعويض واجباً على كل حال لمالك هذه العلامة .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المطعون ضده بأنه عرض للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٣ / ٢ و ٣ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فتدخلت الطاعنة مدعية بحقوق مدنية وطلبت الحكم لها بتعويض قدره قرش صاغ واحد. فقضت محكمة أول درجة عملا بالمواد المذكورة بالغرامة والمصادرة والتعويض. فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية بالالغاء والبراءة ورفض الدعوى المدنية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة فى قوله «إن رئيس مكتب السجل التجارى كان يمر للتفتيش فشاهد بمحل المتهم (المطعون ضده) زجاجات تحمل علامة «كوكا كولا» ومعبأة من انتاج مصانع الغازوزة المملوكة له ... وإن المتهم لم ينكر أنه يعبىء بعض منتجاته فى هذه الزجاجات ودافع بأنه يميزها بوضع بطاقة باسم مصنعه وقدم للمحقق تأييداً لدفاعه بعض الزجاجات المميزة كما قرر بالجلسة أن المنتجات تختلف تركيباً ومذاقاً ولوناً وأضاف أنه يضع عليها غطاء مختلفاً» ، ثم أسست المحكمة حكمها بالبراءة على قولها «إن مجرد حيازة زجاجات الكوكا كولا ووضع شراب بها أمر مشروع لا يغير منه أن الشركة بعد أن غمرت زجاجاتها الأسواق سجلت علامتها ويكون المحظور هو وضع العلامة بسوء قصد تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣ . وإن العلامة كما عرفتها المادة الأولى هى ما يتخذه صاحب المصنع شعاراً لمنتجاته مميزاً لها عن غيرها وتمكيناً للمستهلك من تعرف حقيقة مصدرها و بذلك يحمى نفسه من أن يغزو منافسوه مناطق التصريف التى اختصت بها منتجاته و يضمن عدم تضليل الجمهور ... وإنه إذا كان الثابت أن المستهلك يعلم أن الزجاجات الفارغة للشركة تملأ الأسواق وأن كثيراً من أصحاب المصانع يضعون بها منتجاتهم و يميزونها ببطاقات و بنوع الغطاء والكبسول فلا يكون وضع علامة تجارية بسوء قصد أو بغير حق، وكذلك ترى المحكمة انعدام سوء القصد عند المتهم من وضع بطاقات على الزجاجات ومن تغيير لون ومذاق وتركيب

شرابه عن شراب الكوكا كولا ومن اختلاف الغطاء والكبسولة فى كل».وبعد أن انتهت إلى الحكم بالبراءة تعرضت للدعوى المدنية ورفضتها استناداً على أنه قد انهار أساسها.

وحيث إن الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه على الوجه السالف تتحصل فى أن المطعون ضده قد استعمل زجاجات الكوكا كولا الفارغة فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وأنه حازها بقصد البيع وكانت هذه الزجاجات تحمل علامة الشركة «الطاعنة» المسجلة وهى الاسم محفوراً باللغتين العربية والافرنجية فى هيكل الزجاجة وأن هذه العلامة هى ملك خاص للطاعنة وأنها لا تدل على حقيقة الشراب المعروض فيها فعلا .

وحيث إن المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون وأن المطعون ضده قد استعملها مع علمه بصاحب الحق فيها ، قدجانبت الصواب حين قضت بعدم وجود جريمة ، إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أياً كان نوعها أو لونها وعرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل العلامة مع العلم بأنها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع به تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج والجمهور المستهلكين .

وحيث إنه متى تقرر ذلك كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية تأسيساً على انعدام الجريمة وبالتالى على عدم توافر الخطأ قد جاء معيباً ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه . ولا يؤثر فى ذلك ما تبين من صيرورة الحكم الجنائى نهائياً بعدم الطعن فيه إذ أنه من المقرر أن الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية، ذلك لأن للمحكمة أن تعرض لاثبات واقعة الجريمة وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض.

عن الضرر المدعى به ، ولا يحول دون ذلك عـدم إمكان الحـكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معاً أمام المحكمة الجنائية ، وما دام أن المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السـير فى دعواه المدنية ، ولأن أسـاس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك وكانت الطاعنة قد أصابها ضرر نتيجة هذا الخطأ الواقع من المطعون ضده ، فإنها تـكون محقة فى المطالبة بتعويض هذا الضرر . ولما كان تقدير هذا التعويض لا يحتاج إلى عناصر متصلة بالموضوع يجب أن تمحصها المحـكمة وتفرغ منها كان لمحـكمة النقض حق هذا التقدير .

وحيث إن المدعية بالحقوق المدنية تطالب بقرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فترى المحـكمة الحـكم لها به .

وحيث إن المدعية تطالب إلى جانب ذلك بغرامة تهديدية عن كل مرة يساء فيها استعمال العلامة كما تطلب مصادرة الزجاجات المضبوطة .

وحيث إنه بالنسبة إلى الغرامة التهديدية فلا وجه لها، لأنه و إن كانت الطاعنة قد طلبتها بمذكرتها الختامية المقدمة لمحـكمة أول درجة إلا أنهـا لم تستأنف حكمها حين لم تقض لها بها ، ومن ثم فلا يحق لهـا العود إلى التحدث عنها . أما عن المصادرة فلا محل لها إذ لم تـكن محل طلب من الطاعنة أيضاً فى دعواها ولم تدع أنها اتخذت الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ من القانون التى تجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة الأشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويضات أو غير ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحـكم المطعون فيه وتأييد الحـكم الابتدائى فيما قضى به من التعويض .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة أحمد حسنى بك وبحضور حضرات: حسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين.

(٥٠)

القضية رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ القضائية

ا — ضرب عمد. تعمد إصابة شخص معين. إصابة غيره. مسؤولية الضارب عن الضرب العمد. الخطأ فى شخص المجنى عليه لا قيمة له فى توافر الجريمة.
ب — ضرب عمد. قصد جنائى خاص. لا يلزم. التحدث فى الحكم عن القصد استقلالا. غير لازم.

١ — متى كان الجانى قد ارتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهو مسؤول عن الضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أم أصاب غيره، فإن الخطأ الحاصل فى شخص المجنى عليه لا قيمة له فى توافر أركان الجريمة.

٢ — إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب. وإذن فلا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث فى حكمها عن هذا القصد على استقلال.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه (أولا) ضرب فرحانة عبد المنعم جابر عمداً فأحدث بها الاصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم الجدارى الأيمن أبعاده ٥×٢ سم يعرض حياة المجنى عليها لخطر التهابات المخ وحدوث نوبات الشلل والجنون ويقلل من كفاءتها على الأعمال ومن تحملها للتقلبات الجوية لمدى لا يمكن تحديده

(وثانياً) ضرب ألماظ عبد ربه منصور عمداً فأحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى لا تحتاج إلى علاج .

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات .

فقرر حضرته إحالته إليها فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٨ لمحاكمته بالمواد المذكورة .

ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن أتمت سماع الدعوى قضت فيها عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مؤدى وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن ركن العمد فى واقعة الضرب التى دانه بها مع وجوب توافره فيها وأنه صور الواقعة بما يتعارض مع ما جاء بالتقرير الطبي الشرعى الموقع على المجنى عليها الأولى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمتى الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة بالمجنى عليها الثانية قد بين واقعة الدعوى بما محصله أنه ضرب المجنى عليها الثانية متعمداً إصابتها عدة ضربات أصابت إحداها المجنى عليها الأولى وهى طفلة كانت تحملها أمها المجنى عليها الثانية على كتفها فأحدث بها الاصابة التى تخلفت عنها العاهة وذكر الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت هذه الواقعة ثم أورد محصل التقرير الطبي الشرعى الذى رجح فيه الطبيب أن الضربة التى أصابت المجنى عليها الأولى وتخلفت عنها العاهة كانت موجهة إلى المجنى عليها الثانية فانحرفت وفقدت بعض قوتها . ولما كان الخطأ الحاصل فى شخص المجنى عليه لا قيمة له فى توافر أركان الجريمة ما دام الجانى قد ارتكب فعل الضرب متعمداً إصابة إنسان ، وسواء أصاب من انتوى ضربه أم أصاب شخصاً

غيره فهو مسؤول عن الضرب العمد ، ولما كانت جرائم الضرب لا تحتاج إلى قصد جنائى خاص وكان تعمد الضرب كافياً لتوفر القصد الجنائى فيها دون حاجة إلى التحدث عنه استقلالا ، فإن ما يثيره الطاعن فى وجهى الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٥١)

القضية رقم ١٢٦٢ سنة ١٩ القضائية

ا — إثبات . أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية . جواز الاعتماد عليها .
ب — عاهة . فقد الإبصار أو معظمه . عدم تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة . لا يؤثر فى اعتبار ذلك عاهة .

١ — للمحكمة أن تستند إلى ما تطمئن إليه من أقوال الشهود سواء منها ما كان مطروحاً أمامها فى التحقيقات الأولية أو ما تجريه هى بنفسها فى الجلسة .

٢ — متى كان الثابت أن العين كانت تبصر ثم تناقص إبصارها فان فقد ما كانت تبصره أو معظمه يعتبر فى القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه ضرب محمود ابراهيم الهو عمداً بعصا فأحدث بعينه اليسرى الإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إنقاص إبصار العين اليسرى إلى «١/٢ على ٦٠» وقد ينتج عن ذلك مستقبلا مضاعفات بالعين قد تؤدى إلى فقد الإبصار كلية .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات .

... فقرر حضرته بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٤ إحالته إليها لمعاقبته بالمادة سالفة الذكر.

وقد ادعى محمود ابراهيم المو بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهم على سبيل التعويض.. ومحكمة جنايات شبين الكوم بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم السيد مصيلحى مطر بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يدفع إلى المدعى المدنى مبلغ ماية جنيه والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اقتصر على ترديد أقوال من سئلوا فى التحقيقات دون أن يبين الواقعة التى حصلتها المحكمة والتى توجب المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات بيانها فى الحكم وإلا كان باطلا . وأن المحكمة اعتمدت فى إدانة الطاعن على شهادة المجنى عليه فى تحقيقات النيابة وبالجلسة، واطرحت أقواله فى محضر البوليس التى تدل على أن تهمة إحداث العاهة شائعة بين الطاعن وآخر، واستندت فى ترجيح رواية المجنى عليه الأخيرة على أقوال شهود الصلح على الرغم من أن هؤلاء الشهود لم يسمعوا بالجلسة فى مواجهة الطاعن حتى كان يستطيع مناقشتهم ولم تدرج أسماؤهم بقائمة شهود الإثبات ولم تتل أقوالهم أثناء المحاكمة فالاستناد إلى أقوالهم هو أخذ للطاعن على غرة منه وإخلال بحقه فى الدفاع وهو ما يعيب الحكم . يضاف إلى هذا أن الطاعن دفع تهمة إحداث العاهة بعين المجنى عليه اليسرى بأن قوة ابصار هذه العين لم تكن معروفة قبل الإصابة وبالتالى لا يمكن الجزم بأن الإصابة كانت هى سبب العاهة المقول بها ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة

وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع تلك الواقعة منه، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى واستند إلى أقوال شهود الصلح المشار إليهم فى وجه الطعن وهى مدونة فى التحقيقات الأولية وكانت مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة وتعرض لها الدفاع فى مرافعته كما هو ثابت فى محضر الجلسة ، وذكر فحوى التقارير الطبية العديدة بشأن إصابة عين المجنى عليه اليسرى منذ الإصابة حتى صيرورة الحالة نهائية، وهى واضحة الدلالة على أن تلك العين كانت تبصر ثم تناقص إبصارها شيئاً فشيئاً إلى أن كاد يكف وأن هذا راجع للاصابة التى أحدثها به الطاعن . لما كان كل ذلك. وكان للمحكمة أن تستند إلى ما تطمئن إليه من أقوال الشهود سواء منها ما كان مطروحاً أمامها فى التحقيقات الأولية ، أو ما تجريه بنفسها فى الجلسة ، وكان فقد ما كانت تبصره العين أو معظمه يعتبر فى القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة إبصارها قبل الإصابة ، فإن الجدل الذى يثيره الطاعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

---

(٥٢)

القضية رقم ١٢٧٠ سنة ١٩ القضائية

ا — ملاريا . القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ . الغرض منه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار هذا المرض . صدور قرار من وزير الصحة بسريانه على بلد (الاسكندرية) . القول بعدم تطبيقه فى هذا البلد بحجة أنه غير موبوء . لا يؤبه به .

ب — ملاريا . كل ما جاء بالقانون المذكور عن مسببات توالد البعوض أو عن الأعمال والاحتياطات المفروض اتخاذها . ليس على سبيل الحصر . كل ما يرى رجال الصحة أنه من مسببات البعوض وكل إجراء يرون القيام به لمنع توالده معتبر فى نظر هذا القانون .

١ — إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — على ما هو ظاهر من عنوانه ونصوصه —

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ، ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها ، كان لا أساس للزعم بأن هذا القانون لا ينطبق على من لم ينفذ الاشتراطات اللازمة قانوناً لمنع انتشار هذا المرض بمدينة (الاسكندرية) صدر قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها، قولا بأن هذه المدينة لم تكن موبوءة ، كذلك لا يؤبه للقول بانقضاء عدة أعوام منذ صدور القرار الوزارى المشار إليه ما دام هذا القرار قائماً لم يلغ بقرار آخر .

٢ — إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ قد قصد بصفة عامة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع توالد البعوض الناقل لحمى الملاريا ، وكل ما جاء فيه عن مسببات توالد البعوض لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل ، وقد ترك للجهة الصحية الأمر فى اعتبار بعض الأعمال مسببة لتوالد البعوض ، ثم هو لم يبين على سبيل الحصر الأعمال والاحتياطات التى يفرض على الأشخاص اتباعها لمنع تلك المسببات ولا الاحتياطات التى يفرضها مفتشو الصحة على المخالفين ، فكل عمل يرى رجال الصحة المنتدبون لمراقبة تنفيذ أحكامه أنه مسبب لتوالد البعوض ، وكل إجراء يرون القيام به لمنع هذا التوالد ، معتبر فى نظر هذا القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من : ١ — ابراهيم خليل عشرى (الطاعن) و٢ — أحمد خليل عشرى و٣ — محمد خليل عشرى بأنهم فى ٥ نوفمبر ١٩٤٧ بدائرة قسم كرموز لم ينفذوا الاشتراطات اللازمة قانوناً لمنع انتشار حمى الملاريا .

وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦، ومحكمة كرموز الجزئية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها عملا بمواد الاتهام بالنسبة للأول والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للثانى والثالث

حضورياً للأول وغيابياً للثانى والثالث بتغريم المتهم الأول مائة قرش وإلزامه بإجراء الاشتراطات المطلوبة فى ظرف أسبوعين من اليوم وإلا أجرتها صحة البلدية على نفقته وبراءة المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما .

فاستأنف المتهم هذا الحكم . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إجراءات التفتيش وما ترتب عليها .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع ببطلان الاجراءات وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بموجب نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ الخاص بالاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا والقرار الوزارى الصادر من وزارة الداخلية فى أول يناير سنة ١٩٣٤ بسريان هذا القانون على مدينة الاسكندرية ، مع أن هذا القانون استثنائى لا يطبق إلا فى الجهات الموبوءة فعلا بحمى الملاريا أو المهددة بانتشار هذه الحمى ، ومدينة الاسكندرية ليست كذلك وإذن يكون القرار الوزارى المشار إليه قد فقد قوته لمرور عدة أعوام على صدوره . (ثانياً) بأن الحكم اعتمد على الدليل المستمد من معاينة وتفتيش باطلين لعدم مراعاة الحدود التى رسمها القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ فى المادتين ١٦ و ١٧ منه (ثالثاً) بأن الاشتراطات الصحية التى طلب مفتش الصحة إجراءها لا تدخل فى نطاق الأعمال التى أجاز القانون اشتراطها على سبيل الحصر ويتفرع عن ذلك أن لا عقاب على نكول الطاعن عن تنفيذها . (رابعاً) بأن الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم لا عقاب عليها . (خامساً) بأن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة الانتقال للمعاينة ولكنها لم تجبه إلى هذا الطلب وردت عليه رداً غير سديد .

وحيث إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — على ما هو ظاهر من عنوانه ونصوصه — اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها ، وكانت مدينة الاسكندرية قد صدر بشأنها قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها فإن الزعم بعدم انطباق ذلك القانون على واقعة الدعوى لا يكون له أساس ولا عبرة بما يقوله الطاعن من انقضاء عدة أعوام منذ صدر القرار الوزارى المشار إليه ما دام هذا القرار قائماً لم يلغ بقرار آخر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بتهمة أنه لم ينفذ الاشتراطات اللازمة قانوناً لمنع انتشار حمى الملاريا قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة ، وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، ثم تعرض لدفاعه ودفوعه المشار إليها فى طعنه ففندها فى قوله « إن المتهم دفع ببطلان إجراءات التفتيش وما ترتب عليها من إجراءات لأن فؤاد عبد البارى أفندى ليس من مفتشى وزارة الصحة ولأنه لم يتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ . ومن حيث إن القانون المشار إليه وإن نص على إجراءات معينة تتبع عند تفتيش المنازل فى المادتين ١٦ و ١٧ منه إلا أنه لم ينص على بطلان التفتيش الذى يقع صحيحاً طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات فمتى وقع التفتيش صحيحاً طبقاً لقانون تحقيق الجنايات فلا بطلان ولو لم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الملاريا . ومن حيث إن الثابت من أقوال المتهم المستأنف لدى محا كمته أمام محكمة الدرجة الثانية بجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٤٨ التى صدر فيها الحكم المنقوض أنه لا يسكن

فى المنزل موضوع الدعوى فليس له قانوناً أن يتضرر من دخول الموظف فى غير مسكنه وإن كان المنزل مملوكا له . ومن حيث إن القول بأنه كان واجباً على ملاحظ الملاريا أن يخطر المتهم أو سكان المنزل بميعاد التفتيش قبل حصوله بأربع وعشرين ساعة وأن يصحب معه أحد ضباط البوليس وقت التفتيش وأن يحرر محضراً بما شاهده، مردود بأن كل هذا مشروط بأن يكون التفتيش قد حصل من تلقاء نفس المفتش، ولكن الحاصل فى هذه الدعوى أن الملاحظ الصحى لم ينتقل إلا بناء على شكوى قدمت له من سكان المنزل وأجرى التفتيش بإذنهم مقدماً وإذن فلم يكن متطلباً منه اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و ١٧ من القانون» .

ومن حيث إن الدفاع عن المتهم دفع التهمة من ناحية الموضوع بأن ما وقع منه وما أثبته الملاحظ الصحى ليس مخالفاً للقانون وأن ما طلبته الجهة الصحية المختصة طلب خارج عن حكم القانون وهو على هذا الأساس غير ملزم باجراء تلك الأعمال التى طلبت منه . ومن حيث إنه يبين من مراجعة نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ، أن هذا القانون قد قصد بصفة عامة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع توالد البعوض الناقل لحمى الملاريا وكل ما جاء فيه من مسببات توالد البعوض لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل وترك للجهة الصحية السلطة لاعتبار بعض الأعمال مسببة لتوالد البعوض ، وهو من جهة أخرى لم يبين على سبيل الحصر الأعمال والاحتياطات التى يفرض على الأشخاص اتباعها لمنع تلك المسببات، وهو بالتالى لم يبين تلك الاحتياطات التى يفرضها مفتشو الصحة على المخالفين ، وإذن فكل عمل يرى رجال الصحة المنتدبون لمراقبة تنفيذ أحكام قانون الملاريا أنه مسبب لتوالد البعوض وكل إجراء يرون القيام به لمنع هذا التوالد ، كل ذلك صحيح فى القانون» . ورد على ما طلبه الطاعن من انتقال المحكمة بما يبرر عدم إجابته . ولما كان الأمر كذلك وكان ما قاله الحكم المطعون فيه صحيحاً فى القانون فإن الجدل الذى يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(٥٣)

القضية رقم ١٣٧٦ سنة ١٩ القضائية

دفاع . النزاع أمام المحكمة الاستئنافيه فى مسألة فنية واردة فى تقرير الخبير المهندس الذى استندت إليه المحكمة الابتدائية . قرار المحكمة استدعاء هذا الخبير لمناقشته . تعذر إعلانه. طلب المتهم استدعاء خبير آخر . رفضه . الاعتماد على ما جاء بذلك التقرير. إخلال بحق الدفاع.

إذا كان النزاع أمام المحكمة الاستئنافية قد دار حول مسألة فنية أوردها الخبير المهندس فى تقريره الذى استندت إليه المحكمة الابتدائية فى قضائها دون أن تسمعه ، ورأت المحكمة الاستئنافية استدعاء هذا الخبير لمناقشته أمامها حتى تتبين وجه الحق فى الدعوى ، ثم لما تعذر إعلانه ، لما تبين من أنه فصل من الخدمة ولم يتيسر الاهتداء إليه ، طلب المتهم استدعاء خبير آخر لمناقشة الموضوع ، فرفضت المحكمة هذا الطلب وعولت على تقرير ذلك المهندس ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل محمد اسماعيل الرفاعى بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونته وعدم احتياطه وعدم مراعاته للوائح ، بأن قاد سيارة النقل رقم ٤٤٩ بحيرة بسرعة فائقة وغير مستوفاة فاصطدم بشجرة ثم انقلبت السيارة فى الترعة فسقط المجنى عليه الذى كان يركب فوق العربة فى الترعة وتوفى باسفكسيا الغرق كما هو مبين بتقرير الصفة التشريحية.

وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

ومحكمة مركز طنطا الجزئية بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ .

فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته فى ٣٠ يناير ١٩٤٩ بتأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماعه قضت فيه بتعديل الحكم المستأنف و بحبس المتهم سنة واحدة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالقتل الخطأ جاء باطلا لإخلاله بحقه فى الدفاع ، فقد طلب إلى المحكمة الاستئنافية مناقشة الخبير المهندس فى تقريره الذى قدمه وأرجع فيه الحادث إلى أنه كان يسير بسرعة زائدة فأجابته المحكمة إلى طلبه وكلفت النيابة بإعلانه ، إلا أنه لم يعلن لأنه فصل من الخدمة ولا يمكن الاستدلال عليه ، فطلب المحامى عنه استدعاء مهندس فنى آخر لسؤاله ، ولكن المحكمة رفضت الطلب وقضت بإدانة الطاعن .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن أمام محكمة الجنح فقضت المحكمة غيابياً بإدانته فعارض فى الحكم ، وعند نظر المعارضة لم يحضر الشاهد وتلت المحكمة أقواله ، ثم قضت بتأييد الحكم الغيابى فاستأنف المحكوم عليه و بالجلسة الاستئنافية طلب محاميه إعلان مهندس فنى السيارات فصرحت المحكمة بذلك إلا أن الشاهد لم يحضر ووردت إفادة بأنه فصل من الخدمة فتأجلت القضية وتصرح للمتهم بإعلان شهود نفيه ومنهم المهندس إلا أنه لم يحضر ، فسمعت المحكمة شهود النفى وأصر الدفاع على طلبه استدعاء المهندس لمناقشته فيما بينه من مسائل فنية ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد وقالت «إن المهندس الفنى الذى قدم تقريره بعد فحصه السيارة ومعاينة محل الحادثة (وقد فصل من الخدمة ولم تتمكن المحكمة من استدعائه لسؤاله ومناقشته) قد أرجع أسباب الحادث إلى أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة لا تقل عن ٥٠ ك . م فى الساعة ، وترى المحكمة أن هذا وحده دليل إهماله ومخالفته اللوائح . وأن عدم صلاحية جهاز القيادة كان له جانب من ذلك الإهمال الذى يجب أن يتحمل المتهم وزره لقيادة السيارة وسيره

بها دون أن يعنى بإصلاح ذلك الخلل ومن ثم فلا محل لإجابة الدفاع إلى إحضار مفتش فنى آخر لمناقشته لوضوح ذلك فى تقرير ذلك المهندس» . ولما كان النزاع يدور حول مسائل فنية أبداها المهندس فى تقريره الذى استندت إليه المحكمة الابتدائية فى قضائها دون أن تسمعه، والذى رأت المحكمة الاستئنافية استدعاءه لسؤاله ومناقشته أمامها حتى تتبين وجه الحق فى الدعوى فتعذر إعلانه لما تبين من أنه فصل من الخدمة ولم يتيسر الاهتداء إليه، فإن المحكمة برفضها طلب الطاعن استدعاء خبير آخر مع تعويلها على تقرير ذلك المهندس تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٥٤)

القضية رقم ١٣٨٢ سنة ١٩ القضائية

ا — دفاع . النعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تحقق وجه دفاع . عدم تمسك المتهم أمامها بهذا الوجه . لا يقبل .

ب — دفاع . طلب التأجيل للاستعداد . تأجيل القضية لليوم التالى . مرافعة أحد محاميى المتهم عنه دون تمسك بحضور المحامى الآخر معه . القضاء فى الدعوى بعد ذلك . لا إخلال فيه بحق الدفاع .

ج — حكم . تسبيبه . نية القتل . بيان توافرها فى الحكم . قول الحكم إن المجنى عليه تحسنت حالته بعد الإصابة وخرج من المستشفى وسافر ثم توفى بعدما أصيب بالشلل . لا يقدح فى توافر هذا الركن .

١ — لا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تحقق ما دافع به من أن محضر البوليس المحرر عن الواقعة مزور، ما دام محضر جلسة المحاكمة لم يثبت أنه تمسك بهذا الدفاع .

٢ — متى كانت المحكمة قد أجابت طلب محامى المتهم التأجيل للاستعداد

فأجلت الدعوى إلى اليوم التالى ، ثم ترافع أحد المحامين فى الجلسة التالية ولم يطلب أجلا جديداً ولم يتمسك بضرورة حضور محام آخر معه ، فإن قضاء المحكمة فى الدعوى بعد سماعه لا يكون فيه إخلال بحق المتهم فى الدفاع .

٣ — يكفى فى التدليل على توافر نية القتل قول الحكم إنه «ظهر من مطالعة تقرير الصفة التشريحية أن المصاب قد أصيب بخراج فى المخ وأنه جاء فى نتيجة هذا التقرير أن الكسر الشرخى المنخسف والجرح الطعنى بالمنطقة الجدارية والصدغية اليمنى حدثتا نتيجة الطعن بالمطواة وقد استلزمت هذه الحالة إجراء عملية رفع العظام المنخسفة فى مساحة قطرها بوصة من العظم الجدارى الصدغى الأيمن وقد حصل خراج فى الفص الصدغى الأيمن مكان الإصابة وتسبب الخراج فى إحداث الوفاة التى هى نتيجة مباشرة لإصابة الرأس ، وإن نية القتل ثابتة من استعمال المتهم سلاحاً قاتلا بطبيعته لأن نصل المطواة التى استعملها طوله سبعة سنتيمترات كما أن الطعنة كانت فى مقتل وبعنف شديد أدى إلى كسر مضاعف بقطاع الرأس كما وصف التقرير الطبى الشرعى ، وقد استبان من مطالعة التقارير الطبية الشرعية سالفة الذكر أن الوفاة كانت نتيجة للاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه» . ولا يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية ما جاء به قبل ذلك من قوله «إنه بان للمحكمة من مطالعة أوراق القضية أن المجنى عليه بعد أن تحسنت حالته بعد الإصابة خرج من المستشفى وسافر لمصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لاشتباههم فى أنه مصاب بالكوليرا ونقل لمستشفى الحميات ومنه إلى مستشفى الملك ثم منه إلى المجموعة الصحية حيث توفى بعد ما أصيب بالشلل» .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه قتل عمداً بخيت مسيحه عبد الملك بأن طعنه بآلة حادة فى رأسه فأحدث به الإصابات والكسور المبينة بالتقارير الطبية والتى أدت إلى وفاته .

وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاً للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

فقرر إحالته إليها لمحاكمته طبقاً للمادة المذكورة . ومحكمة جنايات بور سعيد بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فيما يقوله الطاعن من أن المحكمة لم تحقق دفاعه بأن محضر البوليس المحرر عن الواقعة مزور فقد كتبت صحيفته الأولى بخط وصحيفته الثانية بخط آخر وأثبت فيه وقائع غير صحيحة من بينها أن المطواه قد وجد بها آثار دماء فى حين قرر الشاهد الثانى أمام المحكمة غير ذلك .

وحيث إن هذا الوجه مردود بما تبين من محضر الجلسة من أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع الذى أورده بوجه الطعن .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون ، إذ اعتبرت الواقعة قتلا عمداً منطبقه على المادة ١/٢٣٤ عقوبات فى حين أنها مجرد إحداث جرح تخلفت عنه عاهة ، إذ كانت الإصابة بسيطة ، وشفى منها المجنى عليه ، وخرج من المستشفى لا يشكو مما قيل إنه كان السبب فى وفاته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالقتل العمد وقد تعرض للتقرير الطبي وسبب الوفاة ، وتحدث عن نية القتل فقال «وقد تبين من مطالعة التقارير الطبية الشرعية أن المجنى عليه أصيب بجرح قطعى على الجداريه اليمنى قاطع للجلد والأنسجة الرخوة ووجد تحته كسر مضاعف فوق العظم الجدارى والصدغى الأيمن وقد رفع بعض عظام الرأس ووجدت السحايا تحت الكسر ممزقة كما وجدت بعض جلط دموية رفعت من أعلى السحايا وجاء بالتقرير الطبي الشرعى أن هذه

الإصابة نتيجة مصادمة جسم صلب حاد كضرب بسكين وما أشبه ، وأن الضارب كان أمام المضروب ومواجه له وأن هـذه الإصابة سوف يتخلف عنها عاهة مستديمة وهى فقد جزء من عظام الرأس . وقد بان للمحكمة من مطالعة أوراق القضية أن المجنى عليه بعد أن تحسنت حالته خرج من مستشفى الاسماعيلية وسافر لمصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لأنهم اشتبهوا فى أنه مصاب بالهيضه (الكوليرا) ونقل لمستشفى الحميات ومنه إلى مستشفى الملك ثم صدر أمر بإخلاء مستشفى الملك فنقل للمجموعة الصحية بمصر حيث توفى بعد ما أصيب بالشلل . وقد ظهر من مطالعة الصفة التشريحية أن المصاب المذكور قد أصيب بخراج فى المخ وجاء فى نتيجة التقرير المذكور أن الكسر الشرخى المنخسف والجرح الطعنى بالمنطقة الجدارية والصدغية اليمنى حدثتا نتيجة الطعن بالمطواة ؛ وقد استلزمت هذه الحالة إجراء عملية رفع العظام المنخسفة فى مساحة قطرها بوصـة من العظم الجدارى الصدغى الأيمن ، وقدحصل خراج فى الفص الصدغى الأيمن مكان الإصابة وتسبب الخراج فى إحداث الوفاة التى هى نتيجة مباشرة لإصابة الرأس . ومن حيث إن نية القتل ثابتة من استعمال المتهم سلاحاً قاتلا بطبيعته لأن نصل المطواة التى استعملها طولها سبعة سنتيمترات كما أن الطعنة كانت فى مقتل و بعنف شـديد أدى إلى كسر مضاعف بعظام الرأس كما وصف بالتقرير الطبى الشرعى . ومن حيث إنه قد استبان من مطالعة التقارير الطبية الشرعية سالفة الذكر أن الوفاة كانت نتيجة للاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه» . ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فإن وجه الطعن يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن المحكمة قد أخلت بحق الدفاع إذ تغيب محامى الطاعن لعذر أبداه محام حضر عنه بالجلسة وطلب التأجيل ليتمكن من الحضور فلم تجب المحكمة هذا الطلب وأجلت القضية لليوم التالى وأمرت بالقبض على الطاعن فحال ذلك الأمر بينه و بين الاتصال بمحاميه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع هو أنه بجلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٤٩ حضر مع الطاعن الأستاذان عوض ابراهيم وعزيزه عصفور المحاميان، الأول منتدبا والثانية عن نفسها وعن الأستاذ على فرغلى المحامى موكلين ، وأن كليهما طلب التأجيل للاستعداد وقال الأستاذ عوض ابراهيم المحامى إن ملف القضية جاءه متأخراً، فأجابت المحكمة هذا الطلب وأجلت نظر الدعوى إلى اليوم للاستعداد وأمرت بالقبض على المتهم ، وفى تلك الجلسة نظرت الدعوى وترافع محامى الطاعن . ولما كانت المحكمة قد أجابت طلب محامى الطاعن وأجلت القضية الزمن الذى قدرته كافياً للاستعداد ، ولم يطلب المحامى بالجلسة التالية أجلا جديداً ولم يعترض على ما تم فى الدعوى كما لم يتمسك بضرورة حضور محام آخر ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى لا تكون قد أخلت بحق الدفاع فى شىء ، ويكون وجه الطعن غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن بجملته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٥٥)

القضية رقم ١٣٨٣ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت . تعدد الإصابات . إثبات أنها كلها ساهمت فى الوفاة . بيان توافر سبق الإصرار لدى المتهمين . صحة الحكم . المناقشة فيما أورده من أدلة وفى تحصيله واقعة الدعوى من واقعها . لا تقبل .

متى كان الحكم الذى أدان المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وعاقبهم بالمادة ٢٣٦/١—٢ من قانون العقوبات قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لإصابات المجنى عليه فقال إنها أكثر من واحدة ساهمت كلها فى وفاته ، وعرض لسبق الإصرار فأورد الأدلة على توفره لدى المتهمين ، وكان ما ذكره من ذلك من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه

يكون سليماً . ويكون ما يوجه إليه من طعن فى صدد تحصيله واقعة الدعوى أو شهادة الشهود أو ما أسنده إلى كل متهم أو قيام ظرف سبق الإصرار لا يخرج عن كونه مجادلة فى أدلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من: ١— السيد السيد بقا . ٢— السيد عبدالحى بقا (الطاعنين) . ٣— يوسف على بقا . ٤— عبد الخالق حسن بقا ، بأنهم : الأول والثانى والثالث قتلوا شلبى حسن حموده عمداً بأن أمسك به الثالث وضربه الأول والثانى بالعصى الغليظة على رأسه قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد ، والرابع : (أولا) اشترك مع الثلاثة الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معهم وساعدهم على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثانياً) ضرب حسن محمد حموده فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركتى ثنى كل من المفصل السلامى المشطى والسلامى الأسفل لخنصر يده اليسرى يقلل من قدرته على العمل بنحو ٣٪ وذلك مع سبق الإصرار والترصد .

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات للثلاثة الأول و بالمواد ٢٣٠ و٢٣٢ و٤٠/٢—٣ و٤١ و٢٤٠/٢ من قانون العقوبات للرابع .

فقرر إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر .

ومحكمة جنايات طنطا بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها عملا بالمادة ٢٣٦/١—٢ للأول والثانى ، والمادتين ٢٤٠/١ و١٧ من قانون العقوبات للرابع: (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين السيد السيد بقا والسيد عبدالحى بقا بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين . (ثانياً) معاقبة المتهم عبد الخالق حسن بقا بالحبس مع

الشغل لمدة سنة واحـدة . (ثالثاً) براءة المتهم يوسف على بقا مما أسند إليه . (رابعاً) براءة المتهم الرابع من تهمة الاشتراك مع المتهمين الأول والثانى .

فطعن الطاعنان فى هذا الحـكم بطريق النقض الخ الخ .

المحـكمة

وحيث إن الطاعنين يأخذان على الحكم المطعون فيه أنه (أولا) حصل واقعة الدعوى بما يخالف الثابت من التحقيقات والتقارير الطبية وشهادة الشهود ودفاع الطاعنين ، فقد استظهر منها أن فريق الطاعنين بيت النية على المبادرة بالانتقام من فريق المجنى عليه على حين أن الثابت فيها يناقض ذلك بل ويؤكد أن فريق المجنى عليه كان هو الموتور لإصابة بعض أفراده بإصابات تحتاج لعلاج من معركة الليلة السابقة والتى حصلت بين أفراد من نفس الأسرتين ولم يشأ فريق المجنى عليه التبليغ عنها لاعتزامه على الثأر بنفسه ، وأن المجنى عليه كان من أشدهم حماساً فى المطالبة به ، وقد جمع هذا الفريق شمله وذهب فى صباح اليوم التالى صوب منازل فريق الطاعنين واشتبك فى معركة انجابت عن إصابة المجنى عليه من يد لم يتبينها أحد أثناء الشجار ، وأن والد المجنى عليه وذويه إنما توجهوا بالاتهام إلى الطاعنين لما بدا منهما من تعريض عند نقله مصاباً إلى منزله . (ثانياً) أغفل الرد على دفاع الطاعنين ولم يعن باستقصاء الآلات أو العصى المقول باستعمالها فى الجناية أو بتحقيق ما أثاره الدفاع من أدلة التلفيق الذى دبره عمدة البلدة وشيخ خفرائها وهو عم المجنى عليه ، ومن تناقض أقوال الشهود وظهور كذبها . (وثالثاً) أخطأ إذ اعتبر أن كلا من الطاعنين قد ضرب المجنى عليه فأحدث إصابته . ذلك أن الثابت بالكشوف الطبية التى توقعت عقب الحادث وبتقرير الصفة التشريحية أن الكسور التى برأس المجنى عليـه إنما جاءت نتيجة ضربة واحدة بيد شخص واحد ، إلا أنهـا كانت من الشدة بحيث أحدثت تلك الكسور المتشعبة .

(رابعاً) أخطأ فى القول بتوافر ظرف سبق الإصرار إذ أقامه على أساس لا سند له من الوقائع الثابتة فى الدعوى .

وحيث إن النيابة العمومية اتهمت الطاعنين بأنهما وآخر قتلوا المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد بواسطة ضر به بالعصى الغليظة على رأسه ، وقاضى الإحالة أمر بإحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات ، فقضت بحكمها المطعون فيه باعتبار الواقعة جناية ضرب أفضى إلى الموت وعاقبت الطاعنين بالمادة ٢٣٦/١ — ٢ عقوبات ، وقالت فى ذلك «ومن حيث إن ظروف الحادث كما تبينتها المحكمة من التحقيقات التى تمت فيها والتقارير الطبية وأقوال شهود الإثبات ودفاع المتهمين تتحصل فى أنه فى الليلة السابقة على تاريخ هذه الحادثة .. حصل شجار بين محمد عبدالحميد حمودة و بين يوسف على يقبا واشترك فيه بعض أفراد عائلة الأخير وأصيب أولهما منه بإصابات تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوماً وتدخل الأهالى وتمكنوا من فض النزاع ، و إذ سمع حسين محمد جودة وولده شلبى بهذا النزاع وما انتهى إليه حتى ثارت ثائرتهما للأخذ بالثأر وكان حديثهما بصوت عال مسموع لفريق المتهمين لقرب منازلهم فانتووا الانتقام ممن يريد منازلتهم والانتقام منهم و بيتوا النية على ذلك فباتوا تلك الليلة فى منزل أول المتهمين (الطاعن الأول) ، حتى إذا حضر المجنى عليه شلبى حسين جودة ووالده لتأدية صلاة الصبح فى الجامع المواجه لمنزلهم إعتدى المتهمان الأول والثانى (الطاعنان) على شلبى حسين جودة بالعصى الغليظة فسقط على الأرض فاقد النطق ، ولما حاول والده حسين جودة الوصول إليه ومنع الأذى عنه عاجله المتهم عبد الخالق حسن بقا بضربة على إصبعه ...» و بعد أن أوردت خلاصة أقوال الشهود الذين اعتمدت على شهادتهم وملخص تقرير الصفة التشريحية على المجنى عليه شلبى حسين جودة قالت «وقد دل التشريح على وجود انسكابات دموية غزيرة بأنسجة الفروة والجبهة ووجد فقد عظمى فى كل من أنسجة الجدارية اليسرى ومقدم الجدارية اليمنى للخلف وشرخان يوصلان ما بين العقدين بشروخ

عديدة أخرى وبرفع القبوة وجدت الفيكونة متكدمة مقابل العقدين والمسافة بينهما على سطح فص المخ، وأما باقى أجزاء الجثة فوجدت طبيعية . وانتهى فى تقريره إلى أن الإصابة نتيجة ضربة بجسم صلب راض مستطيل أياً كان نوعه والوفاة نتيجة هذه الإصابة وما نتج عنها من كسور العظام وتكدم بالمخ . وقد ناقشته المحكمة فيما إذا كانت الإصابتان معاً أو أن إحداهما قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فأجاب بأن الكسر الموجود بالرأس حصل من إصابتين وأن الوفاة نتجت عنهما معاً وأن إصابة الجدارية اليمنى نتيجة ضرب وليس نتيجة سقوط المجنى عليه على الأرض لاصطحابها بكسر منخسف تسبب منه كسور شرخية ووصل أحدها لقاع الجمجمة ...» . ثم تعرضت إلى التكييف القانونى للحادث فقالت «وتستنتج المحكمة من عدم تعدد الإصابات ومن الآلة المستعملة فى الضرب أن المتهمين لم يقصدا قتل المجنى عليه بل قصدا الاعتداء عليه حتى أنه لما سئل والد المجنى عليه عن قصد المتهمين قرر أنه لا يعرف قصدهما ولكن الإصابة كانت جامدة ، ومن ثم يتعين اعتبار ما وقع منهما ضرباً أفضى إلى موت المجنى عليه . ومن حيث بالنسبة لتوفر ركن سبق الإصرار والترصد فقد ثبت من التحقيق أيضاً حصول شجار ليلة الحادثة بين عائلة حمودة وعائلة بقا التى ينتسب اليها المتهمون وقد توجه المجنى عليه ووالده لمنزل محمد عبد الحميد حمودة بعد انقضاء المشاجرة وأفلتت منه بعض عبارات دلت على رغبته فى الانتقام من هذه العائلة وكانت على مسمع منهم لقرب منازلهم فأصر المتهمان على الاعتداء وهما يعلمان أن القتيل ووالده يؤديان الصلاة فى المسجد المقابل لمنزلهما فانهالا عليه بالضربتين اللتين نتجت عنهما وفاته . ولا أدل على ذلك من أقوال عمدة البلدة الشيخ أحمد عبدالله حسين فى التحقيق من أن المتهمين انتظرا المجنى عليه ووالده وأنهما كانا بائتين تلك الليلة فى منزل أول المتهمين مما يقطع بتوافر هذين الركنين» .

وحيث إنه يؤخذ مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لإصابات المجنى عليه فقال إنها أكثر من واحدة

ساهمت فى وفاته وأورد الأدلة على توفر سبق الإصرار لدى الطاعنين . ولما كان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما وتكون أوجه الطعن لا تخرج عن محاولة الجدل فى أدلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك المستشارين .

(٥٦)

القضية رقم ١٢٧٥ سنة ١٩ القضائية

نصب . التصرف فى مال غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه . احتيال . تتحقق به جريمة النصب .

إن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ — مجلى أبسخرون صغير . و٢ — مرزوق قلينى صغير . و٣ — هلال حسن أحمد . و ٤ — محمد موسى عبد الهادى (الطاعن) بأنهم (الأول والثانى) : توصلا إلى الاستيلاء على مبلغ ستة وثلاثين جنيهاً لمهنى أحمد التلاوى بطريق الاحتيال بالتصرف فى عقار ليس ملكا لهما وليس لهما حق

التصرف فيه ، (والثالث والرابع) اشتركا بطريق التحريض والاتفاق مع المتهمين الأول والثانى على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا معهما وحرضاهما على الاستيلاء على مبلغ ستة وثلاثين جنيهاً من مهنى أحمد التلاوى بطريق الاحتيال وذلك بالتصرف فى عقار ليس ملكا لهما وليس لهما حق التصرف فيه وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض حالة كون المتهم الثالث عائداً .

وطلبت عقابهم جميعاً بالمواد ٣٣٦و٤٠/١و٢و٤١ من قانون العقوبات وبالمادة ٤٩/٣ عقوبات أيضاً للثالث .

سمعت محكمة المنيا الجزئية الدعوى وقضت للأول والثانى وفى غيبة الباقين بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لكل من الأول والثانى والرابع وشملت الحكم بالنفاذ بالنسبة للثالث . فاستأنفا ، ومحكمة المنيا الابتدائية نظرت استئنافهما وقضت بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالاشتراك فى جريمة النصب دون أن يبين اسم المجنى عليه ولا الطرق الاحتيالية التى استعملت ، وأن الطاعن كان حسن النية وما صدر عنه إنما كان وليد الخطأ أو الالتباس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالاشتراك فى جريمة النصب قد بين الواقعة بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة ، وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وذكر اسم المجنى عليه الذى حصل الاستيلاء على نقوده بطريق التصرف بالبيع فى عقار غير مملوك للبائعين خلافاً لما يزعمه الطاعن . لما كان الأمر كذلك ، وكان مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً

للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو أحد أنواع الاحتيال التى تتحقق بأى منها وجده جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٥٧)

القضية رقم ١٢٧٧ سنة ١٩ القضائية

قتل خطأ . وجوب بيان الخطأ الذى ارتكبه المتهم وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الفعل الضار الذى وقع . عدم بيان هذه العلاقة . قصور فى الحكم .

إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب و بين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ . فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير إدانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائراً فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيباً متعيناً نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل هلال محمد على وذلك بأن قاد سيارة بسرعة ولم يستعمل آلة التنبيه ولم يراع القوانين واللوائح ولم يتخذ الحيطة والحذر فى قيادته فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته التى أودت بحياته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

شمعت محكمة روض الفرج الجزئية الدعوى وقضت عملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر ركن الخطأ الذى وقع من الطاعن وأدى إلى قتل المجنى عليه .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعن بأنه « تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل هلال محمد على وذلك بأن قاد سيارة بسرعة ولم يستعمل آلة التنبيه ولم يراع القوانين واللوائح ولم يتخذ الحيطة والحذر فى تفاديه ، فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته التى أودت بحياته » .

وحيث إن كل ما جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هو قوله « حيث إن الواقعة حسب أقوال الشاهد حسن على حسن تتحصل فى أن المجنى عليه كان يسير فى شارع جزيرة بدران ومرت سيارة حكومية يقودها المتهم وأثناء دخولها نادى السكة الحديد صدمت الطفل المجنى عليه فأصابته وسقط على الأرض وتسبب عن ذلك وفاته » . وحيث إنه ثبت من المعاينة التى أجراها المحقق أن عرض الشارع فى مكان الحادث ٥ر٦ متراً وأن المتهم عند دخوله النادى انحرف بالسيارة حتى يفسح لنفسه مكاناً يكفى لدخول النادى وكان من نتيجة ذلك أن صدمت السيارة الطفل القتيل . وحيث إن التهمة ثابتة مما تقدم ومن التقرير الطبى المتوقع على القتيل وبذلك يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادة المطبقة » . وقد أضاف الحكم الاستئنافى بعد أن تعرض لدفاع الطاعن وفنده « أن الثابت هو أن إصابة المجنى عليه كانت نتيجة مصادمة السيارة ، يدل على

ذلك دلالة قاطعة ما جاء بمحضر معاينة . كان الحادث من وجود آثار دماء بالطريق الذى وقع فيه الحادث ... » . ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار الخطأ الذى ارتكبه الطاعن وعلاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه . ولما كان الأمر كذلك ، وكانت جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى أن يبين خطأ الجانى ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ ، فإذا ما خلا الحكم من ذلك البيان كان معيباً متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

(٥٨)

القضية رقم ١٣٦٠ سنة ١٩ القضائية

عاهة . متهمون متعددون . نشوء العاهة من ضربة واحدة . قيام سبق الإصرار عند المتهمين جميعاً . مساءلتهم جميعاً عن العاهة . فى محله . كون الحكم قد سها عن ذكر سبق الإصرار فى تلخيصه الأخير للحادثة . خطأ مادى غير مؤثر فى سلامته .

متى كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق جميع المتهمين بالضرب الذى أحدث بالمجنى عليه إصابات نشأت عن إحداها عاهة ، مستنداً فى ذلك إلى أسباب ذكرها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإنه لا يكون قد أخطأ بمساءلتهم جميعاً عن العاهة لأنه مع قيام ظرف سبق الإصرار عند المتهمين جميعاً يكون كل منهم مسؤولا لا عما وقع منه فحسب بل أيضاً عما يقع من باقى

المتهمين معه . وإذا كان الحكم فى تلخيصه الأخير للحادثة قد سها عن ذكر سبق الإصرار فذلك لا يؤثر فى سلامته ، إذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى حقيقة مراده .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ — عبد الرسول حسن على (الطاعن الأول) . ٢ — عبد الله حسن على . ٣ — عبد الراضى حسن على (الطاعن الثانى) ٤ — ابراهيم راوى . ٥ — حامد أحمد عارف ، بأنهم ضربوا عمداً أحمد هاشم حسن فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبي والتى تخلفت لديه من جراء إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد بعظم قبوة الرأس لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى واق ، ويعتبر وجوده مصدر خطر مستمر على حياة المصاب إذ قد يعرضه لمضاعفات ما كان ليتأثر بها وهو سليم ، كالصدمات البسيطة والتأثيرات الجوية فضلا عما قد يطرأ عليه مستقبلا من مضاعفات خطيرة كالالتهابات العظمية والسحائية والمخية والأمراض العصبية والجنون مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٢ ٪ ، وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد ، وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٢٤٠/٢ من قانون العقوبات ، فقرر حضرته بذلك فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٨ .

سمعت محكمة جنايات سوهاج الدعوى وقضت : (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول عبد الرسول حسن على والثانى عبداللاه حسن على والثالث عبد الراضى حسن على والخامس أحمد عارف بالحبس مع الشغل لمدة سنتين. (ثانياً) وذلك عملا بالمادة ٢٤٠/٢ من قانون العقوبات ... (ثالثاً) ببراءة المتهم الرابع ابراهيم راوى من التهمة المسندة إليه عملا بالمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن . . . الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ دان الطاعنين بجناية الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ، مع أن الضربة التى أحدثت العاهة هى ضربة واحدة أصابت رأس المجنى عليه ولما كان الضاربون متعددين فإن هذه الضربة تكون شائعة بينهم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون عليه أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين مع آخرين بأنهم ضربوا المجنى عليه فأحدثوا به إصابات نشأ عن إحداها عاهة مستديمة وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد وأن الحكم اعتبر ظرف سبق الاصرار قائماً فى حقهم جميعاً وساءلهم عنه بنص المادة ٢٤٠/٢ من قانون العقوبات مستنداً فى ذلك إلى الأسباب التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فلا محل لما يثيره الطاعنان لأنه بذلك يكون كل منهما مسئولا لا عن أعماله فحسب بل عن الأعمال التى تصدر من باقى المتهمين معه . ولا يؤثر فى هذا النظر كون الحكم فى تلخيصه الأخير للحادث سها عن ذكر سبق الإصرار لأنه خطأ مادى لا يؤثر فى حقيقة ما أراده الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

---

(٥٩)

القضية رقم ١٦٥١ سنة ١٩ القضائية

ا — دفاع شرعى . القول بأن المتهم كان فى حالة بها ظل من الدفاع الشرعى . لا يستساغ قانوناً .

ب — دفاع شرعى . قيام هذه الحالة لا يقتضى انتفاء نية القتل لدى المدافع .

١ — إن حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما يعرفها القانون إما أن تكون

قائمة فتحول دون العقاب، و إما أن يتجاوز فيها حدود الدفاع بنية سليمة فتستوجب تخفيف العقوبة ، أما القول بأن المتهم كان فى حالة بها ظل من الدفاع عن النفس فغير مستساغ فى القانون .

٢ — إن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يقتضى انتفاء نية القتل لدى المدافع بل هى قد تقوم مع توافر هذه النية لديه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه شرع فى قتل على أحمد رزق الحريرى عمداً بأن طعنه بسكين طعنات نافذة فى البطن والصدر والرأس قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب بعيد عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه وتداركه بالعلاج . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر حضرته بذلك فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٩ .

سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى وقضت عملا بمواد الاتهام المذكورة ، بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة ضرب تنطبق عليها المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بدليل أن الطاعن والمجنى عليه تشاجرا فتضاربا ثم وقعا وهما متماسكان وأصيب كل منهما ، فلا يتصور مع ذلك أن يكون الطاعن انتوى القتل و إنما اقتصرت نيته على مجرد الضرب . وفوق ذلك فإنه كان فى حالة بها ظل من الدفاع عن النفس الذى إن لم يرق إلى مرتبة الدفاع الكامل فهو على الأقل ينفى نية القتل . وفضلا عن ذلك فإن الحكم قد

أخطأ فى إدانة الطاعن استناداً إلى شهادة شهود الإثبات الذين قالو «إن الطاعن كان يرتدى وقت الحادث ملابس عسكرية فى حين أنه ضبط وهو يلبس ملابس عادية» .

وحيث إن الحكم المطعون عليه قد أورد واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجناية التى دان الطاعن بها بما فى ذلك انتواؤه قتل المجنى عليه مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فلا يكون القصد من الطعن سوى محاولة فتح باب المناقشة حول واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به . أما ما يثيره الطاعن من أنه كان فى حالة بها ظل من الدفاع عن النفس مما ينفى نية القتل ، فهو قول غير مستساغ قانوناً لأن حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما يعرفها القانون إما أن تكون قائمة فتحول دون العقاب وإما أن تتجاوز حدود الدفاع بنية سليمة فتستوجب تخفيف العقوبة . على أن حالة الدفاع الشرعى لا يقتضى قيامها انتفاء نية القتل لدى المدافع ، بل قد تقوم مع توفر هذه النية لديه . وأما ما يثيره الطاعن حول ملابسه تجريحاً لشهادة الشهود فهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

---

(٦٠)

القضية رقم ١٥٦٤ سنة ١٩ القضائية

نقض . حكم غيابى . الطعن فيه قبل صيرورته نهائياً بإعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة فيه . لا يجوز .

الحكم الصادر غيابياً بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا لتقديمه بعد الميعاد لا يجوز للنيابة أن تطعن فيه بطريق النقض قبل صيرورته نهائياً بإعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية صابر ابراهيم عثمان بأنه أحرز سلاحاً نارياً «بندقية» بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ .

سمعت محكمة دمنهور الجزئية الدعوى وقضت عملا بالمواد المذكورة بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية نظرت استئنافه وقضت غيابياً فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩ بعدم قبوله شكلا لتقديمه بعد الميعاد .

فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابياً بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، فطعنت النيابة العمومية فيه لمصلحة المتهم قبل صيرورته نهائياً بإعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة فيه . ولما كان القانون لا يجيز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام الانتهائية المنهية للخصومة ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

---

(٦١)

القضية رقم ١٥٧٦ سنة ١٩ القضائية

رأفة . تقدير موجباتها . موضوعى .

إن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه شرع فى قتل بخاطرها حنفى الحلو عمداً بأن طعنها بآلة حادة «شاطور» فى رقبتها ووجهها ومواضع أخرى من جسمها عدة طعنات قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليها بالعلاج وشفاؤها ، وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ عقوبات فقرر بذلك فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ .

سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى وقضت حضورياً فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٩ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنين عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفاً .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالشروع فى القتل العمد واستدل على وجود نية القتل لديه بأدلة لا تؤدى إلى ذلك وتتعارض مع ما جاء فى التحقيقات ، وأن محاميه دافع عنه بأن المجنى عليها استفزته ففقد وعيه واعتدى عليها مما كان مقتضاه الحكم ببراءته . يضاف إلى ذلك أن المحكمة لم تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات وتستعمل الرأفة بالطاعن مع أن ملابسات الحادث كانت تقتضيها .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن . فالحكم المطعون فيه حين دانه بالشروع فى القتل العمد قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، وتعرض لنية القتل فاستدل على ثبوتها فى حق الطاعن بالأدلة السائغة

التي أوردها ثم تعرض إلى دفاعه المشار إليه ففنده بما يدحضه . لما كان الأمر كذلك وكان تقدير وجود أو عدم وجود مقتضيات الرأفة إنما يرجع إلى قاضي الموضوع من غير معقب عليه في ذلك ، فإن الجدل على الصورة الواردة في الطعن لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٦٢)

القضية رقم ١٥٧٨ سنة ١٩ القضائية

ا — اختلاس أشياء محجوزة . الشيء المحجوز يتعين بحجزه وتسليمه إلى الحارس ولو كان من المثليات . ادعاء الحارس خلو محضر الحجز من بيان المحجوز وعدم معرفته إياه . لا يعتد به.
ب — اختلاس أشياء محجوزة . سوء نية المختلس . يكفي في ثبوته ذكره لمندوب الحجز أن الشيء غير موجود .
ج — إثبات . شهود . طلب المتهم سماع شاهدين . استدعاء أحدهما . عدم إصراره على سماع الآخر . لا يحق له من بعد أن يشكو من عدم استدعائه .

١ — متى كان الشيء المحجوز قد سلم إلى الحارس فإنه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات أو كانت له نظائر لدى الحارس ، فلا يحق للحارس أن يدعي بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه . وإذن فادعاء المتهم بأن محضر الحجز جاء خالياً من البيانات الدالة على المحجوز وأن عنده نظائر لهذا الشيء فلم يعرفه من غيره — ذلك لا يعتد به .

٢ — يكفي في بيان سوء نية مختلس الشيء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب إليه وطلب منه الشيء المحجوز فقرر له أنه غير موجود .

٣ — إذا طلب المتهم سماع شاهدين فاستدعت المحكمة أحدهما ولم تستدع الآخر، ولم يصر هو على سماع هذا الشاهد بعد سماع الشهود الذين سمعتهم المحكمة، فلا يحق له أن يشكو من عدم استدعائها هذا الشاهد.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه بدد الموتوسيكل المبين وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوك إليه والمحجوز عليه إدارياً لصالح البلدية والمعين حارساً عليه، بأن لم يقدمه فى اليوم المحدد للبيع إضراراً بالبلدية. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات.

سمعت محكمة العطارين الجزئية الدعوى وقضت عملا بمادتى الاتهام المذكورتين وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم خمسة عشر يوماً مع الشغل ووقف تنفيذ العقوبة خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً.

فاستأنف، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت استئنافه ثم قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الطاعن دفع بعدم علمه باليوم الذى حدد لبيع الموتوسكل المحجوز، و بأن مندوب البلدية المكلف بالبيع لم يحضر لإجراء البيع وفقاً للقانون ولم يكلفه بتقديمه و إنما حرر محضراً بوقف البيع لعدم وجود مشترين فى يوم آخر غير الذى حدد للبيع فى محضر الحجز. وقد طلب الطاعن إعلان محرر محضر البيع و إعلان محرر محضر الحجز، فاكتفت محكمة ثانى درجة بإعلان الأخير وسمعت أقواله وهى لا تؤدى فى مجموعها إلى إثبات التهمة، وقد قال الطاعن إن محضر الحجز جاء خالياً من كل البيانات الجوهرية لأنه لم يبين على وجه الدقة الموتوسيكل المحجوز، مع أن الطاعن تاجر موتوسيكلات وعنده كثير من أمثاله، و إنه لم يكن سيء القصد لأنه لم يعرف الموتوسيكل المحجوز، ولكن المحكمة لم ترد على دفاعه وأيدت الحكم الابتدائى القاضى بإدانته.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين أن مندوب البلدية أوقع حجزاً إدارياً بتاريخ ٢٨/١/١٩٤٨ على دراجة بخارية ماركة B. S. A. بحالة جيدة وحدد للبيع يوم ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٨ وعين المتهم حارساً على الدراجة المحجوزة ، وأن البيع أجل من اليوم المذكور إلى يوم ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ . وأعلن الطاعن بهذا اليوم وقت التأجيل ثم انتقل معاون حجوز البلدية فى اليوم المذكور وسأله عن الدراجة المحجوزة فقال له إنها غير موجودة ، وأثبت الحكم المطعون فيه أن ذلك قد ثبت باطلاع المحكمة على محضر التأجيل الذى وقع عليه الطاعن واعترف بتوقيعه عليه وأن انتقال معاون الحجز ثابت من شهادته ، ولذا فإن ما يدعيه الطاعن من قصور الحكم فى هذا الصدد غير صحيح . وأما ما ادعاه من أن محضر الحجز جاء خالياً من البيانات الدالة على المحجوز فمردود بأن الحكم المطعون فيه قد بين وصف الدراجة المحجوزة فلا قيمة لما يقوله من أن عنده نظائر لها ، وأنه لم يعرفها من غيرها لأنه متى كان الشىء المحجوز قد سلم إليه باعتباره حارساً عليه فإنه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات أو له نظائر لدى الحارس . ولا يحق للحارس أن يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه . وأما ما قاله من أن المحكمة لم تثبت سوء نيته فيكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد ذكر أن معاون الحجز قد ذهب إليه وطلب منه المحجوز فقرر له أنه غير موجود . هذا ولا حق للطاعن فى الشكوى من أن المحكمة لم تستدع الشاهد الآخر الذى لم تسمعه لأنه بعد سماع شهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة لم يصر على سماعه .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٦٣)

القضية رقم ١٥٧٩ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع . اعتراف المتهم أمام النيابة بضبط المخدر معه . أخذه بهذا الاعتراف . إغفال الحكم الرد على ما دفع به من بطلان التفتيش . لا يؤثر فى سلامة الحكم .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف أمام النيابة بضبط المخدر معه وأخذه بهذا الاعتراف ، فإن إغفاله الرد على ما دفع به المتهم من بطلان التفتيش الواقع عليه — ذلك لا يخل بسلامة الحكم ، فإن غاية ما يطلب من التفتيش إنما هو إثبات أن المتهم كان محرزاً للمادة المخدرة ، وما دام هو معترفاً بإحرازها فلا يجديه أن يكون التفتيش قد وقع باطلا لتحقق دليل الإحراز باعترافه.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذين الطاعنين بأنهما أحرزا جواهر مخدرة «حشيشاً» بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥/٦ ب و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

سمعت محكمة المخدرات الجزئية الدعوى وقضت بحبس كل من المتهمين أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ثمانمائة جنيه والمصادرة و بنشر ملخص الحكم فى جرائد البصير والبلاغ والأساس على نفقتهما وذلك عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ ب و ٤٠ و ٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ . فاستأنفا ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هذا الاستئناف ثم قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة إلى الطاعن الأول .

وحيث إن أوجه طعنه تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً إذ لم يرد على ما دفع به من أن إذن التفتيش وقع باطلا لأنه صدر بناء على تحريات غير صحيحة إذ أن الذى استصدره كان يجهل اسمه ومحل إقامته فانصب الإذن على شخص يختلف عنه اسماً وسكناً مما يدل على أن التحريات لم تكن جدية .

وحيث إنه وإن كان صحيحاً أن الطاعن دفع ببطلان التفتيش أمام المحكمة الاستئنافية ، وأنها أغفلت الرد على هذا الدفع ، وأيدت الحكم الابتدائى لأسبابه ، إلا أنه متى كان قد ثبت بذلك الحكم أن الطاعن اعترف أمام النيابة بضبط المخدر معه ، وأخذت المحكمة بهذا الاعتراف ، فإن إغفالها الرد على دفاعه لا يخل بسلامة الحكم لأن غاية ما يرجى من التفتيش إنما هو إثبات أن الطاعن كان محرزاً للمادة المخدرة . ومتى كان هو معترفاً باحرازها ، فلا يجديه أن يكون التفتيش قد وقع باطلا لتحقق دليل الإحراز باعترافه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٦٤)

القضية رقم ١٥٨٠ سنة ١٩ القضائية

وقاع . جلوس المتهم إلى جانب المجنى عليها فى غرفة نومها ومراودتها عن نفسها وإمساكه بها ورفع رجليها محاولا مواقعتها . شروع فى وقاع .

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته واستغاثت فخرج يجرى ، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدهـا

شروعاً فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه : إذ هذه أفعال من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه شرع فى مواقعة مدام كريا كولا بريلى بغير رضاها بأن أمسك بها وطوقها بذراعه وألقاها على أريكة يجلس عليها وأمسك برجليها وحاول فتحهما ورفعهما إلى أعلى وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجنى عليها واستغاثتها . وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥و٤٦و٢٦٧/١ عقوبات ، فقرر حضرته بذلك فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٨ .

سمعت محكمة جنايات بور سعيد الدعوى وقضت بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفاً والمادة ١٧ عقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بالشروع فى المواقعة بغير الرضا جاء باطلا لقصوره فى الاستدلال ومخالفته للقانون . فقد استندت المحكمة فى الإدانة إلى أقوال المجنى عليها وأنها قاومته وألقت على وجهه لفافة مشتعلة أحدثت به أثراً مع أن التقرير الطبى نفى إمكان حصول إصابة الوجه من وضع السيجارة ، ومع أن ما ذكره عن سبب إصابات المجنى عليها بالفخذين إنما أورده على سبيل الجواز دون الجزم وقد أرجعه إلى أسباب متعددة ، وأنه برغم تمسك المدافع عنه بجواز حصول الإصابات عند المشاجرة التى قامت بينه وبين المجنى عليها ، فإن المحكمة لم تعن بالرد على ذلك وقطعت بأن السبب يرجع إلى ما ذكرته هى عنها ، مخالفة بذلك قول الطبيب عن الأسباب المتعددة . ويضيف

الطاعن أن المحكمة لم تستظهر توفر الركن المادي للجريمة ، وأن الثابت أنه لم يحاول فك سروالها أو سرواله ، ومن جهة أخرى فلم تتحدث عن القصد الجنائى ، وأن نيته كانت منصرفة إلى المواقعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، ومن بينها ما استظهره من تقرير الطبيب الشرعى عن إصابات المجنى عليها بالفخذين وحدوثها من محاولته إبعادهما بمثل اليدين بهيئة عنيفة كما قررت . ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أوردته المحكمة أن يؤدى إلى ما رتبته عليها ، فلا محل لما يثيره الطاعن من المجادلة فى تقدير دليل الثبوت فى الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فيه . أما ما يشير إليه عن عدم توافر أركان الجريمة ، فمردود بما أوردته المحكمة من «أنها كانت تلبس قميص النوم فجلست إليه وجلس بجانبها فى غرفة نومها وهى الغرفة الوحيدة فى البيت ، وأنه راودها وأمسكها ورفع رجليها يحاول مواقعتها ، ولكنها قاومته واستغاثت ... فخرج يجرى» ، إذ أن ذلك يصح فى القانون عده شروعاً فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، لأنها أفعال من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق ذلك القصد . وأما ما يثيره بشأن التقرير الطبي فلا وجه له إذ أن إيراد أسباب متعددة للاصابة لا يؤثر على سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد أخذت بأحدها واطمأنت إليه لما بينته من الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى رأت معها اعتماده .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : حسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٦٥)

القضية رقم ١٢٣٨ سنة ١٩ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . اشتراك فى تزوير فى حوالة بريد ونصب . بيان تعمد المتهم التغيير فى الحوالة بقصد الحصول على مبلغها وتوصله إلى ذلك . كاف . التحدث صراحة عن كل ركن بذاته . لا يلزم .

ب — عقوبة . تقديرها . موضوعى . وقف التنفيذ . إلغاؤه . لا معقب على المحكمة فى ذلك .

١ — إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية (حوالة بريد) وفى النصب قد بين بما أثبته من الوقائع وذكره من الأدلة أن المتهم تعمد النقل والتغيير فى هذه الورقة بقصد الحصول على مبلغ الحوالة وأنه توصل إلى هذا القصد فهذا يكفى . ولا يلزم بعد هذا أن يتحدث صراحة وعلى استقلال عن كل ركن بذاته ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٢ — إن تقدير العقوبة بما فى ذلك وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، فما دامت هى لم تخرج بالعقوبة عن الحد المقرر بنص القانون فلا رقابة عليها . وإذا كانت المحكمة قد ألغت وقف التنفيذ المقضى به ابتدائياً لما ارتأته من أن عدم وجود السوابق وحده لا يصلح مبرراً له فلا معقب عليها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه : (أولا) اشترك مع آخر بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية «حوالة بريد رقم ٣١ مجموعة

٥٣٥٢ قيمتها ٢٥٩ قرشاً» بوضع إمضاء مزورة للسيد منصور شيكيو وذلك بأن اتفق مع الآخر بأن تقدم بهذه الحوالة إلى الموظف المختص لصرف قيمتها منتحلا شخصية صاحبها السيد منصور شيكيو والتوقيع باسمه عليها فنفذ هذا الاتفاق وساعد في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة بأن قرر لهذا الموظف أن مقدم الحوالة هو صاحبها ووقع عليها باعتباره ضامناً له ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثانياً) اشترك مع الآخر بطريقي الاتفاق والمساعدة فى استعمال الحوالة المزورة سالفة الذكر بأن اتفق على استعمالها بالطريقة المبينة آنفاً وساعده فى ارتكاب الجريمة بأن وقع على الحوالة بصفته ضامناً له وتوصلا بذلك إلى صرف قيمتها ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثالثاً) اشترك مع الآخر بطريقى الاتفاق والمساعدة فى الاستيلاء بالاحتيال على مبلغ ٢٥٩ قرشاً للسيد منصور شيكيو وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة مزورة وباتخاذ اسم كاذب بأن اتفق مع الآخر على أن يتقدم للموظف المختص بحوالة البريد لصرف قيمتها منتحلا شخصية صاحبها ومتسمياً باسمه فنفذ هذا الاتفاق ووقع على الحوالة بالاسم المنتحل وساعده بأن وقع عليها بصفته ضامناً واستولى بذلك على المبلغ ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٠ /٢ و٣ و٤١ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ و٣٣٦ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة الاسماعيلية الجزئية الدعوى وقضت عملا بمواد الاتهام المذكورة وبالمواد ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل عن التهم الثلاث ووقف تنفيذ العقوبة خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً . فاستأنف المحكوم عليه طالباً البراءة ، واستأنفت النيابة كذلك طالبة التشديد ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت بقبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لوقف التنفيذ وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن . . . الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بالاشتراك فى تزوير أوراق رسمية واستعمالها وبالنصب جاء باطلا لقصور أسبابه . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة لم تستظهر جميع وقائع الدعوى وأخذته باعترافه بالتوقيع ، مع أنه لا يكفى بذاته لإثبات الجريمة ، كما أنها لم تبرز أركان الجريمة بما فيها القصد الجنائى ونية الإضرار . ثم إنها ألغت ما قضى به الحكم الابتدائى من وقف تنفيذ العقوبة لما ذكرته من أنه اتخذ إجراءات ملتوية ، دون أن تشير إلى هذه الاجراءات ، ومع أن تصرفاته كلها تفيد العكس ، وأنه فيما أجراه كان حسن النية ويريد إظهار حقيقة الأمر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها ، وذكر الأدلة على ثبوتها . ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة له أصله فى التحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، وهو جدل موضوعى خارج عن رقابة محكمة النقض . أما ما يشير إليه عن أركان الجريمة ، فلا وجه له ، إذ يكفى أن يكون الحكم قد بين فيما أثبته أن المتهم قد تعمد النقل والتغيير فى الورقة الرسمية بقصد الحصول على مبلغ الحوالة ، وأنه توصل إلى هذا القصد ، وليس من اللازم بعد هذا أن يتحدث صراحة واستقلالا عن كل ركن ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . وأما ما يتمسك به عن العقوبة ، فمردود بأن تقدير العقوبة بما فى ذلك وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وما دامت لم تخرج بها عن الحد المقرر بنص القانون ، فلا رقابة عليها فيها ، هذا وقد ألغت وقف التنفيذ لما ارتأته من أن عدم وجود السوابق وحده لا يصلح مبرراً له .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

(٦٦)

القضية رقم ١٢٥٥ سنة ١٩ القضائية

بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . العلم بكذب الوقائع وقصد الإضرار بالمبلغ فى حقه . مثال للقصور فى بيان هذا الركن .

لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالمًا بكذب الوقائع التى بلغ عنها بل يجب أيضاً أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ قاصداً الإضرار بمن بلغ فى حقه . فإذا كان كل ما قاله الحكم لإثبات القصد الجنائى لدى المتهم هو قوله «إن سوء القصد ونية الإضرار متوافران لدى المتهم من إقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته الخ» . فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى بشطريه ويتعين نقضه .

الوقائع

أقام عبد المنعم أفندى محمود فراج هذه الدعوى مباشرة لدى محكمة جنح قليوب الجزئية على كامل أفندى نخله خليل بصحيفة أعلنت له فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٥ يتهمه فيها بأنه أبلغ ضده كذباً ومع سوء القصد أنه أكرهه بطريق التعدى والضرب والتهديد بالقتل على التوقيع على سند بمبلغ ٢٢٥ جنيهاً ، وأنه تبين من تحقيق المحضر رقم ١٣٢ أحوال مركز قليوب صحيفة ٣٦٦ كذب البلاغ المذكور ، وطلب إلى المحكمة المذكورة عقابه بالمواد ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ عقوبات كما طلب إليها القضاء له عليه بمبلغ ٢٥ جنيهاً بصفة تعويض مع مصاريف الدعوى والأتعاب . سمعت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت عملا بالمواد المطلوبة بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت

والمصاريف . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت استئنافه وقضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيهاً و بتأييده فيما عـدا ذلك. و بإلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فرفع المحكوم عليه طعناً عن الحكم الأخير وقضت فيه هـذه المحكمة بقبوله شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى و بإلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

سمعت المحكمة المذكورة الدعوى مرة ثانية وقضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيهاً و بتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فطعن المحكوم عليه «للمرة الثانية» فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالبلاغ الكاذب جاء باطلا لقصوره قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه، إذ أن ما ذكره عن توافر ركن سوء القصد وانتواء الإضرار بالمدعى بالحقوق المدنية غير منتج فى إثباته فقد اتجه فيـه اتجاهاً خاطئاً ، واقتصر على إثبات كذب البلاغ وعلم الطاعن بهذا الكذب ، وترك نية الإضرار التى يجب أن يقوم عليها الدليل استقلالا ، ولا يغنى عنه ثبوت الكذب والعلم به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن القصد الجنائى لدى الطاعن قال : «إن سوء القصد ونية الإضرار موفوران لدى المتهم من إقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت إلقاء المدعى بالحق المدنى فى غيابات السجون ومعاقبته بالأشغـال الشاقة وذلك بالتطبيق لنص المـادة ٣٢٥ عقوبات التى نصت على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة كل من أكره

أحداً بالقوة أو التهـديد على إمضاء ورقة تثبت ديناً . ولا يهم بعد ذلك بحث ما إذا كان أراد بفعلته هذه التخلص من الإيصال الذى وقع عليه ، فإن هذا باعث لا أثر له فى توفر القصد الجنائى .» — ولما كان ما أورده الحكم ليس كافياً فى بيان إن كان يقصد السوء بالمبلغ فى حقه والإضرار به ، إذ لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها بل يجب أيضاً أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ بقصد الإضرار بمن بلغ فى حقه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى بشطريه ويكون بذلك معيباً متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة أمام هذه المحكمة لنظر الموضوع إذ حصل الطعن لثانى مرة فى القضية عينها.

---

(٦٧)

القضية رقم ١٣٢٦ سنة ١٩ القضائية

تفتيش . إذن مطلق لم يعين فيه شخص لتنفيذه . تنفيذه لا يشترط أن يكون على يد الضابط الذى قام بالتحريات التي انبنى عليها صدوره .

ما دام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقاً دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحاً إذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية .ولا جدوى من القول بأن صدور الإذن بالتفتيش بناء على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى انبنى عليها الإذن يجعله منصرفاً عقلا وحتماً إلى اختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه ، فإن الآذن بالتفتيش لو كان أراد قصر إجرائه على مأمور بعينه من مأمورى الضبطية القضائية لنص صراحة على ذلك فى الإذن.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هـذا الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة «حشيشاً وأفيوناً» بقصد الاتجار بدون مسوغ قانونى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت تطبيق المواد ١ و ٢ و ٥/٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

سمعت محكمة كفر الزيات الجزئية الدعوى ، وأمامها دفع المتهم ببطلان التفتيش ، فقضت فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٩ برفض الدفع المذكور وبحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مائتى جنيه والمصادرة وذلك عملا بالمواد ١ و٢ و٥ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية نظرت هـذا الاستئناف وقضت بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من التفتيش — مع أن هذا التفتيش باطل لأن الضابط الذى استصدر الإذن به من رئيس نيابة طنطا لم يباشر إجراءه بنفسه بل وكل ذلك لغيره . ومع أن هذا الإذن قد صدر دون ندب شخص معين من رجال الضبطية القضائية لإجرائه ، إلا أن صدوره بناءً على تحريات ذلك الضابط مقتضاه أن يباشره هو بنفسه دون غيره ، وبذا فإن التفتيش يكون باطلا ولا يصح الاستناد إلى الدليل المستمد منه .

وحيث إنه ما دام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقاً دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحاً متى نفذه أى واحد من مأمورى

الضبطية القضائيــة ،ولا يجدى فى ذلك مايثيره الطاعن من أن صدور الإذن بناء على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى انبنى عليها الإذن يجعله منصرفاً عقلا وحتماً إلى تخصيص طالبه دون غيره بالقيام بتنفيذه ، لأن رئيس النيابة لو أراد قصر تنفيذ الإذن على مأمور بعينه من مأمورى الضبطية القضائية لنص صراحة على ذلك .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن المحكمة الابتدائية قد أخطأت فى فهم واقعة الدعوى إذ نسبت إلى الطاعن أنه اعترف أمام وكيل النيابة تمشياً مع ما أثبته فى محضر استجوابه ، مع أن الواقع من الأمر هو أنه ظل منكراً التهمة فى جميع أدوار التحقيق ، ودلائل الحال و إجاباته أمام وكيل النيابة نفسه لا تؤيد صدور هذا الاعتراف منه . ثم إن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تحقق ما دافع به من عدم صدور أى اعتراف منه .

وحيث إنه تبين من مطالعة مفردات الدعوى التى أمرت هــذه المحكمة بضمها فى سبيل تحقيق هــذا الوجه أن الطاعن اعترف بالتهمة المسندة إليه لدى استجوابه أمام النيابة . وما دام الأمر كذلك ، وما دام الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فند إنكاره لهذا الاعتراف ، فلا يكون الجدل الذى يثيره الطاعن فى هذا الوجه مقبولا لتعلقه بتقدير أدلة الثبوت فى الدعوى .

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث هو أن الطاعن دفع التهمة بأن أحد المخبرين دس عليه المخدر الذى ضبط فى منزله ، ولكن المحكمة لم تعن بتحقيق هــذا الدفاع .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فضلا عن كونه جدلا موضوعيا مما لا يقبل أمام محكمة النقض قد رد عليه الحكم المطعون فيه إذ تعرض لدفاعه المشار إليه وفنده للاعتبارات السائغة التى أوردها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

(٦٨)

القضية رقم ١٥٦٥ سنة ١٩ القضائية

ا — تفتيش . جنود خفر السواحل وموظفو الجمارك . من سلطتهم البحث عند الاشتباه عن كل ما يكون مهرباً أو ممنوعاً في نطاق الدائرة الجمركية . مركب سابح في القنال . ضبطه وتفتيشه . وجود شيء فيه مسروق من احدى البواخر . يصح ضبطه .
ب — إثبات . إدانة متهم بناء على قول متهم آخر مقر بالتهمة أو منكر لها . جائز .

١ — إنه لما كان قنال السويس يعتبر بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا في نطاق الدائرة الجمركية ، وكانت هذه المادة توجب على عمال الجمارك إيقاف المراكب الشراعية السابحة فيها وتفتيشها متى تبين أنها مشبوهة ، فإنه إذا كان الثابت بالحكم أن جنود خفر السواحل ضبطوا مركباً كانت تسبح في هذا القنال بعد أن اشتبهوا فيها فوجدوا شيئاً مخبأ بها تبين أنه مسروق من إحدى البواخر ، كان ضبط هذا المركب وتفتيشه صحيحين لأن من سلطة جنود خفر السواحل وموظفي الجمارك البحث عند الاشتباه عن كل ما يكون مهرباً أو ممنوعاً ولو من طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه إلى جهة الاختصاص .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تكون اعتقادها من جميع العناصر المطروحة أمامها ، فلا جناح عليها إذا ما اعتمدت على قول متهم في إدانة متهم آخر ، يستوى في ذلك أن يكون الأول مقراً بالتهمة أو منكراً لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ — حسن حامد غزي (الطاعن) . ٢ — أحمد أحمد السيد الخضري بأنهما : (أولا) سرقا مع آخر مجهول الآلة الكاتبة الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر من الباخرة سموكى هل المسكونة حالة كون الأول عائداً

إذ سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه سنة مع الشغل بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٤٥ . (ثانياً) شرع المتهم الثانى فى إعطاء رشوة لكل من الأومباشى محمد محمد النباغية ليمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو ضبطه على ذمة التهمة الأولى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم قبول الرشوة منه . وطلبت النيابة من حضرة قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٩/٢ و٥١ و٣١٧/١—٤—٥ و١١١ من قانون العقوبات ، فأصدر حضرته فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ قراره بإحالة القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة .

سمعت محكمة بور سعيد الجزئية الدعوى وقضت بحبس المتهم الأول سنة ونصف سنة مع الشغل والنفاذ وبحبس المتهم الثانى شهرين مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى و بتغريمه مائتى قرش عن التهمة الثانية والمصادرة وذلك عملا بمواد الإتهام سالفة الذكر . فاستأنفا ، وأمام محكمة بورسعيد الإبتدائية التى نظرت استئنافهما دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان التفتيش ، فأنهت سماع الدعوى ثم قضت حضوريا برفض الدفع ببطلان التفتيش و برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول : (أولا) بأن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من تفتيش باطل يكون أخطأ خطأ يعيبه ، ذلك لأن من أجراه ليس من رجال الضبطة القضائية ولم تكن الجريمة متلبساً بها ، ولم تقع فى الدائرة الجمركية . (ثانياً) بأن الحكم الاستئنافى لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى المستأنف . فأصبح بذلك قاصر البيان . على أنه بفرض التسليم الجدلى بأن العبارة التى ساقها الحكم يمكن تفسيرها بأنه اعتمد على أسباب

الحكم الابتدائى ، فإن الحكم الأخير قد استند فى الإدانة على أقوال مجرحة للمتهم الآخر الذى حكم عليه مع الطاعن مع أن أقواله هذه لا تعتبر فى القانون شهادة لأنه لم يحلف اليمين، ولا اعتراف متهم على آخر لأنه هو نفسه ينكر التهمة و يلقيها على الطاعن .

وحيث إنه لما كان قنال السويس يعتبر بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا فى نطاق الدائرة الجمركية ، وكانت هذه المادة توجب على عمال الجمارك إيقاف المراكب الشراعية السابحة فيه وتفتيشها متى تبين أنها مشبوهة وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن جنود خفر السواحل ضبطوا مركباً «فلوكة» كانت تسبح فى هذا القنال بعد أن اشتبهوا فيها فوجدوا مخبأ فيها ماكينة كتابة تبين أنها مسروقة من إحدى البواخر — لما كان الأمر كذلك ، فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين لأن من سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك البحث عند الاشتباه عن كل ما يكون مهرباً أو ممنوعاً ولو من طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه إلى جهة الاختصاص . وإذن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له أساس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أضاف أسباباً جديدة قد استند إلى أسباب الحكم المستأنف بقوله «وحيث إنه لذلك وللأسباب الأخرى الواردة بحكم محكمة أول درجة يكون هذا الحكم فى محله و يتعين تأييده» وهى عبارة صريحة الدلالة على أن المحكمة اعتمدت أسباب الحكم المستأنف وأخذت بها . أما القول بأنه ما كان يسوغ الاستناد إلى قول متهم فى إدانة متهم آخر ، فمردود بأن لمحكمة الموضوع أن تكون اعتقادها من كافة العناصر المطروحة أمامها ، فلا جناح عليها إذا هى اعتمدت على قول متهم فى إدانة متهم آخر يستوى فى ذلك أن كان الأول مقراً بالتهمة أو منكراً لها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

(٦٩)

القضية رقم ١٥٧٠ سنة ١٩ القضائية

تموين . القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين . المقصود به توجيه موظفى التموين المنوط بهم إثبات مخالفات هذا القانون . لا يقيد القاضى بطريق معين من طرق الإثبات .

إن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ولكنها لم تخوله الحق فى خلق الدليل الذى يجب اتباعه فى إثبات هذا العجز . وإذا كان قرار وزير التموين رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمى ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و ٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة فإن ذلك ليس إلا من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة و إثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليماً دقيقاً ، ولا يمكن أن يترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طرق الإثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التى يرى أنها تؤدى إلى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين المذكورين بأنهم صنعوا وحازوا خبزاً يقل وزنه عن الوزن المقرر قانوناً ، الأمر المنطبق على المواد ٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١ و٣ و٤ و٥ و٧ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ والقرار ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ والقرار ٥٠٧ لسنة ١٩٤٨ و٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

سمعت محكمة بندر المنصورة الجزئية الدعوى وقضت بتغريم المتهم الأول مائة جنيه وذلك عملا بالمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ،

وبحبس كل من باقى المتهمين ستة شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر وبالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنفوا ، ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت استئنافهم وقضت بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعن جميع المحكوم عليهم فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ لم تأخذ بالطريقة التى رسمها وزير التموين بشأن إثبات العجز الغير المسموح به فى وزن الخبز فى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمى ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و٤٧ لسنة ١٩٤٩ وهى أن يكون ذلك بوزن مالا يقل عن مائتى رغيف .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه ذلك لأن المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما خولت وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف دون أن تعطيه الحق فى خلق الدليل الذى يجب اتباعه فى إثبات هذا العجز . فإذا كانت قرارات وزير التموين التى أشار إليها الطاعنون قد نصت على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة ، فإن ذلك يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوطين بالمراقبة وإثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليماً دقيقاً ، وهذا مما لا يترتب على مخالفته تقييد القاضى بطريق معين من طرق الإثبات فى استظهار وجود العجز من كافة الأدلة التى يرى أنها تؤدى إلى ذلك . ولما كان

الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة التي أدان بها الطاعنين ، وأورد الأدلة التي عولت عليها المحكمة في الحكم بثبوتها بما يتوافر معه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إن الوجهين الآخرين يتحصلان في القول بأن الحكم جاء قاصراً إذ أخل بدفاع الطاعنين من أن الخبز المضبوط ليس مملوكا لهم بل هو خبز منزلى لإحدى السيدات ، والمحكمة أطرحت هذا الدفاع دون أن تحققه .

وحيث إنه لا محل لما يقوله الطاعنون لأن الحكم قد تعرض للدفاع المشار إليه وفنده بما أورده من أدلة سائغة تدحضه . على أن ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون نقاشاً حول واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٧٠)

القضية رقم ١٧٢١ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم في إحراز مخدر . تأسيسها على اعترافه بأن هذه المادة التي ضبطت معه قد عثر عليها في جيبه دون أن يعلم ماهيتها . قصور . كان يجب أن تثبت عليه المحكمة أنه كان عالما بأنها مخدر .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة إحراز مخدر بناء على ما اعترف به من أن المادة التي ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها في جيبه دون أن يعرف أنها حشيش ، فهذا قصور يعيبه إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه أحرز المواد المخدرة المبينة بالكمية

والنوع بالحصر فى غير الأحوال المصرح بهما قانوناً . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و٣٥/٦-٢ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

سمعت محكمة البلينا الجزئية الدعوى ، وأمامها دفع المتهم ببطلان التفتيش فأنهت سماعها ، ثم قضت حضوريا فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٩ برفض الدفع ببطلان التفتيش و بصحته وبحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ و بتغريمه مائتى جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة معه . وذلك عملا بالمواد ١/٥و٢و٣٥/٦-٢ و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . فاستأنف ، ومحكمة سوهاج الابتدائية نظرت استئنافه ثم قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ثلاثين جنيهاً و بتأييده فيما عدا ذلك، وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر عدا المادة ٣٥/١-٢ فبدلها المادة ٣٦ من القانون المذكور .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخذ باعترافه بضبط المخدر معه دليلا عليه مع أن ما ذكر بالحكم لا يعتبر دليلا لأن الطاعن و إن اعترف بضبط المادة معه إلا أنه قال إنه لا يعلم أنها مخدر فقول الحكم إنه اعترف بالجريمة لا يجوز الاستناد إليه باعتباره دليلا صحيحاً .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعن اعترف بضبط المادة معه وقال بأنه عثر عليها فوضعها فى جيبه دون أن يعرف أنها حشيش وأن المحكمة أخذت بهذا الاعتراف دليلا عليه فى ثبوت التهمة . ومتى كان الأمر كذلك وكان اعتراف الطاعن بضبط المادة معه مع إنكار علمه بأنها مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة إحراز المواد المخدرة حتى تثبت المحكمة أنه كان يعلم بأن ما أحرزه مخدر أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى إبراهيم بك وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك وإبراهيم خليل بك المستشارين .

(٧١)

القضية رقم ١٢٨٤ سنة ١٩ القضائية

اعتراف مشوب بإكراه . لا يصح التعويل عليه . تمسك المتهم بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه قد صدرت منه وهو مكره دفعاً لما خشيه من أذى الكلب لوثوبه عليه . إدانته بناء على هذا الاعتراف دون أن ترد على ما دفع به وتفنده . قصور .

الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى . فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من أذاه ، ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى إدانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه شرع عمداً فى قتل عزت جمعه اسماعيل بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو تلقى المجنى عليه العيار بذراعه

الأيمن يحمى رأسه منه وإسعافه بعد ذلك بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أنه سرق مع متهمين آخرين موقداً مبين الوصف والقيمة بالمحضر مملوكاً للدكتور برهان شاكر ومبلغ ٢٨٫٤ قرشاً لمحمود حسن عمر حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً ناريا ظاهراً الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٦ عقوبات وطلبت إلى حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢/٢٣٤ عقوبات فقرر حضرته بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ إحالته إليها لمحاكمته بالمواد المذكورة .

سمعت محكمة جنايات الجيزة هذه الدعوى وقضت فيها عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى الإدانة على عبارات فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه استخلصت منها اعترافه بمقارفة الجريمة وذلك دون أن ترد على ما أبداه الدفاع فى هذا الصدد من أن تلك العبارة إنما صدرت منه وهو مكره ولوثوب الكلب عليه حتى كاد يفترسه وذلك دفعاً لما خشيه من أذى يلحق به .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة عولت فيما عولت عليه فى إدانة الطاعن على عبارة صدرت عنه أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة ويبين من محضر الجلسة أن المدافع عنه تمسك بالدفاع المشار إليه فى الطعن ولكن المحكمة لم ترد عليه ولم تفنده ولما كان الإعتراف المشوب بالإكراه لا يمكن التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى فإن إغفال المحكمة الرد على ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى التحدث عن باقي أوجه الطعن .

---

(٧٣)

القضية رقم ١٧١٦ سنة ١٩ القضائية

استئناف . التقرير به من المستأنف . توقيعه منه . لا يهم .

إن المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن طلب الاستئناف يكون بتقرير فى قلم الكتاب ، وإذن فإنه يكفى أن يحضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب ويقرر أمام الكاتب المختص شفاها برغبته فى رفعه ، فيقوم هذا بتدوين هذه الرغبة فى تقرير يوقع عليه هو . وبمجرد تحرير هذا التقرير يعتبر الاستئناف قائماً بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه . وإذن فمن الخطأ فى تطبيق القانون أن تعتبر المحكمة الاستئناف المرفوع من النيابة غير قائم لعدم التوقيع على تقرير الاستئناف من أحد وكلاء النائب العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد الذرة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح عوض عبد الفتاح عوض إضراراً به وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها حال كونه عائداً وطلبت عقابه بالمواد ٣٤١و٣٤٢و٤٩/٣و٥٠ عقوبات .

نظرت محكمة جنح أبو تيج الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٥٥و٥٦ عقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

فعارض فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٤٩ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فاستأنفت النيابة الحكم فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٨ و٢١ مايو سنة ١٩٤٩ .

سمعت محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بعدم قبول استئناف النيابة شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف النيابة شكلا لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأنه أعتبر الاستئناف المرفوع منها بتقرير ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ غير قائم لعدم التوقيع عليه من أحد وكلاء النائب العام ، مع أن المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن الاستئناف إنما يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فهى لم تستلزم من إجراء سوى إثبات رغبة طالب الاستئناف فى رفعه أمام الموظف المختص الذى يقوم هو بإثبات هذه الرغبة فى تقرير الاستئناف . وإذن فتوقيع هذا الموظف على هذا القرار كاف فى إثبات هذه الرغبة وفى قيام الاستئناف قانوناً .

وحيث إن الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتلخص فى أن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده بتهمة تبديد ذرة محجوز عليها ومحكمة أول درجة قضت عليه غيابياً فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بالإدانة . فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ١٩ منه بتقرير وقع عليه بإمضائه الموظف المختص بقلم الكتاب وعارض المحكوم عليه فقضت المحكمة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى فاستأنفت النيابة هذا الحكم الأخير أيضاً فى

٢١ من مايو سنة ١٩٤٩ والمحكمة الاستئنافية قضت بحكمها المطعون فيه بعدم قبول استئناف النيابة لرفعه بعد الميعاد وقالت «وحيث إن النيابة لم ترفع استئنافها إلا فى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٩ فيكون قد رفع بعد الميعاد القانونى ولا يغير من ذلك ما ورد بتقرير استئناف النيابة من أنه عن الحكم الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ أى الصادر بتأييد الحكم الغيابى إذ أن سكوت النيابة منذ وقت صدور الحكم الغيابى حتى مضى موعد استئنافه هو قبول منها للحكم المذكور فلا يحق لها معه أن تستأنف الحكم الصادر بتطبيقه كما أنه لا عبرة بتقرير الاستئناف الأخير المرفق بالأوراق والمؤرخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ إذ أنه لا يحمل توقيع أحد وكلاء النائب العمومى مما يجعل المحكمة تعتبره فى حكم المعدوم وعلى ذلك فلا يكون أمام المحكمة إلا التقرير السالف الذكر الذى يفيد رفع الاستئناف فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٩ وهو كما سبق شرحه استئناف بعد الميعاد القانونى» .

وحيث إن المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن طلب الإستئناف يكون بتقرير فى قلم الكتاب وإذن فإنه يكفى أن يحضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب ويقرر أمام الكاتب المختص شفاهاً برغبته فى رفعه ، فيقوم هذا بتدوين هذه الرغبة فى تقرير يوقع عليه هو ، ولا لزوم بعد لتوقيع الطالب ، وأنه بمجرد تحرير هذا التقرير يعتبر الاستئناف قائماً بصرف النظر عن التوقيع أو عدم التوقيع عليه من المقرر به .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكانت المحكمة لم تجر فى قضائها على هذا الأساس فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم والقضاء بقبول استئناف النيابة الحاصل بتقرير ١٩ من أكتوبر سالف الذكر لرفعه فى الميعاد القانونى عن الحكم الغيابى الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وإحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية المختصة لنظر موضوع الاستئناف .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين.

(٧٣)

القضية رقم ١١٥٥ سنة ١٩ القضائية

ا — وديعة . إدانة المتهم فى تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة تأسيساً على ورقة وقعها بتسلمه إياه . كون الوديعة واردة على نقود . لا يؤثر .

ب — تبديد مبلغ من النقود مسلم على سبيل الوديعة . توافر أركان الجريمة بالامتناع عن رده عند طلبه .

ج — دفاع . الدفع بأن عقد الوديعة مزور . اطراحه لأسباب مؤدية إليه . عدم تحقيق التزوير . لا يؤثر فى سلامة الحكم . القيود الخاصة بالأدلة فى المواد المدنية . لا تقيد القاضى الجنائى .

١ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه ، وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد، فإنها لا تكون قد أخطأت . ولا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها .

٢ — إن عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالامتناع عن ردها عند طلبها .

٣ — إذا كان المتهم فى هذه الدعوى قد تمسك فى دفاعه بأن العقد أساس التهمة مزور ، إذ المجنى عليه يعمل معه وقد دس عليه ورقته فيما قدمه إليه من الأوراق المصلحية فوقعها دون مراجعة كعادته ، وطلب تحقيق هذا التزوير ، فاطرحت المحكمة دفاعه لأسباب ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها،

فإن طلبه تحقيق التزوير لا يكون له وجه ، إذ يكفى أن المحكمة قدرت دفاعه وقالت كلمتها فيه ، وهى فى سبيل ذلك وفى سبيل الحكم بالإدانة أو البراءة غير مقيدة بأى قيد من القيود الخاصة بالأدلة الموضوعة فى القانون للمواد المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بدد المبلغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لعبد القادر ياقوت إضراراً به وكان قد سلم إليه على سبيل الوديعة، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة بندر سوهاج الجزئية الدعوى وقضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة سوهاج الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم ، فقد اكتفت المحكمة فى إدانة الطاعن بما ورد بالوصول من أنه تسلم المبلغ المدعى بتبديده بصفة أمانة ، مع أن النقود من المثليات لا تتحدد ، فيكون التسلم فيها على فرض حصوله تسليماً مطلقاً مملكاً لا يلتزم فيه من تسلم إلا برد المثل عند الطلب . مع أنه يشترط لقيام الوديعة أن يحصل رد الشىء بعينه ، وأنه إذا لوحظ ذلك ، ولوحظ مضى سنتين كاملتين على الواقعة . وأن المحكمة لم تعن باستظهار نية الغش ، كان القول بقيام الجريمة فى غير محله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : «إنها قائمة فيما قاله المجنى عليه من أنه أدخر المبلغ ليرد به غائلة الدهر ... ولعلم زوجته به أرادت إرهاقه فخرج من المنزل غاضباً وجلس على مقهى وتصادف مرور المتهم وهو زميله فى العمل فدعاه وشرح له الظروف وطلب منه حفظ المبلغ طرفه وديعة ، فقبل المتهم ، وكتب على نفسه إيصالا به حرره المجنى عليه وأمضى عليه المتهم ، وجاء بالإيصال أنه استلم المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة طرفه و يردها له عند طلبه ... ولما نقل المجنى عليه لجهة أخرى طالب المتهم بالمبلغ ، فوعده برده ولم يرده ، ولما تكرر الطلب دون إجابته ... بلغ الحادث» . و بعد أن عرضت دفاع المتهم من إنكار وادعاء باحتمال دس الورقة عليه ، و اطراحها ذلك لأنها لا تصدقه فيه ، قالت «إنه أثم فى حق المجنى عليه بعدم رد مبلغ الأمانة له رغم ثبوتها قبله بالإيصال الموقع عليه بامضائه ورغم مطالبته به مراراً ، و إنه لذلك فالتهمة ثابتة من أقوال المجنى عليه المؤيدة بهذا الإيصال الموقع عليه بامضاء المتهم الذى اعترف بها ... ولما كانت المحكمة فيما أوردته على هذا النحو قد اعتمدت فى إثبات حقيقة الواقعة على ما شهدت به الورقة الصادرة من الطاعن نفسه من أن المبلغ تسلم إليه على سبيل الوديعة ، وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الشأن ، فلا تكون مخطئة إن هى دانت الطاعن . ولا يؤثر فى الأمر مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بقيمتها دون عينها ما دام أنه لا يبين من الحكم أنه قد قصد بالعقد إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها . أما ما يشير إليه عن نية الغش ، فردود بأن ما ذكرته المحكمة من امتناع الطاعن عن رد المبلغ عند طلبه منه تتحقق به عناصر الجريمة التى دين من أجلها .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من الطعن أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن العقد أساس التهمة مزور لأن المجنى عليه يعمل معه وكان يقدم له الأوراق المصلحية للتوقيع عليها ، فكان يوقع دون مراجعة ، وأنه قد دس الورقة عليه ، واستدل على ذلك بمضى سنتين دون مطالبة ، و بشهادة شهوده الذين شهدوا بأن المجنى عليه كان

يعرض عليه الأوراق فعلا ، وأنه فقير احتاج إلى معونة عند نقله ، وطلب إلى المحكمة تحقيق هذا التزوير بالطرق المدنية ، ولكنها لم تلتفت إلى طلبه ، وكان من المتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى التزوير من المحكمة المختصة أو تباشر هى بنفسها الفصل فيه طبقاً لنصوص قانون المرافعات . أما وهى لم تفعل ، فيكون حكمها معيباً لاخلاله بحقه فى الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لدفاع الطاعن من احتمال دس الورقة عليه ، واطرحه للأسباب التى قالها ، ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أورده أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فلا محل لما يثيره الطاعن ، وهو لا يخرج عن المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه . أما ما يتمسك به عن الطعن بالتزوير وتحقيقه والفصل فيه ، فلا وجه له إذ يكفى أن تكون المحكمة قدرت هذا الدفاع وقالت كلمتها فيه ، وهى فى سبيل ذلك وفى سبيل الحكم بالإدانة أو البراءة غير مقيدة بأى قيد من القيود الخاصة بالأدلة الموضوعة فى القانون للمواد المدنية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : حسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٧٤)

القضية رقم ١٢١٦ سنة ١٩ القضائية

تزوير . استمارة الصرف رقم ٥٠ ع . ح . تسمى متهم باسم شخص متوفى وتوقيعه بذلك الاسم فى خانة إمضاء طالب الصرف . توقيع آخر كان معه بصفته شاهداً على أنه هو صاحب هذا الاسم . إدانة الآخر بالاشتراك فى التزوير . صحيحة .

إذا كان الثابت أن استمارة الصرف رقم ٥٠ ع . ح . محل الدعوى قد وقع عليها

زيد باسم شخص متوفى فى خانة إمضاء طالب الصرف أو كاتب التصدير ، وقدمها للموظف المختص وأن بكرا الذى كان معه قد أيده فى ذلك ووقع بامضائه على الاستمارة بصفته شاهداً على أن زيداً هذا هو صاحب الاسم الموقع به ، فإن إدانة بكر بالاشتراك فى وضع إمضاء مزورة فى استمارة الصرف المشار إليها بقصد التزوير تكون صحيحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة: ١ — السيد عبد اللطيف و٢ — صادق ميخائيل (الطاعن) و٣ — محمد عبد الحميد رواد بأنهم الأول : (أولا) ارتكب تزويراً فى ورقة رسمية (استمارة رقم ٥٠ ع.ح صرف) وذلك بأن وقع عليها بإمضاء مزور نسبه للمرحوم ابراهيم السيد محمد رواد . (ثانياً) استعمل هذه الورقة الرسمية المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها لكاتب أول محكمة بيلا للصرف بموجبها . (الثانى) اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب الجريمة الآنفة الذكر بأن حرضه واتفق معه على التسمى باسم ابراهيم السيد رواد والتوقيع على الاستمارة بإمضاء مزور ثم تقدم و إياه للموظف المختص وأوهمه بأن المتهم الأول صاحب الاستمارة الحقيقى وقد وقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة . والثالث اشترك كذلك مع المتهم الأول بطريق المساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن توجه معه إلى الموظف المختص بتحرير الاستمارة موضوع التهمة وأوهمه بأن المتهم الأول هو صاحبها فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . وطلبت عقابهم بالمواد ٢١١ و٢١٢ و٤٠ /١ — ٢ — ٣ و٤١ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة بيلا الجزئية الدعوى وقضت : (أولا) بحبس كل من المتهمين الأول والثانى ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لكل منهما لإيقاف التنفيذ وذلك عملا بالمواد ٢١١ و٢١٢ و١٧ من قانون العقوبات للأول وبها و بالمادتين ٤٠ /١ و٢ و٣ و٤١ من ذات القانون للثانى . (وثانياً) ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف المحكوم عليهما هذا

الحكم وطلبا إلغاءه وبراءتهما مما نسب إليهما ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد، ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين، وقضت حضورياً بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المتهمين لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه الثانى وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالاشتراك فى تزوير ورقة رسمية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون . ويقول الطاعن بياناً لذلك إن استمارة الصرف رقم ٥٠ ع ح موضوع الاتهام ، تنقسم أربعة أقسام : ثلاثة منها لا شأن لطالب الصرف بها أما الرابع فهو معد لإثبات واقعة استلام الشيك ، وهذه الواقعة إما أن يتولاها الكاتب المختص، وحينئذ يوقع هو فى الخانة المختصة لذلك فى هذا القسم وإما أن يستلم الشيك طالب الصرف فيقوم هو بالتوقيع فى الخانة سالفة الذكر ، وعلى كلا الحالين ، فالتوقيع منصب على واقعة استلام الشيك ، فلا علاقة له بعملية الصرف وأنه متى كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى هو أن التوقيع المزور إنما حصل فى خانته من القسم الرابع ، وأن الكاتب المختص قد وقع أيضاً فى الخانة المذكورة واستلم هو الشيك وأرسله إلى جهة الصرف، وكان ليس لطالب الصرف أن يقوم بذلك بعد أن وقع الكاتب متى كان كل ذلك ، فإن التزوير يكون غير ذى موضوع لحصول التوقيع على غير واقعة مزورة ، ومن ثم فلا جريمة ولا عقاب . ويضيف الطاعن أن الحكم قد قصر فى بيان الأدلة على علمه بحقيقة شخصية صاحب التوقيع المزور .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قد بين الأدلة على ثبوت اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير بقوله :

«وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى مما شهد به كاتب أول المحكمة بالتحقيقات و بالجلسة من أن المتهم الثانى حضر مع المتهم الأول وأخبره بأن طالب الصرف هو ابراهيم السيد محمد رواد وأنه يعرفه ، وأنه وقع على استمارة الصرف على هذا الأساس ومما شهد به أحمد حلمى شعبان أفندى كاتب الحسابات من أن المتهم الثانى أفهمه بأنه يعرف طالب الصرف على اعتبار أنه ابراهيم السيد محمد رواد ، وأنه وقع على الاستمارة أمامه وقد تأيدت شهادة هذين الشاهدين بما شهد به حسين محمد النكلاوى أفندى رئيس القلم الجنائى ، فضلا عن اعتراف المتهم الأول عليه من أنه هو الذى أدار دفة الحديث وهو الذى قام بإجراءات الصرف على اعتبار أنه كاتب عمومى له دراية فى مثل هذه المسائل تفوق دراية المتهم الأول بها ، وليس أدل على سوء نية المتهم الثانى ولكونه عالماً بحقيقة الموقف من أنه وقع على الاستمارة كشاهد على أن طالب الصرف ابراهيم السيد محمد رواد هو المتهم الأول ، مع اعترافه بأنه يعرف المتهم الأول ، ومن ثم فتكون التهمة ثابتة قبل هذا المتهم من أنه قد اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب الجريمة وذلك بتحريضه المتهم الأول على التسمى باسم ابراهيم السيد رواد والتوقيع على الاستمارة بإمضاء مزورة ومن واقعة تقدمه و إياه للموظف المختص و إيهامه بأن المنهم الأول صاحب الاستمارة الحقيقى وقد وقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة و يتعين عقابه طبقاً للمواد ٤٠/١—٢—٣ و٤١و٢١١و٢١٢ من قانون العقوبات وترى المحكمة نظراً لظروف الحادث ولخلو صحيفة المتهم من السوابق استعمال الرأفة معه وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات»

وحيث إنه يتضح من مراجعة استمارة الصرف بملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقاً لوجه الطعن ، أن هناك توقيعاً باسم ابراهيم السيد محمد رواد المتوفى فى خانة إمضاء طالب الصرف أو كاتب التصدير ، (وقد قضى بإدانة متهم آخر بتزوير هذا التوقيع كفاعل أصلى) ، وأن الطاعن وآخر قد وقعا بإمضائهما بصفة شاهدين ، وأن هذه الخانة وكذلك الخانة الخاصة بتوقيع الكاتب المنوط ليس

فيهما توقيع سكاتب المحكمة خلافاً لما يقوله الطاعن فى وجه طعنه .

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك ، وكانت الواقعة التى دين الطاعن بالاشتراك فيها على ما هو واضح فى الحكم هى وضع إمضاء مزورة فى استمارة الصرف المشار إليها بقصد التزوير ، فإن التزوير يكون واقعاً فى ورقة رسمية ، ويكون الحكم بما قرره من ذلك ، ومن ثبوت علم الطاعن بهذا التزوير ، للاعتبارات التى ذكرها ، والتى من شأنها أن تؤدي إليه — يكون الحكم لم يخطىء فى شىء ؛ وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه على غير أساس .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعاً .

---

(٧٥)

القضية رقم ١٣٢١ سنة ١٩ القضائية

ا — نقض . التقرير به فى الميعاد . تقديم الأسباب فى الميعاد ولو مقصورة على عدم ختم الحكم فى خلال الثمانية الأيام التالية لصدوره . حق الطاعن فى أن يمنح مهلة لتقديم أسباب طعنه على الحكم . ليس لخصمه أن يحرمه من ذلك بإعلانه بالحكم .
ب — حكم . تسبيبه . مثال للقصور .

١ — إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى قرر الطاعن النقض فى الميعاد وشفع ذلك بتقرير بالأسباب مؤداه عدم ختم الحكم فى خلال ثمانية الأيام التالية لصدوره فقد حق له أن يحصل على مهلة عشرة أيام لإعداد أسباب طعنه وتقديمها ، على أن تبدأ هذه المهلة من اليوم التالى للجلسة التى ينظر فيها الطعن أمام المحكمة بعد ختم الحكم ، وعلى أن المهلة المذكورة لا تبدأ من يوم العلم به بأية وسيلة يقينية ، وإنما هى جزء من النظام الذى انتهت إليه محكمة النقض ، لتكفل للطاعنين فسحة من الوقت لإعداد طعونهم ، وتتجنب المحكمة الجدل الذى ينفتح بابه إذا ما سمح بالبحث فيما إذا كان الطاعن قد علم بصورة يقينية أو كان فى استطاعته أن يعلم بالحكم وأسبابه قبل الجلسة المشار إليها . وإذن فلا يمنع

من إعطاء هذه المهلة أن يكون المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن الطاعن بصورة الحكم المشتملة على أسبابه فلم يقدم أسباب الطعن فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلانه بهذه الصورة .

٢ — إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالقتل المقترن بالسرقة وطبق عليه المادة ٢/٢٣٤ ع قد حدد الأشياء التى أسند إلى المتهم سرقتها بأنها نقود المصروف الشهرى ومصوغات ، وكان قد أخذ فى بيان هذه المصوغات بكشف مقدم من ابن المجنى عليها الذى قرر أنه هو نفسه لا يعرف شيئاً عنها وأحاله فى بيانها إلى شقيقاته اللاتى لم يسمع لهن قول لا فى التحقيقات ولا بالجلسة ولم يبين الحكم سبب إغفال سماعهن ، وكان ما أورده من أقوال لباقى الشهود فى صدد الاستدلال على حصول السرقة ليس إلا خاصاً بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه من المصوغات ، ولم يكن بالحكم ما يبين أن تلك المصوغات لم تكن توجد فى الخزانة الحديدية ولا فى غيرها من أماكن الحفظ التى أثبت وجودها فى غرفة المجنى عليها وذكر أنها كانت تحمل مفتاحها ، وكانت شهادة ابن المجنى عليها التى اعتمد عليها فى السرقة منقولة عن الغير ، ومع استمساك الدفاع بسماع من نقلت عنه هذه الشهادة فإن المحكمة لم تسمعه وكان سماعه ممكناً — إذا كان ذلك وكان الحكم قد قطع بأن المتهم لم يترك دار المجنى عليها من وقت وقوع الجريمة لحين القبض عليه وأن شخصاً آخر غيره لم يدخلها ، كما أثبت أن جميع معالم القتل قد كشف أمرها بإرشاد الخادم الآخر المرافق له والذى كان شاهد الرؤية الوحيد عليه وأن هذا الخادم لم يذكر شيئاً عن السرقة ، وأن شيئاً من المسروقات لم يضبط ، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الميسور للمتهم أن يخفى ما سرقه ، وكان رده على دفاع المتهم فى هذا الخصوص مبنياً على فروض وتقريرات لا تصلح سنداً فى مقام الإدانة ، فهذا الحكم يكون فيما قرره عن السرقة ، وبما أغفله من الرد على دفاع للمتهم له صلته بالواقعة المطروحة على المحكمة قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه قتل السيدة جوليا دوس عمداً مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلها وفاجأها أثناء نومها وكتم فاها وضغط عنقها بيده قاصداً قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرق مصوغات المجنى عليها المذكورة والأشياء الأخرى الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليها والذى ترك بها أثر الإصابات سالفة الذكر الأمر المنطبق على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

وادعى حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى وقضت حضورياً عملا بالمادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاعدام و بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشاً صاغا تعويضاً مؤقتاً مع المصاريف المدنية الخ الخ . وذلك على اعتبار أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل عمداً السيدة جوليا دوس بأن انتوى قتلها وفاجأها فى فراشها وهى نائمة وضغط بيديه على عنقها ومسالك تنفسها وتسبب عن ذلك خنقها وكتم نفسها فتوفيت باسفكسيا الخنق وكتم التنفس وكان قاصداً من ذلك سرقة نقودها ومصوغاتها المبينة فى المحضر .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره ، وقدم تقريراً فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٩ مفاده أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى الميعاد القانونى أرفق به شهادة رسمية تؤيد ذلك وطلب فيه أجلا ليقدم خلاله الأسباب التفصيلية لطعنه .

وبجلسة يوم الاثنين ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المحددة لنظر الطعن حضر

المدعى المدنى ودفع بعدم إجابة الطاعن لطلبه مهلة ليقدم فيها الأسباب التكميلية للطعن على الحكم ذاته ، وقال إنه وقد أعلن الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٤٩ فقد كان واجباً عليه أن يقدم هذه الأسباب فى فترة العشرة الأيام التى تبدأ من اليوم التالى لتاريخ إعلانه هذا ، أما وهو لم يقدمها فى هذه الفترة فقد سقط حقه فى ذلك ، وبما أن الأسباب الحالية المقدمة منه هى كما سار عليه قضاء النقض لا يوبه لها ولا تصلح مطعناً على الحكم ذاته ، فيكون طعنه واجب الرفض ، والنيابة من جانبها عارضت هذا النظر ، وطلبت إلى المحكمة تقرير منح الطاعن لهذه المهلة لأن الأجل مثار دفع المدعى بالحقوق المدنية إنما يبدأ ميعاده من اليوم التالى لصدور قرار محكمة النقض به لا من اليوم التالى لتاريخ هذا الإجراء الذى اتخذه المدعى المدنى فى حق الطاعن . والطاعن من جهته صمم على طلب المهلة .

والمحكمة بعد سماعها لما تقدم قررت إعطاء الطاعن أجلا مداه عشرة أيام كاملة ليقدم خلاله ما يرى تقديمه من أسباب ، فقدمها الخ الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن قرر الطعن فى الميعاد القانونى ، وقدم فى هذا الميعاد تقريراً بأسباب طعنه بناه على أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدوره ودعمه بشهادة استند إليها فى طلب مهلة عشرة أيام يقدم فيها أسباب طعنه على الحكم بعد أن ختم .

ومن حيث إن المدعى بالحقوق المدنية دفع بعدم قبول هذا الطعن شكلا وقال فى بيان ذلك إنه لما كان الغرض من منح المهلة هو أن يكون للطاعن عشرة أيام كاملة بعد ختم الحكم يتمكن فى خلالها من بحث أسبابه وإعداد تقرير بأسباب طعنه ، وكان هو قد سبق من مدة قبل الجلسة أن أعلن الطاعن بصورة من الحكم المطعون فيه مشتملة على أسبابه (وقدم أصل الحكم معلناً إلى الطاعن فى ١٦ من

يولية سنة ١٩٤٩ مخاطباً مع مأمور السجن) وكان الطاعن لم يقدم تقرير الأسباب في خلال عشرة الأيام التالية لتاريخ هذا الإعلان الذى تحقق به الغرض من إعطاء المهلة ، فإنه يكون بذلك قد فوت على نفسه الميعاد المقرر بالقانون لتقديم الأسباب، مما يتعين معه قبول الدفع .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى قرر الطاعن النقض فى الميعاد وشفع ذلك بتقرير الأسباب ولو كانت مقصورة على مجرد عدم ختم الحكم فى خلال ثمانية الأيام التالية لصدوره ، فقد حق له أن يحصل على مهلة عشرة أيام لإعداد أسباب طعنه وتقديمها ، على أن تبدأ هذه المهلة من اليوم التالى للجلسة التى ينظر فيها الطعن أمام المحكمة بعد ختم الحكم ، وعلى أن المهله المذكورة ليست امتداداً لميعاد الطعن القانونى بسبب مانع حال بين الطاعن وبين العلم بصدور الحكم عليه حتى يقال إنها يجب أن تبدأ من يوم العلم به بأية وسيلة يقينية وإنما هى جزء من النظام الذى انتهت إليه محكمة النقض ، والذى يكفل للطاعنين فسحة من الوقت لإعداد طعونهم ويجنب المحكمة الجدل الذى ينفتح بابه إذا ما سمح بالبحث فيما إذا كان الطاعن قد علم بصورة يقينية بالحكم وأسبابه أو كان فى استطاعته أن يعلم قبل الجلسة المشار إليها .

وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان الطاعن قد قدم الأسباب التكميلية لطعنه فى خلال المهلة الممنوحة له ، فإن ما دفع به المدعى بالحقوق المدنية يكون فى غير محله .

وحيث إن مما بنى عليه هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أساس أنه قتل المجنى عليها عمداً بقصد السرقة ، فى حين أن جريمة السرقة المسندة إليه لا تقوم على أساس من وقائع الدعوى ولا أصل لها فى تحقيقاتها . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن ما قطع به الحكم من أن السرقة جاءت تالية للقتل وإنها كانت الباعث عليه ، وإن الطاعن لم يترك دار المجنى عليها منذ وقوع الجريمة لوقت القبض عليه وهو

لا يزال فيها ، وإن شخصاً غريباً عن الدار لم يغشها — ما قطع به الحكم من كل ذلك وانتهى منه إلى اعتبار السرقة واقعة من الطاعن كان من شأنه أن يؤدى إلى وجود المسروقات بالدار ، وهى قد جرى تفتيشها عدة مرات متواليات كما فتشت حقيبة الطاعن وأشياؤه وفتش البدروم فلم يعثر على شىء مما قيل بسرقته وإنما عثر على اللفافة المحتوية معالم جريمة القتل مخبأة فى غرفة البدروم مما اتخذه الحكم دليلاً على مقارفة الطاعن للقتل ، وكان يلزم عنه لو أنه كان مقارفاً للسرقة أيضاً أن يخفى المسروقات فى نفس المكان ، كما أن الغلام يحيى محمد حسين الذى أخذت المحكمة بأقواله فى ثبوت القتل على الطاعن وتصوير الطريقة التى ارتكبه بها لم يذكر شيئاً مطلقاً عن السرقة ، ثم إن المصوغات وهى الشطر الأعظم مما أسند إلى الطاعن سرقته واقتراف القتل من أجله لم يحصل التبليغ عنها إلا بعد الحادث بثلاثة عشر يوماً وقد شارف التحقيق نهايته وهيئت الدعوى للمحاكمة ، وكذلك فالنيابة بدورها لم تأخذ دعوى السرقة مأخذ الجد ، فهى لم تقم بأى عمل من أعمال التحقيق فى بلاغ سرقة المصوغات سالف الذكر من نحو سؤال الوارد ذكره فيه ولا هى عاينت المكان الذى قيل إن المصوغات كانت به أو يحتمل أنها كانت موجودة فيه . ثم إن الحكم إذ قرر بوقوع السرقة وبأن الطاعن هو السارق قد قصر فى الأسباب ، وأخل بحق الدفاع وجاء متخاذلا مضطرباً ، ذلك أن النيابة قد حددت تهمة السرقة بالجلسة فى المصوغات والنقود ، ودافع الحاضر عن الطاعن بانتفاء واقعة السرقة مستنداً فى ذلك إلى أدلة مفصلة بينها وهى مثبتة بمحضر الجلسة فأغفل الحكم الرد على معظمها ، وقصر وتخاذل فيما رد عليه منها ، فقد قال الدفاع إن الأستاذ فيليب ابن المجنى عليها قال بأنه رأى الخاتمين والساعة فى يد والدته قبل مغادرته المنزل يوم الحادث ، ومع ذلك فهو لم يستطع أن يصف الخاتمين أو يذكر فى أى اليدين كان الخاتمان ، كما قرر هو ووالده أن المجنى عليها تلبس هذه المصوغات منذ عشر سنين ، ومع ذلك فقد قرر الأطباء الشرعيون عند سؤالهم أمام المحكمة أن لبس الخواتم مدة طويلة من شأنه أن يترك بالأصابع أثراً وأن هذا

الأثر لم يذكر شيء عن وجوده بأصابع المجنى عليها وأنه قد وجد بأذنى المجنى عليها بعد الحادث قرط أصفر وباصبع يدها دبلة من الذهب ، فلو أن الطاعن سرق الخاتمين والساعة لما أغفل انتزاع القرط والدبلة أيضاً ، وأن الطاعن ما كان بحاجة إلى القتل من أجل السرقة وسبيلها مهيأ له بحكم وجوده فى الدار كخادم مستديم ، وبخاصة وقد ثبت فى التحقيقات وجاء بالحكم أن المجنى عليها كانت قبيل الحادث فى أسيوط حيث أقامت أكثر من أسبوعين . فكان للطاعن لو أنه أراد السرقة أن يفعل والمنزل خاو من الرجلين الوحيدين به أثناء النهار ، وكذلك ما كان الطاعن بحاجة إلى كسر درج «البوريه» وقد ثبت وجود مفتاحه ومفتاح الخزانة فوقه فلو أنه انتوى السرقة لاستعمل المفتاح بدلا من العنف الذى كان ثقيلا يكشف أمره بل ولفتح الخزانة أيضاً ، ولاستلزم انتزاع قفل الدرج ترك أثر أو بصمة تدل عليه الأمر الذى نفاه عامل تحقيق الشخصية ، وأنه مما لا يقبل عقلا أن تودع المجنى عليها نقودا أو مصوغات فى هذا الدرج الذى تبين من المعاينة امتلاؤه بأشياء غير ذات قيمة فى حين توجد بنفس الغرفة خزانة من الحديد ومع المجنى عليها مفتاحها ، بل إن هذه الخزانة لم يفتحها أحد من المحققين ليتبين إن كانت النقود والمصوغات المقول بسرقتها موجودة بها أم غير ذلك فيحصل التحقق من وقوع السرقة ، وبخاصة أن زوج المجنى عليها ونجلها لم يجيبا فى التحقيقات ولا أمام المحكمة بما يقطع بأنها كانت تضع فى الدرج المذكور نقوداً ، ثم يضيف الطاعن أن الأستاذ فيليب بشاره نجل المجنى عليها إذ سئل فى بلاغه المتأخر عن بيان المصوغات المقول بسرقتها أجاب بأنه لا يعرف شيئاً عنها وأن أخواته هن اللاتى يعرفنها ، فوجه الدفاع نظر المحكمة إلى أن هؤلاء السيدات شقيقات المبلغ لم تسمع لهن أقوال ، بل إنه لم يجر أى تحقيق فى موضوع السرقة ، ولم يعرف كنه هذه المسروقات ، ولكن المحكمة أخذت بواقعة السرقة وأغفلت تحقيقها التحقيق الذى تستأهله فتسد النقص الذى تركته النيابة وتركه البوليس فى شأنها ، فجاء لذلك حكمها مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه «قتل السيدة جوليا دوس عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان ذاتهما سرق مصوغات المجنى عليها المذكورة والأشياء الأخرى الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليها والذى ترك بها أثر الإصابات سالفة الذكر الأمر المنطبق على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات «وقدمته النيابة للاحالة بالمواد ٢٣٠و٢٣١ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فأحاله قاضى الاحالة بالموادالمذكورة إلى محكمة الجنايات ، فقضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبته عملا بالمادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات بالاعدام و بالتعويض المدنى ، ولم تأخذ بظرف سبق الاصرار واعتبرت الفعل الواقع من الطاعن فعلا عمداً مقصوداً منه ارتكاب جنحة سرقة مال المجنى عليها ومصوغاتها ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله «ومن حيث إن وقائع الدعوى التى ثبتت للمحكمة من أوراق القضية والتحقيقات التى أجريت فيها ومن المعاينة والتقارير الطبية تتحصل فى أنه فى يوم ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ الموافق ١٣ من محرم سنة ١٣٦٨ حضر سعادة توفيق دوس باشا إلى مكتب سعادة النائب العام وأبلغه بأن شقيقته السيدة جوليا دوس حرم حضرة بشارة حنا بك المقيمة بشارع الظاهر رقم ٥١ التابع لقسم الوايلى وجدت مقتولة على سريرها صباح اليوم المذكور ووجد بعض مصوغاتها مسروقا ، كما وجد بعض الأدراج بغرفتها والغرف الأخرى مكسوراً ، وطلب تحقيق ذلك ، فأحال سعادة النائب العام هذا البلاغ إلى نيابة شمال القاهرة لتحقيقه ، فانتقل أحد وكلائها إلى منزل المجنى عليها ولحق به بعض الأطباء الشرعيين للكشف على الجثة لمعرفة سبب الوفاة ، فتبين من المعاينة التى تولاهاحضرة وكيل النيابةالمحقق بأن المنزل رقم ٥١ المذكور مكون

من طابقين وتحوطه حديقة من جميع الجهات ويسكن الطابق الأول حضرة بشارة حنا بك وأسرته ويسكن الأستاذ بركات بركات الموظف بوزارة الداخلية فى الطابق الثانى ، ويرتفع الدور الأول عن أرض الحديقة بعشر درجات ، ويقع سلم هذا الطابق فى مواجهة الباب العمومى للحديقة ، ويبعد عنه بحوالى اثنى عشر متراً ، ويصل هذا السلم إلى فرندة تفتح على حجرة الصالون ويلى غرفة الصالون صالة يفتح بابها فى مواجهة الفرندة ويوجد على يسار الداخل لهـذه الصالة باب حجرة المجنى عليها المخصصة لنومها ، وتبلغ مساحة هذه الحجرة حوالى الخمسة أمتار طولا ومثلها عرضاً ، وفيها سريران الأول على بعد مترين من باب الحجرة والثانى بجواره ، وبينهما دولاب صغير (كومودينو) ووجد أثاث الغرفة مرتباً ، وقال بشارة بك إنه كان على كل سرير غطاء (كوفرتة) ولحاف وإنه لم يجد على سرير زوجته غطاءه ولحافه ، كما لم يجد غطاء السرير الآخر ، ووجد بالغرفة من الأثاث عدا ما ذكر دولابان كبيران (ولافومانو) وخزنة حديد وشماعة للملابس وأخرى للفوط ، ووجد قفل الدرج الأعلى للبوريه منزوعاً من مكانه ولسانه بارزاً مما يدل على أن هـذا الدرج قد فتح بالضغط ، وتبين أن لهذه الغرفة نافذتين تطلان على الحديقة إحداها فى الحائط البحرى والأخرى فى الحائط الشرقى وترتفعان عن أرض الحديقة بحوالى المتر ولم يظهر أى أثر يدل على أن أحداً تسلق من الحديقة إلى داخل الحجرة عن طريق هاتين النافذتين ووجدت أوانى الفطور وأباريق الشاى فى حوض المطبخ بدون غسل ووجدت المجنى عليها مسجاة على ظهرها على السرير الداخلى ورأسها فوق وسادتين للجهـة الغربية من الحجرة وقدماها للجهة الشرقية وتبدو فى مظهرها كما لو كانت نائمة نوماً طبيعياً ، وشاهد المحقق بظهر يدها اليمنى إصابة عضية طولها حوالى أربعة سنتيمترات وحوافيها مجلوطة ، وقد سالت منها بعض الدماء كما شاهد بالجزء الأيسر من الرقبة تسلخات طولها حوالى عشرة سنتيمترات وأثر دماء فى فتحتى الأنف يدل على حصول نزيف منهما وندب حضرة الطبيب الشرعى لتوقيع الـكشف الطبى على الجثة وتشريحها لبيان ما بها من

إصابات وسببها وسبب الوفاة وكشف على خادم المنزل عبد المحسن اسماعيل حسين بمعرفة حضرة الطبيب الشرعى فوجد بجسمه ووجهه إصابات وأسفر تفتيش البوليس فى مكان الحادث عن العثور على بعض خرق بالية ملوثة بالدماء فى غرفة البواب أثبت المحقق أنها دماء جافة ، وقال البواب عنها إن هذه التلوثات الدموية هى من طمث زوجته ، وتبين فى التحقيق أن بشارة بك حنا وأسرته يقطنون هذا المنزل من سنين عدة ، ويقوم على خدمتهم عبد المحسن اسماعيل حسين (المتهم) ويعاونه ابن أخته الغلام يحيي محمد حسين وأنه فى يوم الحادث اجتمعت الأسرة على مائدة الافطار وبعد أن فرغوا من طعامهم بارح المنزل الأستاذ فيليب بشارة لعمله ثم خرج والده بشارة بك قاصداً الكنيسة وبقيت السيدة المجنى عليها بمفردها مع الخادمين ، وقد طلبت إليهما أن يبدأ ابتنظيف غرفتها لتستريح ، ففعلا ما أمرتهما به وأوت السيدة إلى مخدعها ورقدت على سريرها وتركتهما يقومان على غسيل أوانى الإفطار ثم الاستعداد لطهى طعام الغذاء وحوالى الساعة ١٠ ونصف صباحاً حضر إلى المنزل من يدعى سيد عبد الرحمن عبد العزيز الذى كان مكلفاً من قبل حضرة بشارة بك بشراء قفص من البلح وشحنه ليخبر بشارة بك بما فعله وليعطيه ما تبقى من النقود ، وكذلك بوليصة الشحن ، ولما قرع جرس الباب خرج له الغلام يحيي فسأله عن سيده فأجابه بأنه خرج ، ثم سأله عن سيدته فدخل الغلام واستدعى خاله المتهم الذى حضر بعد فترة طويلة وكان مضطرباً ولقى سيد المذكور على باب المنزل وأخبره بأن سيدته خرجت هى الأخرى ، فأعطاه باقى النقود وبوليصة الشحن ليسلمها لسيده عند عودته وانصرف ، وأغلق المتهم الباب خلفه ، وبعد قليل فتح المتهم إحدى نوافذ حجرة الصالون ونادى بواب المنزل والجناينى وأخبرهما بأنه دخل على سيدته فى حجرتها ليعطيها النقود والبوليصة ، ولما أن نادى عليها مراراً فلم ترد عليه ، وطلب إليهما أن يدخلا المنزل ليريا ما بها ، فدخل الجناينى الحجرة إلى مقربة من السرير، فوجد المجنى عليها متوفاة ، فخرج وامتنع البواب عن الدخول،

ثم أرسل المتهم الغلام يحيي ليدعو بعض أقارب سيدته ، وبعد ذلك حضر عزيز فلتس أفندى ابن عمة بشارة بك ليقدم العزاء للمجنى عليها فى وفاة قريبة لها ودق جرس الباب ففتح له الخادم ، وعقب دخوله أخبره بأن سيدته نائمة فى غرفتها ولا ترد جواباً ، ولاحظ عليه الارتباك ، وعلى أثر ذلك حضرت الست ماتيلدة نخلة ودخلت على المجنى عليها فوجدتها راقدة فى فراشها ومتوفاة ، ولاحظت بوجهها إصابات وبيدها اليمنى أثر العض ، وتفقدت خاتمين وساعة يد كانت تلبسها فلم تجدها ، فخرجت إلى عزيز أفندى فلتس وأسرت إليه بما رأت فعمل على استدعاء بشارة بك ، ولما حضر وعلم بوفاة زوجته استدعى طبيب العائلة وهو الدكتور فرنسيس الياس وكشف على الجثة فاشتبه فى وفاتها مقرراً أنها جنائية ، ووصل نبأ الحادث إلى ابن المجنى عليها الأستاذ فيليب بشارة وشقيقها سعادة توفيق دوس باشا لحضر إلى المنزل ولما تحققت لديهما الجريمة من استحالة وصول أجنبي للمنزل لاقتراف الجريمة ومن الإصابات التى وجدت بالجثة ومن فقد الخاتمين والساعة ومن مشاهدة درج البوريه مكسوراً عنوة ومن سرقة النقود التى كانت المجنى عليها تضعها فيه للمصروف الشهرى بادر سعادة توفيق دوس باشا بإبلاغ الحادث إلى النيابة وانحصرت الشبهة فى الخادمين حيث ثبت بالدليل القاطع أن أحداً لم يدخل المنزل من وقت خروج بشارة بك ونجله واستدعاء الخادم للجنايني والبواب وأن جميع نوافذ المسكن وأبوابه كانت مغلقة إغلاقاً تاماً ولأنهما أهملا غسيل أوانى الفطور وتركاها بمكانها الأمر الذى يدل على أنهما كانا مشغولين بعمل آخر ألهاهما عن غسلها ولأنه وجدت إصابات بالخادم الكبير (المتهم) قرر حضرة الطبيب الشرعى أنها تحدث من المقاومة ، و بعد انتهاء التحقيق فى صباح اليوم الأول من أيامه أمرت النيابة بحبس الخادم عبد المحسن اسماعيل حسين احتياطيا والتحفظ على ابن أخته وآخرين ريثما يستكمل التحقيق فى اليوم التالى ، فسيق المتهم إلى السجن وأخذ الضابطان أحمد سليمان أفندى ومحمد سيف اليزل أفندى الغلام يحيي إلى دار المحافظة ، وفى طريقهما إليها أخذا يسديان إليه النصح بأن

يفضى إليهما بحقيقة الحادث ولما وصلا به إلى دار المحافظة أخبرهما بأن حقيقة الواقعة هى أن خاله المتهم دخل على سيدته وهى نائمة فى فراشها وقتلها بأن خنقها وكتم نفسها حتى أزهق روحها وأن الدماء نزفت منها ولوثت ملاءة الفرش وغطاء السرير (الكوفرته) فاستبدلها بغيرها وأخفاهما فى إحدى غرف البدروم وأظهر استعداده للارشاد عن مكانهما فانتقل الضابطان يصحبهما الغلام إلى المنزل للارشاد وهناك أيقظا مخدومه الأستاذ فيليب بشارة من نومه ، وبحضوره أرشدهم الغلام عن المكان الذى أخفى فيه خاله هذه الأشياء وإذا به إحدى غرف البدروم ولها باب من حديد مقفل بقفل ولها باب آخر يصلها بغرفة أخرى مثبت عليه ألواح خشبية كسرها الضابطان ودخلا الغرفة فعثرا على لفافة كبيرة عبارة عن ملفحة قد لف فيها غطاء السرير وملاية الفرش الملوثتان بالدماء وجلباب للغلام وقطعة من قماش مبللة بالماء وسروال للمجنى عليه وكانت موضوعة بين أشياء مهملة ، فألقيا هذه اللفافة فى مكانها واتصلا برئيسهما مفتش المباحث وأبلغاه الأمر ، فاتصل حضرة المفتش بدوره بوكيل النيابة المحقق وأبلغه ما علمه من الضابطين فحضر النائب إلى دار المحافظة ، وسأل الغلام ، فقرر ما سبق أن ذكره للضابطين ثم انتقل إلى بدروم المنزل وعاين البدروم والغرفة التى فيها اللفافة وأثبت حالتها وسأل الخادم عما اعترف به ابن أخته فأصر على الانكار ، كما أنكر ملكيته للملفحة ، وجىء بأحد الكلاب البوليسية وشم الملفحة وعرض عليه الخادم بين آخرين فتعرف عليه غير مرة ، ودلت معاينة النيابة لغرفة البدروم على أن لها شباكين يطلان على الحديقة مثبتا على فتحتيهما قضيبان من الحديد على كل منهما إطار من السلك الشبكى ، وأنه يستحيل أن تلقى اللفافة إلى داخل الغرفة من إحدى هاتين النافذتين ، وعثر فى خقيبة ملابس المتهم على مفتاح صغير اعترف المتهم بملكيته له وصار تجربته على القفل المركب على باب الغرفة بمعرفة وكيل النيابة ففتحه بصعوبة . وفى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ قدم الأستاذ فيليب بشاره بلاغاً للنيابة يذكر فيه أنه قد سرق من المنزل مصوغات للسيدة والدته بينها تفصيلا كانت

موضوعة فى درج البوريه الذى وجد مكسوراً ومسدس له كان يضعه فى غرفة نومه وأنه لم يتبين سرقة هذه الأشياء إلا بعد أن حضرت شقيقاته وبحثن عنها ولم يجدنها واتهم الخادم بسرقتها أيضاً». وذكر الأدلة التى استند إليها فى ثبوتها ، ثم تعرض لدفاع الطاعن المبين بوجه الطعن فقال : «وحيث إن دفاع المتهم انحصر فى التدليل على عدم وجود باعث يدعوه إلى ارتكاب هذه الجناية ، ونفى حصول السرقة ... وحيث إن الباعث على الجريمة هو السرقة ، ولا شك فى ذلك سواء كان القاتل هو خادم المنزل أو شخص غريب عنه لأن المجنى عليها وهى سيدة طاعنة فى السن عرف عنها البر بالفقراء ، والعطف على الكافة فلا يقتلها إلا طامع فى مالها ... والدليل على حصول السرقة مستمد من كسر درج البوريه وفقدان نقود المصروف الشهرى التى كانت فيه ، وفقدان خاتمى وساعة المجنى عليها التى كانت تلبسها دائماً ، كما شهد بذلك ابنها وزوجها فى التحقيق وبالجلسة ، وكما شهد به الدكتور فرنسيس الياس والسيدة ماتيلدة فى الجلسة ، وفقدان باقى المصوغات التى أبلغ عنها الأستاذ فيليب بشارة . وحيث إنه عن سرقة النقود والمصوغات فإن الدفاع دلل على نفى حصولها مما تلمسه من التحقيق فى أقوال الشهود حسب ما عن له من تجريح هذه الأقوال كما هو مدون فى محضر الجلسة ... وعلى أن المفاتيح وجدت فوق البوريه أى أنها كانت فى متناول يد الجانى ، وكان من السهل عليه أن يفتح بها ما يشاء من أدراج الخزنة الحديدية ، وعلى أن التأخير فى التبليغ عن سرقة باقى المصوغات مدعاة إلى الشك فى صحة القول بسرقتها ، وعلى عدم معقولية وضع هـــذه المصوغات فى درج البوريه مع وجود خزنة حديدية فى الغرفة ، وعلى أنه لم يضبط مع المتهم وقت تفتيشه شىء من هــذه المسروقات ، وعلى أنه لم يرد فى تقرير الصفة التشريحية ما يفيد أنه وجد بيدى المجنى عليها أثر للبسها الخاتمين والساعة على وجه الاستمرار . وحيث إن ما تلمسه الدفاع من ثنايا أقوال أقارب المجنى عليها فى التحقيق أو الجلسة وما عن له من تجريح لا يمس جوهر شهادتهم بالنسبة لحصول السرقة ولا يضعف من الدليل

المادى المستمد من كسر درج البوريه ونزع قفله عنوة ذلك الكسر الذى شاهده كل من دخل غرفة المجنى عليها قبل معاينة النيابة والذى ورد ذكره صراحة فى تبليغ سعادة توفيق دوس باشا لسعادة النائب العام مع سرقة المصاغ ، وأن من ينظر إلى مركز عائلة المجنى عليها نظرة الاعتبار والتقدير كما استبان ذلك من ثنايا الدفاع نفسه لا يساوره شك فى صحة ما قرره أفرادها عن السرقة ، والقول بغير ذلك جناية على الواقع ، ومن يقدر فظاعة الجريمة وشدة وقعها فى نفوس أفراد هذه العائلة ، وأنهم كانوا يدلون بمعلوماتهم فى التحقيق وهم مأخوذون بهول فجيعتهم فى سيدة من أعز الناس لديهم لا يؤاخذهم بما أخطأوا فيه سهواً عن ذكره ثم ذكروه فيما بعد ، أما القول بأن المفاتيح كانت فوق البوريه فى متناول الجانى ، فإن ظروف وضعها فى هذا المكان لم تعرف ، وكذلك الظروف التى أحاطت بالجانى عند كسره درج البوريه ، أما تأخير بلاغ الأستاذ فيايب بشارة عن سرقة باقى المصوغات ، فذلك لا يؤثر على صحة ما ورد فى هذا البلاغ ما دامت أسباب هذا التأخير قد توضحت وهى أسباب مقبولة ، وهى أن المسروقات من صميم ما يعرفه السيدات ، والطبيعى ألا يعرف أمرها إلا شقيقاته ، وأما وضع المصوغات فى درج البوريه وعدم معقولية ذلك ، فإن مرجعه تصرف صاحبة هذا المصاغ ، ولا ضير عليها إن هى حفظته فى هذا الدرج مادامت تحتفظ بمفتاحه . أما القول بأنه لم يضبط مع المتهم شىء من المسروقات ، فذلك لا ينهض دليلا على نفى السرقة لأنه كان منفردا بالمنزل وقتا طويلا ، ومن الميسور له أن يخفى ما سرقه ولا يحمل معه دليل إجرامه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة الموضوع وعلى أوراق القضية التى ضميت تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قد دفع تهمة السرقة بما ورد فى وجه الطعن وبما له أصل فى التحقيقات .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالقتل العمد المقصود به السرقة ، قد حدد المسروقات بأنها نقود المصروف الشهرى والمصوغات ، وكان

ما أورده من أقوال للشهود ، واستدل به على حصول سرقه ، إنما جاء خاصاً بما قيل عن سرقة النقود والخاتمين والساعة وهى البعض القليل من المسروقات ، فلم يتناول شيئاً عن سرقة الجزء الأكبر منها وهو المصوغات المبينة بالكشف المقدم من ابن المجنى عليها أخيراً والذى قرر هو نفسه أنه لا يعرف شيئاً عنها ، بل أحال الأمر كله إلى شقيقاته ، وهؤلاء لم يسمع لهن قول لا فى التحقيقات ولا بالجلسة ، ولم يبين الحكم سبب إغفال سماعهن ، كما لم يبين أن الخزانة الحديدية وباقى أماكن الحفظ التى أثبت وجودها فى غرفة المجنى عليها وذكر أنها كانت تحمل مفاتيحها — لم يبين أن هذه المصوغات لم توجد فيها ، وكانت المحكمة قد استندت فى إثبات سرقتها إلى شهادة إبن المجنى عليها السالف ذكرها ، وكانت هذه الشهادة بحالتها التى أوردتها غير منتجة فى هذا الشأن ، لأنها شهادة منقولة عن الغير ، وقد أثار الدفاع فى شأنها ما يفيد استمساكه بسماع أقواله ، وكان سماع هذا الأصيل ممكناً لتبين وجه الحق فى الدعوى ، وكان من جهة أخرى جائزاً أن يكون لهذا الذى أخذت به المحكمة واطمأنت إليه من شهادة هذا الناقل أثره فى تكوين عقيدتها بسرقة باقى المنقولات ، وكان محتملا أن يختلف النظر الذى انتهت إليه فى شأن السرقة بأسرها إذا ما استبان لها عدم حصول سرقة فى المصوغات — لما كان ذلك ، وكان الحكم ، إذ قطع بأن الطاعن لم يترك دار المجنى عليها من وقت وقوع الجريمة لوقت القبض عليه وأن شخصاً غريباً عن الدار لم يدخلها ، وكان ثابتاً به أن ما أخفاه الطاعن من معالم جريمة القتل قد كشف أمره بإرشاد الخادم الآخر المرافق له والذى كان شاهد الرؤية الوحيد عليه وأن الخادم المذكور لم يقل إن سرقة وقعت ، أو إن الطاعن قد أخفى شيئاً مما قيل بسرقته ، وكان الثابت أن شيئاً من المسروقات لم يضبط — إذ قرر الحكم ما تقدم — لم يبين كيف كان من الميسور على الطاعن أن يخفى ما سرقه ، وكان رده على أوجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص قد قام على فروض وتقريرات لا تصلح سنداً فى مقام الإدانة . لما كان كل ذلك فإن الحكم المطعون فيه بما قرره من ثبوت السرقة استناداً إلى ما أورده من أدلة ،

و بما أغفله من الرد على دفاع للطاعن له صلته بالواقعة المطروحة ، يكون قاصراً قصوراً يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه من أجل ما تقدم ، يتعين قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة سعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وحسن الهضيبى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٧٦)

القضية رقم ١٣٥٤ سنة ١٩ القضائية

دفاع . تقرير تحليل دماء . المنازعة فى دلالته على أن الدماء التى وجدت بملابس المتهم من فصيلة دم المجنى عليه . سؤال الطبيب الشرعى فى هذا الصدد وإيضاحه موضع النزاع بما اطمأنت إليه المحكمة . طلب الدفاع استدعاء الطبيب المحلل . عدم إجابته . لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع .

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل العمد نازع فى دلالة تقرير تحليل الدماء التى وجدت بملابس المتهم على أن فصيلتها تتفق مع فصيلة دم المجنى عليه إذ أن فصيلة ا و ب التى وجدت بالملابس تختلف عن فصيلة ا ب التى هى فصيلة دم القتيل ، فسئل الطبيب الشرعى فى ذلك بالجلسة فقرر أن معنى ما ذكره الطبيب المحلل بتقريره هو أن الدماء التى وجدت بملابس المتهم هى من فصيلة دم المجنى عليه ، فطلب الدفاع سؤال الطبيب المحلل فى ذلك ، فلم تر المحكمة محلا لهذا وأخذت فى إيضاح ما نازع فيه الدفاع ، برأى الطبيب الشرعى الذى اقتنعت به ، فالجدل فى ذلك يكون جدلا موضوعيا . إذ فضلا عن أن فيما ذكرته المحكمة

بحكمها فى هذا الصدد ما يفيد أنها لم تر حاجة إلى مناقشة طبيب آخر ، فإنه ليس عليها أن تساير الدفاع فى طلب استدعاء الطبيب المحلل ما دامت هى قد وجدت فيما أدلى به الطبيب الشرعى ما أوضح لها الأمر بما اطمأنت إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — أبو زيد مصطفى سعد و ٢ — محمد محمد أبو عيسى و ٣ — عبد السلام محمود عابد (الطاعنين الثلاثة) و ٤ — أبو اليزيد محمد التلاوى بأنهم قتلوا السيد السيد قاسم عمداً مع سبق الاصرار بأن انتووا قتله وأعدوا لذلك آلات صلبة راضة مدببة وضربه بعضهم بها فى رأسه ووجهه قاصدين قتله فحدثت به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٨ .

سمعت محكمة جنايات طنطا الدعوى وقضت (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة عملا بمادتى الاتهام و بالمادة ١٧ من قانون العقوبات . (ثانياً) ببراءة المتهم الرابع مما أسند إليه عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الأولين من أوجه الطعن يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر البقع الدموية التى وجدت بملابس الطاعن من فصيلة دم المجنى عليه واعتبرها دليلا عليه ، ذلك لأن الذى أثبته التحليل أن هذه الدماء التى وجدت على ملابسه إنما هى من فصيلتى ا و ب لا من فصيلة ا ب التى هى فصيلة دم القتيل . ولا يجدى فى دفع هذا الخطأ أن الطبيب الشرعى قرر

بالجلسة أنهما فصيلة واحدة لأن ذلك يتنافى مع تقسيم فصائل الدم البشرى إلى أربع فصائل ، وأن فصيلة ا ب هى فصيلة قائمة بذاتها ، وأن التحليل لم يسفر عن وجود هذه الفصيلة بملابس الطاعن — وقد طلب الطاعن سؤال الطبيب المحلل لكى يبين الخطأ الذى وقع فيه الطبيب الشرعى بما قاله ، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ولم ترد عليه .

وحيث إنه يظهر من الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن نازع فى أن تقرير تحليل الدماء التى وجدت على ملابسه يدل على أن فصيلتها تتفق مع فصيلة دم المجنى عليه قولا منه بأن فصيلة ا و ب التى وجدت على الملابس تختلف عن فصيلة ا ب التى هى فصيلة دم القتيل ، وطلب ندب الطبيب الشرعى لمناقشته ، وقد سئل الطبيب الشرعى بالجلسة فقرر أن معنى ما ذكره الطبيب المحلل بتقريره هو أن الدماء التى وجدت بملابس الطاعن من فصيلة ا ب كفصيلة دماء المجنى عليه ، وقد أخذت المحكمة فى حكمها بذلك — ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة على ما هو واضح فى الحكم — قد اعتمدت فى إيضاح ما نازع فيه الدفاع على رأى الطبيب الشرعى الذى اقتنعت به ، فإن الجدل فى ذلك إنما هو جدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به . أما قول الطاعن إن المحكمة لم تتجه إلى طلب مناقشة الطبيب المحلل ، ولم ترد عليه ، فإنه متى كانت المحكمة قد استوضحت الطبيب الشرعى الأمر ، فأوضحه بما اطمأنت هى إليه ، فليس عليها بعد ذلك أن تساير الدفاع فى طلب طبيب آخر لإيضاح ما وضح لها ، وفيما ذكرته بحكمها فى هذا الصدد ما يفيد أنها لم تر حاجة إلى مناقشة طبيب آخر وهو ما يتضمن الرد على الطلب الجديد .

وحيث إن الوجهين الثالث والأخير يتحصلان فى القول بأن الحكم المطعون فيه تناقض فى أسبابه واستند إلى مالا يؤدى إلى ما انتهى إليه إذ حمل رواية زوجة القتيل على غير محملها ، واعتمد عليها فى تصوير الدور الذى قام به الطاعن فى الجريمة فألبس عبارتها ثوب التهديد ، وهى لا تعدو أن تكون نصحاً ، ثم تناقض

فسجل فى موطن آخر أن الدافع على القتل لم يكن الانتقام والتخلص من وفاء الدين فقط ، وإنما كان سرقة نقود المجنى عليه . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه بنى على غير أساس إذ استمد الدليل على الطاعن من القرينة المستفادة من أقوال المتهم الأول عليه ، وهى أقوال ليس فيها ما يدينه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بنى إدانة الطاعن على أدلة استخلصها من التحقيقات ، ولها أصلها وما يبررها فيها ، وليس فى هذه الأسباب التى بنى عليها تناقض مما يدعيه الطاعن ، وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ، فالجدل على الصورة الواردة فى الطعن ليس إلا جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وحضور حضرات أصحاب العزة : حسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك .

(٧٧)

القضية رقم ١٨١٨ سنة ١٩ القضائية

إجراءات . إجراء التكليف بالحضور . بطلانه . حضور المتهم ومرافعته فى موضوع التهمة . سقوط حقه فى إبداء الدفع ببطلانه . متهم بجنحة . حضوره الجلسة ومرافعته وعدم دفعه ببطلان إجراء حضوره . لا يقدح فى صحة الحكم صدوره فى غير الجلسة التى كانت محددة لذلك .

من المقرر قانوناً أن المتهم إذا حضر جلسة المحاكمة وترافع فى موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى جنحة مما لا يحتم القانون حضور محام معه فيها ، فليس يقدح فى صحة الحكم أن

تـكون الدعوى قد نظرت فى جلسة غير الجلسة التى كانت محددة ما دام المتهم قد حضر الجلسة ودافع عن نفسه ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — ابراهيم خليل عبد العال و٢ — اسماعيل ابراهيم خليل «الطاعن» بأنهما . (أولا) أحرزا جواهر مخدرة «حشيشا» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بقصد الاتجار . (وثانياً) زرعا «الحشيش» المبين بالمحضر مع علمهما بذلك ، وطلبت عقابهما بالمواد ١و٢و٣و٣٥/٦ أ و ب و ٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و١و٢و٤ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

سمعت محكمة ملوى الجزئية الدعوى وقضت حضوريا . (أولا) ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . (وثانياً) بحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة بالنسبة إلى التهمة الأولى . (وثالثاً) بحبسه ستة شهور مع الشـغل وغرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية . (ورابعاً) شملت الحـكم بالنفاذ ، وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر . فاستأنف المحـكوم عليه ، ومحكمة المنيا الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضورياً بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحـكم المستأنف .

فطعن المحـكوم عليه فى الحـكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحـكمة

وحيث إن محصل وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن قد استأنف الحكم الصادر بإدانته فى جنحة إحراز مخدر ، فتحدد لنظر هذا الاستئناف جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، وأعلن هو إليها ، إلا أنه فوجىء بطلبه من السجن لجلسة ٢٧ من

الشهر المذكور من غير إعلان سابق لهذا الموعد الجديد ، وقد نظرت المحكمة الدعوى فى تلك الجلسة ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف دون حضور مدافع عنه .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع أن المحكمة الاستئنافية نظرت استئناف الطاعن بجلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، وأنه حضر بتلك الجلسة ودافع عن نفسه ، ولم يدفع ببطلان حضوره أو يشر إلى شىء مما يثيره فى طعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن المتهم إذا حضر جلسة المحاكمة وترافع فى موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان إجراء حضوره ، لم يجز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولم يكن من جهة أخرى حضور محام فى قضايا الجنح عن المتهم أمراً يحتمه القانون ، إذ يكفى أن يدافع هو فيها عن نفسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ، ويكون الطعن بوجهيه فى غير محله متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٧٨)

القضية رقم ١٣١٧ سنة ١٩ القضائية

ا — سب . ركن العلانية . الجهر بألفاظ السب من شرفة مطلة على طريق عام على مسمع من كثيرين . توفر هذا الركن .
ب — سب . القصد الجنائى . عبارات السب ذاتها تفيده ما دامت مما يخدش الشرف .

١ — متى كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب فى شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين ، فإن العلانية تكون متوافرة .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب ، فما

دامت العبارات الثابتة بالحكم هي مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توفر القصد الجنائى .

الوقائع

أقام المدعيان بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة لدى محكمة جنح باب الشعرية على «الطاعنة» بعريضة مؤرخة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وجها إليها فيها أنها اعتادت على سبهما بألفاظ مخدشة للشرف والناموس ، وطلبا إلى المحكمة المذكورة معاقبتها بالمادتين ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات كما طلبا الحكم عليها بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت .

سمعت تلك المحكمة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهراً واحداً مع الشغل وغرامة ٢٠ جنيها وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً وثانياً بالنسبة إلى الدعوى المدنية بإلزامها بأن تدفع للمدعين بالحق المدنى قرشاً واحداً مع المصاريف الخ الخ .

فاستأنفت المتهمة هذا الحكم و بعد أن سمعت محكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» هذا الاستئناف قضت فيه حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٤٩ عملا بالمواد ٢٠٦و٢٠٨و٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة أسبوعين مع الشغل وتغريمها ٢٠٠ قرش مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم بالنسبة للعقوبتين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزام المتهمة بالمصاريف المدنية .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة بالسب

العلنى جاء باطلا لمخالفته للقانون إذ أن الألفاظ التى دانها من أجلها لا تفيد السب بل هى مما يجرى على ألسنة العامة فى حديثهم ولا يمكن أن يستفاد منها نية السب كما أن العلانية غير متوفرة إذ قال الحكم إن السب حصل فى شرفة تطل على «حارة» ليس بها سوى منزلين اثنين . وتضيف الطاعنة أن المحكمة قد استندت فى إدانتها إلى أقوال الشهود مع أنهم اختلفوا فى زمان الحادث ولم يتفق واحد منهم مع الآخر فيه مما يقطع بكذبهم جميعاً و يدل على أن الواقعة ملفقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وعرض اختلاف الشهود فى الزمان وأرجعه إلى ما تبينه من اقتراف الجريمة فى أوقات متباينة كما أورد ألفاظ السب وتحدث عن العلانية وأثبت قيامها. ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أورده من الأدلة أن يؤدى إلى ما رتب عليه وكانت ألفاظ السب تتضمن بذاتها خدشاً للشرف وطعناً فى العرض وقد جهرت بها الطاعنة في شرفة مسكنها المطلة على طريق عام على مسمع من كثيرين مما تتوفر معه العلانية كما هى معرفة به فى القانون فإن ما تذهب إليه الطاعنة من مخالفة القانون لا يكون له أساس — أما ما تشير إليه عن عدم توفر نية السب لديها فمردود بأن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يستفاد من ذات عبارات السب ، فما دامت العبارات الثابتة فى الحكم تخدش الشرف وتمس العرض فان ذلك يدل على توفر القصد الجنائى لديها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وحسن الهضيبى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٧٩)

القضية رقم ١٨٦٦ سنة ١٩ القضائية

دفاع شرعى . فعل يتخوف منه الموت أو جراح بالغة . لا يلزم فيه أن يكون خطراً حقيقيا فى ذاته . يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم بناء على أسباب معقولة . نفى قيام هذه الحالة على أساس انتفاء نية القتل لدى المجنى عليه وأن المتهم لم يبدأ بإطلاقه النار فى الهواء ثم فى الأقدام دون بحث الظروف التى أوجدها فريق المجنى عليهم بفعلهم هل كان من شأنها أن تجعله يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة . هذا مخالف للقانون لإيجابه على المتهم مالم يوجبه القانون .

إن الشارع إذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على إباحة القتل العمد لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة، قد دل بذلك على أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة . ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم قد بنى على تقرير أن المجنى عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل ، وأن سلاحهم كان أضعف من سلاح المتهم ، واستوجب فوق ذلك مالم يوجبه القانون من البدء بإطلاق الأعيرة النارية فى الهواء ثم على الأقدام فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون مما يقتضى نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — شعبان عبد العزيز (الطاعن) و٢ — رشاد عبد العزيز و٣ — عبد الحميدفولى . بأنهم، (أولا) قتلوا عمداً ابراهيم عثمان ونبوية على ابراهيم بأن أطلقوا عليهما عدة أعيرة نارية قاصدين قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . (ثانياً) ضربوا عمداً عبد الحميد عثمان فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجه من أجلها مدة أقل من عشرين يوماً .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ٢٣٤/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات .

فقرر إحالتهم إليها لمعاقبتهم بالمادتين المذكورتين .

ومحكمة جنايات المنيا بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٤٩ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للأول والمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للثانى والثالث بمعاقبة المتهم شعبان عبد العزيز بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات و إلزامه الخ الخ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال لأن المجنى عليهم وآخرين معهم هجموا عليه ليلا وأطلق بعضهم نحوه أعيرة نارية فرد عليهم هو بإطلاق عيارين ناريين من بندقيته ولم يقصد من ذلك قتلا و إنما فعل ما فعل ليدفعهم عن نفسه لما استولى عليه من خوف أن تصيبه الأعيرة التى يطلقونها من بنادقهم ولكن المحكمة لم تقبل هذا الدفع وردت عليه ردا مخالفاً للقانون إذ تحدثت عن السلاح الذى كان يحمله المعتدون

والسلاح الذى كان يحمله هو وقارنت بين قوة هذه الأسلحة وقالت إن فريق المجنى عليهم كانوا يقصدون مجرد الإرهاب ولم تتحدث عن حالة الخوف التى قامت بنفسه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أشار إلى دفاع الطاعن ورد عليه بقوله : «وحيث إن المتهم اعترف بتهمة القتل فى جميع أدوار التحقيق وظل محتفظاً ببندقيته الإيطالية حتى حضر رجال الحفظ وتسلموها منه واعترف بالظرفين اللذين وجدا بجوار كوم السباخ أنهما له ومنها ووجد معه ظروف مماثلة لم تستعمل بعد وأنكر اعتداءه على عبد الحميد عثمان وقد ادعى بلسان محاميه أنه كان فى حالة دفاع شرعى وذكر أنه أحس بعبد الحميد عثمان ومعه آخرون فى غيط البصل حراسته ورأى عبد الحميد وحده مائلا على البصل يقلع فيه والباقون حوله وأنه عندما تقدم إليه وضبطه أطلق الآخرون عيارات نارية عليه فتخوف وأطلق عيارين ناريين على ابراهيم ونبوية فقتلهما لأنه كان مهدداً بالقتل، ولم يذكر قط أو يثبت أنه أطلق قبل ذلك أى عيار للارهاب . وحيث إنه يؤخذ من ظروف الحادث أنه لا بد قد أطلق عياران أو أكثر من البندقية الخرطوش التى رجحنا أنها ملك خصوم المتهم وكان يحملها أحدهم ولكن لم يظهر إن كان إطلاقها قبل أو بعد أن اعتدى المتهم بالقتل ، وعلى كل فالثابت أن إطلاق الأعيرة من تلك البندقية إنما كان لمجرد الارهاب ولم تحدث أى إصابة ولم يثبت أنه أطلق أكثر من عيارين منها فلم يكن المتهم وهو حامل بندقية إيطالية بعيدة المرمى فى الرماية وسريعة الطلقات مع تعددها وفاتكة ومرهبة أن يكون أمام خطر محقق على حياته أو مال مخدومه بل الذى يؤخذ من ظروف الحادث أن كل ما ابتغاه المجنى عليهما إنما كان تخليص عبد الحميد عثمان من أسره دون انتواء أى اعتداء فتعجل المتهم بلا مقتض وأطلق المقذوفين بمهارة فى التصويب إلى مقتل من المجنى عليهما دون أن يلتجىء أول الأمر إلى الإرهاب بالاطلاق فى الهواء الأمر الذى لم يحدث بالرغم مما زعمه عبد الحميد عثمان من أن المتهم أطلق طلقات فى الهواء ليبعد عن

نفسه وأهله شبهة إطلاق أعيرة بالمرة وما كان جديراً بالمتهم أن يطلق فى الهواء أولا ثم فى الاقدام على الأكثر لا فى الصدر والرأس إلا لتعمده القتل لأى من كان حتى قال إنه ظن أن المرأة رجل فهو لم يعبأ وكان جريئاً بحكم تدريبه فى الجيش المصرى الذى أدى فيه الخدمة فلا يكون من بعد ذلك أى عذر له فى التصويب بنية القتل بغير إنذار أو إرهاب أو محاولة تعطيل أو تعجيز ولو كان قد تجوز فأصاب بحسن نية لكان موقفه غير ذلك إلا أن أقواله نفسها تقطع بأنه لم يعبأ بالنتائج وقتل متعمداً دون أن يعتريه خوف أو ذعر من الموقف ودون أن يبدو ما يلجئه لهذا الاعتداء و بذا يكون الدفع فى غير محله والدفاع فى هـذا الصدد متخاذلا لا يستند إلى حقيقة» ويبدو من ذلك أن المحكمة قد أدخلت فى تقديرها حين نفت قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن نية فريق المجنى عليهم وضعف السلاح الذى أطلقوه بالنسبة إلى السلاح الذى كان يحمله الطاعن . وأخذت عليه أنه لم يبدأ باطلاق الأعيرة فى الهواء ثم فى الأقدام ولم تعن ببحث ما إذا كانت الحالة التى أوجده فيها فريق المجنى عليهم بفعلهم من شأنها أن تجعله يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة .

وحيث إن الشارع إذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على إباحة القتل العمد لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة قد دل بذلك على أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هـذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة ومتى كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه — على ما هو واضح مما سبق — قد بنى على تقدير أن المجنى عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل وأن سلاحهم كان أضعف من سلاح الطاعن واستوجب فوق ذلك عليه ما لم يوجبه القانون من البدء باطلاق الأعيرة النارية فى الهواء ثم على الأقدام فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون مما يستوجب نقضه وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٨٠)

القضية رقم ١٨٦٧ سنة ١٩ القضائية

قتل مع سبق الإصرار . تعدد المتهمين . إدانة متهم بعينه فى هذه الجريمة مع نفى سبق الإصرار عنه أو الاتفاق مع الآخرين على القتل . عدم إقامة الدليل على أنه هو الذى أحدث كل إصابات الرأس التى ساهمت فى الوفاة . استنادها فى توفر نية القتل لديه إلى تعدد الإصابات بالرأس وتعدد الكسور فيها . قصور .

إذا رفعت الدعوى على عدة متهمين بقتلهم المجنى عليه مع سبق الإصرار بأن فاجأه أحدهم بضربة سيف أصابت رأسه فوقع على الأرض وانهال عليه الباقون بالضرب ، فأدانت المحكمة هذا المتهم فى جريمة القتل العمد وبرأت الباقين ، ونفت عنه سبق الإصرار أو الاتفاق مع الآخرين على القتل ولم تقم الدليل على أنه هو الذى أحدث باقى إصابات الرأس التى ساهمت فى الوفاة ، فإن استنادها بعد ذلك فى توفر نية القتل لديه إلى تعدد الإصابات بالرأس وتعدد الكسور بها، يجعل حكمها قاصراً متعيناً نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمد محمود علام و٢ — حلمى محمود علام (الطاعن) و٣ — عبد القادر علام محمد و٤ — محمود علام محمد بأنهم (أولا) قتلوا عمداً عدلى عبد الحكيم محمد بأن ضربه كل منهم بآلة حادة (عشة) على رأسه قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت

بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار . (ثانياً) الأول أيضاً شرع فى قتل عزيز عبد الحكيم محمد عمداً بأن ضربه بآلة حادة (بمشة) على رأسه قاصداً قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الاصرار . وباقى المتهمين (الثانى والثالث والرابع) اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن رافقوه إلى محل الحادث يحملون آلات حادة (بمش) موافقين على التعدى فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٥ و٤٥ و٤٦ و٤٠/٢-٣ و٤١ من قانون العقوبات كل فيما يخصه .

فقرر إحالتهم إليها لمعاقبتهم بالمواد المذكورة .

ومحكمة جنايات المنيا بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى عن التهمة الأولى فقط وذلك بعد أن استبعدت ظرف سبق الاصرار والمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة لباقى المتهمين بمعاقبة حلمى محمود علام بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن التهمة الأولى و ببراءته من تهمة الاشتراك والشروع فى قتل عزيز عبد الحكيم و ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالقتل العمد جاء باطلا لتناقض أسبابه وفى بيان ذلك يقول إنه اتهم وآخرون بالقتل مع سبق الاصرار فاستبعدت المحكمة هذا الظرف المشدد واستخلصت أنه هو الذى أوقع الضربة الأولى ولم تقطع بما إذا كانت الضربات الأخرى التى وجدت برأس المجنى عليه أيضاً جاءت منه أو من المتهمين معه أو منه ومن المتهمين معا وإذا

برأت الآخرين ودانته هو لا باعتباره محدث الضربات جميعها بل باعتباره صاحب الأولى منها و بالرغم من هذا فقد أوردت ما يناقض ذلك عندما تعرضت للتقرير الطبي وأوردت ما فيه من تعدد الاصابات وتعدد المحدثين لها وأن الوفاة نشأت من كسور بالرأس وما صحبها مما يفيد أنها اعتبرت الطاعن مسئولا عنها جميعاً مع أنها لم تقطع إلا بصدور ضربة واحدة منه كما تناقضت على هذا النحو عند التحدث عن ثبوت نية القتل لدى الطاعن إذ استخلصتها من تعدد الإصابات وتعدد الكسور وذكرت أن ذلك يدل على أنه أراد بإحداثها قتل المجنى عليه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن وثلاثة آخرين بأنهم قتلوا المجنى عليه وكان ذلك مع سبق الإصرار فحكمت المحكمة بإدانة الأول وبراءة الآخرين وقد بينت الواقعة فى قولها «إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن عدلى عبد الحكيم محمد ذهب يوم ١٩٤٨/٧/١٠ الموافق ١٢ رمضان سنة ١٣٦٧ بناحية الأشمونين مركز ملوى مديرية المنيا ذهب إلى حفرة يملكها لينقل منها سماداً وكان يرافقه على عطا الله وعبد الحميد عوض عبد الله وعلى بدوى على الذين استأجرهم لهذا الغرض وأثناء قيامهم بهذا العمل وصل عبد القادر علام محمد (المتهم الثالث) وادعى أن السماد له فأصر عدلى عبد الحكيم على أنه هو المالك دون غيره لهذا السماد فأعلن عبد القادر علام أنه ذاهب للعمدة للشكوى و بعد قليل عاد يتبعه محمد محمود علام (المتهم الأول) وحلمى محمود علام (الطاعن) ومحمود علام محمد (المتهم الرابع) وتساءل المتهم الثالث عن مالك السماد فأصر عدلى عبد الحكيم على أنه هو المالك ففاجأه المتهم الثانى بضربة من سيف أصابت رأسه فوقع على الأرض وانهال باقى المتهمين عليه يوسعونه ضرباً بسيوفهم فخاف على عطا وعبد الحميد عوض وعلى بدوى وهرعوا إلى خارج الحفرة و إذا بعزيز أخى عدلى يأتى و يتساءل عن سبب ضرب أخيه فعاجله المتهم الأول بضربة من سيفه أصابته فى رأسه فسقط على الأرض مغشيا عليه وفى الطريق قابل على عطا ومن معه محمد عبد الرحيم راشد (العمدة) و يوسف مهران شافعى وشيخ الخفراء إلى محل الحادث لم يجدا إلا المجنى عليهما

مصابين ولما سألاهما لم ينطقا ، ثم تعرضت لأقوال الشهود عن المتهمين الآخرين ولم تأخذ بها بناء على أنها استنتاجية وقالت «إنهم لم يروا من عدا الثانى (الطاعن) إذ الطبيعى وهم أجراء لا علاقة لهم بالطرفين أن يهربوا خوفاً من الاعتداء وأنهم لم يروا سوى ما قرروه من أن الطاعن فاجأ المجنى عليه بضربة على رأسه فسقط ، ثم تعرضت المحكمة لركن سبق الإصرار فقالت إنه غير متوفر ... وإنه لا يمكن القول بأنه اتفق مع الآخرين ... ، ثم أوردت ما ظهر من الكشف الطبي عن الإصابات وأنها كثيرة بالرأس والساعد ، وأن بعضها من أجسام صلبة راضة ثقيلة ذات حافة حادة نوعاً وأن إحداها من عصا أو ما أشبه مما يفيد أنها من أكثر من شخص ، ثم قالت ، إن الوفاة نشأت عن كسور الرأس ونزيف وتهتك المخ .ما صحب ذلك من صدمة عصبية من إصابات الرأس وإن إصابة العصا لا دخل لها فى الوفاة ، وحين تعرضت المحكمة لنية القتل قالت ، إنها متوفرة لدي المتهم من أنه ذهب يحمل سيفاً ثقيلا هوى به على جزء قاتل من الجسم هو رأس المجنى عليه وتعدد الإصابات بالرأس وتعدد الكسور بها يدل على أن المتهم أراد بإحداثها قتل المجنى عليه ويجوز أن يكون المجنى عليه قد سب هذا المتهم وخدش ناموسه كما ذهب الدفاع ، ولما كانت المحكمة قد برأت المتهمين الآخرين ولم تقم الدليل على أن الطاعن هو الذى أحدث باقى إصابات الرأس التى ساهمت فى إحداث الوفاة وكانت قد نفت عنه سبق الاصرار أو الاتفاق مع الآخرين فإن استنادها بعد ذلك فيما استندت إليه فى توفر نية القتل لديه إلى تعدد الاصابات بالرأس وتعدد الكسور بها مما يجعل حكمها قاصراً متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وحسن الهضيبي بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٨١)

القضية رقم ١٨٧١ سنة ١٩ القضائية

استئناف. حكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم. استئناف المتهم إياه فى يوم صدوره. عدم قبوله شكلا . خطأ .

إذا كان المتهم قد استأنف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة المرفوعة منه فى يوم صدوره فقضى بعدم قبول هذا الاستئناف شكلا بمقولة إن الحكم المعارض فيه أعلن للمتهم فلم يعارض فيه إلا بعد فوات ميعاد الثلاثة الأيام المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات ، واستئناف الحكم الغيابى يبدأ بالنسبة إلى المتهم من اليوم الذى تعتبر فيه المعارضة غير جائزة القبول طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات فكان لزاماً على المتهم لكى يكون استئنافه مقبولا أن يستأنف الحكم الغيابى الصادر ضده فى ظرف عشرة أيام تبدأ من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة ، فذلك يكون خطأ إذ أن ماقالته المحكمة من ذلك يبين منه أنها اعتبرت الاستئناف وارداً على الحكم الغيابى مع أن الواقع أن المتهم إنما استأنف الحكم الحضورى الصادر فى المعارضة ، وإذا كان استئنافه إياه فى يوم صدوره فإنه يكون مقبولا شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه بدد المحصولات «أذرة»

مبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لحسين سالم والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بصفته حارساً عليها فبددها إضراراً بالحكومة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

ومحكمة أبو المطامير الجزئية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها غيابيا عملا بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة دمنهور الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله حين قضى بعدم قبول استئناف المتهم عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات لأن هذه الفقرة لا يصح تطبيقها إلا فى حالة ترك المحكوم عليه غيابيا طريق المعارضة وطعنه على الحكم عن طريق الاستئناف مباشرة — أما إذا عارض فى الحكم فإن ميعاد الاستئناف يكون عشرة أيام من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا قد قال فى ذلك «من حيث إن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢ بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . وحيث إن الحكم الغيابى أعلن للمتهم فى ١٩٤٩/٣/٧ ولم يعارض فيه إلا بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٢ أى بعد فوات ميعاد الثلاثة الأيام المنصوص عنها فى المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات الأمر الذى جعل محكمة أول درجة تحكم بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها

بعد الميعـاد . وحيث إن المتهم استأنف الحـكم القاضى بعدم قبول المعارضة فى ١٩٤٩/١٠/١٣ . وحيث إن استئناف الأحكام الغيابية بالنسبة للمتهم تبدأ من اليوم الذى تعتبر فيه المعارضة غير جائزة القبول طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات فكان لزاماً على المتهم لـكى يكون استئنافه مقبولا من ناحية الشكل أن يستأنف الحـكم الغيابى الصادر ضده فى ظرف عشرة أيام تبدأ من يوم ١٩٤٩/٣/١١ أما وأنه لم يستأنف إلا فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فإن استئنافه يكون فى هذه الحالة بعد الميعاد و يتعين عدم قبوله شكلا» .

وحيث إنه يبين من هذا الذى قاله الحـكم أن المحـكمة اعتبرت الاستئناف وارداً على الحكم الغيابى مع أن الواقع غير ذلك والمتهم إنما استأنف الحكم الحضورى الصادر فى المعارضة . لما كان ذلك وكان ميعاد الاستئناف فى الأحكام الحضورية هو عشرة أيام من تاريخ صدورها وكان الثابت فى الحـكم المطعون فيه أن الحـكم الابتدائى صـدر بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٣ واستأنفه المتهم فى يوم صدوره فيكون استئنافه فى الميعاد القانونى ومقبولا شكلا و يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتطبيق القانون على الوجه الصحيح .

(٨٢)

القضية رقم ١٨٧٨ سنة ١٩ القضائية

استعمال أوراق مزورة . العلم بتزويرها . ركن من أركان جريمة الاستعمال . يجب فى الحـكم بالإدانة إقامة الدليل على توفر هـذا العلم . مجرد التمسك بالورقة المزورة . لا يكفى فى ثبوته ما دام المتهم ليس هو الذى قام بتزويرها أو اشترك فيه . إدانة امرأة فى هذه الجريمة على أساس مجرد تمسكها بالورقة المقدمة من زوجها فى قضية مدنية . قصور .

العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته ، فالحـكم

بالإدانة فيها يجب أن يقيم الدليل على توفر هذا العلم لدى المتهم ، ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام المتهم ليس هو الذى قام بتزويرها أو اشترك فى التزوير ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة امرأة فى هذه الجريمة على أساس مجرد تمسكها بالورقة المزورة التى قدمها زوجها فى قضية مدنية — يكون قاصر البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد عبد الوهاب الساكت و٢ — هانم محمد سعد (الطاعنة) بأنهما استعملا خطابين مزورين وإقرار تنازل مشارا إليها فى المحضر نسبا صدورها إلى فاضل منصور شيبه بأن قدماها للمحكمة فى القضية المدنية رقم ١١٣١ سنة ١٩٣٧ كوم حمادة .

وطلبت عقابهما بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة كوم حمادة دفع المتهم الأول بسقوط الدعوى بمضى أكثر من ثلاث سنوات ، وقد رفض هذا الدفع وبعد نظرها قضت فيها حضوريا للأول وغيابيا للثانية بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل الخ الخ .

فاستأنف المتهم الأول حكم ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٦ كما استأنفته أيضاً المتهمة الثانية الخ الخ .

وبتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٩ قضت تلك المحكمة تمهيديا بقبول هذا الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير المختص بمصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم .

وفى أثناء نظر هذا الاستئناف دفع المتهم الأول بما دفع به أمام محكمة الدرجة الأولى من سقوط الدعوى العمومية بمضى أكثر من ثلاث سنين .

وبعد نظره قضت المحكمة المذكورة بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل الخ الخ .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أدانها بجريمة استعمال أوراق مزورة مع أن تلك الأوراق لم تقدم منها بل قدمها زوجها الذى أتهم معها فى هذه القضية — فى قضية مدنية دون أن يقيم الدليل على علم الطاعنة بتزوير هذه الأوراق مكتفياً بالقول بأنها مع زوجها تمسكا بها فى القضية المدنية وهذا لا يكفى لثبوت هذا الركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر على استظهار أدلة تزوير الأوراق المشار إليها ثم افترض علم الطاعنة بهذا التزوير من مجرد تمسكها بهذه الأوراق التى قدمها زوجها فى القضية المدنية — ولما كان العلم بالتزوير هو ركن من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته وكان الواجب تبعاً لذلك أن يقيم الحكم الصادر بالإدانة فيها الدليل على توفره لدى المتهم وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام المتهم ليس هو الذى قام بتزويرها أو اشترك فى هذا التزوير . لما كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وحسن الهضيبي بك وفهيم عوض بك وإبراهيم خليل بك المستشارين .

(٨٣)

القضية رقم ١١٦٨ سنة ١٩ القضائية

ا — قذف . حق محكمة النقض في استظهار مرامي العبارات .

ب — إسناد المتهم إلى المجني عليها أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته وأن لها اتصالا غير شريف بآخرين . هو إسناد وقائع مهينة إليها . كون المقال المتضمن لهذا القذف منقولا عن جريدة أفرنجية وترك الأمر للمجني عليها في تكذيب أو تصحيح هذه الوقائع . لا يؤثر . القذف يتحقق بالصيغة التشكيكية .

جـ — مجلة . مالكتها . لا يرفع المسؤولية المدنية عنها بعدها عن أعمالها . اختيارها الناشر يجعلها مسؤولة عن خطئه .

١ — إنه لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، كان لها في جرائم النشر أن تستظهر مرامي العبارات — كما هي ثابتة بالحكم — لتتعرف ما إذا كانت هذه العبارات تكون جريمة أم لا .

٢ — متى كانت العبارات المنشورة — كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور — دالة على أن الناشر إنما رمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية هي أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين فإن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائي . ولا يغني المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة إفرنجية وأنه ترك للمجني عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها ، فإن الإسناد في القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن

تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالاً ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

٣ — لا يرفع المسؤولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده ما دامت هى التى اختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعاً لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها .

الوقائع

أقامت السيدة أمينة هانم البارودى هذه الدعوى مباشرة على كل من ١ — السيدة فاطمة اليوسف و٢ — الأستاذ إحسان عبد القدوس تتهمهما فيها بأنهما نشرا فى مجلة روز اليوسف فى العدد رقم ١٠٤٣ الصادر بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٤٨ مقالا تحت عنوان «سر السيدة أمينة البارودى» يتضمن عبارات أسند فيها إليها أموراً لو صحت لأوجبت احتقارها عند أهل وطنها إذ نسب إليها فيه أنها كانت تشتغل جاسوسة لحساب الانجليز وأنها حتى فى هذه المهمة الدنيئة قد استغلت موقفها فذهبت إلى فندق شبرد وقابلت جوزفين بيكر الجاسوسة الموفدة من قبل الجنرال ديجول وهددتها بألا تفشى سرها إذا تعهدت السلطات الفرنسية بأن تمنحها (أى السيدة أمينة البارودى) العطاء الذى أعلن عنه خاصا بتوريد الخوذ الفولاذية لقوات فرنسا الحرة وذلك بالعبارات الواردة فى المقال والمبينة بالعريضة وكذلك نسب إليها أنها كانت تشتغل مساعدة للبروفسور بوجومولتز بعد أن قدماه لقراء المجلة بأنه الخائن الأكبر وبأنه يتجر فى عرض زوجته وذلك بالعبارات الواردة فى المقال والمبينة بالعريضة ، وكذلك نسب إليها علاقة غير شريفة مع كل من الموسيقيين الثمانية الذين كانوا يرافقون جوزفين بيكر إذ ذكر المتهمان فى مقالها أن السيدة أمينة البارودى قد التقطت التفاصيل عن مهمة جوزفين بيكر فى الجاسوسية من الموسيقيين الذين كانوا يرافقونها فقد كان لكل منهم مع السيدة أمينة قصة ... ثم علامة تعجب وقد نشر المعلن إليهما هذا المقال فى العدد المذكور من مجلة روز اليوسف وباعاه فى كافة أنحاء

المملكة المصرية وغيرها من البلاد ، وقد طلبت إلى محكمة جنح السيد زينب الجزئية معاقبتهما بالمواد ٣٠٢ و٣٠٣/١ و٣٠٧ و٣٠٨/١ — ٣ و١٧١/٥ و١٩٥ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٠/١ — ٢ من قانون العقوبات كما طلبت القضاء لها عليهما متضامنين بمبلغ خمسة آلاف جنيه بصفة تعويض .

نظرت محكمة جنح السيدة زينب الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها عملا بالمواد ٣٠٢/١ و٣٠٣/١ و٣٠٨/١ — ٢ و١٧١/٥ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠٠ من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات للمتهم الثانى والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للمتهمة الأولى . (أولا) بحبس المتهم الثانى ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه مع وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات تبدأ من وقت صيرورة هذا الحكم نهائيا . (ثانياً) براءة المتهمة الأولى مما أسند إليها . (ثالثاً) تعطيل مجلة روز اليوسف الأسبوعية لمدة ثلاثة أشهر تبدأ عند إمكان تنفيذ هذا الحكم . (رابعاً) إلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية المناسبة و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفتهما من المصاريف الجنائية .

فاستأنفت المتهمة الأولى هذا الحكم ، كما استأنفه المتهم الثانى .

سمعت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها عملا بالمادتين ١٧٢ و١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للمتهم (الأستاذ إحسان عبد القدوس) بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه و براءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المستأنفة الثانية و إلزام رافعتها بمصروفاتها عن الدرجتين مع الإعفاء من المصروفات الجنائية .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون

وتأويله وفى بيان ذلك تقول . إن المطعون ضدهما قد نشرا مقالا بالمجلة التى تملكها الأولى ويرأس الثانى تحريرها . ورد تحت عنوان كتب بحروف كبيرة وقد تضمن القذوف والسب فى حقها بأن نسب إليها فيه أنها تشتغل بالجاسوسية وأنها كانت مساعدة لآخر وصف بأنه خائن أكبر وأنه يتجر بعرض زوجته كما نسب إليها أن لها علاقة غير شريفة بآخرين ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بالبراءة ورفض دعواها المدنية وبنت هذا القضاء على أن المقال مترجم عن جريدة أجنبية وأن المجلة قد تركت للمدعية حرية التكذيب أو تصحيح الوقائع مما لا يتوفر معه ثبوت القصد الجنائى كما بنته على أن عبارات المقال لا تفيد القذف أو السب ولم يترتب عليها ضرر بالمدعية مع أن المقال بعنوانه وعباراته والصور الواردة فيه يفيد غير ذلك ويتحقق معه توفر القصد الجنائى ثم إن المحكمة مع قضائها بالبراءة قد سلمت فى الأسباب بأن العبارات فيها مساس بها ولكنها أسقطت حقها فى التعويض بناء على ما ذكرته من أن شأن الطاعنة ورد عرضاً بالمقال وأنه لم يمسها فيه إلا القليل وقد اختفت فيه دلائل العوامل الشخصية مع أن هذا الذى ذكرته تبريراً لرفض الطلب لا يتفق وحكم القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : «وحيث إنه بالرجوع إلى المقال الذى أسست عليه المدعية بالحق المدنى دعواها — يتبين أنه نشر فى مجلة روز اليوسف فى العدد نمرة ١٠٤٣ تحت عنوان «سر السيدة أمينة البارودى» وقد مهدت له المجلة بهذا التمهيد «هذه صفحة من صفحات الجاسوسية التى لعبت دوراً كبيراً فى القاهرة أثناء الحرب العالمية الثانية وكانت بطلتاها اللفتنانت جوزفين بيكر التى يطلق عليها الفرنسيون اسم ماتاهرى السمراء والسيدة أمينة البارودى التى يلقبها الانجليز الجاسوسية السمراء» وفى هذه الصفحة التى كتبها القومندان إيتاى رئيس قسم المخابرات الفرنسية — يزاح الستار لأول مرة عن الطريقة التى فقد بها الفرنسيون سوريا ولبنان . ونحن ننشرها عملا بحرية الترجمة ونترك للسيدة أمينة البارودى حرية تكذيب أو تصحيح الوقائع التى ذكرها

القومندان إيتاى» . ثم أورد الوقائع التى تناولها الحكم الابتدائى وهى كما وردت فيه «وبما أنه يبين من مطالعة المقال موضوع التهمة والذى نشر بالصحيفتين ٢٢و٢٣ من مجلة روز اليوسف بالعدد رقم ١٠٤٣ الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٨ أنه عنون بعبارة «سر السيدة أمينة البارودى» وجاء فى مقدمته أن هذه صفحة من صفحات الجاسوسية التى لعبت دوراً كبيراً فى القاهرة أثناء الحرب العالمية الثانية وكانت بطلتاها اللفتنانت جوزفين بيكر التى يطلق عليها الفرنسيون اسم ماتاهارى السوداء والسيدة أمينة البارودى التى يلقبها الانجليز «الجاسوسية السمراء» وجاء بالمقال بعد ذلك أن الراقصة جوزفين بيكر سافرت من القاهرة إلى الجزائر سنة ١٩٤٢ حيث قابلت الجنرال دى جول الذى كلفها بالعودة إلى القاهرة للتجسس لصالح الفرنسيين الأحرار فاصطحبت معها ثمانية موسيقيين من المقربين إليها وقد حرصت الراقصة على أن يكونوا جميعاً من الشباب المغامرين الذين تثق بهم . كما عاد معها إلى القاهرة القومندان إيتاى الذى وصف بمقدمة المقال بأنه كابتن وكان يعمل رئيساً لقلم المخابرات الفرنسية ونزلت جوزفين ومرافقوها فى فندق شبرد «مركز الجاسوسية فى الشرق الأوسط» وبعد ذلك بثلاثة أيام نزل فى نفس الفندق الخائن الأكبر البروفسور بوجو مولنز وكان يحمل بيده دائماً الكتاب المقدس وكانت ترافقه زوجته الحسناء «الحسناء جداً» والتى كانت تقوم بإدارة أعماله الخاصة ! ! ! وتناول المقال بعد ذلك كيف عرفت جوزفين أن البروفسور المذكور يراقبها وأن قلم المخابرات البريطانية يشتبه فيها ولكنها لم تصل إلى مصدر علم السلطات البريطانية إلى أن حضرت إليها السيدة أمينة البارودى بالفندق وقالت لها «إنها — أى السيدة أمينة — تعلم المهمة التى حضرت من أجلها لمصر وأنها تعد بأن لا تفشى سرها إذا تعهدت السلطات الفرنسية بأن تمنحها العطاء الذى أعلنت عنه خاصا بتوريد الخوذ الفولاذية لقوات فرنسا الحرة . وصعقت جوزفين من جرأة السيدة أمينة وطلبت منها مهلة للتفكير ومراجعة السلطات المختصة بالأمر وابتسمت السيدة أمينة ابتسامة المنتصر الواثق من نفسه

وقالت وهى تستأذن بالخروج أنا لست مستعجلة أبداً . وطلبت جوزفين إلى القومندان إيتاى أن يبحث فى الحال عن الطريقة التى عرفت بها السيدة أمينة البارودى تفصيلات مهمتها فى مصر وفى اليوم التالى عرف إيتاى أن السيدة أمينة تعمل مساعدة للبروفسور بوجومولتز . أما التفاصيل فقد التقطتها من الموسيقيين الذين يرافقون جوزفين فى رحلتها فقد كان لكل من الموسيقيين مع السيدة أمينة قصة ثم تناول المقال بعدئذ ما فعله القومندان إيتاى واتصالاته المختلفة» . وقد انتهت المحكمة إلى أن العبارات قد تجردت عن معانى القذف كما تجردت الدعوى من قيام القصد الجنائى مما يتعين معه براءة المتهم وأن هذه البراءة تستتبع أن تكون الدعوى المدنية فى غير محلها .

وحيث إنه لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم وكانت العبارات المنشورة والمقامة من أجلها الدعوى هى بذاتها الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه فإنه يتعين البحث فى تبين مناحى تلك العبارات واستظهار مراميها من ناحية وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال إن ما ورد بهذا المقال لا يتضمن على صورة ما قذفاً فى حق المدعية إذ ليس فى عباراته ما يوجب الاحتقار أو الطعن فى العرض وذكر «وليس فى القول بأنها تعمل مساعدة للبروفسور برجومولتز الموصوف فى المقال بأنه الخائن الأكبر ما يثير أى احتقار لها عند أهل وطنها ، إذا ما روعى أن وصف الخائن الأكبر إنما أطلقه فرنسى يعمل فى قلم المخابرات الفرنسية على شخص يحارب النفوذ الفرنسى فى الشرق الأوسط لحساب الانجليز ومن الجلى أن المدعية بالحق المدنى وهى تعمل مع هذا البروفسور فى محاربة هذا النفوذ (فى نظر منشىء المقال) ينالها شىء من هذا الوصف ولكنه أمر اعتبارى محض — ومن وجهة نظره هو ومن يتفقون معه فى هذا الرأى — أما من وجهة نظرها هى وما يرد فى بيئتها ووسطها ووطنها فإنهم لا ينكرون من هذه الخيانة شيئاً

لأنها فى اعتبارهم إنما تعمل فى وصف الساعين للقضاء على ذلك النفوذ وليس فى المقال إشارة ما إلى أنها وهى تعمل فى هذا السبيل تسعى لتمكين النفوذ الانجليزى و إحلاله محل النفوذ الفرنسى . فإن المقال خال من هذا المعنى و إنما هو يدور حول المعنى الذى أوضحه كاتب المقال على لسان دى جول حيث ذكر لجوزفين (أن الانجليز يعتقدون أن الفرنسيين قد احترقوا وانتهوا إلى الأبد وهم يحاولون القضاء على نفوذنا فى الشرق فيجب أن تعودى فى الحال ، وتفعلى اللازم لإصلاح الموقف) ولا ريب فى أن هذه العبارة ، تنطوى على تكليف لجوزفين بالعمل على محاربة هذه الفكرة والسعى لإعادة النفوذ الفرنسى إلى ما كان عليه . فليس للمدعية بالحق المدنى أن تلتمس من وصفها بأنها مساعدة البروفسور بوجومولنز (الخائن الأكبر) واقعة قذف فى حقها وليس لها كذلك أن تعتبر عملها فى هذا السبيل موجباً لاحتقارها عند أهل وطنها وهذا الاعتبار نفسه هو ما ينطبق أيضاً على عملها كجاسوسة . وحيث إنه لا محل لاستمداد هذا القذف أيضاً من الوصف الذى أسبغه كاتب المقال على بوجومولنز من أنه استأجر جناحاً خاصاً بالفندق الذى كانت تنزل به جوزفين — وأن زوجته الحسناء — الحسناء جدا — كانت ترافقه — وأنها هى التى تتولى إدارة أعماله الخاصة إذ مهما يكن المعنى الذى ينتهى إليه التأويل من هذه العبارات فإنه لا يلزم منه أن تكون مساعدة بوجومولنز لها من الصفات أو المؤهلات ما لزوجته إن صح أن تلك الصفات والمؤهلات لا بد حتما أن تنصرف فى الذهن إلى معان غير كريمة أو سلوك مشوب . فلا محل إذن لما ذهب إليه الحكم المستأنف من القول بأن المقال المنشور ينسب للمدعية بالحق المدنى أمراً مشيناً بعملها فى الجاسوسية لحساب الانجليز مساعدة للخائن الأكبر — ذى الزوجة الحسناء . وحيث إن الحكم المستأنف أخذ المتهم الأول بما ورد فى المقال ، من أنه أسند للمدعية بالحق المدنى واقعة تتضمن طعناً فى عرضها حين نشر فى ذلك المقال ، أنه كان لكل من الموسيقيين معها قصة — بما يوحى فى الذهن — أن تلك القصة هى اتصالها

بهؤلاء الموسيقيين اتصالا غير شريف والحق أن تخريج القصة — على هذه الصورة فيه تقديم لسوء الظن . إذ العبارة على ظاهرها تحتمل معانى شتى . فلا وجه لأفراد (القصة) بهذا المعنى الذى لا يدل عليه السياق . ولا يصح الاتجاه إلى هذا التفسير إلا عند ما يكون الجزم به ميسوراً من وقائع الحال ودلالته — وهو ما لا يتوفر فى العبارة المذكورة» .

وحيث إن مناحى العبارات كما تكشف عنها ألفاظها وما أحاط بها من عنوان وعلامات وصور تدل فى غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع فى مصارحة على أن الناشر إنما يرمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية وهى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين ولا شك أن إسناد هذه الوقائع يحط من كرامة المدعية فى أعين الناس ويوجب الاحتقار عند أهل الوطن ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به أثر الرمى بالتجسس وما انتهى إليه عنها إذ يكفى أن توصف المدعية بها فى مثل ظروفها والبيئة التى توجد فيها ليبين أنها موجبة للاحتقار ثم إن فى الوقائع الأخرى المسندة للطاعنة ما يفصح عن هذا المعنى وأنه بعيد عما أريد تأويلها به من معان لا تحتملها العبارات الواردة بالمقال ولا نزاع فى أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توفر القصد الجنائى وتكون المحكمة إذ قالت بغير ذلك قد جانبت الصواب . أما ما أشير إليه عن النقل والترجمة وما ورد بالمقال عن حق المدعية فى التكذيب أو التصحيح وغير ذلك من التحفظات فإنه لا يغنى المتهم شيئاً إذ يبقى الإسناد قائماً ما دام القصد ظاهراً فالإسناد فى القذف يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة .

وحيث إنه لما كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بانعدام الخطأ على انعدام الجريمة وكانت المدعية قد أصابها ضرر حتما بهذا النشر

على صورته كان الحكم برفض الدعوى عن التعويض فى غير محله ويتعين لذلك نقض الحكم والقضاء لها بتعويض الضرر قبل الناشر وهو ما تقدره هذه المحكمة بالحد الذى ارتأته محكمة أول درجة . . . .

وحيث إن الطاعنة تطلب إلزام صاحبة المجلة بالتضامن مع المطعون ضده الثانى بهذا التعويض وهذا الطلب فى محله — وقد تبين قيام الخطأ وصلة التبعية ووقوع الخطأ أثناء العمل وذلك على مقتضى حكم المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم ولا يكفى فى دفع مسئولية المالكة ما ادعت به من بعدها عن أعمال الجريدة التى يقوم بها ابنها الناشر وحده ما دام أنها هى التى اختارته لهذا العمل فيعتبر تابعاً لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية الصحيفة لها . . . . .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائى فيما جرى به عن التعويض .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبي بك ومحمد غنيم بك المستشارين . .

(٨٤)

القضية رقم ١٢٥٦ سنة ١٩ القضائية

قتل عمد . نية القتل . وجوب التحدث عنها استقلالا . أدلة . وجوب بيانها بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى . . . . .

إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام

الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وكان هو بطبيعته أمرا يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . و بدهى أنه لكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها و يرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

فاذا كان يبين من الحكم أن مما استندت إليه المحكمة فى التدليل على توفر نية القتل لدى المتهم أنه صوب مسدسه نحو المجنى عليه وفى مقتل منه ، من غير أن تبين الأصل الذى يرجع إليه هذا الدليل ، مع أنه لم يسبقها ذكر شىء عن واقعة التصويب فيما ساقته قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه شرع فى قتل أحمد عبد العزيز الشافعى افندى عمداً ومع سبق الاصرار والترصد بأن عقد النية على قتله وأعد لذلك مسدساً محشواً بالرصاص وترصد له فى طريقه بشارع ألفى بك حتى إذا ما ظفر به أطلق فى ظهره طلقاً ناريا قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٤٥ و٤٦ من قانون العقوبات . فقرر بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ إحالته إليها لمحاكمته بالمواد المذكورة .

سمعت محكمة جنايات مصر هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم محمود فهمى السيد بالأشغال الشاقة المؤبدة و بإلزامه الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة الشروع فى القتل العمد ، مع أن تصوير الحادث حسب رواية المجنى عليه فى التحقيق وبالجلسة يدل على أنه لم يكن يقصد القضاء على المجنى عليه ولو قصد ذلك حقيقة لأعاد الكرة بتكرار إطلاق الرصاص عليه من المسدس الذى ثبت وجود رصاص به بعد الرصاصة الأولى التى أصابت المجنى عليه والرصاصة الثانية التى أطلقها فى الهواء ولذا فان استخلاص المحكمة لتوافر نية القتل لدى الطاعن يتجافى مع وقائع الدعوى ولا يقبله العقل .

وحيث إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وكان هو بطبيعته أمراً يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه وبديهى أنه لكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه إذ تحدث عن ثبوت نية القتل لدى الطاعن حين أصاب المجنى عليه برصاصة من مسدس كان يحمله قال « إن نية القتل قد توافرت لدى المتهم الأول من استعماله آلة قاتلة هى المسدس المضبوط والذى ثبت أنه صالح للاستعمال وتصويبه نحو المجنى عليه وفى مقتل منه وإطلاقه عليه من الخلف وعلى مسافة تقرب من المتر فأصابه بظهره محدثاً به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ولولا انحراف المقذوف لمصادمته بالضلع العاشر ومداركته

بالعلاج لقضت على حياته فى الحال ، ثم أشار لدفاع الطاعن من أنه لو كان يبغى القتل لكرر إطلاق النار على المجنى عليه ورد على هذا الدفاع بقوله «لا محل لمجاراة الدفاع فى تصويره للحادث من الوجهة القانونية فالواقعة شروع فى قتل مع سبق الإصرار والترصد لا مجرد هزر وهذيان كما يصفها الدفاع» ويبين من ذلك أن مما استندت إليه المحكمة فى التدليل على توفر نية القتل لدى الطاعن أنه صوب مسدسه نحو المجنى عليه وفى مقتل منه وذلك من غير أن تبين الأصل الذى يرجع إليه هذا الدليل ولما كان لم يسبق لها ذكر أى شىء عن واقعة التصويب فيما ساقته قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فإن حكمها يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٨٥)

القضية رقم ١٨٩٤ سنة ١٩ القضائية

ا — إجراءات . الدفع ببطلان إعلان المتهم بوصف التهمة . وجوب إبدائه قبل سماع أول شاهد وإلا سقط الحق فيه .

ب — إجراءات . محاكمة بعض المتهمين وتأجيل محاكمة بعض لتعذر محاكمته معهم . لا يصح أن يكون محلا للطعن . مثال .

١ — إنه لما كان القانون يوجب إبداء أوجه البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها (المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات) ، كان إبداء المتهم دفاعه فى موضوع التهمة قبل إبداء دفعه ببطلان الإجراءات التى بنى

عليها الحكم الذى يطعن فيه من جهة إعلانه بالتهمة مسقطاً لحقه فى التمسك بهذا الدفع .

٢ — إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بأنهم مع آخرين ضربوا المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار فأحدثوا به عاهة مستديمة ، فإنه يكون لهم أن يبسطوا للمحكمة دفاعهم فى أية صورة يرونها محققة لدعمه . ولا يحول دون ذلك أن يكون أحد المتهمين متعذرة محاكمته معهم . وإذن فإذا كانت المحكمة قد أجلت الدعوى بالنسبة إلى أحد المتهمين وقصرت المحاكمة عليهم فنعيهم ذلك عليها لا يكون له من وجه ، وخصوصاً إذا كانوا لم يضاروا من ذلك لثبوت سبق الإصرار فى حقهم مما يجعل الجانين جميعاً مسؤولين معا عن الفعل المرتكب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين بأنهم مع آخرين حكم على أحدهما وأجلت الدعوى بالنسبة للثانى لأجل غير مسمى ضربوا ابراهيم حجاج حامد عمداً مع سبق الاصرار فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالمحضر و بالتقرير الطبى والتى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة بسيطة فى حركة ثنى و بسط المرفق الأيسر ليده اليسرى مع ضمور خفيف فى عضلاته وعضلات العضد وهى تقلل من مقدرته على العمل بنحو ٧ إلى ٨٪ وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤٠/٢ و ٢٤١/٢ من قانون العقوبات .

وقد ادعى ابراهيم حجاج حامد بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهم متضامنين بقرش صاغ واحد بصفة تعويض .

نظرت محكمة جنح حلوان الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها غيابياً عملا بالمادة ٢٤٠/٢٤١ و١٧ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لكل منهم لإيقاف التنفيذ وألزمتهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف

المدنية وخمسين قرشاً مقابل أتعاب المحاماة وأعفتهم من المصروفات الجنائية .

فعارض المتهمون فى هذا الحكم ولدى نظر المعارضة أمام المحكمة المذكورة دفع المتهمون ببطلان الحكم الغيابى لأنه صدر بدون إعلان مستندين إلى أن صورة الاعلان غير مرفقة بملف الدعوى . وحكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهمين الخمسة قائلة إن المتهمين قد أعلنوا إعلانا صحيحاً .

فاستأنف المتهمون هذا الحكم .

سمعت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصروفات جنائية .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى القول ببطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم المطعون فيه لأن الحكم الابتدائى صدر على الطاعنين غيابيا دون أن يعلنوا بالتهمة المسندة إليهم وإذ عارضوا فيه تمسكوا أمام جلسة المعارضة بذلك الدفع واتخذت المحكمة قراراً لتحقيقه. وبعد أن اطلعت على دفتر قلم المحضرين الخاص بإعلانهم قضت بتأييد الحكم المعارض فيه بمقولة إنهم أعلنوا إعلاناً قانونيا مع أن الثابت بالدفتر لا يدل دلالة قاطعة على حصول الإعلان — وقد استأنف الطاعنون هذا الحكم وأمام محكمة ثانى درجة تمسكوا بالدفع السالف ذكره إلا أن هذه المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف وردت على الدفع بأن الطاعنين قد استنفدوا كل مالهم من حق الدفاع عند نظر المعارضة.

وحيث إن الثابت فى محاضر جلسات المعارضة أن الطاعنين حضروا جميعاً بالجلسة الأولى ولم يبدوا هذا الدفع بل طلبوا التأجيل للاطلاع والاستعداد وبالجلسة

التالية أبدى المدافع عن الثلاثة الأولين منهم دفاعه فى الموضوع وطلب ضم قضية دون أن يبدى هذا الدافع ثم أجلت القضية بعد ذلك مراراً لضم القضية سالفة الذكر وإعلان شهود نفى دون أن يبدى أحدهم هذا الدفع أيضاً . وبجلسة ١٣ يناير سنة ١٩٤٨ لخص المدافع عن جميع الطاعنين وقائع الدعوى وأبدى دفاعه عنهم فى موضوع التهمة وطلب ضم صور محاضر أحوال ولم يذكر شيئاً عن الدفع المشار إليه . ثم تداولت القضية بعد ذلك عدة جلسات وفى إحداها طعن الدفاع عن الطاعنين ببطلان الحكم الغيابى لعدم إعلانهم التهمة — وظاهر من هذا البيان أن المدافع قد ترافع فى موضوع التهمة قبل أن يبدى الدفع .

وحيث إنه لما كان القانون يوجب إبداء أوجه البطلان الخاصة بالاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها «المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات» لما كان ذلك وكان الواضح مما سبق بيانه أن الطاعنين قد أبدوا دفاعهم فى موضوع التهمة قبل إبداء الدفع المشار إليه بوجه الطعن فقد سقط حقهم فى التمسك به ولا يقبل ما يثيرونه فى هذا الصدد .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى القول بمخالفة الحكم المطعون فيه للاجراءات القانونية إذ تبين أن متهماً آخر فى القضية لم يعلن وكان محبوساً فكلفت النيابة باستحضاره من السجن إلا أنها لم تنفذ هذا القرار . وجاءت بجلسة المحاكمة وطلبت تأجيل الدعوى بالنسبة إليه إلى أجل غير مسمى فأجابتها المحكمة إلى هذا الطلب وقصرت المحاكمة على الطاعنين وفى هذا إخلال بدفاعهم لأنه قد اعترف بالتحقيقات بضرب المجنى عليه وحده مما كان يحتمل معه أن تؤدى محاكمته معهم إلى الحكم ببراءتهم .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الطاعنين وقد رفعت عليهم الدعوى العمومية بأنهم مع آخرين ضربوا المجنى عليه عمداً مع سبق الاصرار فأحدثوا به عاهة مستديمة كان لهم أن يبسطوا لمحكمة الموضوع دفاعهم فى أية صورة يرونها محققة

لدغم ذلك الدفاع ولا يحد من ذلك تعذر محاكمة أحد المتهمين الآخرين معهم وليس من حقهم قانوناً أن يطلبوا إجراء تلك المحاكمة . يضاف إلى هذا أن الطاعنين لم يضاروا بهذه المحاكمة لانتفاء مصلحتهم فى ذلك مادام أن الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دانهم بها بما فيها سبق الاصرار وهو ما يجعل جميع المتهمين مسئولين معاً عن الفعل المرتكب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٨٦)

القضية رقم ١٨٩٨ سنة ١٩ القضائية

حكم لم ينص على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى . تطبيق المادة ١٧ عليه . المستفاد من الحكم أنه إنما عامله بالرأفة باعتباره متجاوزاً حدود الدفاع لذات الأسباب التى استند إليها فى دفاعه . العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق المادة ٢٥١ ع . لا مصلحة من الطعن .

إذا كان الحكم لم ينص على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى إلا أنه عامله بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وكان المستفاد من عبارة الحكم أن المحكمة فى الواقع إنما عاملته بالرأفة باعتباره متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى لذات الأسباب التى استند إليها فى دفاعه وطعنه وأوقعت عليه عقوبة تدخل فى حدود المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فلا تكون للطاعن مصلحة فى طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه شرع فى قتل محمود عبد المجيد سليم عمداً بأن اطلق عليه عياراً ناريا قاصداً بذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات

لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ من قانون العقوبات فقرر بذلك فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

سمعت محكمة جنايات الجيزة هذه الدعوى وقضت فيها عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن بالشروع فى قتل المجنى عليه عمداً مع أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال كما أنه ارتكب الفعل بحسن نية أثناء أدائه لعمله كخفير مكلف من رؤسائه بحراسة العزبة وتنفيذاً لأمرهم معتقداً أنه كان يقوم بالواجب الذى تفرضه وظيفته فهو على أى الحالين معفى من العقاب . ويضيف الطاعن أن الوقائع التى أثبتها الحكم تنبىء بتوافر هاتين الحالتين معاً . ويتحصل الوجه الآخر فى القول بأن الحكم جاء قاصراً فى استخلاص نية القتل لأن الأدلة التى ساقها على ذلك لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . ذلك لأن الحادث وقع ليلا وكان الطاعن فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال وأطلق النار على المجنى عليه بعد أن ناداه مراراً ولم يرد وقد رآه سائراً يحمل شيئاً فى مكان ممنوع المرور فيه بإقرار المجنى عليه وهـذا فضلا عن انتفاء الباعث على القتل وعدم اتهام المجنى عليه له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من الطاعن بما يتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دانته بها ومن بينها نية القتل ثم فند دفاعه فى قوله «وحيث إن ما يسوقه المتهم تبريراً لجريمته لا يمكن أن يعفيه من مسئوليتها وإنما تراعيه المحكمة فى تقدير العقوبة فقد اكتفى المتهم بالنداء على المجنى عليه فلما لم يسمع

جوابًا بادر بإطلاق النار فى مقتل منه دون أن يبدأ بإرهابه بإطلاق عيار فى الهواء أو يحاول شل حركته بإطلاق النار لأسفل نحو قدميه» ثم طبقت المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضت بعقوبة الحبس ومفاد هذا الذى أورده الحكم أن محكمة الموضوع وإن لم تعامل الطاعن باعتباره متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى وتطبق فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات إلا أنها فى الواقع على ما يؤخذ من عباراتها فى الحكم — قد عاملته بالرأفة وطبقت المادة ١٧ من ذلك القانون لذات الظروف التى يستند إليها فى القول بأنه إنما تجاوز حدود الدفاع الشرعى ولما كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فلا يكون للطاعن مصلحة فى الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٨٧)

القضية رقم ١٩٩٦ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب ضم قضية لارتباطها بالدعوى المنظورة . تقرير المحكمة ضم هذه القضية . حكمها فى الدعوى قبل تنفيذ قرار الضم . عرضها فى حكمها لواقعة كان لها أثر فى رأيها . هذا خطأ . كان يجب طرح هذه الواقعة على بساط البحث بالجلسة .

إذا كان المتهم قد طلب ضم قضية إلى الدعوى المقامة عليه لارتباطها بها فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مراراً لتنفيذ قرار الضم ثم حكمت فيها بإدانته دون أن ينفذ هذا القرار وتعرضت فى حكمها لواقعة فى القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها فى النظر الذى انتهت إليه فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على بساط البحث أمامها قبل أن تفصل فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه عرض للبيع «مسلى» بلدى مغشوش بإضافة ٢٠ ٪ زيت جوز هند و ٢٠ ٪ زيت بذرة قطن إليه مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٧ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنح الوايلى هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش .

فعارض وقضى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٤٩ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه وتغريم المتهم ٢٠٠ قرش. فاستأنف المتهم هذا الحكم ...

سمعت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . المعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه «بأن عرض للبيـــع مسليا بلديا مغشوشا مع علمه بذلك» جاء باطلا لإخلاله بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول إنه اشترى المسلى من تاجر بفرشوط أرسله إليه بطريق السكة الحديد وكان قد تسلم بعضه فضبط عند تسلمه هذا البعض وفحصه بمخزنه ولما لم يكن قد عرض للبيع بمحله فدافع بذلك عند التحقيق وطالب بأخذ عينة من باقى الصفائح التى لم يتسلمها وكانت موجودة بمخازن السكة الحديد فأجابت النيابة الطلب ولـكنها بادرت بتقديمه للمحاكمة قبل أن ترد نتيجة التحليل التى ظهر منها أن العينة الثانية مغشوشة وبنفس الطريقة فاضطر لرفع دعواه بمباشرة ضد البائع ونظرت القضيتان معاً بمحكمة مصر الجديدة ثم حصل بعدها تعديل فى

اختصاص المحكمة فاستمر نظر دعواه بالمحكمة وأصبحت الدعوى المباشرة من اختصاص محكمة الزيتون ولما أن نظرت القضية الأولى لم يحضر فقضت المحكمة بإدانته ولم ترد على ما تمسك به . فاستأنف وكرر دفاعه فتأجلت القضية لضم قضية الجنحة المباشرة ولكنها لم تضم وقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد دون أن تورد أسباباً لعدولها عن الضم أو تتعرض لدفاعه أو ترد عليه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن فقضت محكمة أول درجة غيابيا بالإدانة . فعارض وقرر المحامى عنه بأن القضية مرتبطة بقضية أخرى منظورة بجلسة أخرى فأجلتها لذات الجلسة لتنفيذ قرار ضمها ثم توالت التأجيلات لتنفيذ القرار، ثم لإعلان محرر المحضر وضم نتيجة تحليل العينة المأخوذة من السكة الحديد. وقد تأجلت القضية مرات لينفذ هذا القرار . وأخيراً حجزت القضية للحكم ثم تقرر بإعادتها للمرافعة لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة بها وكلفت المحكمة النيابة بإعلان المتهم ومفتش الأغذية وتكررت التأجيلات وأخيراً قضى برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى وذكرت المحكمة أن دفاعه بأنه اشترى لا ينفى ثبوت ما جاء بالحكم من أنه يعلم بأمر هذا الغش فاستأنف المحكوم عليه وقضت المحكمة غيابيا بالتأييد فعارض وطلب المحامى عنه ضم القضية المرتبطة والمنظورة أمام محكمة الزيتون فأجابت المحكمة الطلب وأجلت القضية ثم تأجلت مرة أخرى لتنفيذ القرار وفى الجلسة الأخيرة لم يحضر المعارض فقضت المحكمة بالتأييد» وقالت «إن المتهم سبق أن ادعى أن المسلى اشتراه من آخر رفع عليه دعوى مباشرة وطلب ضمها لهذه الدعوى ولم تضم ولم يحضر بالجلسة لإبداء أى دفاع وأن التهمة ثابتة من التحقيقات الحاصلة أمام البوليس ومحكمة أول درجة ومن ضبط المسلى الذى تبين من التحليل غشه كما أن وجود الغش فى الصفيحتين اللتين وجدتا بالمحطة لا يقطع بأن البائع له هو الذى غش ... خصوصاً وأن البائع لم يسأل لمعرفة دفاعه فى هذا الصدد ...» ولما كان الطلب الذى تمسك به الدفاع أمام محكمة أول درجة ثم أمام المحكمة الاستئنافية ، والخاص بضم قضية الجنحة المباشرة هاما لتعلقه بواقعة كان لها أثر فى

النظر الذى انتهت إليه المحكمة إذ تعرضت إليها فى حكمها وناقشت أمرها بالنسبة إلى مسئولية الطاعن وذلك دون أن يتم هذا الضم الذى طلبه وأمرت هى به من قبلها . لما كان الأمر كذلك فإنه كان يتعين على المحكمة إذا ما رأت ضرورة مناقشة الدليل المستمد من هذه الدعوى أن تنتظر ورودها لتطلع عليها أن تعرض له فتحكم عليه قبل أن يطرح عليها و بخاصة وأنه لم يكن للطاعن دخل فى عدم تنفيذ القرار، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مخطئاً متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة سعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٨٨)

القضية رقم ١٩٠٩ سنة ١٩ القضائية

إثبات . شاهد . الاعتماد على قول له دون قول . جائز . خبير . الأخذ برأى خبير دون آخر . جوازه . عدم طلب المتهم استدعاء الخبيرين اللذين يقول بتعارض رأييهما . لا يقبل منه الجدل فيما أخذت به المحكمة من الرأيين .

لمحكمة الموضوع — بما لها من سلطة تقدير الأدلة — أن تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولا آخر له ، ولها كذلك أن تأخذ برأى خبير دون رأى خبير آخر ، ولا يكون عليها أن تستدعيهما وتناقشهما ما دامت قد ارتاحت إلى رأى أحدهما ولم ترتح إلى رأى الآخر . وإذن فإذا كان المتهم لم يطلب إليها استدعاء الطبيبين اللذين يقول بتعارض رأييهما ، فإنه لا يقبل منه الجدل فيما اعتمدت عليه المحكمة من ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه قتل عمداً عبده حسين أبو زيد بأن أطلق عليه مقذوفاً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك في أول مارس سنة ١٩٤٨ .

نظرت محكمة جنايات أسيوط هذه الدعوى وقضت فيها عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين و إلزامه الخ .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل في القول (أولا) بأن المحكمة اعتمدت في إدانة الطاعن على ما قاله شاهد الرؤية أمامها بالجلسة بصدد تصوير وقوع الحادث وموقف المجني عليه لدى إطلاق النار عليه ولم تلتفت لما سبق أن قرره هذا الشاهد في التحقيقات الأولية في هذا الشأن وهو ما يتعارض تماماً مع ما شهد به بالجلسة . وفضلا عن ذلك فإنها أسندت لهذا الشاهد ما لم يقله لا في محضر الجلسة ولا في التحقيقات وهذا منها قصور يعيب الحكم المطعون فيه . (وثانياً) بأن المحكمة رجحت رأى كبير الأطباء الشرعيين الذي [illegible] بأنه ليس هنالك فنيا ما ينفي إمكان حصول إصابة المجني عليه على الصورة التي قال بها شاهد الرؤية ، رجحت هذا على رأى نائب الطبيب الشرعي الذي قام بإجراء الصفة التشريحية والذي يتعارض مع هذا التصوير مع أنه كان الواجب أن تستدعي الطبيبين لمناقشتهما في أوجه الخلاف ثم أنها بنت هذا الترجيح على فروض من عندها ليس لها أصل في أوراق الدعوى وكذلك لم تفطن إلى أن الثقوب التي وصفها نائب الطبيب الشرعي في

تقريره بملابس المجنى عليه لا تنطبق على مواضع إصاباته على الرغم مما قاله هذا الطبيب من انطباقها عليها وكان واجباً أن تستدعيه لتناقشه فى ذلك أيضاً وهذا كله منها إخلال بحق الدفاع . (وثالثاً) بأن المحكمة إذ لم تعن بتحقيق ما تمسك به الدفاع عن الطاعن من اتهام أخوى القتيل لشخصين آخرين غير الطاعن وإذ أهدرت أقوال شاهدى النفى من غير تمحيص تكون قد أخلت أيضاً بحقوق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه مردود بأن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولا آخر له ، ولها كذلك أن تأخذ برأى خبير دون رأى خبير آخر ما دامت قد اطمأنت إلى رأى الأول ولم ترتح إلى رأى الآخر . ومتى كان ذلك مقرراً وكان ما استندت إليه المحكمة فى الحكم المطعون فيه له أصله فى أوراق الدعوى كما يبين من الاطلاع على الحكم ومحضر الجلسة خلافاً لما يزعمه الطاعن وقد فندت دفاعه وأقوال شاهدى نفيه فى منطق سليم بما أوردته من الأدلة والاعتبارات ولم يطلب الطاعن استدعاء الطبيبين لمناقشتهما ولم يثر ما قاله بصدد ثقوب الملابس التى قال نائب الطبيب الشرعى بانطباقها على إصابات المجنى عليه . متى كان كل ذلك ، فإن الجدل الذى يثيره الطاعن على الصورة الواردة بالطعن لا يعدو أن يكون محاولة لإثارة النقاش حول وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٨٩)

القضية رقم ١٩٢٩ سنة ١٩ القضائية

دفاع شرعى . تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء . النظر فيه لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى . القول بنفى حق الدفاع على أساس عدم التناسب بين اعتداء المجنى عليه وفعل المتهم . قصور فى الحكم .

إن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته، فالنظر فى تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فإذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء حقت البراءة للمدافع ، وإن زاد الفعل على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد المتهم متجاوزاً حدود الدفاع وخففت العقوبة بالشروط الواردة فى القانون . وإذن فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى على مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضآلته و بين فعل المتهم لجسامته فإن حكمها يكون قاصرا إذ أن ذلك ليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بأنه ضرب أحمد محمد سعد فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته وذلك مع سبق الاصرار .

وطلبت إلى حضرة قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٦/٢ من قانون العقوبات فقرر حضرته بذلك .

ومحكمة جنايات طنطا نظرت هذه الدعوى ثم قضت حضورياً عملا بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنين مستبعدة بذلك ظرف سبق الاصرار .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن الدفاع عنه قد تمسك أمام المحكمة بأنه حين ضرب المجنى عليه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ولكن المحكمة لم تعتبره كذلك وردت على دفاعه ردا غير سديد .

وحيث إنه لما كان الثابت من محضر الجلسة أن محامى الطاعن تمسك بأنه حين ضرب المجنى عليه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو أنه كان على الأقل متجاوزاً حدود هذا الدفاع مرتكناً فى ذلك على الاصابات التى وجدت به والموضحة بالكشف الطبى الموقع عليه . ولكن المحكمة لم تعتبره فى إحدى هاتين الحالتين وردت على دفاعه فى قولها . «إن المتهم ولو أنه أقر بالتهمة على النحو الذى فصلته المحكمة إلا أن الحاضر عنه بجلسة اليوم قال إن التعدى متبادل بينه و بين عمه المجنى عليه وأنه أصيب بخمس إصابات قبل أن يضرب خصمه الضربة القاتلة وأنه فى هذه الحالة يعد متجاوزاً حد الدفاع الشرعى. و بالرجوع إلى التقرير الطبى الخاص بالمتهم تبين أن به سحجات رضية بيسار الشفة العليا و بأسفل الساعد الأيسر مقابل الزند و بأعلى وحشية الثلث الأسفل من الوجه الأمامى للساعد الأيسر و بأسفل الساعد كما شوهد بالمصاب ورم رضى بمنتصف الساعد الأيسر وكدم رضى بوحشية الألية اليمنى مزرق اللون وانتهى الطبيب إلى القول بأن هذه الاصابات تحدث من المصادمة والاحتكاك بأجسام صلبة راضة أيا كان نوعها وأنها تشفى من

نفسها بدون علاج . وحيث إن التحقيق دل على حصول مشادة بين المتهم وعمه سبقت هذه الجناية بنحو ساعة ونصف ساعة وقد تكون هذه الإصابات نتيجة لها إذ لم يثبت أن المجنى عليه تضارب مع المتهم فى وقت معاصر لوقت ارتكاب الأخير جنايته على أنه على فرض صحة دفاع المتهم جملة وتفصيلا فإن ما به من إصابات طفيفة لا تحتاج لعلاج لا يبرر على أية صورة القول بأنه كان فى حالة دفاع شرعى يجيز له أن يرتكب ما ارتكب من تعد جسيم انتهى بإزهاق روح المجنى عليه ولا تبرر القول أيضاً بأنه كان متجاوزاً حد الدفاع الشرعى» .

وحيث إن حق الدفاع الشرعى وقد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته فإن تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى فإذا ثبتت وتحقق التناسب حقت البراءة للمدافع ، وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وخفف عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون ومتى كان هذا مقرراً وكان مما قالته المحكمة لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى هو عدم التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضآلته وبين فعل الطاعن لجسامته وليس فى ذلك الذى قالته المحكمة ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٩٠)

القضية رقم ١٣١٧ سنة ١٩ القضائية

ا — إثبات . شهود . الأخذ بأقوال شهود قبل متهم وعدم الأخذ بها قبل متهم آخر . من حق المحكمة .
ب — سرقة . ظرف الليل . تقدير توافره . موضوعى .
ج — نقض . ادعاء المتهم وجود عاهة فى يده تمنعه من حمل بندقية. عدم وجود أية إشارة بمحضر الجلسة إلى طلبه تحقيق ذلك . إثارة الجدل حوله أمام محكمة النقض . لا تجوز .

١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود قبل متهم وألا تأخذ بها قبل متهم آخر لتعلق ذلك بتقدير الشهادة الذى هو من شأنها .

٢ — إن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية .

٣ — متى كان محضر الجلسة خالياً مما يفيد تمسك محامى المتهم بطلب أى تحقيق فى شأن العاهة التى يقول بوجودها فى يده ولا يمكن معها أن يحمل بندقية، فلا تجوز إثارة الجدل فى هذا الموضوع أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين وآخر حكم ببراءته بأنهم سرقوا الماشيتين الموضحتين بالمحضر والمملوكتين لأحمد عبد الهادى خضر وآخرين حالة كون أحدهم حاملاً سلاحاً ناريا ظاهراً «بندقية» .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقاً للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

فقرر إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمادة المذكورة .

ومحكمة جنايات المنصورة بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة محمود مصطفى نور الدين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين. (ثانياً) بمعاقبة كل من عبده اسماعيل عريشة وجاد شريف الجوهرى وأحمد مرسى سليم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن الرابع ينعى على الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانته إلى اعترافات المتهمين الثلاثة الآخرين بالرغم من تناقضها وصدورها بإيحاء رجال الإدارة وإلى مجرد وجود المتهم الثانى نائماً بمنزل الطاعن وأنه على الرغم من تمسك الدفاع بتناقض الاعترافات السالفة الذكر فقد اكتفى الحكم بسردها دون أن يبين بأيها أخذ . وأن الحكم حين قضى ببراءة المتهم الخامس قد تناقض إذ كانت الأدلة القائمة قبله هى بذاتها الأدلة القائمة قبل الطاعن ، ثم إن الحكم لم يستظهر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن مع أنه قد تمسك بعدم توافرها ، كما أن محاميه قد دافع أمام المحكمة بوجود عاهة فى يده لا يمكنه معها أن يحمل البندقية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحيل الطاعن إلى الطبيب الشرعى أو تتولى هى الكشف على يده تحقيقاً لهذا الدفاع ولكنها لم تلتفت إليه ولم تعن فى حكمها بالرد عليه . وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وذكر الأدلة على ثبوتها بظروفها المشددة من حيث توافر ظرفى الليل وحمل السلاح ، وكان من شأن هذه الأدلة أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ

بأقوال الشهود قبل متهم وأن لا تأخذ بها قبل متهم آخر لتعلق ذلك بتقدير الشهادة موضوعاً ، وكان توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية وكان محضر الجلسة خلوا مما يفيد تمسك محامى الطاعن بطلب أى تحقيق فى شأن العاهة التى قال بوجودها فى يد الطاعن — فإن ما يثيره بأوجه طعنه لا يكون له محل ولا يعدو كونه جدلا فى موضوع الدعوى ومحض مناقشة فى أدلتها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٩١)

القضية رقم ١٣٩٥ سنة ١٩ القضائية

ا — استئناف . حكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . حق المدعى فى استئناف هذا الحكم حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم . لا يرد عليه من القيود إلا ما جاء بالمادة ١٧٦ تحقيق خاصا بالنصاب . على المحكمة الاستئنافية أن تقول كلمتها فى الدعوى المدنية ولو كونت [illegible] . كون الحكم الصادر بالبراءة صار نهائيا . لا تأثير له إذ هو لا يلزم المحكمة لاختلاف الموضوع فى الدعويين .

ب — إثبات . تقدير قيام المانع من الاستحصال على كتابة . موضوعى .

حـ — استئناف . قصر المحكمة الابتدائية بحثها قيام المانع على القرابة . للمحكمة الاستئنافية أن تضيف إلى هذا المانع مانعاً آخر . المحكمة الاستئنافية غير مقيدة إلا بالوقائع السابق عرضها على محكمة أول درجة ولا تتقيد بشىء فى الدفوع وطرق الدفاع .

د — إجراءات . استئناف . محكمة ابتدائية . فصلها فى الدفع المقدم بعدم جواز الإثبات بالبينة . إلغاء هذا الحكم استئنافيا وقضاؤها بقيام المانع من الاستحصال على كتابة . قضاؤها فى موضوع الدعوى . لا خطأ منها فى ذلك . المحكمة الابتدائية قد استنفدت ولايتها بالحكم الذى أصدرته .

١ — للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، وحقه فى هذا مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم فى الاستئناف ، لا يقيده فيه إلا القيد الوارد بالمادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات

خاصا بالنصاب ، ومن ثم فإن له أن يستأنف الحكم الصادر برفض دعواه المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة ، ومتى رفع هذا الاستئناف كان مقبولا وكان على المحكمة بمقتضى القانون أن تقول كلمتها فى دعواه ويكون قولها صحيحاً ولو كونت جريمة . ولا يؤثر فى هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائياً وحاز قوة الشيء المحكوم فيه ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزماً للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها إذ الدعويان وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى .

٢ — إن تقدير قيام المانع من الاستحصال على كتابة مثبتة للحق من شأن قاضى الموضوع ، فمتى أقام قضاءه بذلك على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

٣ — المحكمة الاستئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيدة بالنسبة إلى الدفوع وطرق الدفاع ، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييداً للتهمة أو دفعاً لها ولو كان جديداً فإذا كانت محكمة أول درجة قد قصرت بحثها على القرابة كمانع من الاستحصال على كتابة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وأضافت إلى ذلك حالة الاضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضة على تداول السلعة المدعى تبديدها والظروف التى تمت فيها الوديعة لقيام الأحكام العرفية والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمدة فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

٤ — إذا دفع المتهم بعدم جواز إثبات واقعة التبديد بالبينة لزيادة قيمة الشيء المدعى تبديده على الحد الجائز إثباته بهذا الطريق ، وتمسك المدعى بالحقوق المدنية بجواز الإثبات لوجود مانع من الاستحصال على كتابة مثبتة لحقه ، فقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية ، فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وقالت بوجود المانع

و بجواز سماع الشهود و بعد أن سمعتهم قضت فى الدعوى فلا خطأ منها فى ذلك ، فإن محكمة أول درجــة قد استنفدت ولايتها بالحــكم الذى أصدرته فلا سبيل لإعادة القضية إليها مرة ثانية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بدد كمية السماد المبينة القدر والقيمة بالمحضر لمحمود فهمى لبنه إضراراً به وكأن قد تسلمها على سبيل الوديعة لحفظها وردها إليه .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وقد ادعى محمود فهمى لبنه بحق مدنى قدره ٢٥ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة العياط الجزئية دفع محامى المتهم بعدم جواز سماع شهادة الشهود فيما زاد عن نطاق الشهادة .

والمحــكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها بقبول الدفع و بعدم جواز سماع شهادة الشهود و ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها بالمصروفات المدنية الخ .

فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحــكم .

ومحكمة الجيزة الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت تمهيديا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحــكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية بعدم جواز سماع الشهود ورفض الدفع و بجواز سماع الشهود .

وفى أثناء نظرها طلب أحد الحاضرين عن المتهم (فى صورة دفع) أن تعدل المحــكمة عن الحــكم التمهيدى لوجود مانع أدبى وهو صلة القرابة .

والمحــكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها عملا بمادة الاتهام بإلغاء الحــكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية و بقبولها و إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٢٥ جنيها مع المصاريف المدنية عن الدرجتين وقــد

ذكرت فى أسباب الحكم أن الطلب أو الدفع فى غير محله و يتعين رفضه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن المحكمة حين قضت بقبول الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية مع عدم قيام الدعوى الجنائية بسبب الحكم فيها بالبراءة وعدم استئنافه من النيابة قد خالفت القانون إذ يترتب على ذلك وجود حالة شاذة يتوصل المدعى منها إلى إثبات التهمة قبل المدعى عليه عن طريق دعواه المدنية وما دام أن الأصل فى اختيار الطريق الجنائى للفصل فى الدعاوى المدنية ما هو إلا استثناء فيجب عدم التوسع فيه وذلك بالوقوف بالمدعى عند حد الحكم النهائى فى الدعوى العمومية .

وحيث إن هذا الوجه فى غير محله إذ أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية وهذا الحق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم فى الاستئناف ولا يمنعه عنه سوى القيد الوارد بالمادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات خاصا بالنصاب ومن ثم فله أن يستأنف الحكم الصادر برفض دعواه المدنية و إن كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنفه النيابة ومتى رفع هذا الاستئناف كان مقبولا وكان على المحكمة بمقتضى القانون عند النظر فى دعوى المدعى أن تقول كلمتها فيها ويكون قولها صحيحاً فى خصوصية هذه الدعوى ولو كونت جريمة، ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائياً وحاز قوة الشىء المحكوم فيه إذ أنه لا يكون ملزماً للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين و إن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى .

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث أن المحكمة أخطأت فى تطبيق

القانون إذ أنه يجب اتباع القواعد المدنية فى إثبات العقد الذى حصل التسليم بمقتضاه فلا يجوز الاثبات فيما زاد عن عشرة جنيهات إلا بالكتابة ولا يجوز الاثبات بالبينة إلا إذا كان هناك مانع من الحصول عليها أو وجد مبدأ ثبوت بها ولكن المحكمة أجازت الاثبات بالبينة بناء على وجود مانع مع أن ما قالت عنه لا يعتبر كذلك ثم إنها لم تلتزم فيه حدود الدعوى كما ناقشتها محكمة أول درجة إذ حصرت المانع فى القرابة وعامل المجاملة بل تعدت ذلك إلى مانع جديد هو تحريم حيازة السماد المدعى بتبديده مع أنه ما كان يجوز لها ذلك قانونا لأن المحكمة مقيدة بما طرح أمام محكمة أول درجة دون سواه ومع أن المدعى نفسه أقر بالجلسة بأنه كان حاصلا على تصريح بنقل السماد .

وحيث إن هذين الوجهين مردودان بما أوردته المحكمة عن الظروف التى قالت بقيامها والتى قدرت أنها منعت المدعى من الاستحصال على كتابة «مثبتة لحقه» والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبته عليها من اعتبارها من الموانع القانونية إذ لا نزاع فى أن قاضى الموضوع هو المرجع فى هذا التقدير . أما ما يشير إليه الطاعن عن الموانع الجديدة التى أضافتها المحكمة الاستئنافية فلا وجه له إذ أنه ولو أن محكمة أول درجة قصرت البحث على القرابة كمانع ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وأضافت إليها حالة الاضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضة على تداول السماد والظروف التى تمت فيهما الوديعة لقيام حالة الأحكام العرفية والتخوف منها من جانب الطاعن وهو عمدة إلا أن هذه الاضافة لا مخالفة فيها للقانون إذ أن المحكمة الاستئنافية وإن كانت مقيدة بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للدفوع وطرح الدفاع فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييداً للتهمة أو دفعاً لها ولو كانت جديدة .

وحيث إن الوجه الأخير من أوجه الطعن يتحصل فى أن المحكمة الاستئنافية حين تصدت لموضوع الدعوى وقضت فيه قد خالفت القانون إذ كان حكم محكمة أول درجة مقتصراً على مسألة فرعية فكان الواجب إذا ما ألغته أن تعيد الدعوى

إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الموضوع و إلا فتكون قد حرمت الخصم من ضمان خوله له القانون وهو حقه فى نظر دعواه أمام درجتين وأنه لا يصح الاعتماد فى هذا الشأن على قانون المرافعات لأن ما ورد فيه إنما جاء استثناء من القاعدة العامة ومن جهة أخرى فلم يرد بقانون تحقيق الجنايات ، وهو الواجب الاتباع ، نص يبيح هذا التصدى .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه بدد سماداً كان قد تسلمه على سبيل الوديعة واستندت فى الاثبات على شهادة الشهود فدفع الطاعن بعدم جواز إثبات الواقعة بالبينة بسبب زيادة القيمة عن حدها وتمسك المطعون ضده بالجواز بناء على وجود مانع من الاستحصال على الكتابة المثبتة لدينه فقضت المحكمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بناء على عدم تحقق قيام المانع وعدم تقديم المدعى كتابة تثبت الدين . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وقالت بوجود المانع و بجواز سماع الشهود و بعد أن سمعتهم قضت فى الدعوى بالحكم المطعون فيه ولما كان الأمر كذلك وكانت محكمة أول درجه قد فصلت فى موضوع الدعوى بالبراءة فإن وجه الطعن يكون غير مقبول لأن ولاية هذه المحكمة قد استنفدت بهذا الحكم فلا سبيل لإعادة القضية إليها مرة ثانية . ولا محل بعد هذا للخوض فى قواعد المرافعات ومدى تطبيقها على الحالة إذ لم تقتصر محكمة أول درجة على الفصل فى مسألة فرعية كما يدعى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(٩٢)

القضية رقم ٤ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة متهم فى جريمة انتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة . إقامتها على أسباب مؤدية إلى ذلك . المناقشة فى هذا لا تقبل .

إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما يشترى الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها ، فأدانته المحكمة بناءً على أن الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئاً منها يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه ، كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها ، وأن علمه بمحتويات الكتب التى بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضع نوع ما يريدون اقتناءه ، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لا بد أن يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها، وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعى النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضى فحصها للاطمئنان إلى محتوياتها ، هذا فضلا عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها ولا شك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها ، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كاف لإثبات

علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبى للجريمة التى أدين بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه انتهك علناً حرمة الآداب وحسن الأخلاق بأن عرض للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة .

وطلبت عقابه بالمادتين ١٧١ و١٧٨ من قانون العقوبات .

ومحكمة عابدين الجزئية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وغرامة عشرين جنيهاً مصريا وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ومصادرة الكتب المضبوطة عملا بالمادتين ٣٠/٢ و١٩٨/٢ من قانون العقوبات. فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه استخلص قيام الركن الأدبى للجريمة مما لا ينتجه عقلا لأن الطاعن لا يعرف القراءة والكتابة ويشترى الكتب بالجملة من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها ولا يرد على هذه الحقيقة تلك الفروض التى افترضها الحكم وهى لا تؤدى إلى ثبوت العلم الحقيقى بمحتويات الكتب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن من أنه ما كان يعرف محتويات الكتب ورد عليه بقوله «إن هذا الدفاع مردود بما يأتى» : (أولا) المتهم كتبى يتجر فى كتب بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئاً منها يطلع عليه إما بنفسه أو بواسطة آخر يجيد لغة الكتب المعروضة على المحل ليرى إن كانت مما تروج سوقه فيقبل على اقتنائها أم لا فضلا عن عدم إمكان تقدير ثمنها شراءً وبيعاً إلا بالإلمام بقيمتها العلمية أوالأدبية مما يستلزم الاطلاع عليها اطلاعاً فعلياً . (ثانياً) المفروض أن المتهم يعلم بمحتويات الكتب التى بمحله ليتيسر عليه إرشاد عملائه إلى موضع النوع الذى يريدون اقتناءه . (ثالثاً) المتهم لا شك يعرف حكم القانون بشأن عرض كتب مخلة بالآداب للبيع فهو من ثم للتحرز فى وقوفه موقف الاتهام وخشية وقوعه تحت طائلة العقاب لا بد وأن يلم بموضوعات الكتب المعروضة عليه ليشتريها أو يمتنع عن شرائها . (رابعاً) لو أن المتهم يهمل الاطلاع على موضوعات الكتب فلا بد وأن المكتوب منها بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة استوقف نظره — لو أنه لم يستكتبها لآخر ، وذلك لأنه ليس من العادى فى هذه الأيام عرض مخطوطات حديثة للبيع بل أن عرضها يدعو للشك والريبة ويستدعى فحصها للاطمئنان إليها وبالتالى فهو على الأقل ملم بموضوع هذا النوع من الكتب المضبوطة . (خامساً) جميع الكتب المطبوعة المضبوطة تحتوى على صور خليعة تنم عن موضوعاتها لكل ذى عينين مهما كان جهله باللغات الأجنبية فادحاً ثابتاً ، وهى صور جنسية وعارية وما من شك فى أن المتهم على الأقل يقلب صفحات ما يشترى من كتب إن لم يكن للقراءة فللتأكد من سلامتها وعدم تمزقها أو فقد بعض اوراق منها مما يفقد الكتاب قيمته وهو بالتالى مطلع على هذه الصور ملم بموضوع الكتب» ولما كانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من علم الطاعن بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع قيام الركن الأدبى للجريمة التى دانه بها فلا محل لما يثيره فى طعنه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٩٣)

القضية رقم ٩ سنة ٢٠ القضائية

تموين . تسعيرة . البيع بالمزاد العلني أو بطريق الجزاف . يخضع لأحكام التسعيرة .

إن المواد ٢و٧و٩و١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء نصها عاما فى وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون . ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلني أو بطريق الجزاف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — أحمد ابراهيم البطلان (الطاعن) و٢ — جاد عوض أحمد و٣ — حامد محمد العطار و٤ — حسين سالم محمد أبو العلا و٥ — عبد اللطيف قاسم أحمد و٦ — عبد الكريم محمد أمين بأنهم . (أولا) الأول — باع سلعتين مسعرتين (موز وطماطم) بسعر يزيد على السعر المقرر لباقى المتهمين . (وثانياً) الثانى والثالث اشتريا سلعة مسعرة (موزاً) بسعر يزيد على السعر المقرر من المتهم الأول بقصد الاتجار فيها . (وثالثاً) الرابع والخامس والسادس — اشتروا سلعة مسعرة (طماطم) بسعر يزيد على السعر المقرر من المتهم الأول و بقصد الاتجار فيها .

وطلبت عقابهم بالمواد ٢و٧و٩و١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل ١٣٢ سنة ١٩٤٨ الجدول رقم ١ وقرار التجارة رقم ٣٥و١٨١ سنة ١٩٤٧ .

سمعت محكمة السويس الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا

بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين مما نسب إليهم ،

فاستأنفت النيابة هذا الحكم يوم صدوره .

ومحكمة السويس الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات حضوريا للأول والثالث والسادس وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ستة أشهر بالشغل وتغريم كل منهم ١٠٠ جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم على نفقتهم وأمرت بوقف تنفيذ حكم الحبس بالنسبة للمتهم الأول ووقف تنفيذ الحكم بالحبس والغرامة بالنسبة لباقى المتهمين مدة خمس سنوات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن لأنه (باع فاكهة مسعرة — موزاً وخضاراً — بسعر يزيد عن الحد الأقصى المقرر بالقانون) وطبق عليه المواد ٢و٧و٩و١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ والجدول رقم ١ وقرار وزير التجارة رقم ٨١/٣ لسنة ١٩٤٧ فى حين أن البيع فى سوق الجملة بالمزاد العلنى و بطريق الجزاف الذى لا تراعى فيه وحدات محتويات الأقفاص المبيعة ولا سعر كل وحدة أو نوع البضاعة وأن مثل هذا البيع لا يمكن أن ينطبق عليه مواد الاتهام .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن الوارد فى وجه الطعن وانتهى إلى اطراحه بناء على انطباق القانون على الواقعة وكانت المواد التى دين الطاعن بها قد جاء نصها عاما فى وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد عن السعر المقرر بالقانون ، لما كان ذلك وكانت هذه المواد لم تستثن من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى

أو بطريق الجزاف فإن الحكم إذ دان الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولم يخالفه فى شىء ويكون الطعن بذلك على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

---

(٩٤)

القضية رقم ١٣ سنة ٢٠ القضائية

حكم . البيانات الواجب ذكرها فيه . إغفال اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم . بيانه بأسباب الحكم . ذلك لا يقدح فى سلامته . الحكم يكمل بعضه بعضاً .

الحكم يكون مجموعا واحداً يكمل بعضه بعضا ، فإذا أغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى خلال سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ببندر المنيا اعتاد على إقراض نقود بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٩ من قانون العقوبات .

ومحكمة المنيا الجزئية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ .

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره ومحكمة المنيا الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالاعتياد على إقراض نقود بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر جاء معيباً لقصوره وخطئه فى تطبيق القانون. فلم يرد بوصف التهمة اسماء المجنى عليهم كما أنه قد استند فى براءته إلى قضية مدنية معينة أمرت المحكمة الاستئنافية ضمها وضم باقى القضايا التى كانت مضمومة للملف ولكنها أيدت الحكم دون أن تتعرض لهذه القضايا أو تشير إليها. ويضيف الطاعن أن المحكمة استندت فى الإدانة إلى أقوال الشهود مع أنهم مدينون له استصدر ضدهم أحكاماً بالدين ومع أن المجنى عليه لم يتقدم بشكواه إلا بعد أن رفع هو عليه دعواه المدنية ثم إن المحكمة لم تعن «بإيراد مستندات الدين وتواريخها واستحقاقها على وجه التفصيل كما لم تتعرض لما ادعاه المجنى عليه عن السداد ومبلغه والدليل عليه مع أنه أشار إلى ذلك وقال إن أصل الدين ما زال باقياً فى ذمة الشاكى».

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لدفاعه واطرحه للأسباب التى قالها. ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أوردته المحكمة أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فلا محل لما يثيره فى طعنه وهو جدل موضوعى خارج عن رقابة محكمة النقض. أما ما يشير إليه من إغفال اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم فمردود بما ورد بالأسباب من بيان عنه إذ أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه البعض. وأما ما يقوله عن القضايا المنضمة فلا وجه له إذ أنه كما يبين من محضر الجلسة لم يشر إليها فى مرافعته ولم يبين وجه الاستدلال بها حتى ينعى على المحكمة سكوتها عنها.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(٩٥)

القضية رقم ١٩ سنة ٢٠ القضائية

ا — إجراءات . ادعاء المتهم أن محاميه حضر فامتنع كاتب الجلسة عن إثبات مرافعته لعدم تقديمه تمغة المحاماة . عدم ثبوت شيء من ذلك فى المحضر . لا يقبل الطعن بهذا .
ب — دفاع . متهم بجنحة . حضور محام معه . لا يلزم . المادة ١٩٨ تحقيق التى كانت تنص على أن يكون للمتهم من يساعده . ألغيت بالمادة ٥٦ تشكيل .

١ — الأصل فى الأحكام اعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة ، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها ، ولم يرد فى هذا المحضر أن محامياً حضر معه ، فإن ما يثيره المتهم فى طعنه من أنه قد حضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسة امتنع عن إثبات مرافعة المحامى بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة — ذلك لا يقبل منه .

٢ — إن القانون لا يستلزم حضور محام مع المتهم فى مواد الجنح . والمادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تنص على أنه يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه فضلا عن أنها كانت واردة فى الباب الثالث من ذلك القانون الخاص بمحاكم الجنايات فإنها قد ألغيت بالمادة ٥٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — السيد محمد ابراهيم و٢ — ابراهيم محمد بيومى (الطاعن) بأنهما أخفيا الفحم المبين الوصف والقيمة بالمحضر المسروق والمملوك لمجهول وذلك مع علمهما بأنه مسروق . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٢٢ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة اللبان الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها عملا بمادة الاتهام

حضوريا للأول وغيابيا للثانى بحبس كل منهما ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها و بإلغاء وقف النفاذ وقدرت كفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الطعن هو أن محامى الطاعن حضر للدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه إلا أن كاتب الجلسة لم يثبت هذه المرافعة بحجة أن المحامى الحاضر لم يقدم تمغة المحاماة والواقع أن هذه التمغة كانت مقدمة فى جلسة سابقة وعلى كل فهذا لا يبرر امتناع المحكمة عن إثبات مرافعة محامى الطاعن لأن الامتناع ينطوى على إخلال بحقه فى الدفاع وكل ما يصح أن يترتب على عدم تقديم التمغة هو جواز مؤاخذة المحامى تأديبيا عملاً بالمادة ٦٩ من قانون المحاماة لسنة ١٩٤٦ . وفضلا عن ذلك فإن امتناع المحكمة عن إثبات دفاع محامى الطاعن فيه مخالفة للقانون إذ تنص المادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات على أنه يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه وإلا كان العمل باطلا . وهذا النص يسرى على المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات بلا تفرقة أو تخصيص هذا النص بمحاكم الجنايات دون الأخرى ، ويضيف الطاعن إلى ذلك أنه تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع شاهد وكان قد أبدى هذا الطلب بالمذكرة المقدمة منه لمحكمة أول درجة إلا أنها لم تجبه إلى ذلك مما يعد إخلالا آخر بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ التى نظرت فيها الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية يتضح أن الطاعن حضر وسئل عن التهمة فأنكرها ولم يثبت بهذا المحضر أن محاميا حضر معه كما لم يرد به شىء عن حديث التمغة الذى أفاض فيه الطاعن ولا ذكر فيه أنه تقدم للمحكمة بأى طلب خاص بسماع شهود . ولما كان الأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة وكان الثابت فى محضر الجلسة أن الطاعن قد سئل عن التهمة فأنكرها ولم يذكر فى الحكم ما يدل على غير ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يقبل منه . أما المادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات التى يشير إليها الطاعن فمع أنها كانت واردة فى الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الخاص بمحاكم الجنايات فإنها قد ألغيت بالمادة ٥٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . ولما كان القانون لا يستلزم حضور محام مع المتهم فى مواد الجنح فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وإبراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٩٦)

القضية رقم ١٥٨١ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . الاستناد إلى دليل فى الإدانة . يجب ذكر مؤداه . الاستناد إلى الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه دون ذكر شىء عما جاء فيه . قصور .

على المحكمة إذا ما استندت فى الإدانة إلى دليل أن تذكر مؤداه لكى تمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما هى ثابتة

بالحكم ، فإذا ما استندت المحكمة فى إدانة متهم إلى الكشف الطبي الموقع على المجنى عليه دون أن تذكر شيئا مما جاء فيه كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين المذكورين بأنهما الأول ، ضرب أحمد حسان يوسف عمدا بعصا على فخذه الأيسر فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى التحام كسر بعظمة الفخذ فى وضع معيب مما تسبب عنه تقوس الطرف السفلى الأيسر للأمام وقصره بحوالى ٤ سم عن مثيله الأيمن مع الإعاقة فى حركة ثنى الركبة اليسرى مما يقلل من مقدرته على العمل بحوالى ١٥٪ والثانية ، ضربت فتحية أحمد حسان فأحدثت بها الإصابة الموصوفة بالكشف الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٤٠/١ من قانون العقوبات للأول و٢٤٢/١ — ٢ عقوبات للثانية .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر القديمة الجزئية ادعى ورثة المجنى عليه «أحمد حسان يوسف» بحق مدنى وهم زوجته سيدة عبد المجيد محمود وأولادها فاطمة وفتحية وشوقى وسلطان و يوسف أحمد حسان . وطلبوا الحكم لهم قبل المتهمين بمبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، كما دفع الحاضر مع المتهمين بعدم قبول هذه الدعوى المدنية لسببين بينهما فى مرافعته ، و بعد أن انتهت المحكمة المذكورة من سماع أقوال طرفى الخصومة قضت بحكمها الصادر حضوريا عملا بالمادتين ٢٤٠/١و١٧ من قانون العقوبات للأول و٢٤٢/١ من ذلك القانون للثانية . (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية و بقبولها . و (ثانيا) بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ ، و بتغريم المتهمة الثانية مائتى قرش و (ثالثا) بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف

المحكوم عليهما ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت استئنافهما وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزامهما بالمصروفات المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ اعتمد فى إدانة الطاعنة الثانية على الكشف الطبي الموقع عليها لم يذكر فحوى ما جاء فيه ، وهذا منه قصور يعيبه .

وحيث إنه لما كان مقررا أن المحكمة إذا استندت إلى دليل يجب عليها أن تذكر مؤداه لكى تمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنة الثانية قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانتها على التقرير الطبي دون أن يذكر شيئا مما جاء فيه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين كليهما لوحدة الواقعة ، وللارتباط الوثيق بينهما ، ولأن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامهما متضامنين بالتعويض مما يقتضى لحسن سير العدالة أن تطرح الدعوى برمتها على محكمة الموضوع .

---

(٩٧)

القضية رقم ١٨٦٥ سنة ١٩ القضائية

صاحب محل ترزى . رفع الدعوى عليه لعدم إمساكه سجلا يدون فيه البيانات المطلوبة قانوناً . إمساكه دفتراً غير شامل لجميع البيانات التى يتطلبها القانون . إدانته بمقتضى المواد ٤/٦ و٧ و٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ صحيحة .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لأنه بصفته صاحب محل

ترزى لم يمسك سجلا يدون فيه البيانات المطلوبة قانوناً ، ولم تكن قد رفعت عليه بشأن بيانات بذاتها دون أخرى مما أمر القانون باستيفائها جميعاً ، وكان الدفتر الذى قدمه غير شامل لجميع البيانات التى يتطلبها القانون ، فإن إدانته بمقتضى المواد ٤/٦و٧و٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ و بالمادتين ٤٨ و ٦٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ تكون صحيحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه بصفته صاحب محل ترزى لم يمسك سجلا يدون فيه البيانات المطلوبة قانوناً ، وطلبت عقابه بالمواد ٤/٦و٧و٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ و بالمادتين ٤٨و٦٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ . وأمام محكمة الجنح المستعجلة التى سمعت الدعوى دفع المتهم بعدم اختصاص القضاء الوطنى بنظرها لرعيته الأجنبية ، فأنهت سماعها ثم قضت حضوريا برفض هذا الدفع و ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمواد الاتهام ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هـذا الاستئناف وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام و بالمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محله مدة تعادل مدة الحبس وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الطاعن قدم لمحكمة أول درجة

دفتراً يشمل البيانات التي يتطلبها القانون، فقضت محكمة أول درجة ببراءته ، ولكن محكمة ثانى درجة دانته بمقولة إن هذا الدفتر بفرض وجوده لديه لا يحوى كل البيانات المطلوبة قانوناً ، وذلك دون أن تطلع على هذا الدفتر ، وعلى الرغم من أن البيانات التى قدم الطاعن للمحاكمة على أساس عدم إثباتها فى سجل خاص كلها مبينة فى الدفتر الذى يستعمله والذى قال المحقق باطلاعه عليه فى محله . وإذن فقد دين الطاعن على غير ما قدم للمحاكمة من أجله . يضاف إلى هذا أن الحكم المطعون فيه قصر فى ذكر البيانات الأخرى التى قال بأن القانون يوجب إثباتها فى دفاتره علاوة على تلك التى وجدت فى الدفتر المقدم منه .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى طعنه فالدعوى العمومية قد رفعت عليه لأنه «بصفته صاحب محل ترزى لم يمسك سجلا يدون فيه البيانات المطلوبة قانوناً . والحكم المطعون فيه دانه بهذه الجريمة وقال : إن الواقعة تتحصل فيما أثبته مفتشا الاسعار سعد فريد أفندى ومحمد النادى أفندى بمحضرهما من أنهما قاما بالتفتيش على محل المتهم الذى يشتغل ترزيا ويستورد بعض الأقمشة الصوفية لعملائه فاتضح أنه لا يمسك سجلا لتدوين البيانات الواردة بالمادة ٤٨ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ وقرر المتهم بالمحضر أن لديه دفتراً مثبتاً به اسم الزبون وثمن البدلة بقماشها ومعروف لعملائه بأن أجرة التفصيل هى أربعة جنيهات فيكون الباقى هو ثمن القماش وشهد المفتش سعد فريد أفندى بالجلسة بأن المتهم يعلن عن سعر التفصيل بالمحل وأن لديه دفتراً ولكنه لا يقوم مقام السجل المطلوب . وحيث إن المتهم دفع التهمة بالجلسة وبالمذكرة المقدمة منه بأنه يشتغل ترزيا ويستورد بعض الأقمشة الصوفية لعملائه خاصة وأن لديه دفتراً مثبتاً به اسم العميل ومقاساته وثمن القماش إذا كان قد أخذه من المحل وأجرة التفصيل وقدم هذا الدفتر لمحكمة أول درجة وقد اتضح من الاطلاع عليه أنه يحوى البيانات التى ذكرها المتهم . وحيث إن المادة ٤٨ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦

لسنة ١٩٤٨ نصت على أنه يجب على تجار التجزئة وأصحاب محال الترزية أن يكون لديهم سجل خاص تدون فيه البيانات الآتية (ا) مقادير الأقمشة الصوفية الرجالي المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد إليهم منها والجهة الواردة منها ، موضحا عليه سعر البيع للمستهلك . (ب) المقادير المبيعة منها وتاريخ بيعها واسم المشترى وصناعته وعنوانه وسعر البيع وفيما يختص بالترزية يوضح ثمن القماش وأجرة التفصيل كل على حدة . ويبين من هذا النص بجلاء أن الدفتر الذى قدمه المتهم بفرض وجوده لديه وقت تحرير المحضر لا يقوم مقام هذا السجل الخاص حيث لا يحتوى على كل البيانات المطلوبة ، ولم يدون به سوى اسم العميل وثمن القماش المبيع له وسعر التفصيل . وحيث يتضح مما تقدم أن الحكم المستأنف قد جانب الصواب عندما قضى ببراءة المتهم بحجة أن الدفتر الذى قدمه يحتوى على البيانات التى يتطلبها القانون ومن ثم يتعين إلغاء هذا الحكم ومعاقبة المتهم بالمواد ٤/٦و٧و٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ وبالمادتين ٤٨و٦٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ . ويبين من ذلك أن الحكم قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى وتعرض لدفاع الطاعن ففنده فى منطق سليم . وما دام الأمر كذلك وكان الدفتر المقدم من الطاعن — كما يبين من أقواله هو — غير شامل لكافة البيانات التى يتطلبها القانون وكانت الدعوى العمومية مرفوعة عليه لأنه لم يمسك سجلا يدون فيه البيانات المطلوبة قانونا بصفة عامة ولم ترفع عليه بشأن بيانات بذاتها دون الأخرى مما أمر القانون باستيفائها جميعا — ما دام ذلك كله فإن الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٩٨)

القضية رقم ١٩٠١ سنة ١٩ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . علم المتهم بسرقتها . التدليل عليه بشرائه إياها من شخصين غير معلومين له وعدم ردها فور علمه بأنها مسروقة. قصور . نقض هذا الحكم بالنسبة إليه يقتضي نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين .

إذا كانت المحكمة لم تدلل على علم المتهم بأن الأشياء التى أدانته بإخفائها مسروقة إلا بما ذكرته من إقدامه على شرائها من شخصين غير معلومين له ومن عدم مبادرته إلى ردها بمجرد علمه بأنها مسروقة ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه إذ أن ما ذكرته من ذلك لا يؤدى إلى ما انتهت إليه من ثبوت علم المتهم بأن الأشياء مسروقة .

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين المتهمين معه لوحدة الواقعة مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهم جميعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — عبده محمد عمر . ٢ — حسن أحمد الأقصرى . ٣ — أحمد عبد القادر عبد المعطى . ٤ — على حسن السكرى . ٥ — زكى صقر أحمد (الطاعن الأول) . ٦ — السيد محمد مصطفى (الطاعن الثانى) . ٧ — محمد عبد العظيم السيد (الطاعن الثالث) . ٨ — عفيفى محمد عبد الخالق بأنهم : الأول والثانى سرقا الجلا كا المبينة الوصف والقيمة بالمحضر من مخزن سلفاتورى كارولا بواسطة الكسر من الخارج حالة كون الثانى عائداً . والثالث والرابع اشتركا مع الأول والثانى فى سرقة الأشياء سالفة الذكر بالاتفاق والتحريض والمساعدة بأن اتفقا معهما وقدما لهما المفاتيح الخاصة بفتح المحل وحرضاهما على ذلك وشجعاهما

عليه فتمت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة . والخامس والسادس والسابع والثامن ، أخفوا الأشياء المسروقة السالفة الذكر والمملوكة لسلفاتورى كارولا مع علمهم بسرقتها ، وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ و٤١ و٣١٧/٣ و٥ و٣٢٢ و٤٩/٣ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة المنشية الجزئية الدعوى وقضت حضوريا بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن وغيابيا للباقين بحبس كل من المتهمين عدا السابع ستة شهور مع الشغل وبحبس السابع ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لجميع المتهمين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وذلك عملا بالمواد ٣١٧/٣و٤و٧ و ٤٤ و ٤٩/٢ و٥٥و٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف المحكوم عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن هذا الحكم وطلبوا إلغاءه وبراءتهم مما نسب إليهم ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف مع إلغاء وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لزكى صقر أحمد والسيد محمد مصطفى وعفيفى محمد عبد الخالق .

فطعن الطاعنون الثلاثة فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصراً فى بيان الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة الطاعن . وفى ذلك يقول إن الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه لا تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ تحدث الحكم عن أن الجملاكا المنسوب إلى الطاعن إخفاؤها مع علمه بسرقتها وجدت داخل جوالين أمام باب متجره من الخارج ، وأن الطاعن قدم للمحقق فاتورة بشراء هذه الجملاكا من المتهم السادس ، وأن حديثا تليفونيا دار بين الاثنين فى حضور المحقق وعلى مسمع منه بأنه ترامى إليه ما يشككه فى مصدر هذه البضاعة ،

وأنه يريد ردها إليه لهذا السبب ، ولم يمانع المتهم السادس فى ذلك ، كما أنه لم ينكر إتمام الصفقة بالكيفية التى رواها الطاعن ، وأقر المتهم المذكور بأنه رفض رد الثمن إليه . ويضيف الطاعن أن الحكم استدل على علمه بأن البضاعة مسروقة بما قاله من أنه اشتراها من شخصين لايعرفهما وأنه لم يبادر إلى رد البضاعة عندما علم بأنها مسروقة ، وهذا الذى ساقه الحكم لايتسق مع الوقائع الثابتة بالتحقيق ، إذ أن الطاعن قرر أنه اشترى البضاعة من المتهم السادس باعتباره سمسارا ، ولم يكن فى استطاعته أن يردها إليه قبل أن يستولى على ما دفعه من الثمن ، وقد أبى البائع عليه ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد سرد الوقائع على أساس أن المتهم السادس هو وآخر من المتهمين قد عرضا البضاعة على الطاعن ، وأنه اشتراها بموجب فاتورة حررها المذكور وأن الطاعن حين علم بأنها مسروقة طلب إلى البائع استلامها مقابل رد الثمن ، إلا أنه لم يقبل ذلك ، ثم قال الحكم : «إن هؤلاء المتهمين الثلاثة الخامس والسادس والسابع (وهو الطاعن) يعلمون بأن هذه الجمالا كا متحصلة من السرقة ، أما قول المتهم السابع بأنه لا يعلم أن هذه الجمالا كا مسروقة وأنه حسن النية ، فيرد عليه بأن إقدامه على شرائها من شخصين غير معلومين له ومن عدم مبادرته إلى ردها بمجرد علمه بأنها مسروقة ، ومن ثم يكون ركن العلم متوافرا وحقت عليهم العقوبة» .

وحيث إن الأدلة التى ساقتها المحكمة — على ما سبق بيانه — لا تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من ثبوت علم الطاعن بأن البضاعة مسروقة ، وهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثانى لوحدة الواقعة المتهمين بها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى الطاعنين جميعا .

(٩٩)

القضية رقم ١٥٨٥ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . رفع الدعوى على المتهم بثلاث تهم ضرب . تمسكه فى احداها بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . اعتبار المحكمة التهم الثلاث وقعة واحدة و ادانته فيها دون رد على ما تمسك به . قصور .

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بثلاث تهم ضرب ، وكان الدفاع عنه قد تمسك فى مرافعته فى إحدى التهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو على الأقل متجاوزاً حد هذا الدفاع ، وكان الواضح من بيان الواقعة حسبما أثبتتها المحكمة أنها مشاجرة قامت بين فريقين وأن المحكمة اعتبرت ما وقع من المتهم جريمة واحدة ثم أدانته دون أن تشير إلى دفاعه ، فإن حكمها يكون قاصراً ، إذ أن اعتبارها ما وقع منه جريمة واحدة مما يحتمل معه أن يتأثر به مركزه فى الإدانة إذا صح أنه كان فى حالة دفاع شرعى ولو أنه فى تمسكه بهذا الدفع قد قصره على تهمة واحدة من التهم الثلاث التى كانت مسندة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه ضرب فاطمة محمود أبو زيد فأحدث بها إصابة الرأس الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتى نشأ عنها فقد فى عظام الجمجمة فى مساحة قطرها ٥و١ سنتيمترا مما يعرض المخ للمؤثرات الخارجية والصدمات الخفيفة التى كانت لا تؤثر فيه وهو محمى بالعظام و يعرض حياة المجنى عليها للخطر بتعريضها للالتهابات السحائية والمخية والصرع وغير ذلك من مضاعفات ومما يقلل من كفاءتها على العمل بنحو ٨٪ تقريبا . و بأنه أيضا ضرب محمود ابراهيم أبو زيد فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدته لا تزيد على عشرين يوما . ولأنه كذلك ضرب عرفه محمد حرزه عمدا فأحدث به

الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي . وطلبت من قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٤٠/١و٢٤٢/١و٢٤١/١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

سمعت محكمة جنايات شبين الكوم الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة وذلك عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لأنه في الزمان والمكان سالفي الذكر ضرب عمدا فاطمة محمود أبو زيد ومحمود ابراهيم أبو زيد وعرفه محمد حرزو وأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي لم تعجزهم عن أعمالهم الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ثاني يوم صدوره الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه ، ولكن المحكمه قضت بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إليه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه ضرب فاطمه محمود أبو زيد ضربا نشأت عنه عاهة مستديمة ، وبأنه أيضا ضرب محمود إبراهيم أبو زيد فأحدث به إصابات تحتاج لعلاج لا يزيد على عشرين يوما ، وبأنه أيضا ضرب عرفه محمد حرزو فأحدث به الإصابات الموصوفة بالكشف الطبي ، فقضت المحكمة بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات على أساس أنه ضرب عمداً فاطمه محمود أبو زيد ومحمود إبراهيم أبو زيد وعرفه محمد حرزو أحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي لم تعجزهم عن أعمالهم الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً . ولما كان يبين من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعن تمسك في مرافعته عنه في التهمة الثالثة المسندة إليه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو على الأقل قد تجاوز حد هذا الدفاع ، وكان الواضح

من بيان الواقعة حسبما أثبتتها المحكمة أنها مشاجرة واحدة قامت بين فريقين وقد اعتبرت ما وقع من الطاعن جريمة واحدة مما يحتمل معه تأثر مركزه من تلك الجريمة التي دانته فيها لو صح أنه كان في حالة دفاع شرعي ، وهذا رغما من أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع إلا بالنسبة لتهمة واحدة من التهم الثلاث التي كانت مسندة إليه — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن على الصورة المتقدمة دون أن تشير إلى دفاعه ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وفهيم عوض بك وإبراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٠٠)

القضية رقم ١٨٨٣ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب معاينة . رفضه بناءً على اعتبارات منطقية مستندة إلى وقائع الدعوى . لا تثريب على المحكمة فيه .

إذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه الدفاع من معاينة الدولاب الذي قيل بأن المخدر ضبط به لم تبن هذا الرفض على مجرد افتراضات أوردتها وإنما أرجعته إلى اعتبارات منطقية مقبولة ومستندة إلى ما ثبت لها من وقائع الدعوى فلا يقبل من المتهم أن ينعى عليها شيئاً في هذا الصدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (أفيونا) بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

سمعت محكمة المخدرات الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة وبالمادتين ٤٩/٣ من قانون العقوبات و٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمه ستمائة جنيه والنفاذ وأمرت بمصادرة المخدرات المضبوطة وبنشر ملخص الحكم على نفقته فى جريدتى البصير والأهرام . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت استئنافه وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع إذ طلب إليها معاينة الدولاب الذى قيل إن المخدر ضبط به لتحقيق ما إذا كان الرف الذى انتزع منه واتضح من التحليل عدم وجود أثر للمخدر به هو بذاته الرف الأصلى للدولاب أم أنه أبدل بآخر ، وهذا الدفاع هام كان يجب تحقيقه لأنه إذا ثبت أن الرف المضبوط هو الرف الأصلى للدولاب فإن هذا يكون مصدقا لدفاعه ، ولا محل للافتراضات التى أوردها الحكم ردا على رفض هذا الطلب ، لأن رأى المحكمة يجب أن يبنى على الحقائق لا على مجرد فروض قد تتعارض مع الحقائق المادية للأشياء .

وحيث إن الطعن مردود بأن الحكم بعد أن بين الواقعة وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت التهمة فى حق الطاعن فند دفاعه ورد على طلب إجراء

المعاينة ، فقالت محكمة أول درجة فى هذا الصدد ما يأتى : «ومن حيث إن الاستناد إلى أن رف الدولاب الذى ضبط فى يوم ١٩٤٩/٤/١٤ قد ظهر أنه خال من التلوث بمادة الأفيون لا يفيد شيئاً فى نفى التهمة عن المتهم لأن هذا الرف كان بعد ضبط المخدرات و إلى حين أخذه بمعرفة اليوز باشى محمد خميس على حسن كان بعيداً عن مراقبة سلطات التحقيق ومن الميسور لأهل المتهم وأعوانه أن يبدلوا الرف الحقيقى بآخر كما أن الضابط السباعى افندى الشيوى قرر فى المحضر المحرر بمعرفة اليوز باشى سالف الذكر أن ذلك الرف المضبوط ليس هو الرف الأصلى للدولاب . وفضلا عن هذا فليس بلازم أصلا أن يترتب على وضع المخدرات بالدولاب أن يتلوث الرف بها سيما إذا لوحظ أن المخدرات كانت موضوعة داخل ورق السلوفان ومحفوظة بكيس من القماش الأمر الذى يستبعد معه تلوث الرف بتلك المخدرات الموضوعة عليه بتلك الحالة» . ثم أضافت محكمة ثانى درجة فى الرد على هذا الطلب ما يأتى «طلب الدفاع أمام هذه المحكمة معاينة رف الدولاب الذى وضع فيه المخدر ولكن المحكمة لا ترى داعيا لذلك للأسباب الواردة بالحكم المستأنف بالنسبة للرف وعلى الأخص أنه لا ينتظر أن يكون به أثر مخدر لأن المخدرات التى كانت فى الدولاب كانت ملفوفة بورق وداخل كيس ولأن هذا الرف والدولاب كانا فى يد أهل المتهم بعد الضبط ومن السهل التلاعب فى الرف بإبداله بغيره . وأما ما يطلبه الدفاع من أن المعاينة قد تثبت أنه قديم ومن نوع خشبة الأرفف الأخرى فلا يؤثر على دليل الاتهام كما تقدم ، ولأنه يمكن أن يتم الإبدال بخشب قديم حتى لا ينكشف أمره» ويبين من ذلك أن المحكمة حين رفضت ما طلبه الدفاع من المعاينة لم تبن هذا الرفض على مجرد افتراضات ، ولكنها أرجعته إلى اعتبارات منطقية تتفق مع المعقول وتستند إلى ما ثبت لها من وقائع الدعوى ، و إذن فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(١٠١)

القضية رقم ١٨٨٤ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب ضم قضية فى إحدى الجلسات . عدم الإصرار عليه فى الجلسات التالية . تنازل ضمنى عنه . عدم إجابته إليه . لا إخلال بحق الدفاع .

إذا كان المتهم قد طلب فى إحدى جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ضم قضية إلى القضية المتهم هو فيها ثم لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية فإن ذلك يؤخذ منه ضمنا تنازله عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه اختلس مبلغ خمسة جنيهات لمحمود أحمد الشافعى إضراراً به وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة لدفعها رسوما فى قضية رافعها هو المجنى عليه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة السيدة الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت استئنافه وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة خمس سنوات عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول : (أولا) بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع إذ طلب أمام محكمة ثانى درجة ضم قضية كان محدداً لنظرها

جلسة مقبلة ، ومع أن المحكمة أجلت نظر القضية موضوع الطعن إلى تلك الجلسة ، فإنها لم تقرر بضم القضيتين لنظرهما معا ، وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت قراراً بضم القضيتين لارتباطهما والحكم فيهما معا ، ولكنها لم تنفذ هذا القرار ، وقد كان للطاعن مصلحة فى ذلك الضم لقيام هذا الارتباط . (وثانياً) أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ الاستدلال حين اعتمد فى إدانة الطاعن على القول بأنه أشر بخطه بتاريخ الجلسة وأسماء الخصوم على ملف القضية الذى اتهم بتبديد رسومها ، فى حين أنه أنكر أمام المحكمة أن هذه التأشيرات بخطه ، كما أن الحكم استند إلى مخالصة صادرة بين المجنى عليه واخى الطاعن بمقولة أنها تتضمن دليل صدق الاتهام ، مع أن هذه المخالصة لم تصدر من الطاعن ولم يعترف بصحتها ، و يضيف الطاعن أن التهمة ملفقة عليه ، وأنه قصد بها التهديد والانتقام منه لسبب آخر يبدو جليا من الشكوى رقم ٢٨ سنة ١٩٤٩ محاماة التى طلب ضمها أمام محكمة ثانى درجة ، ولكنه لم يجب أيضاً إلى هذا الطلب .

وحيث إنه و إن كان يتضح من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن طلب فى إحدى تلك الجلسات ضم قضية أخرى غير التى ذكرها بطعنه من غير أن يبين علاقتها بدفاعه ، إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية مما يؤخذ منه ضمناً التنازل عنه ، ولم يثبت فى محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أنه طلب ضم الشكوى التى يشير إليها ومتى كان الأمر كذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . أما ما يثيره عدا ذلك فإنه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ما دام الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوتها قبل الطاعن ، وهى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ولها أصلها فى التحقيقات .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

(١٠٢)

القضية رقم ٤٠ سنة ٢٠ القضائية

نقض . إدانة متهم فى تزوير ورقة رسمية . العقوبة الموقعة عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للتزوير فى محرر عرفى. نعيه على الحكم بالخطأ فى اعتبار الورقة رسمية حالة كونها عرفية. لا مصلحة له من ذلك .

ما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات للتزوير فى المحررات العرفية فلا مصلحة للطاعن من نعيه على الحكم أنه اعتبر الورقة المزورة ورقة رسمية حالة كونها عرفية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذه الطاعنة بأنها : (أولا) اشتركت بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هما أمين حبيب أفندى ويوسف نصار أفندى من موظفى مراقبة المعاشات بوزارة المالية فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى شهادة مقـدمة لإدارة صرف المعاشات على الاستمارة رقم «٩٣» سايرة تفيد أن المذكورة على قيد الحياة ولم يعقد عليها بعد وفاة مورثها الذى تستحق معاشه وذلك حال تحريرها المختص بوظيفتهما بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة إذ قررت أمامهما كذباً بأنها لم تتزوج بعد وفاة مورثها والحال أنها تزوجت بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٤٤ فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة . (ثانياً) استعملت هذه الورقة الأميرية المزورة مع علمها بتزويرها بأن قدمتها إلى الموظف المختص بمراقبة المعاشات. (ثالثاً) توصلت بالاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٧٧ جنيها و٥٥٠ مليما من خزانة وزارة المالية وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مزورة بأن ارتكبت التزوير المبين فى التهمة الأولى فى الشهادة آنفة الذكر وقدمتها إلى الموظف المختص بصرف المعاش لصرف ما ادعته من معاش

فسلمه إياها بناءً على هذا الاحتيال ، وطلبت من قاضى الإحالة أن يحيلها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ٤٠ و٤١/٣و٤٢ و٢١٣ و ٢١٤ والجنحة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام وبالمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل ستة شهور .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى اعتبار الورقة التى دان الطاعنة بالاشتراك فى تزويرها ورقة رسمية ، وذلك لأن تلك الورقة لا تعدو كونها محررا عرفيا اعتمده موظفان ليس من وظيفتهما تحريره ، وأنه كان ممكنا تحرير الشهادة الواردة بهذا المحرر على أية ورقة عرفية بدلا من الاستمارة رقم «٩٣» سائرة التى إنما أنشأتها وزارة المالية لمجرد التيسير على أرباب المعاشات .

وحيث إن النيابة العمومية قد اتهمت الطاعنة بأنها . (أولا) اشتركت بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هما أمين حبيب أفندى و يوسف نصار أفندى من موظفى مراقبة المعاشات بوزارة المالية فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى شهادة مقدمة لادارة صرف المعاشات على الاستمارة رقم «٩٣» سايرة تفيد أن المذكورة على قيد الحياة ولم يعقد عليها بعد وفاة مورثها الذى تستحق معاشه وذلك حال تحريرها المختص بوظيفتهما بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة إذ قررت أمامهما كذبا بأنها لم تتزوج بعد وفاة مورثها والحال أنها تزوجت بتاريخ ١٩٤٤/٨/٣ ، فوقعت الجريمة بناءً على هذه المساعدة . (ثانيا) استعملت هذه الورقة الأميرية المزورة مع علمها بتزويرها بأن قدمتها إلى الموظف المختص بمراقبة المعاشات . (ثالثاً) توصلت بالاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ

٧٧ جنيها و ٥٥٠ مليما من خزانة وزارة المالية وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مزورة بأن ارتكبت التزوير المبين فى التهمة الأولى فى الشهادة آنفة الذكر وقدمتها إلى الموظف المختص بصرف المعاش لصرف ما ادعته من معاش فسلمه إياها بناء على هذا الإحتيال» وقد أحالها قاضى الاحالة على محكمة جنايات مصر لمحاكمتها بالمواد ٤٠ و٤١/٣ و٤٢ و٢١٣ و٢١٤ و٣٣٦ من قانون العقوبات فقضت بحكمها المطعون فيه تطبيقا للمواد المشار إليها وللمادتين ١٧ و٣٢ عقوبات بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .

وحيث إنه لما كانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للتزوير فى المحررات العرفية بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات، فإنه لا تكون هناك مصلحة للطاعنة فى الطعن ، ويتعين لذلك رفضه موضوعاً .

---

(١٠٣)

القضية رقم ٤٤ سنة ٢٠ القضائية

تزوير . القصد الخاص فى هذه الجريمة . لا يعتد بالباعث .

القصد الخاص فى جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الأخرى . فإذا كان الحكم قد استخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفى من أنه لم يقصد الإضرار بصاحب الاسم الذى انتحله لنفسه وبنى على ذلك براءة المتهم فإنه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة مصطفى كمال خالد (المطعون ضده) بأنه: (أولا) اشترك بطريق المساعدة مع موظف قلم تحقيق الشخصية البريطانى السرى الحسن النية فى

تزوير عرفى هو تصريح دخوله معسكر جنيفة رقم ٨٥٨٩٨ فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٩ وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تسمى باسم محمود عباس عبد الحميد وقدم إيصال تحقيق الشخصية الخاص به فأثبت هذا الاسم فى المحرر المذكور فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة . (ثانياً) استعمل هذا التصريح المزور مع علمه بتزويره فى دخوله معسكر جنيفة والعمل به . وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٣و٤١و٢١١و٢١٣و٢١٥ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة السويس الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهراً مع الشغل والنفاذ . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة التشديد للتهمة الأولى والحكم فى الثانية ومحكمة السويس الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و ببراءة المتهم مما نسب إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الطعن المقدم من النيابة العمومية أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تعريف القصد الجنائى الخاص لجريمة التزوير ، فقضى ببراءة المتهم بمقولة عدم توافر هذا القصد لديه لأنه لم يقصد الإضرار بصاحب الاسم المنتحل ، وإنما قصد تسهيل إلحاق نفسه بالعمل فى الجيش البريطانى . كما أخطأ فى القول بعدم توافر ركن الضرر بناء على أنه لم ينشأ عن انتحال المتهم لاسم ذلك الشخص أى ضرر .

وحيث إن واقعة الدعوى تخلص ، كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، فى أن المتهم تقدم إلى الموظف المختص بمعسكر جنيفة البريطانى يطلب إلحاقه بعمل فى هذا المعسكر وأبدى أنه يدعى «محمود عباس عبد الحميد» وقدم إيصالا بدفع رسوم

استخراج شهادة تحقيق شخصية مؤرخة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بالاسم المذكور، فحرر له الموظف المختص بناء على ذلك ترخيصا يخول له العمل بالجيش البريطانى، ثم أرسل الإيصال مصحوبا بصورتين للمتهم لاستلام شهادة تحقيق الشخصية بموجبه، فتبين أن المستخرج لشخص آخر غير المتهم، هو صاحب الاسم المنتحل، ولما سئل المتهم فى ذلك قرر أن اسمه الحقيقى «مصطفى كمال خالد» وأنه اشترى الإيصال من شخص لا يعرفه ليسهل الحصول على عمل بالجيش . وقد رفعت الدعوى العمومية عليه بالمواد ٤٠/٣و٤١و٢١١و٢١٣و٢١٥ بتهمة الاشتراك بطريق المساعدة مع موظف قلم تحقيق الشخصية البريطانى الحسن النية فى تزوير محرر عرفى هو تصريح دخوله معسكر جنيفة ... وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تسمى باسم محمود عباس عبد الحميد وقدم إيصال تحقيق الشخصية الخاص به فأثبت هذا الاسم فى المحرر المذكور، وبتهمة استعمال هذا التصريح المزور مع علمه بتزويره فى دخوله المعسكر والعمل به ... وقد قضت محكمة أول درجة طبقا للمواد سالفة الذكر والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبسه شهرا مع الشغل، فاستأنفت النيابة، ومحكمة الجنح المستأنفة قضت بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ، وقالت فى ذلك «وحيث إنه يشترط فى جريمة التزوير توفر القصد الجنائى الخاص وهو أن يكون المزور قد قصد إيقاع الضرر بالغير ... كما أنه يشترط فى جريمة التزوير فى أوراق عرفية وقوع الضرر بالغير فعلا أو احتمال وقوعه ... وحيث إنه تبين من استعراض وقائع الدعوى — على النحو السالف الذكر — أن المتهم لم يقصد الإضرار بالشخص الذى انتحل اسمه، بل قصد تسهيل التحاقه بالعمل فى الجيش البريطانى، كما أنه لم ينشأ عن انتحال المتهم لاسم هذا الشخص أى ضرر ، ومن ثم تكون الجريمة غير متوفرة الأركان ...»

وحيث إنه لما كان القصد الخاص فى جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وأنه لا عبرة بعد ذلك بالبواعث الأخرى ، فإن الحكم

المطعون فيه ، إذ استخلص عدم توافر القصد الخاص من أن المتهم لم يقصد الإضرار بصاحب الاسم المنتحل ، وبنى على ذلك براءة المتهم ، يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه ووجب لذلك نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم وإحالة القضية إلى دائرة أخرى للفصل فيها مجدداً .

---

(١٠٤)

القضية رقم ٤٧ سنة ٢٠ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . متهم بإحداث إصابة نشأت عنها عاهة برأس المجنى عليه . إدانته مع وجود إصابتين بالرأس دون بيان مساهمة كل من الإصابتين فى إحداث العاهة . قصور .

ب — نقض . حكم قضى بإدانة متهمين . وحدة الواقعة . نقضه بالنسبة إلى أحدهما يقتضى نقضه بالنسبة للآخر .

١ — إذا أدانت المحكمة المتهم فى إحداث عاهة برأس المجنى عليه مستندة فى ذلك إلى قول المجنى عليه وإلى الكشف الطبى ، وكان الثابت بالكشف الطبى أنه وجد بالمجنى عليه إصابتان إحداهما كدم رضى بقمة فروة الرأس والأخرى كدم رضى بأيمن الجبهة مع أكيموز شديد بجفنى العين اليسرى والملتحمة وأن الطبيب يرجح أن المصاب قد ضرب على رأسه مرتين ، وكان المجنى عليه — على ما أورده الحكم من أقواله — لم يحدد موضع ضربة المتهم من رأسه ، والتقرير الطبى لم يبين أثر كل ضربة أصابت المجنى عليه ومبلغ اتصالها بالعاهة ، ولم تقم المحكمة الدليل على مساهمة كل من الإصابتين فى إحداث العاهة ، تلك المساهمة التى قالت هى بها وأقامت عليها مسؤولية المتهم عن العاهة ، فحكمها هذا يكون قاصرا متعينا نقضه .

٢ — إن نقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثانى الذى أدين بضرب مجنى عليه آخر إذ أن وحدة الواقعة التى اتهما

بها توجب لحسن سير العدالة أن تعاد المحاكمة بالنسبة إلى كليهما وأن تحال القضية إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما فى ليلة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ الموافق ١٥ صفر سنة ١٣٦٧ بدائرة مركز منفلوط مديرية أسيوط . الأول ضرب عليوه محفوظ حسنين عمدا فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظمتى الجداريتين مساحته ٦×٥ سنتيمترات ويعرض حياته لخطر الالتهابات المخية وحدوث نوبات الشلل والجنون ويقلل من كفاءته وقدرته على العمل لدرجة لا يمكن تحديدها نظرا لجسامة المضاعفات . والثانى ضرب عبد العاطى عبد العزيز ابراهيم فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من قاضى الإحالة أن يحيلهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما الأول بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات والثانى بالمادة ٢٤٢/١ من ذات القانون ، فقرر بذلك فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨ .

وادعى عليوه محفوظ بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم الأول بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض .

سمعت محكمة جنايات أسيوط الدعوى وقضت حضوريا فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ : (أولا) بمعاقبة طلبه عبد المجيد ليفه بالسجن ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات . (وثانيا) بمعاقبة عبد المجيد طلبة عبد المجيد بالحبس مع الشغل ستة شهور عملا بالمادة ٢٤٢/١ عقوبات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠ ديسمبر

سنة ١٩٤٩ ، وقدم أولهما وخده تقريراً بأسباب طعنه فى ٢ يناير سنة ١٩٥٠ ، كما قدم الاثنان تقريرا آخر بأسباب طعنهما فى ٤ من الشهر المذكور .

وبجلسة الاثنين ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ المحددة لنظر الطعن سمعت هذه المحكمة المرافعة على الوجه المبين بمحضر الجلسة وأجلت النطق بالحكم إلى اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما يأخذه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصر البيان إذ استند فى إدانة الطاعن الأول بتهمة إحداث العاهة إلى قول المجنى عليه والكشف الطبى ، مع أن هذا المجنى عليه قد قطع فى التحقيقات وأمام المحكمة بأن هذا الطاعن ضربه ضربة واحدة ، وفى حين يذكر الطبيب فى تقريره أنه وجد بالمجنى عليه إصابتان إحداهما كدم رضى بقمة فروة الرأس والأخرى كدم رضى بأيمن الجبهة مع إكيموز شديد بجفنى العين اليسرى والملتحمة ، ثم يرجح أن المصاب قد ضرب على رأسه مرتين . ويقول الطاعنان إنه إذ كان المجنى عليه لم يحدد أى الاصابتين هى التى أحدثتها ضربة الطاعن الأول ، وكان تقرير الطبيب لم يبين ما إذا كانت ضربة واحدة كافية فى إحداث هذه العاهة أو المساهمة فى إحداثها ، فإن ما قرره الحكم من أن كلتا الاصابتين قد ساهمت فى تخلف العاهة من غير مناقشة الطبيب واستجلاء رأيه فى هذه المسألة الفنية يكون لا سند له فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استند اليها فى ثبوتها على الطاعن الأول قال : « إن المجنى عليه ذكر بأقواله فى التحقيقات وشهد أمام المحكمة بأن المتهم الأول ضربه بالعصا على رأسه فخر مغشيا عليه ولم يدر ما حصل بعد ذلك ، وأن الكشف المتوقع على المجنى عليه المذكور

بمعرفة طبيب ثانى بمستشفى منفلوط الأميرى أثبت أن بالمجنى عليه الأول عليوه محفوظ كدما رضيا بقمة فروة الرأس وكدما رضيا آخر بأيمن الجبهة مع إكيموزة شديدة بجفنى العين اليسرى والملتحمة وأنه باستكشاف الفزوة وجد كسر شرخى بسيط بالجدارية اليسرى وكسر آخر بعيد عن السابق بمسافة خمسة سنتيمترات بالجبهة اليمنى ، وأنه قد عملت له عملية تربنة رفعت فيها من العظام مساحة قدرها ٥ × ٧ سنتيمترات من الجداريتين ووجدت الأم الجافية تحت العظام ممزقة .... وبذلك يكون قد ترتب على الإصابة عاهة مستديمة ، وأن الطبيب المذكور رجح أن المصاب قد ضرب على رأسه مرتين بعصا غليظة أو شومة وأن الضارب كان أمام المجنى عليه وفى مستواه ومتناول يده ، وأن الكشف الآخر المتوقع على المجنى عليه نفسه من نائب الطبيب الشرعى أثبت بدوره أن المذكور شفى من إصابته وتخلف عنده بسببها عاهة مستديمه وهى فقد جزء من عظمتى الجداريتين مساحته ٦ × ٥ سنتيمترات... وأنه لما تقدم تكون التهمة المسندة إلى المتهم الأول ثابتة قبله من شهادة المجنى عليه الأول عليوه حسنين محفوظ المتضمنة أن المتهم المذكور ضربه بالعصا الغليظة على رأسه فأحدث بها إحدى الإصابتين المبينتين بالكشف الطبى ، ومن الكشف الطبى المذكور الذى أثبت وجود كسر شرخى بالجدارية اليسرى وكسر شرخى آخر بالجدارية اليمنى وأن عملية التربنة قد شملت الجداريتين اليمنى واليسرى معاً.وعليه تكون كل من الإصابتين قد ساهمت فى إحداث العاهة المستديمة السابق بيانها» — لما كان ذلك ، وكان المجنى عليه — على ما أورده الحكم — لم يحدد فى أقواله موضع ضربة المتهم من رأسه ، وكان التقرير الطبى الذى استندت المحكمة إليه لم يبين أثر كل ضربة أصابت المجنى عليه ومبلغ اتصالها بالعاهة ، وكانت المحكمة بدورها لم تقم الدليل على المساهمة التى قالت بها والتى أقامت عليها مسؤولية الطاعن الأول عن العاهة ، فإن الحكم يكون قاصراً بما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم بالنسبة إلى

الطاعنين إذ أن وحدة الواقعة التى اتهما فيها توجب لحسن سير العدالة أن تعاد المحاكمة بالنسبة إلى كليهما وأن تحال القضية إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

---

(١٠٥)

القضية رقم ٥٠ سنة ٢٠ القضائية

ا — نقض . إدانة متهم فى جريمتى شروع فى سرقة كيروسين وفك أختام مصلحة السكة الحديد . تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بعقوبة الشروع فى السرقة باعتبارها العقوبة الأشد . الطعن فى الحكم من جهة اعتباره الأختام لمصلحة حكومية فى حين أنها لشركة الغاز وهى ليست حكومية . لا مصلحة له فيه .

ب — إثبات . شهود . قرار المحكمة سماع جميع شهود الإثبات وإعلانهم لجلسة تالية . سماعها من حضر منهم . مرافعة الدفاع ومناقشة كل أقوال الشهود من حضر ومن لم يحضر . النعى على المحكمة بأنها لم تسمع غير من حضر . لا يقبل .

١ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمتى الشروع فى سرقة كيروسين وفك أختام مصلحة السكة الحديد الموضوعة على الصهريج وطبقت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين من الارتباط وقضت عليه بالعقوبة الأشد وهى عقوبة الشروع فى السرقة فلا مصلحة للمتهم فيما يثيره فى الطعن على هذا الحكم من جهة كون الأختام ليست لمصلحة السكة الحديد بل هى لشركة الغاز المصرية وهى ليست مصلحة حكومية .

٢ — إذا كانت المحكمة قد قررت سماع شهود الإثبات جميعاً وأمرت بإعلانهم لجلسة تالية ثم فى جلسة المرافعة سمعت من حضر منهم ، ولم يتمسك المتهم ولا محاميه بسماع من تخلف ، بل ترافع المحامى وناقش أقوال الشهود جميعاً ، من حضر ومن لم يحضر ، فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمع غير من حضر من الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما : (أولا) شرعا مع آخر مجهول فى سرقة كيروسين شركة الغاز المصرية وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو ضبطهم متلبسين وفرارهم قبل تمام فعلتهم . (ثانياً) بأنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر فضا أختام مصلحة السكة الحديد الموضوعة على الصهريج . وطلبت عقابهما بالمواد ٣١٧/٥و٣٢١و١٤٧و١٥٠ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة الزقازيق الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام و بالمواد ٣٢/٤و٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهراً مع الشغل و إيقاف التنفيذ خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وذلك عن التهمتين . فاستأنفا هذا الحكم وطلبا إلغاءه والحكم ببراءتهما مما هو منسوب إليهما كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما و بتأييد الحكم المستأنف و إلغاء إيقاف التنفيذ .

فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى القول : (أولا) بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنين بالتهمة الثانية وهى «فض أختام مصلحة السكك الحديدية الموضوعة على الصهريج» ذلك لأن تلك الأختام هى لشركة الغاز المصرية ، وهى ليست مصلحة حكومية ، ففضها لا يعتبر جريمة معاقباً عليها بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون العقوبات التى طبقها الحكم . (ثانياً) بأن المحكمة لم تسمع غير شاهدين من شهود الإثبات ، وكان يهم الطاعنين مناقشة الشهود الآخرين الذين تخلفوا عن الحضور .

وحيث إنه لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بجريمتين هما الشروع فى السرقة وفك الأختام ، وللارتباط بينهما طبق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بالعقوبة الأشد وهى عقوبة الشروع فى السرقة ، فإن مصلحة الطاعنين فيما يثيرانه فى الوجه الأول من وجهى الطعن تكون منتفية . أما عن الوجه الثانى فإن الثابت فى محضر الجلسة أن محكمة ثانى درجة قد قررت سماع شهود الاثبات جميعا وأمرت بإعلانهم لجلسة ثانية . وفى جلسة المرافعة سمعت من حضر منهم ، ولم يتمسك الطاعنان ولا محاميهما بسماع من تخلفوا ، بل ترافع المحامى عنهما وناقش أقوالهم جميعا من حضر منهم ومن لم يحضر . ومتى كان الأمر كذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لايقبل منهما أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠

برياسة سعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٠٦)

القضية رقم ١٥٨٨ سنة ١٩ القضائية

ا — تعويض . الحكم به على المستأجر الجديد للمستأجر القديم . جوازه . مثال .
ب — عقوبة . تقديرها موضوعى .

١ — من المقرر فى القانون أنه ليس للمستأجر الجديد أن يطرد المستأجر القديم بالقوة من العقار المؤجر ، وليس له أن يضع اليد على العين المؤجرة إلا بالتراضى أو تنفيذا لحكم قضائى ، وإذن فإذا قضى الحكم على المستأجر الجديد

بالتعويض للمستأجر القديم باعتباره صاحب اليد على الأرض التى كانت لاتزال مشغولة بزرعه الذى كان قائما بحصاده على أساس الضرر الناشىء عن مخالفة القانون باعتداء المستأجر الجديد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى شىء .

٢ — إن تقدير العقوبة فى حدود النص القانونى من المسائل التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين بأنهم : المتهمان الأول والثانى أحدثا بعلى حسنين السلكاوى الاصابات الموصوفة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد عن عشرين يوما والمتهم الثالث وآخر حكم عليه أحدثا بعلى محمد شهيب الاصابات الموصوفة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد عن عشرين يوما . والمتهم الأول أيضا مع آخرين حكم عليهما أحدثوا بعبده حسنين السلكاوى الاصابات الموصوفة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد عن عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

وقد ادعى كل من على حسنين السلكاوى وحسنين حسنين السلكاوى وعبده حسنين السلكاوى بحق مدنى قبل المتهمين وطلبوا القضاء لهم عليهم متضامنين بمبلغ مائة جنية بصفة تعويض .

سمعت محكمة مركز المنصورة الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين الثلاثة شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لكل ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها بمصاريفها ورفض ماعدا ذلك من الطلبات .

فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم .

سمعت محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

بالنسبة بمثوبات و إلزام المتهمين الأول والثانى بأن يدفعا متضامنين مع ابراهيم أبوكلة والشربينى السيد شهيب إلى على حسنين السلكاوى مبلغ ٢٥ جنيها والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين و إلزام المتهمين الأول مع آخرين أن يدفعوا متضامنين مع ابراهيم أبوكلة والشربينى السيد شهيب إلى عبده حسانين السلكاوى مبلغ ١٠ جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين و إلزام المتهم الثالث متضامنا مع ابراهيم السيد أبوكلة والشربينى السيد شهيب بأن يدفعوا إلى حسانين حسانين السلكاوى مبلغ ٣٠ جنيها والمصاريف المدنية عن الدرجتين وأعفت المتهمين جميعا من المصاريف الجنائية والمقاصة فى أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مؤدى وجهى الطعن هو أن محكمة أول درجة رفضت الدعوى المدنية التى رفعها كل فريق فى الخصومة على الفريق الآخر بقولة إن الاعتداء قد وقع متبادلا بين الفريقين وعلى الرغم من هذا الذى قاله الحكم فإنه فرق فى العقوبة فقضى بالحبس على الطاعنين وأفراد فريقهم واكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة بالنسبة لأفراد الفريق الآخر . وقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فيما يتعلق بالعقوبة على الرغم من التناقض السابق بيانه ثم إنه قضى بالتعويض المدنى على الطاعنين لمصلحة الفريق الآخر قولا منه إنهم واضعو اليد على الأرض المتنازع على حيازتها و إن أفراد فريق الطاعنين قد اعتدوا على تلك اليد مع أن الثابت فى الأوراق هو أن أحد أفراد فريق الطاعنين استأجر تلك الأرض من مالكها فكان يتعين على الفريق الآخر إخلاؤها وتمكينهم من وضع يدهم وفى هذا ما يشير إلى أن محكمة ثانى درجة قد أخطأت فهم حقيقة الواقع فى الدعوى و بالتالى أخطأت فى تطبيق القانون فضلا عما اعتور الحكم من قصور فى أسبابه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعنون فى طعنهم فالتناقض المشار إليه فى الطعن لا وجود له ما دام الثابت فى الحكم المطعون فيه أن المحكمة آخذت الطاعنين وفريقهم بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات على أساس أنهم ضربوا أفراداً من الفريق الآخر ضربا أعجزهم عن أعمالهم الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما أما أفراد الفريق الآخر فقد عوقبوا بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات لأن ما أحدثوه بفريق الطاعنين من إصابات كان لا يحتاج لعلاجه أكثر من عشرين يوما . و إذن فإذا فرق الحكم فى العقوبة بين الحالتين فلا يكون قد اخطأ بل هو قد راعى نصوص القانون من حيث تغليظ العقوبة فى الحالة الأولى عنها فى الحالة الثانية ، على أن تقدير العقوبة من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دامت العقوبة الواقعة تدخل فى نطاق ما نص عليه القانون . أما ما يثيره الطاعنون بصدد الأساس الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض فلا محل له متى كان ما أثبته بأدلة سائغة ذكرها من أن من قضى لهم بالتعويض كانوا أصحاب اليد على الأرض بطريق الإيجار وكانت لا تزال مشغولة بزرعهم الذى كانوا مشتغلين بحصاده وأن فريق الطاعنين كانوا هم المعتدين ، ومتى كان الأمر كذلك وكان من المقرر بالقانون أنه ليس للمستأجر الجديد أن يطرد المستأجر القديم من العقار المؤجر بالقوة وليس له أن يضع اليد على العين المؤجرة إلا بالتراضى أو تنفيذا لحكم قضائى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس الضرر الناشىء من مخالفة القانون بهذا الاعتداء الذى صحبه ضرب المجنى عليهم لا يكون قد أخطأ فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٠٧)

القضية رقم ١٥٨٩ سنة ١٩ القضائية

ا — إثبات . الأخذ بأقوال شاهد لاطمئنان المحكمة إلى قوله . عدم أخذها بدليل مشابه فى تهمة أخرى أو بالنسبة إلى متهم آخر . لا يؤثر فى سلامة الحكم .
ب — ضرب أو جرح . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . إثبات المحكمة أن المتهم ضرب المجنى عليه . مفاد ذلك حتما أن الضرب حصل عن عمد .

١ — الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد يرجع إلى اقتناع القاضى بصدقه ، فمتى اطمأن إلى أقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ، ولا يؤثر فى سلامة حكمه أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى أو متهم آخر .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم بل يكفى أن يكون مفهوماً من عباراته ، فاذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجنى عليه فذلك يفيد حتما أن الفعل الايجابى الذى وقع منه قد صدر عن عمد .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن : (أولا) بأنه مع آخر حكم عليه ضربا عمداً عبد العاطى حسن الكلاوى بالعصى فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام

الجمجمة ممــا يعرض المصاب لمضــاعفات خطيرة كالالتهابات السحائية والمخية والأمراض العصبية والجنون الخ مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٨٪ إلى ١٠٪. وذلك مع سبق الاصرار . (ثانياً) ضرب عمداً على حمد الــكلاوى بعصا فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يعرض المصاب لمضاعفات خطيرة كالالتهابات السحائية والمخية والأمراض العصبية والجنون وغير ذلك مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٥٪. وذلك مع سبق الأصرار . (ثالثاً) مع آخرين حكم عليهم ، ضربوا عمداً عبد المعطى حسن الــكلاوى فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوماً وذلك مع سبق الاصرار . وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٤٠/١ — ٢ و٢٤٢/١ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

سمعت محكمة جنايات دمنهور هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم عبيد حميدة سالم بالسجن لمدة ثلاث سنين عن تهمتى ضرب على حمد الــكلاوى وعبد المعطى حسن الــكلاوى وبراءته من تهمة الاعتداء على عبد العاطى حسن الــكلاوى عملا بالمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن الطاعن فى هذا الحــكم بطريق النقض .

المحــكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتلخص فى أن الحــكم المطعون فيه معيب لتناقض أسبابه إذ أن المحــكمة وقد استبعدت سبق الاصرار تناولت ما وجه إلى الطاعن من تهم على حدة وحصرتها فى ثلاث برأته فى إحداها ودانته فى الأخريين ولــكنها حين أوردت الأدلة التى اعتمدت عليها استندت إلى أقوال المجنى عليه وحــده مع أنها لم تأخذ بأقواله عندما برأته هو من التهمة الأولى أو

عندما برأت آخرين ممن كانوا متهمين فى الحادث ومن جهة أخرى فقد اضطرب المجنى عليه فى أقواله واتهم آخرين أحدهما يسمى باسم عبود وكان قد اتهم هذا الأخير وهو شقيقه من مبدأ الأمر كما ذكره أيضاً بالجلسة . وهذا يفيد أنه يقصد أخاه لا هو ، مما كان مقتضاه تبرئته كما برأت المحكمة آخر كان متهما فى الحادث بناء على أن المجنى عليه قد عدل عن اتهامه بالجلسة ثم إنها ذكرت عن التهمة الثالثة أن المجنى عليه فيها قد اتهمه فى جميع أدوار التحقيق مع أنه عند سؤاله بالجلسة اتهم آخرين معه مما يفيد عدوله عن الاتهام الأول كما أنها باستنادها إلى أقوال الشاهد عبد المجيد حسن فيها قد أخطأت إذ لم تعلنه النيابة شاهداً ولم يسمع بالجلسة ومن المقرر أن المحكمة يجب أن تعول على ما تجريه بنفسها من تحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، ومتى كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أوردته المحكمة أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه وهو لا يخرج عن المجادلة فى تقدير الدليل مما يتصل بالموضوع ويخرج عن رقابة محكمة النقض إذ أن الأمر كله يرجع إلى اقتناع القاضى بصدق الشاهد ، فمتى اطمأن إلى الشهادة أخذ بها ولا معقب عليه فى ذلك ولا يؤثر فى سلامة حكمه أنه لم يأخذ بدليل مشابه فى شأن تهمة أخرى أو متهم آخر . أما ما يثيره عن أقوال المجنى عليه بالجلسة واتهام أخيه وما ذكره عن مراحل التحقيق فلا وجه له إذ قد اطمأنت المحكمة إلى الدليل المطروح وأشارت إلى التحقيق كما أن أقوال المجنى عليه بالجلسة وإن ورد بها اسم الأخ إلا أنه قد أشير فيها إلى الطاعن أيضاً . وأما ما يثيره عن خطأ الاستناد إلى شهادة الشاهد الذى لم يسمع فمردود بما تبين من محضر الجلسة من أن أقواله بالتحقيقات كانت مطروحة للبحث وقد تناولها المدافع عنه بالمناقشة مما لا يصح معه النعى على الحكم بهذا السبب .

وحيث إن حاصل الوجه الآخر أن المحكمة وقد دانت الطاعن بالضرب لم تتحدث عن توفر القصد الجنائى وأن الضرب وقع عمداً وذلك مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب بطلانه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن المحكمة قد ذكرت أدلة الثبوت بما يتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانت الطاعن من أجلها ثم إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفى أن يكون هذا القصد مفهوماً من عبارات الحكم فاذا ما اعتبرت المحكمة كما هو الحاصل فى الدعوى أن المتهم ضرب المجنى عليه فان ذلك يفيد حتما أن الفعل الايجابى الذى وقع قد صدر عن عمد منه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى إبراهيم بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٠٨)

القضية رقم ١٧٣٧ سنة ١٩ القضائية

ا — تفتيش . إذن النيابة . تقدير مبلغ جدية البلاغ . متروك لها تحت رقابة المحكمة .
ب — تفتيش . صدور إذن به . تنفيذه على المتهم يكون فى أى مكان وجد به .
جـ — إثبات . تحريز المادة المضبوطة . اطمئنان المحكمة إلى عدم وصول عبث إليها . موضوعى .

١ — للنيابة حين تصدر إذنها فى تفتيش متهم أن تقدر مبلغ جدية البلاغ عن وقوع جريمة والدلائل على اتصال المتهم المراد تفتيشه بهذه الجريمة . ومتى ما أقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية البلاغ فلا معقب عليها فى ذلك .

٢ — ما دام قد صدر إذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هـذا

الأمر عليه أينما وجده ، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر ، فإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه .

٣ — ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المادة المضبوطة لم يصل إليها عبث فكل ما يثيره المتهم فى صدد تحريز المادة لا يكون له وجه إذ هذه مسألة لا معقب على رأى المحكمة فيها لتعلقها بتقدير أدلة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه مع آخر حكم عليه أحرزا مواد مخدرة «حشيشا وأفيونا» بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١و٢و٣٥/٣٦و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

نظرت محكمة جنح كوم حمادة الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل و بتغريمه ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه والمصادرة والنفاذ .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم سبقه بالتحريات الجدية كما دفع ببطلان تحريز المواد المخدرة المضبوطة .

والمحكمة المذكورة قضت بقبول الاستئناف شكلا و برفض الدفع ببطلان تحريز المواد المخدرة وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم وحبسه سنتين مع الشغل وتغريمه ٤٠٠ جنيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى القول : (أولا) بأن الحكم المطعون فيه قد بنى على خطأ فى تفسير القانون حين اعتمد فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من

تفتيش قضت المحكمة ببطلانه لوقوعه فى منزل شخص مقطوع الصلة بالجريمة مما كان يجب معه أن لا تعول على نتيجته بالنسبة للطاعن. ولا يغير من ذلك أن النيابة كانت قد أذنت بتفتيش الطاعن وتفتيش منزله وأن المخدر قد عثر عليه فى جيبه ما دام أنه كان وقت حصول ذلك التفتيش فى منزل الشخص الآخر الذى دخله البوليس بغير وجه قانونى مما يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التالية له والمترتبة عليه. (وثانياً) بأن الإذن الصادر من النيابة بتفتيش الطاعن باطل كذلك لعدم تأسيسه على تحريات جدية تبرر صدوره مما كان يقتضى أن لا تعول المحكمة على الدليل المستمد منه. (وثالثاً) بأن إجراءات تحريز المخدر وقعت مخالفة للقانون إذ حصل ذلك بمكتب المخدرات وفى غيبة الطاعن.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحراز المخدر قد بين واقعة الدعوى وتعرض لدفوعه الواردة فى الطعن وفندها على أساس أن إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش مسكنه قد صدر صحيحاً بناء على تحريات جدية وعلى أن ضبط المخدر الذى وجد بجيبه كان نتيجة تفتيش وقع عليه تنفيذاً لهذا الإذن الصحيح وأن ما اتخذ من إجراء بصدد الإحراز وقع سليما لا شائبة فيه. ولما كان الأمر كذلك، وكان للنيابة أن تقدر حين تصدر إذنها بالتفتيش مبلغ جدية البلاغ عن وقوع جريمة والدلائل على اتصال المتهم بهذه الجريمة وكانت محكمة الموضوع قد أقرت النيابة على ما رأته من جدية البلاغ فلا معقب عليها فيما ارتأته من ذلك وما دام الإذن صادرا بتفتيش الطاعن فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده وليس له أن يحتج بأنه كان وقت تنفيذ الأمر الصادر ضده فى منزل شخص آخر لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحب المنزل الذى انتهكت حرمته. أما ما يثيره الطاعن بصدد تحريز المادة المضبوطة معه فتلك مسألة موضوعية قد فصلت فيها المحكمة بما اطمأنت إليه من أن عبثاً لم يحدث بالمادة المضبوطة أثناء هذا الإجراء ولا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بتقدير أدلة الدعوى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(١٠٩)

القضية رقم ١٧٣٨ سنة ١٩ القضائية

ا — دفاع . متهم بإخفاء أشياء مسروقة . إدانته غيابيا استنادا إلى أقوال متهمين معه بالسرقة . معارضة المتهم . عدم طلبه سماعهم فى جلسة المعارضة . سماع شاهدين من شهود الإثبات واستغناؤه عن سماع باقى الشهود . لا إخلال بحق الدفاع .

ب — إثبات . دفاع . استخلاص المحكمة من الأدلة القائمة فى الدعوى أن المتهم اشترى الشيء المسروق بثمن يقل عن قيمته الحقيقية . استنادها إلى ذلك أيضا فى إثبات علمه بالسرقة . عدم طلبه من المحكمة أى تحقيق فى تقدير قيمة هذا الشيء . نعيه على الحكم أن المحكمة لم تطلب منه أن يثبت أنه اشترى الشيء بقيمته الحقيقية . لا يقبل .

١ — إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بأنه أخفى أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها فقضت المحكمة بإدانته غيابيا واستندت فى إثبات علمه بالسرقة إلى أقوال متهمين آخرين بالجلسة كانت قد رفعت الدعوى عليهم معه لارتكابهم جريمة السرقة وأدينوا حضوريا فيها وكان المتهم لم يطلب فى جلسة المعارضة سماع هؤلاء المتهمين بل إنه تنازل عن سماع بعض شهود الإثبات ثم ترافع عنه محاميه وناقش الأدلة القائمة قبل الطاعن ومنها أقوال المتهمين المشار إليهم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع بعدم سماعها أقوال المتهمين الآخرين فى مواجهته .

٢ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن المتهم اشترى الشيء المسروق الذى أدانته فى إخفائه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية ، واستندت إلى ذلك — ضمن ما استندت إليه — فى إثبات علمه بالسرقة ، وكان المتهم لم يتقدم إلى المحكمة بطلب التحقيق فى تقدير قيمة هذا الشيء ، فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تطلب منه أن يثبت أنه اشترى الشيء المسروق بقيمته الحقيقية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه أخفي الدولاب المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمسروق من حبيب حكيم تادرس مع علمه بسرقته وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٣١٧/٢و٥و٧و٤٤ مكررة من قانون العقوبات . فقرر بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٤٨ إحالته إليها لمحاكمته بالمادتين المذكورتين .

سمعت محكمة جنايات مصر هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة .

فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٩ الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة استندت فى إثبات علم الطاعن بالسرقة إلى أقوال متهمين آخرين سبق أن أدلوا بها أمامها فى غيبة الطاعن وكان يجب إعادة سماعهم فى مواجهته بجلسة المعارضة أما وهى لم تفعل فإن ذلك منها يعتبر إخلالا بحق الدفاع . يضاف إلى هذا أن الطاعن دفع التهمة بأن الدولاب المسروق قدرت قيمته بأقل من ١٥ جنيها ولكن المحكمة لم تطلب إليه إثبات هذه الواقعة وفى هذا إخلال آخر بحق الدفاع .

وحيث إن الدعوى العمومية أقيمت على سبعة متهمين بتهمة سرقة وعلى الطاعن بتهمة اخفاء دولاب مما اتهم السبعة الآخرون بسرقته وقد قضى حضوريا بالنسبة للسبعة وغيابيا للطاعن بإدانتهم جميعاً . فعارض الطاعن وعند نظر المعارضة

لم يتمسك بطلب سماع المتهمين المحكوم عليهم حضوريا بل إنه بعد أن سمعت المحكمة شاهدين من شهود الإثبات استغنى عن سماع باقى الشهود اكتفاءً بأقوالهم فى التحقيقات ثم ترافع عنه محاميه وناقش الأدلة القائمة ضده ومنها أقوال المتهمين المشار إليهم — لما كان الأمر كذلك وكان باقى ما يثيره فى الطعن لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة فى الدعوى وكان هو لم يتقدم للمحكمة بطلب من طلبات التحقيق بشأن تقدير قيمة الدولاب المسروق الذى استخلصت المحكمة من الأدلة التى بينتها فى الحكم أنه اشتراه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية — لما كان ذلك كله فإن ما يثيره الطاعن حول قيمة الأدلة التى عولت عليها المحكمة أو من القول بالإخلال بدفاعه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

---

(١١٠)

القضية رقم ١٧٤٠ سنة ١٩ القضائية

دفاع . إقامته على استحالة ارتكاب المتهم للحادث بسبب عجز فى يده ، وطلب ندب أطباء تحقيقا لذلك . عدم إجابة هذا الطلب اعتمادا على التحقيق الذى أجرته المحكمة بنفسها وعلى ماقرره الطبيب الشرعى فى صدده . عدم تقديم المتهم وجه اعتراضه على الطبيب الشرعى بما يبرر ندب غيره . لا تثريب على المحكمة .

إذا كان الدفاع قد طلب إلى المحكمة عرض المتهم على أطباء لبيان العجز الذى بيده والذى يستحيل عليه مع وجوده ارتكابه الحادثة ، فلم تجب المحكمة هذا الطلب على أساس أن الطبيب الشرعى قد قرر أنه ولو أن المتهم فقد بعض سلاميات أصابع الخنصر والبنصر والسبابة فإنه، مع حركات باقى السلاميات وصلاحية إصبعيه الابهام والوسطى من اليد اليمنى ، يمكنه القبض على السكين بقوة تكفيه لتوجيه الطعنة ، وكانت المحكمة أيضا قد فحصت يد المتهم فى الجلسة وتحقق لها صحة الرأى الذى أبداه الطبيب الشرعى ، وكان المدافع عن المتهم فضلا عن ذلك

لم يقدم سببا للاعتراض على رأى الطبيب الشرعى يبرر ندب طبيب غيره فإن ما أوردته المحكمة فى حكمها من ذلك يكفى للرد على الطلب الذى تقدم به .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه (أولا) قتل عمدا محمد محمود النشاوى بأن طعنه بسكين فى جنبه الأيسر قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى سببت وفاته . (ثانيا) مع آخر حكم عليه ضربا سيدة سيد محمد فأحدثا بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمادة المذكورة .

وقد ادعى محمد محمد النشاوى والد القتيل بحق مدنى قبل المتهم وآخر وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ ألف جنيه بصفة تعويض .

سمعت محكمة جنايات مصر هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة بركات عثمان محمد بالأشغال الشاقة عشر سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المدنية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى القول : (أولا) بأن المحكمة قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع . ذلك لأن المحامى عنه دفع بالجلسة بأن بذراعه اليمنى وبأصابع يده اليمنى عجزا يتعذر معه أن يقبض على السكين ويطعن بها المجنى عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب وردت عليه بما ورد فى تقرير الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص مع أنه كان يعترض على هذا التقرير ويشكو منه وكان الواجب إما ندب طبيب آخر أو استدعاء

الطبيب الذى قدم هذا التقرير لمناقشته بالجلسة . و(ثانيا) بأن الطاعن دفع التهمة بأن المجنى عليه كان قد أمسك به وأخذ أخوه يطعنه بسكين فأفلت من المجنى عليه لكى يتفادى هذه الضربات فأصابت طعنة كانت مصوبة إليه جسم المجنى عليه ولكن المحكمة ردت على هذا الدفاع ردا غير سديد لا يدحضه وهذا منها قصور يعيب الحكم .

وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن كل ما قاله الدفاع بصدد العجز المشار إليه فى الوجه الأول هو «أنه فيما يختص بحالة العجز واستحالة ارتكابه (أى الطاعن) الحادث ، فطلبنا عرض المتهم على عدة أطباء لبيان ذلك» فرد عليه الحكم فى قوله «إن الدفاع عن المتهم الأول قال فى الجلسة إن المتهم الأول (الطاعن) لا يستطيع أن يقبض بيده على السكين لعسر فى حركة أصابعه وطلب فحص يده بواسطة أطباء . ومن حيث إنه لا محل لإجابة هذا الطلب لأنه كان محل تحقيق وقد قرر الطبيب الشرعى أنه مع فقد المتهم الأول بعض سلاميات أصابع الخنصر والبنصر والسبابة إلا أن حركات باقى السلاميات مع سلامية الاصبعين الابهام والوسطى من اليد اليمنى فانه يمكنه القبض على السكين بقوة تكفى لتوجيه الطعنة ضد آخر وفوق ذلك فقد فحصت المحكمة فى الجلسة يد المتهم وتحقق لها صحة الرأى الذى أبداه الطبيب الشرعى» ولما كان المدافع عن الطاعن لم يقدم سببا للاعتراض على رأى الطبيب الشرعى يبرر ندب طبيب غيره فان فيما أورده الحكم الرد الكافى على الطلب المشار إليه — لما كان الأمر كذلك ، وكان الحكم قد تعرض للدفاع الموضوعى المشار إليه فى الوجه الثانى ففنده فى منطق سديد فان الجدل على الصورة الواردة بوجه الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(١١١)

القضية رقم ٦٧ سنة ٢٠ القضائية

دفاع . تفويض المحكمة فى إجراء عمل معين . لا تلزم بالرد عليه .

إذا كان المتهم فى سبيل تفنيد تقرير الطبيب الشرعى قد قدم للمحكمة تقريرا قال إنه من خبير معتمد أمام المحاكم يقطع فيه بعدم صحة رأى الطبيب الشرعى وإنه مستعد للمناقشة أمام الطبيب الشرعى والأمر يرجع للمحكمة ، فإن هذا لا يصح اعتباره طلبا بل هو مجرد تفويض للمحكمة إن رأت لزوما له ، فلا تكون ملزمة بالرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه : (أولا) ارتكب تزويرا فى محرر أحد الناس «عقد إيجار عرفى» يتضمن إيجارا ف و٦ط لمدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٤٨ إلى آخر مايو سنة ١٩٥٠ صادر إليه من حجازى محمد حسن غانم بشهادة حسن متولى وذلك بأن وقع على العقد بامضاءين مزورين نسب صدورهما كذبا إليهما . (ثانيا) استعمل المحرر العرفى سالف الذكر بأن قدمه فى تحقيقات الشكوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٤٨ إدارى مركز المنيا طالبا منع تعرض محمد محمد ابراهيم حمزه له مع علمه بالتزوير وطلبت عقابه بالمادتين ٢١١/٢ و٢١٥ عقوبات .

نظرت محكمة جنح مركز المنيا الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات للارتباط بحبس المتهم شهرا مع الشغل وقدرت له كفالة قدرها ألف قرش لوقف تنفيذ العقوبة عليه بلا مصاريف .

استأنف المتهم هذا الحكم .

سمعت محكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف.

فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الأول والثالث من أوجه الطعن يتحصلان فى أن ما قاله الحكم المطعون فيه من أن التزوير ظاهر للعين المجردة أمر ينقضه الواقع بدليل أن النيابة استعانت فى ذلك بخبير وبدليل أن الخبير الاستشارى نفاه كما أن الأدلة التى أوردها الحكم على تزوير الورقة وعلى استعمالها لا يؤدى إلى ما انتهى إليه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا محل له إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة الاستئنافية بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ استدعاء الخبيرين الاستشارى والمعين من المحكمة لمناقشتهما فى تقريريهما المتناقضين كما طلب تعيين خبير ليرجح بينهما فلم تجبه إلى ما طلب ولم تعن بالرد عليه .

وحيث إن محضر جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية المؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ يدل على عدم صحة مايثيره الطاعن فهو لم يطلب ندب خبير مرجح ولم يطلب استدعاء الطبيبين الاستشارى أو المعين بل كل ما قاله فى هذا الصدد هو «وقد أحضرت تقريرا من شخص معتمد أمام المحاكم فقطع بعدم صحة الطب الشرعى وهو مستعد للمناقشة أمام الطبيب الشرعى الذى يخالفه فى الرأى والأمر يرجع للمحكمة فى هذا الرأى» ولا يصح اعتبار هذا القول طلبا إذ هو مجرد تفويض للمحكمة بإجراء عمل معين إن رأت لزوما له ولذلك فالمحكمة غير ملزمة بالرد عليه.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١١٢)

القضية رقم ٦٨ سنة ٢٠ القضائية

عود . المواد ٤٩ و٥١ و٥٢ ع . القضاء بالعقوبة المغلظة . جوازى للمحكمة .

إن المواد ٤٩ و٥١ و٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها ، بل هى تجعل ذلك جوازيا لها إن شاءت حكمت بها و إن شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا المتهم مع أخرى حكم عليها أخفيا الأوانى النحاسية والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعبد الصمد على محمد من مسكنه مع علمهما بسرقتها وذلك حالة كون المتهمة الثانية عائدة . وطلبت إلى حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٤٤/١ مكررة و٣١٧/١،٤ من قانون العقوبات فقرر حضرته إحالته إليها لمحاكمته بالمادتين سالفتى الذكر .

سمعت محكمة جنايات المنيا هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم محمد شحاته أبو الحسن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ لم توقع على المتهم محمد شحاته أبو الحسن العقوبة المغلظة المقررة فى المواد ٤٩ و٥١ و٥٢ من قانون العقوبات مكتفية بحبسه ستة أشهر مع الشغل مع

أنه سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات الأخيرة منها بحبسه سنة مع الشغل بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٥ .

وحيث إنه لا محل لما تثيره الطاعنة من ذلك لأن المواد التى تستند إليها فى طعنها لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها بل تجعل ذلك جوازيا لها إن شاءت حكمت بها وإن شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(١١٣)

القضية رقم ٧٤ سنة ٢٠ القضائية

دفاع . طلب إجراء معاينة لتكذيب الشهود فيما قرروه من أنهم رأوا المتهمين مع وقوع الحادث فى الظلام الحالك . عدم إجابته بناء على أسباب مبررة لذلك . المجادلة فى هذا لا تقبل .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لتكذيب الشهود فيما قرروه من أنهم رأوا المتهمين وتمكنوا من تمييزهما ، فى الظلام الحالك، على ضوء منبعث من مدرسة قريبة من محل الحادث حالة أن ضوء المدرسة لا يصل مطلقا إلى مكان الحادث لبعد المسافة ووجود مبان وأشجار تحجبه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب بناءً على ما استبانته وأخذت به وأثبتته فى حكمها من أقوال المجنى عليهما من أنهما عرفا المتهمين بسبب تماسكهما وإياهما ووجود كل منهما إزاء الآخر وجها لوجه مما سهل عليهما هذه المعرفة ، فإن ما يثيره المتهم فى طعنه فى هذا الصدد لا يكون إلا محض مجادلة فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذين الطاعنين بأنهما بالطريق العام سرقا حافظة نقود بها مبلغ أربعمائة وثلاثة وعشرون قرشا لعباس محمد جمعه بطريق الاكراه الواقع عليه بأن انهالا عليه ضربا بالعصى فسقط للأرض فجثما فوقه وشلا مقاومته وأمسك به المتهم الأول ، وتمكن المتهم الثانى من الحصول على الحافظة من جيب المجنى عليه ، وطلبت إلى حضرة قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمتهما بالمادة ٢/٣١٥ من قانون العقوبات . فقرر حضرته إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمادة سالفة الذكر .

سمعت محكمة جنايات شبين الكوم هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ عقوبات بمعاقبة حسن شوربجى عبد المقصود وعدلان شوربجى عبد المقصود بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعنين إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بتهمة السرقة بطريق الاكراه قد أخل بحقهما فى الدفاع وقصر فى بيان الأسباب . ذلك لأن الحادث قد وقع فى الليلة التاسعة والعشرين من ذى الحجة بعد العشاء حيث كان الظلام حالكا باقرار المجنى عليه والشهود ومع ذلك فقد شهد هؤلاء بأنهم رأوا الطاعنين وتمكنوا من تمييزهما على ضوء منبعث من مدرسة قريبة من محل الحادث وإن محامى الطاعنين قد تمسك باستحالة الرؤية وبأن ضوء المدرسة لا يصل مطلقا إلى مكان الحادث لبعد المسافة ووجود مبان وأشجار من شأنها أن تحجبه ، كما تمسك بطلب إجراء معاينة تحقيقا لهذا الدفاع ولكن المحكمة على الرغم من أهمية هذا الطلب قد رفضته وردت عليه برد غير سائغ ، ويضيف الطاعنان أنهما دفعا كذلك بأن التهمة ملفقة عليهما من العمدة

وشيخ الخفراء بسبب ضغائن ذكراها مفصلة فى محضر الجلسة وناقشت المحكمة فيها شيخ الخفراء فاعترف بها كما أقر المجنى عليه نفسه بأن العمدة هو الذى حرر له بلاغ الحادث ولكن المحكمة اكتفت فى الرد على هذا الدفاع بأنه لم يقم عليه أى دليل وذلك على الرغم من الأدلة المتعددة السالف الاشارة إليها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى ثبوت التهمة على الطاعنين ثم تعرض لدفاعهما المبين بأسباب الطعن وفنده ، وقال عن طلب المعاينة إنه لا محل له لما استبانته المحكمة وأخذت به من أقوال المجنى عليهما وأثبتته من أنهما عرفا الطاعنين بسبب تماسكهما و إياهما ووجود كل فريق إزاء الآخر وجها لوجه مما سهل على المجنى عليهما هذه المعرفة — لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى أوردها الحكم ورد بها على دفاع الطاعنين وطلباتهما من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت الواقعة وتفنيد الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ويكون ما يثيره الطاعنان فى طعنهما محض مجادلة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما تختص به محكمة الموضوع من غير معقب عليها فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

(١١٤)

القضية رقم ١٣١٩ سنة ١٩ القضائية

تحقيق . سلطة مأمورى الضبطية القضائية فى التحرى عن ثبوت الوقائع الجنائية . تفتيش مأذون فيه . سلطتهم فى إجرائه بالطريقة التى تحقق الغرض منه دون التزام طريقة بعينها .

لمأمورى الضبطية القضائية — ومنهم رجال مكتب المخدرات — بل من

واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت ، ولهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة فى إجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) بدون مسوغ قانونى وطلبت عقابهما بالمواد ١و٢و٣و٣٥/٦ب و٤٠ و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

سمعت محكمة جنح المخدرات الجزئية هذه الدعوى وأمامها دفع الحاضر عن المتهم الأول ببطلان محضر التفتيش لصورية الاجراءات التى اتخذت إذ لم تكن جدية بحيث تبرر صحة هذا التفتيش و بعد أن انهت المحكمة المذكورة سماعها قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ٣٠٠ جنيه ومصادرة جميع المواد المضبوطة بلا مصاريف .

فاستأنف المتهمان هذا الحكم فى يوم صدوره .

نظرت محكمة اسكندرية الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين يأخذان على الحكم المطعون فيه وقد دانهما بتهمة إحراز مواد مخدرة للاتجار أنه خالف القانون وأخل بحق الدفاع وقصر فى الأسباب وفى

بيان ذلك يقولان إن محامى الطاعن الثانى دفع أمام المحكمة ببطلان عملية البيع والشراء التى زعم رجال مكتب المخدرات بأنها تمت بينهم و بين هذا الطاعن ، كما دفع ببطلان المحضر الخاص بتدوين أرقام الأوراق المالية التى ذكروا أنها دفعت إليه ثمناً للمخدر المبيع بمقولة إنه ليس لرجل الضبطية القضائية أن يجاوز الحد الذى رسمه له إذن النيابة الصادر بالتفتيش والذى اقتصر على مجرد إجراء الضبط والتفتيش و إلا وقع إجراؤه باطلا ، و بطل تبعاً له ما تلاه وقام عليه من إجراءات أخرى . و إن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع بل إن محكمة الدرجة الثانية قد أغفلت الرد عليه ، أما محكمة الدرجة الأولى فقد ردت عليه بكلام موضوعى دون أن تفنده من ناحية القانون . كما تقدم المدافع إلى محكمة الدرجة الثانية بطلبات ابتغى منها نفى وقائع معينة أوردها تحقيق البوليس ، ورغم أهمية هذه الطلبات و بالغ أثرها فى عناصر الثبوت فإن المحكمة لم تجب الدفاع إليها واكتفت بالرد على طلبين منها بما لا يفندهما ولم تشر إلى الطلب الثالث : فقد تمسك الدفاع بطلب تحقيق أن محمد الطبيلى الذى ورد اسمه فى ورقة ضبطت مع الطاعن الثانى ليس هو الطاعن الأول و إنما هو شخص آخر يدعى محمد على الطبيلى ، وأن محمد عبد العال المذكور معه بالورقة مقرونا ببيان عن حساب قيل إنه يستر حساب مخدرات إنما هو رجل «تربى» بمقابر العامود ويتجر فى الخردوات . وتمسك الدفاع أيضاً بأن الخطاب الذى حصل عليه مكتب المخدرات من مصلحة خفر السواحل تقول فيه إن الطاعن الأول من تجار المخدرات ، هذا الخطاب لا أصل له فى أوراق المصلحة المذكورة ، وطلب الدفاع إلى المحكمة أن تكلف هذه المصلحة بتقديم دفاتر أوراق تحرياتها ومباحثها السرية الدالة على صحة هذا الخطاب ، ثم تمسك الدفاع كذلك بتلفيق صفقة البيع موضوع الدعوى . و يضيف الطاعنان أنهما تمسكا فى المذكرتين المقدمتين منهما إلى المحكمة الاستئنافية بأن واقعة البيع ملفقة عليهما ، وأن رواية القبض على الطاعن الأول أمام باب منزله رواية فاسدة وأنهما قدما حكما يسجل الكذب على أحد شهود الإثبات فأطرحت المحكمة هذا الدفاع وردت على

بما ردت عليه منه بما لا يفنده كما أنها لم تبين فى الحكم الواقعة المستوجبة لعقاب الطاعن الثانى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، كما عرض لدفاعهما وفنده ، مستندا فى كل ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان ذلك وكان من المقرر بالقانون أن لمأمورى الضبطية القضائية — ومن بينهم رجال مكتب المخدرات — بل إن من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضراً يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت ، وكان لهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ، ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون . لما كان كل ذلك فلا محل لما يثيره الطاعنان فى طعنهما الذى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير أدلة الدعوى بما تختص به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فيه من محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١١٥)

القضية رقم ١٥٦٨ سنة ١٩ القضائية

نقض . حكم صادر من محكمة عسكرية . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز لا من جهة قضائه فى الاختصاص ولا من جهة قضائه فى الموضوع .

إن المادتين ٨ و٨ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ تنصان فى صراحة على أن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما السلطة

المختصة قانوناً بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة و تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة التهمة. وإذن فلا يجوز بأية حالة ولا لأى سبب من الأسباب الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة عسكرية سواء من جهة قضائه فى الاختصاص أو فى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العسكرية العليا هذا الطاعن فى قضية الجناية العسكرية رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ عليا ورقم ١٣٠٣ سنة ١٩٤٨ الدرب الأحمر بأنه :

(أولا) انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظاً فى ذلك ، بأن انضم إلى مؤسسة سرية يطلق عليها اسم « ج » تعتنق وتطبق مذهب كارل ماركس ومذاهب لينين وستالين الثورية وترمى إلى إقامة حكم الطبقة العاملة وسيطرتها على غيرها من الطبقات ومحو طبقة الرأسماليين و إلغاء الملكية الخاصة بوسائل الانتاج متوسلة إلى ذلك بالوسائل الثورية غير المشروعة المبينة فى تعاليم لينين وستالين .

(ثانيا) روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ولتسويد طبقة اجتماعية على غيرها والقضاء على طبقة اجتماعية ولقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظاً فى ذلك بأن وزع نشرات وألقى محاضرات تهدف كلها إلى نشر مذاهب لينين وستالين الثورية التى تدعو إلى سيطرة طبقة العمال وسيادتها على غيرها من الطبقات ومحو الطبقة الرأسمالية و إلغاء الملكية الخاصة بوسائل الانتاج بالطرق الثورية غير المشروعة .

(ثالثا) حبذ وروج علنا المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية

والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة وذلك بأن وزع نشرات ونظم محاضرات دعا فيها إلى تعاليم لينين وستالين وأسلوبهما الثورى القائم على التوسل بالقوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة لإقامة دكتاتورية الطبقة العاملة ومحو طبقة الرأسماليين وإلغاء الملكية الخاصة بوسائل الانتاج.

وطلبت النيابة عقاب المتهم بالمواد ٩٨/ا و ٩٨ ب و ١٧١ و ١٧٤ من قانون العقوبات .

سمعت المحكمة العسكرية العليا هذه الدعوى وأمامها دفع المتهم بعدم اختصاصها بنظرها ، كما دفع بدفعين آخرين أولهما عدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ لمخالفته مخالفة صريحة لنص المادة ٤١ من الدستور . وثانيهما ببطلان تفتيش المتهم وضبط الأوراق والمنشورات التى وجدت معه وهى المكونة لجسم الجريمة فى الدعوى . وبعد أن ردت المحكمة المذكورة على الدفع بعدم الاختصاص قضت برفضه وباختصاصها بنظر الدعوى ثم سمعت المرافعة فيها وقضت حضوريا بعد إطلاعها على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بإعلان الأحكام العرفية والقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٠ والمرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية والأمر العسكرى رقم ٧٩ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٩ وعلى المواد ٩٨/ا و٩٨ ب و٩٨ هـ/٢ و٣٢ من قانون العقوبات : (أولا) برفض الدفعين المقدمين من المتهم وبدستورية المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ وبصحة التفتيش . (ثانيا) بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنين وبتغريمه مائة جنيه مصرى ومصادرة الأشياء المضبوطة على ذمة هذه القضية وقد أقر رفعة الحاكم العسكرى هذا الحكم فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٩ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على المحكمة العسكرية العليا خطأها فى تأويل المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٧٩ الصادر بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٩ وفى تطبيقه على واقعة الدعوى . وفى بيان ذلك يقول : إن النيابة العامة سبق أن قدمته بالتهمة التى دين بها إلى قاضى الإحالة الذى أحاله على محكمة الجنايات وقد نظرت هذه المحكمة فى طلب إفراج قدم منه وقضت بالإفراج عنه ثم قررت فى جلستين تأجيل نظر الدعوى وأخيراً فوجىء الطاعن بتقديمه للمحكمة العسكرية العليا فدفع أمامها بعدم الاختصاص مستنداً إلى المادة الثانية المذكورة التى تقضى ببقاء الاختصاص لمحكمة الجنايات فى القضايا التى بدأت فى نظرها قبل صدور ذلك الأمر ولكن المحكمة المذكورة رفضت هذا الدفع ولم ترد عليه ردا سديدا وقضت فى الدعوى .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك لأن المادتين ٨ و ٨ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ تنصان فى صراحة على أن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما السلطة المختصة قانونا بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة التهمة . ومتى كان هذا مقررا وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة عسكرية فإن الطعن فيه أمام محكمة النقض لا يكون جائزا بأية حال من الأحوال ولا لأى سبب من الأسباب سواء فى ذلك قضاؤه بالاختصاص وقضاؤه فى الموضوع لصدورهما من المحكمة العسكرية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك ومحمد أحمد غنيم بك المستشارين .

(١١٦)

القضية رقم ١٨٨٨ سنة ١٩ القضائية

نقض . طعن فى الأعراض . توفر العلانية . العقاب عليه بالحبس والغرامة . تطبيق المواد ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٨ ع . العقوبة الموقعة تقع فى حدود المادة ٣٠٦ المنطبقة . الطعن فيه من جهة تطبيق المادتين ٣٠٢و٣٠٨ . لا جدوى منه .

إذا كان الظاهر من أسباب الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى أدان المتهم فيها هى سب توفرت فيه العلانية وأن الألفاظ التى بدرت منه فى حق المدعية بالحقوق المدنية تعتبر طعناً فى عرضها وخدشا لسمعة أسرتها ، وكان الحكم قد طبق على المتهم المواد ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٨ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس شهراً و بغرامة عشرين جنيها فلا جدوى للمتهم من الطعن عليه من جهة تطبيق المادتين ٣٠٢و٣٠٨ ما دامت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٣٠٦ ع ، إذ المادة ٣٠٨ تنص فيما نصت عليه على أنه إذا تضمن السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات فيعاقب عليه بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة بالمادة ٣٠٦ .

الوقائع

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة ضد المتهم «الطاعن» نسبت إليه فيها أنه بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٢ بدائرة قسم شبرا سبها بالألفاظ الواردة

بعريضة الدعوى والتى تتضمن طعناً فى عرضها وخدشاً لسمعة أسرتها .

وطلبت معاقبته بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨ من قانون العقوبات مع الحكم لها بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت .

سمعت محكمة شبرا الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٥ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش وغرامة عشرين جنيها وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرشاً صاغاً واحداً على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية .

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره وقيد استئنافه برقم ١٢٩ سنة ١٩٤٩ .

ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعى بالحق المدنى .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩٤٩/٦/٧ وقدم الأستاذ ابراهيم رياض المحامى عنه تقريراً بالأسباب فى الميعاد القانونى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الألفاظ المسندة إليه فى واقعة الدعوى تعتبر سبا تنطبق عليه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد عاقبه عليها بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨ الخاصة بجريمة القذف فى حين أن العقوبة التى تتضمنها هذه المواد أشد من عقوبة جريمة السب المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ سالفة الذكر حيث بمقتضاها يجوز للقاضى تطبيق

إحدى عقوبتى الحبس أو الغرامة بينما تحتم المواد التى طبقها الحكم القضاء بهما معاً .

وحيث إن دعوى الجنحة رفعت مباشرة من المدعية بالحقوق المدنية على الطاعن بأنه سبها علناً بالألفاظ المبينة بالحكم فقضت محكمة الجنح بالحكم المطعون فيه ، بحبسه شهراً واحداً مع الشغل وغرامة ٢٠ جنيها وإلزامه بالتعويض المدنى المطلوب وذلك على أساس أن الواقعة تقع تحت طائلة المواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨ من قانون العقوبات ولما كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى دان الطاعن بها هى سب توفرت فيه العلانية وأن الألفاظ التى بدرت من الطاعن فى حق المدعية بالحقوق المدنية تعتبر طعناً فى عرضها وخدشاً لسمعة أسرتها ، وكانت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات التى طبقها الحكم تنص فيما نصت عليه على أنه إذا تضمن السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المادة ٣٠٦ ، وكانت العقوبة التى قضى بها على الطاعن تقع فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٣٠٦ سالفة الذكر ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما فى قضائه لم يخطىء القانون فى شىء ويكون لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن المادتين ٣٠٢، ٣٠٣ المشار إليهما بالحكم .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

---

(١١٧)

القضية رقم ١٨٩٢ سنة ١٩ القضائية

دفاع شرعى . بساطة الاعتداء الواقع على المتهم . لا تكفى لنفى حالة الدفاع الشرعى . المرجع فى ذلك لتقدير المدافع نفسه فى الظروف التى كان فيها . الاحتماء برجال السلطة . القول به يقتضى أن يكون لدى المتهم من الوقت ما يسمح له باتخاذ هذا الإجراء دون تعطيل لحقه فى الدفاع .

إذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعى لبساطة الاعتداء الواقع على المتهم

وأنه كان فى استطاعته الالتجاء إلى رجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فإن حكمها يكون قاصرا ، إذ أن بساطة الاعتداء لا تصلح على إطلاقها سببا لانتفاء تلك الحالة ، بل يجب الرجوع فى ذلك إلى تقدير المدافع نفسه فى الظروف التى كان فيها، فإذا ما تبين أنه وقت العدوان قد قدر أن الفعل يستوجب الدفاع وكان تقديره مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعى . وكذلك لا يصلح سببا لانتفائها القول بإمكان احتماء المتهم برجال السلطة فإن ذلك يقتضى أن يكون لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الإجراء دون أن يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر فى القانون ، وما دامت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الإمكان وكيفيته مع ما ذكرته عن ظروف الحادث فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — سيد محمد قنبير (الطاعن) و٢ — عبد المطلب محمد جلال قنبير بأنهما : (الأول) قتل عبد الله حسن محمد عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (والثانى) اشترك بطريق التحريض مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن طلب منه أن يطلق النار على المجنى عليه فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض .

وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما الأول بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والثانى بالمواد ١/٤٠ ، ٤١ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

فقرر إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر .

وقد ادعى محمد حسن محمد موسى بصفتيه ووهيبة عبد المنعم بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن .

ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا

عملا بمادة الاتهام بالنسبة للأول والمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة للثانى . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول سيد محمد قنيبر بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة بلا مصاريف جنائية و بإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى وهم محمد حسن محمد موسى بصفته الشخصية و بصفته وصيا على أخويه القاصرين سيد وقرنفلة والست وهيبة عبد المنعم مبلغ ٥٠٠ جنيه مع المصروفات المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . (وثانيا) ببراءة المتهم الثانى عبد المطلب محمد جلال ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت المدعين بالحق المدنى بباقى المصروفات المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم فيما يعيبه أنه حين دانه بالقتل العمد قد خالف القانون وجاء قاصرا إذ قد تمسك المدافع عنه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفس ابن عمه عندما اعتدى عليه المجنى عليه بالضرب على رأسه بآلة راضة وأنه قد ترك للمحكمة تقدير ما إذا كان قد تجاوز حد هذا الدفاع ولكن المحكمة اطرحت دفاعه ودانته رغم تسليمها بحصول الاعتداء الذى وقع من المجنى عليه مستندة إلى ما قالته عن بساطته واستطاعته الالتجاء لرجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه مع أن هذا الذى استندت إليه لا يؤدى إلى انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها تعرض لدفاع الطاعن فقال «إنه دفع التهمة بلسان الدفاع عنه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن (المتهم الثانى) الذى كان معه واعتدى عليه المجنى عليه وأنه وإن كان الذى ثبت من أقوال شاهدى الاثبات نعمان حسنين وعلى أحمد أن المجنى عليه قد اعتدى على المتهم الثانى على أثر المشادة الكلامية البسيطة التى قامت بينهما فضربه بعصا على رأسه وأن الكشف الطبي قد أثبت بالمتهم الثانى

جرحا رضيا بفروة الرأس مستعرض الاتجاه طوله ٥سم وعرضه ٢/١سم قاطعا للجلد والأنسجة الرخوة والعضلات السطحية ويصح حصوله من جسم راض كشومة بصامولة ، وأثبت الطبيب الكشاف أنه يحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما . إلا أن المحكمة ترى من ظروف الحادث أن المتهم الأول (الطاعن) لا يصح اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفس زميله المتهم الثانى إذ أنه رغم كون الاعتداء الذى وقع من المجنى عليه كان بسيطا ولم يكن من شأنه رده بالقتل فإنه كان من المستطاع أن يلجأ المعتدى عليه و المتهم الأول لرجال السلطه العمومية لدرء هذا الاعتداء وقد كانوا على مقربة من محل الحادث بما لا يزيد على الثلاثين مترا كما ثبت ذلك من المعاينة ومن ثم فإن المتهم لم يكن فى حالة دفاع ضرورى لرد اعتداء المجنى عليه مهما بلغت جسامته ما دام كان فى مقدوره ومقدور زميله أن يلجأ لرجال البوليس الذين كانوا على مقربة منهم» ولما كان ما أوردته المحكمة من انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى لبساطة الاصابة لا يتفق وحكم القانون لأنه لا يصلح على إطلاقه سببا لانتفاء تلك الحالة بل يجب الرجوع فى ذلك إلى تقدير المدافع نفسه فى الظروف التى كان فيها ، فإذا ما تبين أنه قدر وقت العدوان أن الفعل يستوجب الدفاع وكان تقديره مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعى — لما كان ذلك وكان ما أوردته المحكمة أيضا عن انتفاء وجود هذا الحق بسبب إمكان الاحتماء برجال السلطة لا يؤدى إلى ما انتهت إليه عنه إذ أن ذلك كان يقتضى أن يكون لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء دون أن يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر فى القانون ، وكانت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الامكان وكيفيته مع ما ذكرته عن ظروف الحادث واعتداء المجنى عليه ووصف الآلة ومبلغ الاصابة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قال بانتفاء حالة الدفاع الشرعى عن النفس للاعتبارات التى ذكرها يكون قاصرا متعين النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(١١٨)

القضية رقم ١٩٢٣ سنة ١٩ القضائية

نقض . حكم من محكمة المخالفات الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة المخالفات بنظر الدعوى . لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض .

الحكم الصادر من محكمة المخالفات الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة المخالفات بنظر الدعوى و إحالة الأوراق على مكتب النائب العمومى لإجراء شئونه فيها هو حكم غير منه للخصومة ، إذ أن المتهم سيقدم بناء عليه بالطريق القانونى للمحاكمة من جديد أمام محكمة غير التى أصدرت اصدرت الحكم المطعون فيه ، فلا يجوز إذن الطعن فيه بطريق النقض ما دامت المحاكمة لم تنته بعد ، فإذا ما انتهت بحكم جديد فعندئذ يكون ذلك الحكم هو وحده الذى يجوز الطعن فيه ، أما قبل ذلك فجميع الأحكام التى تصدر فى الدعوى لا تكون قابلة للطعن لاحتمال زوال أوجه التظلم من الأخطاء التى تقع فيها بما يجرى أو يتم بعدها من إجراءات أو أحكام

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : (أولا) غش الدواء الذى قام بتركيبه بموجب التذكرة الطبية رقم ٩٤٣٩ بأن استبدل مادة الفيتوساليل بمادة أخرى مما نجم عنه إعتبار ذلك الدواء سلبيا . (ثانيا) لم يختم بالجمع الأحمر زجاجتى الدواء المحضرتين بمعرفته تحت رقم ٩٤٣٨ ، ٩٤٣٩ . (ثالثا) لم يختم التذكرتين الطبيتين ٩٤٣٨ ، ٩٤٣٩ بخاتم الصيدلية ولم يثبت عليهما تاريخ القيد وثمن الدواء ولم يوقع عليهما بما يفيد التحضير بمعرفته وطلبت عقابه بالمواد ٣٢، ٣٤ و ١٠٨/٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ .

سمعت محكمة جنح ديروط هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد

الاتهام بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للتهمة الثالثة :

(أولا) ببراءة المتهم من التهمة الأولى . (ثانياً) بتغريم المتهم ٢٠ قرشا صاغا عن التهمة الثانية . (ثالثا) بتغريم المتهم ٣٠ قرشا صاغا عن التهمة الثالثة .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

ومحكمة أسيوط الابتدائية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة المخالفات بنظر الدعوى و إحالة الأوراق على مكتب النائب العمومى لإجراء شئونه فيها بلا مصاريف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

حيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ١٩٤٨/١٢/١٦ بدائرة مركز ديروط (أولا) : غش الدواء الذى قام بتركيبه بموجب التذكرة الطبية رقم ٩٤٣٩ بأن استبدل مادة الفيتوساليل بمادة أخرى مما نجم عنه اعتبار ذلك الدواء سلبيا . (ثانيا) : لم يختم بالجسم الأحمر زجاجتى الدواء المحضرتين بمعرفته تحت رقم ٩٤٣٨، ٩٤٣٩ . (ثالثا) : لم يختم التذكرتين الطبيتين ٩٤٣٨، ٩٤٣٩ بخاتم الصيدلية ولم يثبت عليهما تاريخ القيد وثمن الدواء ولم يوقع عليهما بما يفيد التحضير بمعرفته ، وطلبت عقابه بالمواد ٣ ، ٣٤ ، ٣/١٠٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة ديروط الجزئية قضت فى ١٩٤٩/٦/١٣ (أولا) : ببراءة المتهم من التهمة الأولى . (ثانياً) : بتغريمه ٢٠ قرشا عن التهمة الثانية . (ثالثا) : بتغريمه ٣٠ قرشا عن التهمة الثالثة . فاستأنفت النيابة وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة المخالفات بنظر الدعوى و إحالة الأوراق على مكتب النائب العام لاجراء شئونه فيها . فقرر المتهم الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢٧ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة فى الدعوى إذ أن المتهم سيقدم بناءً عليه بالطريق القانونى للمحاكمة من جديد أمام محكمة غير التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا يجوز إذن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ما دامت المحاكمة لم تنته بعد فإذا ما انتهت بحكم جديد فعندئذ يكون ذلك الحكم هو وحده الذى يجوز الطعن فيه أما قبل ذلك فجميع الأحكام التى تصدر فى الدعوى لا تكون قابلة للطعن لاحتمال زوال أوجه التظلم من الأخطاء التى تقع فيها بما يجرى أو يتم بعدها من إجراءات أو أحكام .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن سابقا لأوانه و يتعين القضاء بعدم جوازه .

---

(١١٩)

القضية رقم ١٨٨ سنة ٢٠ القضائية

ا — إثبات . اعتراف . الأخذ باعتراف المتهم أمام البوليس ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بالجلسة . لا مانع .

ب — تفتيش باطل . اعتراف المتهم بملكيته للمخدر . إثبات الحكم ما يفيد أن هذا الاعتراف لم يكن وليد التفتيش الباطل . كاف للرد على دفاع المتهم المؤسس على بطلان التفتيش .

حـ — مواد مخدرة . حيازتها . لا يشترط أن يكون المتهم محرزا ماديا لها . يكفى أن يكون قد وضع يده على الجوهر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز شخصاً آخر نائباً عنه .

١ — إن تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلا حرج على المحكمة إذا هى أخذت الطاعن باعترافه أمام البوليس ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة ما دامت قد اطمأنت إلى صدوره عنه .

٢ — ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم لم يعترف فقط أمام ضابط البوليس عقب ضبط المخدر بل اعترف أيضاً أمام وكيل النيابة عند استجوابه مما يفيد أنه لم يكن متأثراً وقتئذ بذلك التفتيش فذلك يكفى فى الرد على ما يثيره المتهم من أن هذا الاعتراف كان وليد تفتيش قضى ببطلانه .

٣ — لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه وذلك تطبيقا للمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — على محمد على الصباغ (الطاعن) ٢ — نبوية السيد عثمان بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بقصد الاتجار و بدون مسوغ قانونى .

وطلبت عقابهما بالمواد ١و٢و٣٥/٦ا و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة بلبيس الجزئية دفعت المتهمة الثانية ببطلان التفتيش .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا عم الاتهام بالنسبة للأول والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للثا: المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٤٠٠ جنيه و براءة الثانية و المصادرة وقد ذكرت فى أسباب الحكم أن التفتيش باطل .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المتهم .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية «بهيئة ا دفعت المتهمة الثانية بما سبق أن دفعت به أمام محكمة أول درجة .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها بقبول الاستئنا وفى الموضوع بقبول الدفع ببطلان التفتيش و ببطلانه و بتأييد الحك بلا مصروفات جنائية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الطاعن محرزاً للمخدر المضبوط مع أنه لم يضبط معه ولا بمنزله وإنما ضبط مع زوجته وأنه تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع فكان ردها على ذلك غير سديد . أما أخذها باعترافه فلا يصح لأنه إنما اعترف ليفلت زوجته من العقاب فقد ضبط المخدر معها نتيجة تفتيش قضى ببطلانه ثم إنه عدل عن هذا الاعتراف أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وهذا فضلا عن أن هذا الاعتراف كان وليد التفتيش الباطل فهو باطل أيضاً .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك فقد رد الحكم المطعون فيه على دفاعه المشار إليه بالطعن ردا سديداً بقوله «ولا عبرة بما ذهب إليه الدفاع عن المتهم المذكور من أنه لم يضبط معه شيء من المخدرات إذ أنه اعترف فى تحقيقات البوليس وفى استجوابه أمام النيابة بملكيته للمخدرات التى ضبطت مع زوجته المتهمة الثانية ولا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للجوهر شخصاً آخر نائباً عنه وذلك تطبيقاً للمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة» ولما كان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فإنه لا حرج على المحكمة إذ أخذت باعتراف الطاعن أمام البوليس ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إليه وفى هذا ما يفيد اطراحها لدفاعه القائم على أنه إنما اعترف لكى يفلت زوجته من المسئولية ، وأما ما يثيره من أن هذا الاعتراف كان وليد تفتيش باطل فمردود بما أثبته الحكم من أنه لم يعترف فقط أمام ضابط البوليس عقب ضبط المخدر وإنما اعترف أيضاً أمام وكيل النيابة عند استجوابه مما يفيد أنه لم يكن متأثراً وقتئذ بذلك التفتيش .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٢٠)

القضية رقم ١٩٣ سنة ٢٠ القضائية

أ — دفاع . حضور محام عن المتهم وترافعه فى الدعوى .. عدم طلبه التأجيل للاستعداد وعدم تمسكه بسماع شهود . النعى على الحكم بأنه أخل بحق المتهم فى الدفاع . لا محل له .

ب — استئناف . تقرير التلخيص . تلاوته . الادعاء بأن هذا التقرير كان من عمل هيئة غير التى أصدرت الحكم . لا يؤثر فى صحة هذا الإجراء .

جـ — حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . لا يستلزم ردا صريحاً . يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الحكم .

١ — ما دام الثابت أن محاميا حضر عن المتهم وترافع فى الدعوى دون أن يطلب التأجيل للاستعداد ودون أن يتمسك بطلب سماع شهود فلا محل بعد ذلك للنعى على الحكم بأنه أخل بحق المتهم فى الدفاع ، لأن المحامى الذى ترافع كان نائبا عن محاميه الأصلى ولم يكن لديه الوقت الكافى للاستعداد .

٢ — ما دام الثابت بالحكم أن رئيس الجلسة تلا تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة هذا الإجراء ما يدعيه المتهم من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم ، بل إن ما يدعيه من ذلك على فرض صحته لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار إليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته .

٣ — الدفاع المتعلق بموضوع الدعوى لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أخذ المحكمة بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة

كل من يوسف ابراهيم يوسف ومحمد ابراهيم يوسف ومختار يوسف ابراهيم وحسين فهمى أحمد وروحية حسن أحمد وعلى ابراهيم المغربى ونادية أبوزيد داود وحليمة محمد خليفة بالاصابات الموضحة بالكشوف الطبية وكان ذلك بسبب إهماله وعدم احتياطه ورعونته بأن قاد سيارة بسرعة وانحرف بها يسارا حتى صعد بها على الرصيف فصدم المجنى عليهم وأحدث بهم إصاباتهم . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينتج عنها الخطر أى لم تكن آلاتها صالحة للعمل وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة الدرب الأحمر الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بالنسبة للتهمة الأولى بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى و ببراءته من التهمة الثانية الخاصة بقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر بأن لم تكن آلاتها فى حالة صالحة للعمل وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية .

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره .

ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضورياً بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الاجراءات التى بنيت عليها المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة وقعت باطلة لأن المحكمة أولا أخلت بحق الطاعن فى الدفاع لأنه كان مجندا بالجيش وإذ مثل أمام المحكمة كان موضوعا تحت الحراسة فلم يستطع الاستعداد فى القضية ولم تكن لديه فرصة لتوكيل مدافع عنه وترتب على ذلك أن حضر أحد المحامين نائبا عن محاميه الأصلى دون أن يتهيأ له الوقت الكافى للاستعداد . (ثانياً) لأن تقرير التلخيص المدون

على ملف القضية كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم وهذا مخالف للقانون . يضاف إلى ذلك أن محكمة أول درجة بعد أن قررت إعلان أحد الشهود الغائبين أغفلت ذلك وقضت فى الدعوى أخذاً بأقوال شهود بالتحقيقات لم تسمعهم ولم تأمر بتلاوة أقوالهم بالجلسة .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن محامياً حضر عن الطاعن وأبدى دفاعه بأن ترافع فى الدعوى دون أن يطلب التأجيل للاستعداد ودون أن يتمسك بطلب سماع شهود فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . أما ما يقوله الطاعن بصدد تلخيص التقرير فلا يقبل منه كذلك ما دام الثابت فى الحكم أن رئيس الجلسة تلا التقرير ولأنه بفرض صحة ما يقول فإن ذلك لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يدرس القضية بنفسه كما يزعم الطاعن بل قد يفيد أنه بعد أن درسها رأى أن التقرير المشار إليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى أن الحكم جاء قاصر الأسباب فى الرد على دفاع الطاعن وفى بيان رابطة السببية بين الخطأ الذى نسبه للطاعن و بين إصابة المجنى عليهم .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها واستظهر رابطة السببية بين الخطأ المرتكب و بين الحادث مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . أما دفاعه المشار إليه فإنه يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يستلزم رداً صريحاً إذ الرد عليه يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى ذكرها الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من فبراير ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين.

(١٢١)

القضية رقم ١٤٠٠ سنة ١٩ القضائية

قذف . استخلاص العلانية من أن المتهم أرسل البرقية المتضمنة القذف إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف وإلى النائب العام . لا يسوغ . يجب أن يثبت أن المتهم قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام وأن تداولها بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف الخ فهذا منها قصور إذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد استظهرت توفر ذلك القصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بدائرة مركز إمبابة قذف فى حق موظف عام هو الأستاذ محمود ابراهيم شعبان مراقب تموين مديرية الجيزة بأن نسب إليه أمورا معينة بالمحضر لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة بالمادة ١٠٨ من قانون العقوبات .

وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ و٣٠٢ و٣٠٣/٢ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة إمبابة الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ جنيها مصريا بلا مصاريف .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومحكمة الجيزة الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالقذف فى حق موظف عام جاء باطلا لعدم توافر أركان الجريمة إذ أنه لم يقصد بإرسال البرقية إلى وزارة التموين والنائب العام التشهير بالمجنى عليه بل كان قصده الشكوى واستعادة ما سبق أن عهدت به الوزارة إليه من أقمشة بدليل أنه بدأ برقيته بالاستغاثة والشكوى كما أنه يتبين من ظروف الواقعة أن الشكاوى السابقة التى تقدمت ضده من منافسه انتهت بالحفظ و ببقائه هو مختصا بتوزيع أقمشة التموين ولكن مراقبة التموين تدخلت بعدئذ وطلبت منه التنازل عن بعض حقه فى الأقمشة ، ثم فرضت إجراء استفتاء بين أهالى البلدة ولما خشى نتيجة ذلك رأى التظلم بإرسال البرقية موضوع الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض دفاع الطاعن وعبارات البرقية انتهى «إلى أنها تنطوى على قذف لا ريب فيه وأن العلانية متوفرة إذ أن البرقية لم ترسل إلى وزارة التموين فحسب بل أرسل صورة منها إلى النائب العام وأن تداولها بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف والألفاظ لا شك ماسة بكرامة المجنى عليه و بمركزه و بنزاهته ... قد يكون المتهم معذوراً فى إرساله تلك البرقية ولكن هذا لا يغير من الوضع و يعدم الجريمة أصلا كما أن هـذا العذر ليس بمغنيه شيئاً بشأن قيام

الجريمة وكان يهدف من وراء إرسال التلغراف الشوشرة على مراقب التموين وتوجيه سياسة الوزارة بما فيه الخير والنفع لنفسه وحده دون غيره» ولما كان يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسند إلى المجنى عليه وكانت المحكمة لم تستظهر توفر ذلك القصد ، لما كان الأمر كذلك فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(١٢٢)

القضية رقم ١٨٢٤ سنة ١٩ القضائية

دعوى مدنية . تبرئة المتهم على أساس أن النزاع مدنى بحت . تخلى المحكمة الجنائية عن الفصل فى الدعوى المدنية . يتعين معه الحكم بعدم قبولها أو بعدم اختصاصها بنظرها . القضاء برفض الدعوى المدنية . خطأ .

متى كانت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، وأن النزاع بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت يدور حول قيمة ما تسلمه المتهم من المدعى من نقود وما ورده له من أدوية تنفيذاً للاتفاق الحاصل بينهما وأن هذا النزاع لم يصف بعد ، فهذا كان يقتضى منها حتماً أن يكون فصلها بالنسبة إلى الدعوى المدنية إما بعدم قبولها أمام المحكمة الجنائية وإما بعدم اختصاصها بنظرها وذلك ما دامت هى قد فصلت فى الدعوى العمومية بالبراءة ولم ترتصفية النزاع المدنى بنفسها . فاذا هى كانت مع ذلك قد قضت برفض الدعوى المدنية فانها تكون قد أخطأت .

الوقائع

أقام لبيب مقار أفندى المدعى بالحق المدنى (الطاعن) هذه الدعوى مباشرة ضد محمد سويفى أفندى المطعون ضده أمام محكمة أسيوط الجزئية متهما إياه بأنه استولى منه على مبلغ ١٥٧ جنيها موهما إياه بأنه سيحضر بها أدوية من وزارة الصحة وذلك فى نظير أجر ولم يفعل شيئاً و بدد هـذا المبلغ ولم يرده للطالب ولا رد بقيمته أدوية .

وطلب عقابه بالمادتين ٣٤١،٣٣٦ من قانون العقوبات مع الحكم له عليه بمبلغ ١٥٧ جنيها على سبيل التعويض .

ومحكمة جنح بندر أسيوط بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله و إلزام المدعى بالمصاريف و ٢٠٠قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم كما استأنفته النيابة الخ .

ومحكمة أسيوط الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماعها قضت فيهما بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف و إلزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يعيب فى طعنه على الحكم المطعون فيه أنه حين قضى برفض دعواه المدنية جاء باطلا لتناقض أسبابه وخطئه فى تطبيق القانون و إخلاله بحقه فى الدفاع . وذلك لأن المحكمة قررت أن النزاع مدنى بحت بين الطاعن والمطعون ضده على حقيقة ما تسلمه الأخير من نقود وما قام بتوريده من أدوية وأن الحساب بينهما لم تتم تسويته فكان مقتضى هذا الذى قررته أن تقضى بعدم

قبول الدعوى المدنية أو عدم اختصاصها بنظرها ولكنها لم تفعل وقضت برفض دعواه و بذلك فقد حالت بينه و بين التقاضي إلى المحكمة المدنية ثم أنها حاولت إثبات التخالص عن مبلغ تزيد قيمته عن الألف قرش ثابت بمستند كتابى بمجرد القرائن كما لم تجب طلبه ضم أصل الأوراق المقدمة صورها من المدعى عليه والتى اعتبرتها دليلا على صحة ما دافع به من توريد الأدوية إليه .

وحيث إن الطاعن رفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح وقال فى عريضتها إن المطعون ضده قد أوهمه أن فى استطاعته استحضار أدوية له من وزارة الصحة وأنه سكرتير لوكيلها ويستطيع بحكم هذه الصلة تنفيذ الأمر فاستجاب له وسلمه مبلغ ١٣٧ جنيها بإيصال ومبلغ عشرين جنيها أخرى بدون إيصال ولكنه لم يقم بتوريد الأدوية . لذا فإن الطاعن طلب الحكم له عليه بما تسلمه مع معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و٣٤١ من قانون العقوبات وقد استند إلى الإيصال الذى قدمه و إلى تحقيقات الشكوى المقدمة منه عن الموضوع وقد عرضت محكمة أول درجة واقعة الدعوى والأدلة المطروحة فيها وانتهت إلى القول بعدم توفر أركان جريمة النصب ثم قالت «إنه عن اعتبار ما وقع من المتهم اختلاسا منطبقاً على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فصحيح أن المدعى قدم سنداً اعترف المتهم باستلامه المبلغ المبين به وقدره ١٣٧ جنيها على سبيل دفعه ثمناً لأدوية بصفته وكيلا للمدعى وأنه لم يقدم سنداً يثبت تخالصه منه إلا أنه أبدى دفاعاً يؤخذ منه أنه سلم المدعى هذه الأدوية وقد اعترف المدعى باستلامه إياها والكشوف المقدمة تؤيد ذلك ... وأنه يؤخذ من ذلك أن النزاع مدنى بحت بين المدعى والمتهم على حقيقة ما استلم المتهم وما ورد من أدوية للمدعى وأن هذا الحساب لم يصف بعد فيكون القصد الجنائى وركن الاختلاس غير متوفر ...» وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . فاستأنفه الطاعن كما استأنفته النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية — أخذاً بأسباب الحكم الابتدائى — بالتأييد وأضافت عن طلب ضم أصل الأوراق الخاصة بصرف الأدوية «أنه لا جدوى منه ما دام قد اعترف المدعى بتوريد بعض الأدوية إليه

على دفعات» . ولما كان الواضح مما سبق بيانه أن المحكمة قد أسست حكمها بالبراءة على عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية وأن النزاع بين المدعى بالحقوق المدنية و بين المتهم هو نزاع مدنى بحت يدور حول قيمة ما تسلمه المتهم من المدعى من نقود وما ورده له من أدوية تنفيذاً للاتفاق الحاصل بينهما وأن هذا النزاع لم يصف بعد فإن مقتضى هذا الذى قالته كان يتعين حتما أن يكون فصلها بالنسبة للدعوى المدنية بعدم قبولها أمام المحكمة الجنائية أو بعدم اختصاصها بنظرها ما دامت هذه المحكمة قد فصلت فى الدعوى العمومية بالبراءة ولم تر تصفية النزاع المدنى بنفسها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بالحكم فى الدعوى المدنية .

---

(١٢٣)

القضية رقم ٢ سنة ٢٠ القضائية

كحول . المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ . مدى تطبيقه .

إن المادة ٨ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول إنما تتحدث عن رخصة استحدثها هذا القانون وأوجب استصدارها من وزير المالية علاوة على الرخصة التى تصدر من وزارة الداخلية وفقاً للامر العالى الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٠٤ ، وذلك بالنسبة إلى المحال التى يرخص لها فى تقطير الكحول بعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه قام بتعبئة سوائل كحولية بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٦ و٨ و١٢ و١٦ و١٧ من المرسوم الصادر فى يولية

سنة ١٩٤٧ ومحكمة الأزبكية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها غيابيا بتاريخ ١٩٤٨/٩/١٣ عملا بالمادة الأولى من القانون الصادر فى يناير سنة ١٩٣٩ والمادتين ٦/ب ، ١٦/ه من المرسوم الصادر فى يوليه سنة ١٩٤٧ بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش والغلق على مصاريفه والمصادرة وأعفته من المصاريف الجنائية .

فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٧ باعتبارها كأن لم تكن .

فاستأنف المتهم هذا الحكم وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة مصر الابتدائية دفع المتهم بعدم اختصاص القضاء الوطنى بنظر الدعوى .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعه قضت فيه غيابيا . (أولا) بقبوله شكلا . (ثانيا) برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الوطنى بنظر الدعوى وباختصاصه بنظرها . (ثالثا) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩٤٩/١١/١٩ الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم دانه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ حالة أن هذا القانون لا ينطبق إلا على الكحول الذى يصنع محليا وهو يستورد الخمور من الخارج ويقوم بتعبئتها بعد دفع الرسوم الجمركية عليها ثم يصدرها إلى عملائه بالأرياف بعد الحصول على ترخيص بالنقل من مصلحة الانتاج ، كما أخطأت المحكمة فى القضاء بالغلق والمصادرة لأن الجريمة إن صحت لا تعدو مخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ وهى لا تستوجب القضاء بهذه العقوبة . وفضلا عن ذلك فإن لديه رخصة للتعبئة قدمها للمحكمة والمادة الثامنة من القانون المطبق تستثنى

من أحكامه المحال القديمة التي لديهـا ترخيص سابق على صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧[1] ومع تمسكه بهذا الدفع فإن المحكمة لم ترد عليه وهـذا قصور يعيب الحـكم .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي أدانه بها مستندا في ذلك إلى الأدلة التي أوردها وقد تولى الرد على دفاع الطاعن وفنده بما يدحضه مطبقا نصوص القانون على وجهه الصحيح . أما ما يثيره الطاعن من أن المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧[2] قد استثنت المحال التي صدر لها ترخيص سابق فغير صحيح ، إذ أن المادة المذكورة إنما تتحدث عن رخصة استحدثها هذا القانون وأوجب استصدارها من وزير المالية علاوة على الرخصة التي تصدر من وزارة الداخلية وفقا للأمر العالي الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ . وذلك بالنسبة للمحال التي يرخص لهـا بتقطير الـكحول بعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧[3] وهذه الرخصة خارجة عن نطاق الدعوى الحالية إذ لم يؤاخذ الطاعن على مخالفة نصوص المادة المذكورة . وإذن فالجدل الذي يثيره في هذا الخصوص لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١) و(٢) و(٣) هذا المرسوم الصادر في ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ .

(١٢٤)

القضية رقم ٧ سنة ٢٠ القضائية

أمر الإحالة . متهم بجنحة مرتبطة بجناية . إحالته حضوريا إلى محكمة الجنايات . على هذه المحكمة إذا اتضح لها أن الواقعة المنسوبة إليه جناية أن تمضى فى نظر الدعوى ، ولا تقرر بإعادتها إلى النيابة . تقريرها إعادة الأوراق إلى النيابة . إحالة المتهم بعد ذلك إليها غيابيا . هذا لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى ترتبت على قرار الإحالة الأول .

متى كان المتهم قد أحيل حضوريا إلى محكمة الجنايات بتهمة جنحة مرتبطة بجناية فإن هذه المحكمة تكون قد اتصلت فعلا بالدعوى ، ولا يكون هناك محل إذا ما اتضح أن الواقعة المنسوبة إليه هى جناية أن تقرر بإعادة الأوراق إلى النيابة، بل يكون عليها أن تمضى فى نظر الدعوى بما لها من السلطة المخولة بالقانون . فإذا هى أخطأت فقررت إعادة الأوراق إلى النيابة وأحيل المتهم بعد ذلك إليها من قاضى الإحالة غيابيا بقرار لاحق ، فإن هذا لا يؤثر فى سلامة الإجراءات المترتبة على قرار قاضى الإحالة الأول الذى صدر حضوريا فى حقه ، لأن كل ما يتطلبه القانون فى المادتين ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات أنه إذا حضر المتهم أمام محكمة الجنايات ولم يكن قد حضر أمام قاضى الإحالة فيعتبر الإجراء كما لو كانت القضية لم تقدم إليه ، أما إذا كان قد حضر أمامه وأبدى دفاعه عن الواقعة موضوع المحاكمة بذاتها فإن الإجراءات تكون سليمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — مصطفى حسن سالم الصغير و٢ — خلف حسن سالم و٣ — مصطفى حسن سالم الكبير (المطعون ضده) بأنهم : الأول — ضرب محمد حسن سالم عمداً بعصا على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير

الطبي الشرعي والتي تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد جزء من عظام الرأس مما يعرض حياة المصاب للخطر ويجعله عرضة للتأثر بالاصابات البسيطة والمضاعفات الخطيرة ممـا يقلل من قدرته وكفاءته على العمل . (ثانياً) ضرب مصطفى حسن سالم الـكبير عمداً فأحدث به الإصابة المبينة بالكشف الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوماً . والثاني — ضرب حسن سالم حمد فأحدث به الإصابة المبينة بالـكشف الطبي والتي لا تحتاج لعلاج . والثالث — (أولا) ضرب مصطفى حسن سالم الصغير المتهم الأول عمداً بعصا على ذراعه الأيسر فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي انحراف النصف الأسفل من عظمة الزند اليسرى للأمام وضمور بعضلات الساعد وإعاقة بحركة كب الساعد الأيسر لنصف مداها الطبيعي وضعف واضح بقوة قبض اليد اليسرى وتقدر هـذه العاهة بنحو عشرة في المائة ١٠٪ . (ثانياً) ضرب كلا من زينب أحمد سليمان وخلف حسن سليمان (المتهم الثاني) فأحدث بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تحتاج لعـلاج مدة لا تزيد على العشرين يوما بالنسبة للأولى ولا تحتاج لعلاج بالنسبة للثاني .

وطلبت من قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الاول والثالث بالمادتين ١/٢٤٠ ، ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات والثاني بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

فقرر إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمادتين المذكورتين .

ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للأول والثالث بمعاقبة المتهم مصطفى حسن سالم الصغير بالسجن مدة ثلاث سنوات عن التهمتين المسندتين له وبمعاقبة المتهم خلف حسن سالم بتغريمه مائة قرش ومعاقبة المتهم مصطفى حسن سالم الـكبير بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهم المسندة إليه .

فطعنت النيابة في هذا الحـكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة مما يستوجب نقضه . ذلك لأن المتهم أحيل غيابيا من قاضى الاحالة إلى محكمة الجنايات وقد نظرت الدعوى دون أن تقدمها المحكمة للنيابة لتقدمه لقاضى الاحالة إذ لم يكن قد سبق حضوره أمامه عملا بالمادتين ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المتهم كان قد قدم إلى قاضى الاحاله بتهمة جنحة مرتبطة بجناية وأحيل حضوريا من قاضى الاحالة إلى محكمة الجنايات . وإذ تكشف للمحكمة عند نظر الدعوى أن المجنى عليه المنسوب للمتهم ضربه تخلفت لديه عاهة وجهت إليه النيابة تهمة جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة وعندئذ أصدرت محكمة الجنايات قرارها بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات بالنسبة للمتهم عن تهمة الجناية هذه فأعادت تقديمه إلى قاضى الاحالة الذى أمر بإحالة المتهم غيابيا إلى محكمة الجنايات ثم كانت المحاكمة التى انتهت بإدانته عن تهمة الجناية المسندة إليه .

وحيث إنه لما كان المتهم — على ما سلف القول — قد أحيل حضوريا إلى محكمة الجنايات فاتصلت المحكمة بذلك فعلا بالدعوى فلم يكن هناك محل وقد اتضح أن حقيقة الواقعة المنسوبة إليه أنها جناية أن تقرر بإعادة الأوراق إلى النيابة بل كان يجب أن تمضى فى نظر الدعوى بما لها من السلطة المخولة بالقانون . فاذا كانت محكمة الجنايات قد أخطأت فى قرارها المشار إليه وأحيل المتهم بعد ذلك من قاضى الاحالة غيابيا بقرار لاحق فان هذا لا يؤثر فى سلامة الاجراءات المترتبة على قرار قاضى الاحالة الأول الذى صدر حضوريا فى حقه . وتكون المحكمة قد أصابت حين قضت فى الدعوى بناء على حقها الثابت قانونا فى نظرها تأسيسا على قرار الاحالة المذكور . ذلك لأن كل ما يتطلبه القانون فى المادتين المشار إليهما فى وجه الطعن أنه إذا حضر المتهم أمام محكمة الجنايات ولم يكن قد حضر أمام قاضى

الاحالة فيعتبر الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم إليه ، أما وقد حضر أمامه وأبدى دفاعه عن الواقعة موضوع المحاكمة بذاتها فإن الاجراءات تكون سليمة غير مشوبة بالبطلان .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(١٢٥)

القضية رقم ١٨ سنة ٢٠ القضائية

إثبات . الأخذ بقول لشاهد دون قول آخر له . لا حرج على المحكمة في ذلك . ليس عليها أن تعرض كلا من القولين أو تبين العلة فيما ارتأته .

لا حرج على المحكمة إذا هي أخذت بقول لشاهد دون قول آخر له بغير أن تعرض كلا من القولين أو تذكر العلة فيما ارتأته إذ أن ذلك منها معناه أنها اطمأنت إلى القول الذي أخذت به واطرحت الآخر لعدم اطمئنانها إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — بكر عثمان الشيخ على . ٢ — محيي الدين محمد الامير الشيخ على (الطاعن) بأنهما ضربا عمدا ومع سبق الاصرار اسماعيل عفيفي بربر على رأسه فأحدثا به الإصابتين المبينتين بالتقرير الطبي وقد تخلف عن إحداهما عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما الأولى فقد جزء من عظام الرأس بمقدمها من اليسار وهذا الفقد من المرجح ملؤه بنسيج ليفي ليس له القدرة على حماية المخ من التغييرات الجوية والصدمات البسيطة وقد تنشأ عنه حالات مرضية خطيرة مضاعفة لهذا الفقد كالالتهابات الموضعية أو المنتشرة بجوهر المخ والسحايا ونوبات الصرع والشلل والجنون وغير ذلك مما يقلل من كفاءة المصاب على العمل بما يقدر بنحو ١٨٪ والعاهة الثانية هي نقص توصيلي بقوة سمع الأذن اليمنى للمجنى عليه

يقـدر بنحو نصف الطبيعى تخلف عنه ثقب بغشاء طبلة هذه الأذن وعن نزيف بالأذن الوسطى .

وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنـايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٤٠/١—٢ من قانون العقوبات .

فقرر إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمادة المذكورة وقد ادعى اسماعيل حفيفى بر بر بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن .

ومحكمة جنايات شبين الـكوم بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات للأول والمادة ٢٤٠/١ للثانى. (أولا) بمعاقبة بكر عثمان الشيخ على بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . (ثانيا) بمعاقبة محيي الدين محمد الأمير الشيخ على بالسجن لمدة خمس سنوات. (ثالثا) بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المـدنى مبلغ مائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش صاغ أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحـكم بطريق النقض يوم صدوره الخ الخ .

المحـكمة

وحيث إن حاصل الوجهين الأولين من الطعن أن الحـكم المطعون فيه إذ استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وشهادة الشهود جاء قاصرا ، إذ أن للشاهد الأول روايات عدة متنافرة ومتناقضـــة فـكان من المتعين على المحـكمة أن تعرضها كلها ثم تستخلص منها ما تعتمد عليه بعد تعليله تعليلا مقبولا . كما أن شهادة الشهود إنما انصبت على واقعـــة الضرب ولم يحدد أيهم أحدث الاصابة التى نشأت عنها العاهتان فـكان مقتضى هذا وما تبين من تناقض المجنى عليه أن يعامل الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه وهو الضرب البسيط دون أن يسأل عن العاهة.

وحيث إنه لما كان الحـكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وكان ما أورده له أصـله فى التحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه فإن المجـادلة على النحو الوارد بهذين الوجهين لا تـكون

مقبولة إذ هى لا تخرج عن محاولة الخوض فى تقدير أدلة الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ، كما أنه لا حرج عليها إذ هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له دون أن تلزم بعرض كل من القولين أو أن تذكر العلة فيما ارتأته ، إذ أن ذلك معناه أنها اطمأنت إلى القول الذى أخذت به واطرحت الآخر .

وحيث إن الوجه الثالث من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم قد ناقش إصابات المجنى عليه على أنها واحدة بجوار العين آخذ بها المتهم الأول الذى كان معه ثم إصابة أخرى بالرأس نتجت عنها العاهتان هى التى دين هو من أجلها فى حين أن الثابت من التقرير الطبى أن اصابة العين اليسرى انما هى فرع من إصابة الرأس المشار إليها وأنه إذا كان المتهم الأول هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة الأولى بمقدم الرأس فتكون هذه الإصابة هى التى أحدثت العاهة، ويكون الحكم قد أخطأ فهم التقارير الطبية وانبنى على هذا الخطأ مساءلته هو عن العاهة

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم إنما دان الطاعن من أجل إصابة الرأس التى نتجت عنها العاهتان (فقد بعض عظم الرأس ونقص قوة سمع الأذن اليمنى) وأنه وان كانت ثانيتهما نتيجة غير مباشرة للأولى إلا أن المحكمة آخذته بها على هذا الاعتبار، ومن جهة أخرى فهى لم تؤاخذ المتهم الآخر بأى من هاتين العاهتين بل دانته من أجل إصابات أخرى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٣٦)

القضية رقم ١٩٤ سنة ٢٠ القضائية

إثبات . اعتراف . الأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق مع إنكاره لدى المحكمة . جائز . على المحكمة أن تبين سبب اطراحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف .

إنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته ، إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب اطراحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه ، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه أحرز مواد مخدرة (حشيشاً وأفيوناً) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٥/٦ ب ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

سمعت محكمة المخدرات هذه الدعوى وقضت فيها غيابياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٤٠٠ قرش والمصادرة بلا مصاريف جنائية .

فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بإحراز المخدر جاء باطلا لقصوره، إذ قد دافع المحامى عنه بأن الاعتراف المنسوب إليه بمحضر البوليس لم يصدر عنه بدليل عدم توقيعه على ذلك المحضر و بدليل إنكاره التهمة أمام النيابة و بالجلسة ، ولكن المحكمة دانته واستندت فيما استندت إليه إلى هذا الاعتراف دون أن تتعرض لهذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض أقوال الشهود وقال «إن المتهم اعترف بتحقيق البوليس بضبط المخدر معه وأقر بأنه يتعاطاه إلا أنه عاد أمام النيابة وأنكر ما أسند إليه ... وأن التهمة ثابتة قبله ثبوتاً كافياً من اعترافه ومن أقوال رجال البوليس ومن نتيجة التحليل» . ولما كان المحامى عن الطاعن ، كما يبين من محضر الجلسة ، قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية استبعاد الاعتراف للأسباب التى قالها وكانت المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع ولكنها مع ذلك آخذته بهذا الاعتراف فان حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه . إذ أنه و إن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا أنكر صدوره منه فإنه يجب عليها أن تبين سبب اطراحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين.

(١٢٧)

القضية رقم ١٣٨١ سنة ١٩ القضائية

بلاغ كاذب. القصد الجنائى. عناصره: علم المتهم بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الإضرار بالمبلغ فى حقه. دفع المتهم بأن الواقعة التى أبلغ بها قد ذكرت منه على أنها منقولة إليه، وطلبه تحقيق ذلك بسؤال من نقلوها إليه. إدانته دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه. قصور.

يشترط لقيام ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المتهم عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتويا الإضرار بمن بلغ فى حقه. فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأنه لم يذكر الواقعة التى أبلغ بها على أنه شاهدها بنفسه، بل على أنها منقولة إليه من أولاده الصغار، وطلب إلى المحكمة تحقيق ذلك باستدعاء أولاده وسؤالهم، فأدانته المحكمة دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر فى قيام الجريمة التى دانته بها، فإن حكمها يكون قاصرا قصوراً يستوجب نقضه.

الوقائع

أقام الصاغ محمد حلاوه ضد محمود سليمان «الطاعن» هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة عابدين الجزئية اتهمه فيها بأنه أبلغ كذبا مع سوء القصد فى حقه بأن أرسل إلى معالى رئيس الديوان برقيتين يبلغه فيهما كذبا باعتداء المجنى عليه عليه وعلى أولاده ويطلب حمايته منه قاصدا بذلك الاضرار به، وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات والحكم له قبله بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت.

سمعت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسمائة قرش و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومائة قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالبا إلغاءه و براءته مما نسب إليه ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بقبول هذين الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الغرامة إلى ألفى قرش والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، وقد دانه بجنحة البلاغ الكاذب ، أنه دفع أمام المحكمة بأنه لم يذكر الواقعة التى أبلغ بها على أنه شاهدها بنفسه ، و إنما على أنها منقولة إليه من أولاده الصغار وأنه طلب من المحكمة تحقيق ذلك باستدعاء أولاده وسؤالهم حتى إذا ما استبان لها أنهم أبلغوه فعلا بما تضمنته عريضه البلاغ ، فإنه لا يكون قد أبلغ بواقعة كاذبة ، ويكون ركن سوء القصد منتفيا . ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إنه لما كان يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن قد تقدم بدفاعه المبين بوجه الطعن و بالطلب المشار إليه فيه ، وكان من شأن هذا الدفاع لو صح ، أن يؤثر فى أركان الجريمة التى دين بها الطاعن ، إذ يشترط لقيام ركن سوء القصد فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المتهم عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها ، وأن يكون منتويا الاضرار بمن بلغ فى حقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن ، ولم يستجب إلى ما طلبه من تحقيق دفاعه ، ولم يرد عليه ، فإنه بذلك يكون قاصرا متعينا نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسني بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين.

(١٢٨)

القضية رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ القضائية

دفاع شرعي:

ا — قيام هذه الحالة. لا يشترط له وقوع اعتداء على النفس أو على المال بالفعل. يكفي وقوع فعل يخشى منه حصول هذا الاعتداء. العبرة في تقدير ذلك هي بتقدير المتهم المبنى على أسباب مقبولة مبررة. نفي قيام هذه الحالة على أساس تقدير المحكمة. لا يصح.

ب — توفر نية القتل لدى المتهم. لا ينفي قيام هذه الحالة.

١ — إن القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يقع بالفعل اعتداء على النفس أو على المال، بل يكفي لقيامها أن يقع فعل يخشى منه حصول هذا الاعتداء. والعبرة في هذا هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره. فإذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمها هي على موقف الجاني نتيجة تفكيرها الهادىء المطمئن فإن حكمها يكون معيبا.

٢ — إن إثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي. فإذا كانت المحكمة قد اكتفت في تفنيد ما دفع به المتهم من قيام هذه الحالة بإثبات توفر نية القتل لديه فهذا يعيب حكمها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — كمال سالم صالح (الطاعن) ٢ — محمود أحمد حسين

بأنهما : الأول . قتل محمود عبد المطلب عبد الله عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان القصد من ارتكاب هذه الجناية أن يتمكن المتهم من الهرب عند ما أراد المجنى عليه القبض عليه هو وزميله المتهم الثانى وهما يشرعان فى سرقة جاموسة ، الأمر المنطبق على المواد ٤٥و٤٧و٣١٧/٥و٣٥١ من قانون العقوبات . والثانى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على سرقة جاموسة المجنى عليه وهو يعلم أنه يحمل بندقية ورافقه إلى محل السرقة واشترك معه فى ارتكابها ، فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى السرقة وتمت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٤/١و٢و٤٠/٢و٣و٤١ و٤٣ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

سمعت محكمة جنايات المنيا الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة سبع سنوات عملا بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات و ببراءته من تهمة الشروع فى السرقة و ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه وذلك عملا بالمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض تانى يوم صدوره الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بالقتل العمد جاء مشوبا بما يبطله ، فقد دافع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، ولكن المحكمة لم تأخذ بذلك ، وذكرت أسبابا لا تؤدى إلى ما انتهت إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد إن بين الواقعة ، وأورد الأدلة ، تعرض للدفاع المشار إليه فقال : «إن النيابة تقول إن المتهم الأول (الطاعن) حين أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه كان ينتوى قتله و إزهاق روحه و يقول المتهم فى

فى إجابته أنه كان يرهب المجنى عليه دفاعاً عن نفسه وعن ماله ... وإنه ثابت من تقرير طبيب المستشفى أنه وجد بالمصاب جرح نارى فوق الحرقفة اليمنى وجرح آخر فوق الأول . وقال الطبيب الشرعى إن الإصابة من عيار معمر برصاصة واحدة من سلاح غير مخشخن ومن مسافة تزيد عن المتر ... وكان الضارب أمامه وعلى يمينه قليلا وأصابه العيار من الأمام إلى الخلف مع ميل بسيط إلى أسفل ... وأن المتهم الأول يؤيده المتهم الثانى مصورا الواقعة على أنه كان يسير حاملا للبندقية المضبوطة يرافقه الثانى فقابله المجنى عليه يرافقه ثلاثة وسألوه عن كبريت فقال لهم إنه لا يشرب سجاير، فتقدم لهم المتهم الثانى ليفهمهم أنه قريبه ، ولكنهم لم يقتنعوا وجروا وراءه يحمل بعضهم عصياً ، فالتفت إليهم وأطلق عياراً أصاب المجنى عليه ، وأن هذا التصوير يدل على أن المجنى عليه ومن معه ما كانوا يحملون أسلحة ولم يضربوا المتهم ولم يحيطوا به ولم يحاولوا بالفعل سرقة بندقيته ولم يقتربوا منه بدليل عدم وجود آثار حول إصابة المجنى عليه تدل على قرب مطلق العيار من جسم المصاب ومتى تقرر ذلك كان من الميسور ومن الطبيعى أن يطلق المتهم عياراً فى الهواء للازهاب فإذا استمر الحال على ما هو عليه كان من الطبيعى أيضاً أن يطلق عياراً على من يقتفون أثره حيث يعطل سيرهم ، وكانت النتيجة الحتمية لهذا أن يقف هؤلاء خوفاً على حياتهم ، ويلوذ المتهم إذ ذاك بالفرار ، ولكن المتهم باعترافه أطلق عياراً نارياً واحداً من بندقية انجليزى محشوة بالرصاص أصاب المجنى عليه فى بطنه ، وهذا يدل حتما على أن المتهم الأول حين أطلق العيار على المجنى عليه كان ينوى قتله وإزهاق روحه ، ولا عبرة بالميل البسيط لأسفل فى اتجاه المقذوف لأن هذا يرجع إلى رعشة خفيفة فى يد المتهم حين أطلق العيار» . ولما كان القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء ، وكانت العبرة فيه هى بتقدير المدافع متى كان مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر تقديره ، فى الظروف

التى كان هو فيها ، وكان الواضح مما قالته المحكمة فيما تقدم أنها لم تجر فى حكمها على هذا الأساس ، بل حكمت على موقف الجانى نتيجة تفكيرها هى الهادىء المطمئن . ثم إنها مع ذلك قد اقتصرت فى تفنيد دفاع الطاعن على إثبات توفر نية القتل لديه ، مع أن ذلك لا ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى — لما كان الأمر كذلك ، فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٢٩)

القضية رقم ٣ سنة ٢٠ القضائية

نصب . اتخاذ صفة غير صحيحة . يكفى لقيام ركن الاحتيال . اتخاذ المتهم صفة تاجر ووسيط . توصله بذلك للاستيلاء على مبلغ من المجنى عليه . نصب (المادة ٣٣٦ع) .

إن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية ، فإذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : (أولا) اتخذ صفة غير صحيحة بأن

ادعى أنه تاجر وقومسيونجي وجمع فوائد باسمه كذلك واتضح بعد ذلك كذبه وأنه ليس تاجرا وقومسيونجيا . (وثانيا) استعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام الطالب بوجود البضاعة معه وأنه سيسلمها له فى ميعاد أو بعين يوما من تاريخ التوقيع على العقد بإمضائه وتمكن بذلك من الاستيلاء على ١٥٠ جنيها من الطالب ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

وادعى فيكتور كوهين بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض .

سمعت محكمة عابدين الجزئية الدعوى وقضت عملا بمادة الاتهام (أولا) بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش و بإلزامه بأن يدفع إلى المدعى المدنى مائة وثمانين جنيها مصريا والمصاريف المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة و برفض ما خالف ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالبا إلغاءه و براءته مما نسب إليه ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت غيابيا بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزامه بمصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية . فعارض ، وقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها و بتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ ابراهيم رياض المحامى الوكيل عن المحكوم عليه الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة النصب ، فى حين أن واقعة الدعوى كما أثبتها لا عقاب عليها لعدم توافر أركان هذه الجريمة ، ذلك أن مجرد الكذب شفويا كان أو مكتوبا وتأييد المتهم لمزاعمه بنفسه دون تدخل شخص آخر أو الاستعانة بمحررات صادرة من الغير لا يتوفر

به ركن الاحتيال ، كما أن عدم قيام المتهم بتنفيذ العقود ولو كان بسوء نية لا يعد نصبا إلا إذا أثبتت صورية العقد ، وأنه اتخذ ستارا لسلب ثروة المجنى عليه . أما عن الواقعة المزورة فهى لم تثبت أصلا لأن عدم قيد التاجر بالسجل التجارى لا ينفى أنه تاجر فعلا ، وهذا فضلا عن عدم ثبوت سوء القصد لدى الطاعن الذى حاول عند عجزه عن الوفاء تسوية النزاع برد ما دفعه المجنى عليه . ثم إن الحكم المطعون فيه قد جاء خلوا من بيان الواقعة المستوجبة للعقاب وهو الأمر الذى يتطلبه القانون ، وإلا كان باطلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله «إن المتهم حضر للمدعى بالحق المدنى بمحله وهو المسمى «المليكة الصغيرة» وعرض عليه عينة شرابات حريمى وأفهمه أنه وسيط وله مكتب وسجل تجارى ويكون لديه من هذه العينة ثلاثمائة دستة ، وأنه مستعد لبيعها له بسعر الدستة ٦٥٠ قرشا ، وأوهمه أن هذه البضاعة فى عرض البحر ووعده بتسليمها إليه بمجرد وصولها بعد الاتفاق على البيع ، وعلى ذلك تحرر بينهما فى نفس اليوم عقد إتفاق على أن يسلم المتهم إليه مائة دستة بالسعر المذكور فى ظرف أربعين يوما من تاريخه ، واستلم المتهم منه وقتذاك مبلغ مائة وخمسين جنيها بصفة عربون والباقى يسلم إليه عند تسليمه البضاعة إليه فى الميعاد المتفق عليه ، ولكن المتهم لم يسلم إليه شيئا ، ولما تقصى حقيقة المتهم تبين له أن هذه العملية لا أساس لها من الصحة ، وأن العمل الذى قام به المتهم ما هو إلا نصب واحتيال وأنه ليس بتاجر ولا وسيط وأنه لا مكتب ولا سجل تجارى له كما كان يدعى» .

وحيث إنه لما كان مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة كافيا وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وذلك من غير حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية ، وكان الطاعن فى واقعة الدعوى ، كما يبين مما تقدم ، قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ العربون ،

وكان الحكم قد ذكر الأدلة على ثبوت هذه الواقعة ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى هذا الثبوت ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما لم يخطىء القانون فى شىء ، ويكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٣٠)

القضية رقم ٢٢ سنة ٢٠ القضائية

١ — دفاع . دفاع وجدته المحكمة غير منتج فى الدعوى . عدولها عن تحقيقه . جائز ما دامت قد بينت الأسباب التى ارتكنت إليها . مثال فى حادثة سرقة من قطار .

ب — إثبات . أقوال متهم . جواز الاستدلال بها على متهم آخر .

١ — إنه وإن كان القانون يوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا ما وضحت لها الواقعة أو كان الأمر المطلوب إليها تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين فى حكمها أسباب رفضها الطلب الذى يقدم إليها . فإذا كانت إدانة المتهم قد بنيت على أنه وهو وقاد للقطار الذى حصلت فيه السرقة قد اتفق مع سائقه وسائر المتهمين على إيقاف سيره ثم أوقفه حتى تمكن المتهمون من إنزال الأشياء التى سرقوها منه مما أدى إلى أن قطع القطار المسافة بين المحطتين اللتين حصلت السرقة فى مكان واقع بينهما فى مدة تزيد كثيراً على المدة المقررة ، الأمر الذى يؤيد ما قرره بعض الشهود من أن وقف القطار كان متعمدا لتسهيل إتمام السرقة ، وكان المتهم قد عزا تأخير القطار إلى خلل بالقاطرة وطلب ضم ملف القاطرة المذكورة لتحقيق هذا

الدفاع فاستجابت المحكمة لهذا الطلب ولكنها عادت وعدلت عن تنفيذ قرار الضم ، بانية ذلك على ما تبين لها من أقوال من سألتهم من موظفى مصلحة السكة الحديدية من أن القاطرة فى ليلة الحادث لم يكن بها خلل ، فإنها لا تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، إذ ما دام قد ثبت أن القاطرة لم يكن بها الخلل المدعى فى ليلة الحادث فإن تحرى حالتها السابقة لا يكون له محل لانقطاع الصلة بين تلك الحالة السابقة و بين واقعة الدعوى .

٢ — الاستدلال على متهم بأقوال متهم آخر جائز ، فإن المرجع فى تقدير عناصر الاثبات هو لتقدير المحكمة تأخذ بما تطمئن إليه منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه مع آخرين حكم عليهم سرقوا بالات البطاطين المبينة الوصف والقيمة بالمحضر من متعلقات الجيش البريطانى حالة كون اثنين من المتهمين الآخرين يحملان أسلحة نارية «بنادق» وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات، فقرر بذلك .

سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة أربع سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية السرقة قد أخل بحقه فى الدفاع ، وجاء قاصر البيان ، لأن الواقعة كما أوردها تفيد أن الطاعن وهو وقاد للقطار الذى حصلت فيه السرقة قد اتفق مع سائقه وسائر المتهمين على إيقاف سيره ما بين محطتى أبى حلب والشلوفة حتى تمكن المتهمون

الآخرون من إنزال البطاطين المسروقة من إحدى عرباته . وقد استند الحكم فى ذلك إلى القول بأن القطار قطع المسافة بين المحطتين المذكورتين فى ٤٧ دقيقة ، مع أن المدة المقررة لقطعها هى ١٨ فقط مما يؤيد ما قرره بعض الشهود من أن القطار قد وقف عمدا تسهيلا لاتمام السرقة المتفق عليها ، فى حين أن الطاعن أنكر ذلك ، وعزا تأخير القطار إلى خلل بالقاطرة بسبب وقوفها أثناء السير ، وهو ما سبق أن شكا منه هو وآخرون غيره ، وفى حين أن الحاضر معه قد طلب إلى النيابة كما تمسك أمام المحكمة بطلب ضم ملف القاطرة المذكورة تحقيقا لهذا الدفاع ، فاستجابت المحكمة لهذا الطلب ، وقررت ضم هذا الملف ، وأجلت القضية لتنفيذ قرارها هذا أكثر من مرة إلا أنها بالرغم من قرارها هذا ، ومن تمسك الدفاع فى جلسة المرافعة بطلب تنفيذه ، عدلت آخر الأمر عن ذلك ولم تجب الدفاع إلى ما تمسك به ، وردت فى حكمها عليه ردا غير سديد مكتفية بأقوال الشهود مما لا يغنى عن ضم الملف تحقيقا لدفاع الطاعن . ويضيف الطاعن أن ما جاء بالحكم على لسان المتهم السادس فى الدعوى من أنه رأى المتهم السابع يعطى من كانوا بالقطار نقودا ومن بينهم الطاعن مردود بأنه قول لمتهم يدفع التهمة عن نفسه ولم يتأيد بدليل آخر ، فضلا عن أنه عدل عنه فيما بعد . . .

وحيث إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج ، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين لماذا هى ترفض الطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى ثبوتها ، وعرض لدفاع الطاعن المبين بوجه الطعن فقال «ومن حيث إن عبد المقصود محمد ملاحظ القزانات وعلى عبد الرحمن ابراهيم القزنجى قررا فى التحقيقات وشهدا فى الجلسة أنهما كشفا على القاطرة عند وصولها إلى محطة فرز السويس فوجداها بحالة جيدة . . . ومن حيث إن الدفاع عن المتهمين أصر على نفى التهمة قائلا إن . . . وإن القاطرة بها خلل مما يؤدى إلى

تأخيرها ، وطلب ضم الملف الذى يؤيد ذلك . . . ومن حيث إنه ثبت من أقوال الذين سئلوا من موظفى مصلحة السكة الحديدية أن القاطرة لم يكن بها خلل مما لا محل معه لطلب الملف الخاص بها» ، وكان يبين من هـذا الذى ذكره الحكم أن المحكمة إذ عدلت عن قرارها بضم ملف القاطرة ، واطرحت طلب الطاعن فى هـذا الخصوص ، قد بنت ذلك على ما تبين لها من أن القاطرة ليلة الحادثة لم يكن بها الخلل المدعى مما يجعل طلب الاستدلال عن حالتها السابقة قد أصبح ولا محل له لانقطاع الصلة بينه و بين واقعة الدعوى — لما كان ذلك ، وكان من شأن الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يصح النعى عليه بالاخلال بحق الدفاع أو بالقصور . أما ما يثيره حول الاستدلال بأقوال متهم على متهم ، فردود بما للمحكمة من الحق فى ذلك لرجوع الأمر فيه إلى تقدير المحكمة واطمئنانها إلى عناصر الاثبات المطروحة فى الدعوى .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(١٣١)

القضية رقم ٢٦ سنة ٢٠ القضائية

قتل . نية القتل . القصور فى بيانها موجب لنقض الحكم . صورة للقصور فى استظهار هذه النية .

إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل

المجنى عليه وإزهاق روحه ، ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، لما كان ذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره . فإذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على قيام نية القتل على قوله فى موضع «إنه ثبت أن المتهم هو الذى أطلق العيار النارى على المجنى عليه عامداً فقتله» ، وقوله فى موضع آخر «إن المتهم لم يكن مبيتاً النية على قتل المجنى عليه بل كان يقصد إتلاف زراعة شخص آخر فلما طلب من المجنى عليه الإرشاد عن الحقل وتباطأ ولدت نية القتل فى هذه اللحظة تغيظاً منه ومن تباطئه فقتله» ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — على عبد الفتاح طلبة (الطاعن) و٢ — متولى جمعة على بأنهما قتلا محمد محمد قنديل عمداً ومع سبق الإصرار بأن انتويا قتله وتوجها إلى حقله الذى كان به وكان المتهم الأول يحمل بندقيته والثانى يحمل بلطة وأطلق عليه الأول عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك .

وادعت بحق مدنى سكينة محمد ابراهيم زوجة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر محمود وشعبان وعيد أولاد المجنى عليه ، وطلبت الحكم لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب .

سمعت محكمة جنايات الفيوم الدعوى وقضت حضوريا : (أولا) بمعاقبة على عبد الفتاح طلبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى

سكينة محمد عن نفسها وبصفتها وصية على القصر محمود وشعبان وعيد أولاد المرحوم محمد منجد قنديل مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمادة ٢٣٠/١ من قانون العقوبات لأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر مع آخر مجهول قتلا عمداً محمد منجد قنديل بإطلاق عيار نارى من بندقية عليه . (وثانياً) ببراءة متولى جمعة مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قصر فى استظهار نية القتل العمد وتوافرها لديه إذ اقتصر فى التحدث عنها على أن الطاعن استعمل سلاحاً نارياً ، وهذا وحده لا يكفى لثبوت نية القتل .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حين تعرض لنية القتل قال «إنه ثبت لدى المحكمة أن المتهم الأول (الطاعن) هو الذى أطلق العيار النارى (على المجنى عليه عامداً فقتله) » وفى موضع آخر وهو يتحدث عن نفى سبق الإصرار قال «إن المتهم (الطاعن) لم يكن مبيتاً النية على قتل المجنى عليه ، بل كان يقصد إتلاف زراعة شخص آخر فلما طلب من المجنى عليه الإرشاد عن الحقل وتباطأ المجنى عليه فى ذلك ، ولدت نية القتل فى هذه اللحظة تغيظاً منه ومن تباطئه فقتله» .

وحيث إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل المجنى عليه وإزهاق روحه . ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم — لما كان ذلك ، وجب أن يعنى عناية خاصة فى الحكم القاضى بالإدانة من أجل هذه الجناية باستظهار

هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى الاستدلال على قيام نية القتل على العبارات السابق إيرادها ، وكانت هذه العبارات قاصرة فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

---

(١٣٢)

القضية رقم ٢٨٠ سنة ٢٠ القضائية

ا — نقض . وجوب التقرير به فى قلم الكتاب أو فى السجن . لا تتصل محكمة النقض بالطعن إلا من طريق هذا التقرير . التدخل فى الطعن من محكوم عليه غير الطاعن . لا يقبل الاحتجاج بقواعد المرافعات فى هذا الصدد .

ب — نقض . حكم من المحكمة العسكرية العليا . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز . السلطة القائمة على الأحكام العرفية ووزير العدل هما القائمان بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العسكرى .

١ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات توجب بصريح النص لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن ، وموجب ذلك أنه لا تقوم للطعن قائمة ولا تتصل محكمة النقض به إلا من طريق هذا التقرير ، ولا يغنى عنه أى إجراء آخر مهما قيل من وحدة الواقعة أو وجود المصلحة ، ومن ثم فالتدخل الذى يقول به محكوم عليه آخر غير الطاعن لا يكون مقبولا . ولا يصح فى هذا المقام الاحتجاج بقواعد المرافعات المقررة للطعن فى المواد المدنية لأن الأصل ألا يرجع إلى قواعد المرافعات إلا إذا كان قانون تحقيق الجنايات خلوا من الإشارة أو كان ذلك لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . أما وقد رسم هذا القانون شكلا خاصا لهذا الإجراء فإنه يكون هو وحده الذى ينبنى عليه اتصال المحكمة بالدعوى ، فيكون الواجب على ذى الشأن استيفاؤه إذا أراد أن يكون له أثره بالنسبة إليه .

٢ — الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض. فإن المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية صريحة فى أن أى حكم صادر من المحاكم العسكرية لا يكون قابلا للطعن بأية طريقة من الطرق المعروفة فى القانون عادية كانت أو غير عادية. وقد جعل هذا القانون السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما المختصين فى القضاء العسكرى بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكم وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا.

الوقائع

اتهمت النيابة العسكرية هذا الطاعن بأنه (أولا) قتل حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن انتوى قتله وأعد عدته لذلك وتسلح بمسدس وارتدى ملابس ضابط بوليس وذهب إلى وزارة الداخلية وترصد للمغفور له المجنى عليه فى سراى الوزارة فلما حضر أطلق عليه ثلاث رصاصات بقصد قتله، أصابته جميعا بالجروح النارية المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته على الأثر. (ثانيا) أحرز سلاحا ناريا «مسدسا» بدون ترخيص. وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٠و٢٣١و٢٣٢ من قانون العقوبات و بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح و بالمادتين الأولى والثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٥ بشأن الأسلحة النارية والذخائر المعدل بالأمر العسكرى رقم ٤٩.

سمعت المحكمة العسكرية العليا الدعوى وقضت حضوريا بعد اطلاعها على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بإضافة حالة جديدة إلى الحالتين اللتين يجوز فيهما إعلان الأحكام العرفية والمرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن استمرار العمل بالقانون

رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ والأمرين العسكريين ٦٧ و٧٢ بشأن جواز إحالة بعض جرائم القانون العام إلى المحاكم العسكرية والمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح والمادتين الأولى والثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٥ بشأن الأسلحة النارية والذخائر المعدل بالأمر العسكرى رقم ٤٩ و بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٣٢ من قانون العقوبات — بمعاقبة المتهم بالاعدام . وفى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ أقر حضرة صاحب المقام الرفيع الحاكم العسكرى هذا الحكم .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم المذكور بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن قرر الطعن أمام هذه المحكمة فى الحكم الصادر عليه من المحكمة العسكرية العليا ، وقال فى الأسباب إنه دين بالقتل العمد وإحراز السلاح ، وقضت المحكمة عليه بالاعدام ، وإن هذا الحكم جاء باطلا لقصوره إذ دافع بأنه به من الحالات المرضية ما يستوجب النزول بالعقوبة إلى أدنى درجاتها إن لم يرفع عنه العقاب ، وإنه فيما أقدم عليه كان مسلوب الإرادة وتحت تأثير يستحيل معه إجازة القول بتوافر شرائط العقوبة المقررة للقتل العمد ، ولكن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع على خلاف الأصول المقررة فى القانون .

وحيث إن عاطف عطية حلمى مثل أمام المحكمة بمحام يطلب قبوله متدخلا فى الطعن وقال إنه كان متهما مع الطاعن وقضى عليه أيضا ، وإنه وإن لم يقرر الطعن أو يقدم له أسبابا إلا أنه يستفيد من طعن زميله إذا ما قضى بقبوله و بنقض الحكم إذ يتعدى الأثر حتما إليه .

وحيث إن النيابة دفعت بعدم قبول التدخل كما طلبت الحكم بعدم جواز طعن الطاعن بناء على أنه حاصل عن حكم صادر من المحاكم العسكرية .

وحيث إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات توجب بصريح النص

لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن ، ولذا فإنه لا تقوم للطعن قائمة ، ولا تتصل محكمة النقض به إلا من طريق هذا التقرير ، ولا يغنى عنه أى إجراء آخر مهما قيل من وحدة الواقعة أو وجود المصلحة . ومن ثم فالتدخل الذى يقول به الحاضر عن المحكوم عليه الآخر يكون غير مقبول . ولا يصح فى هـذا المقام الاحتجاج بقواعد المرافعات المقررة للطعن فى المواد المدنية لأن الأصل أن لا يرجع إلى قواعد المرافعات إلا إذا كان قانون تحقيق الجنايات خلواً من الإشارة أو كان ذلك لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه . أما وقد رسم هذا القانون شكلا خاصاً لهذا الإجراء ، فإنه يكون هو وحده الذى يبنى عليه اتصال المحكمة بالدعوى ، فيكون الواجب على ذى الشأن استيفاؤه إذا أراد أن يكون له أثره بالنسبة إليه ، فإذا أضيف إلى ذلك أن الحكم صادر من محكمة عسكرية وغير جائز الطعن أصلا فيه كان ما يطلبه من تدخل عديم الجدوى إذ لا يصادف محلا .

وحيث إنه بالنسبة إلى الطاعن عبد المجيد أحمد حسن فإنه وقد تبين أن الحكم صادر من المحكمة العسكرية العليا ، فإن الطعن فيه بطريق النقض غير جائز إذ أن أى حكم يصدر من المحاكم العسكرية لا يكون بصريح المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية قابلا للطعن بأية طريقة من الطرق المعروفة فى القانون عادية كانت أو غير عادية . وذلك لأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما — بمقتضى النص المذكور — المختصان فى القضاء العسكرى بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكم وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين الحكم بعدم جواز هذا الطعن مع القضاء بعدم قبول طلب التدخل المرفوع من محامى المحكوم عليه الآخر .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وإبراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٣٣)

القضية رقم ١٥٨٣ سنة ١٩ القضائية

تفتيش . دخول الضابط مقهى لمشاهدته أشخاصا فيه يلعبون الورق . رؤيته عرضا زجاجة خمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه . تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد خمرا تباع . لا يشترط فى التلبس ثبوت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها تتوافر فيها عناصر الجريمة . تفتيش الضابط المقهى . صحيح . عثوره أثناء ذلك على مخدر . الاعتماد على ذلك فى إدانة المتهم باحراز مخدر . صحيح .

إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون ، فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعا ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش وأن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : (أولا) أحرز جواهر مخدرة « حشيشا

وأفيونا» بدون مسوغ قانونى بقصد الاتجار . (ثانيا) باع مشروبات روحية بمحله العمومى «مقهى» . (ثالثا) ترك آخرين يلعبون القمار بمحله ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ والمواد ١ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠/١ — ٣ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ .

سمعت محكمة جنح بندر الفيوم الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها بحضوريا عملا بمواد الاتهام عن التهمة الأولى بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة وبراءته من باقى التهم بلا مصاريف جنائية عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

سمعت محكمة الفيوم الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحراز المخدرات جاء باطلا لخطئه فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن النيابة رفعت الدعوى عليه من أجل ثلاث تهم : (الأولى) أنه ترك آخرين يلعبون القمار بقهوته . (والثانية) أنه باع مشروبات روحية بمحله العمومى . (والثالثة) إحراز مخدر بقصد الاتجار . فدفع ببطلان التفتيش فقضت محكمة أول درجة ببراءته من التهمتين الأولى والثانية ودانته بالثالثة بناء على أن المقهى محل عمومى يجوز لرجال الضبطية القضائية دخوله وعلى أن الجريمة الأولى كان متلبسا بها فكان من حق الضابط تفتيش المقهى . فاستأنف هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييده لأسبابه وأضافت إليها أنه كان للضابط حق الدخول عندما شاهد لعب الورق أثناء مروره على المقهى وأنه لما كان يعرف عن الطاعن أنه يبيع الخمور وقد شاهد

زجاجة بها سائل مشابه للخمر فكان من حقه ضبطها فيكون عمله وليد إجراء صحيح . فالتلبس بجريمة لعب الميسر إلى قيام قرائن وأدلة قوية على السماح بتعاطى الخمر ثم التحقق من الخمر بعد شمه يجعل المتهم فى حالة تلبس . ويقول الطاعن إنه لما كانت جريمة بيع الخمر لم تكن فى حالة تلبس لأن الزجاجة كانت فى دولاب (فترينة) ولم يتبين ما بها إلا بعد أن فتحها الضابط وشمها وكان القانون لا يعاقب إلا على البيع نفسه ، وكان حق دخول المحال العمومية لا يباح إلا لضبط مخالفات ظاهرة فى حالة تلبس فان الحكم إذ جرى على غير ذلك واعتبر التفتيش صحيحا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « إنها تتحصل فيما شهد به الضابط محمد سمير أفندى ضابط مباحث بندر الفيوم من أنه أثناء مروره حوالى الساعة ٨ مساء فى الشارع أمام مقهى المتهم لاحظ جملة أشخاص فى داخلها ون القمار فدخل حيث وجدهم يجلسون أمام منضدة عليها ورق اللعب ، ومبلغ رشا وعلى مقربة منهم المتهم ثم قام بضبط الورق والنقود واستبقى فى القهوة الاشخاص الذين كانوا يلعبون الورق ثم أرسل فى استدعاء قوة من البندر حيث حضر له على الأثر العسكريان محمد عبد الجواد وحسن عطا وأنه أثناء وجوده فى المقهى لاحظ وجود زجاجة بها كمية من الخمر موضوعة على رف وبمجرد حضور رجال القوة ارتأى البحث عن زجاجات خمر أخرى وقد وجد تحت بنك المحل ثلاث زجاجات ملأى بالخمر ثم لاحظ وجود صندوق فوق البنك فكلف المتهم بفتحه للبحث عن زجاجات أخرى وقد قام المتهم بفتحه وبتفتيش ما بداخله عثر على علبة صغيرة بداخلها قطعة من الأفيون وبجوارها وجد لفافة داخلها قطعة كبيرة من الحشيش وبعد ذلك قبض على المتهم واقتاده إلى البندر ومعه المضبوطات سالفة الذكر . وقد شهد الضابط شاهد الاثبات فى التحقيقات بأنه يعلم فوق ذلك أن المتهم يوزع الخمور على رواده بدون ترخيص ، فاذا شاهد على الرف زجاجة بها بعض السائل المشابه للخمر فكان محقا مرة أخرى فى التقدم لضبطها ، وقد تأيد

ظنه بأن ما بها كان خمرا وزادت شبهاته أنه وجد الزجاجة من الخارج تحمل من الورق الملصق بها ما يوهم أن بها (شربات) ، فتقدم للبحث عن نظائرها فوجد زجاجات فارغة أسفل البنك ووجد صندوقا أعلى وجد بداخله زجاجات بها خمور ولاحظ بجوارها علبة من الصفيح ملفوفة بقماش فنبهته رائحة الأفيون المنبعث منها إلى ما تحويه من مخدر ممنوع حيازته كذلك» . ولما كان هذا الذى أوردته المحكمة عن واقعة الدعوى يفيد أن دخول الضابط إلى المقهى ، إنما كان بسبب ما شاهده من وجود آخرين يلعبون الورق به وأنه رأى عرضا ومصادفة بعد هذا الدخول زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل العمومى الممنوع بيعها فيه بمقتضى القانون فتكون هذه الجريمة الأخيرة فى حالة تلبس بغض النظر عن أنه لم يشاهد بيعا ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ويكون للضابط أن يجرى التفتيش وأن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ . لما كان ذلك وكان الضابط قد عثر فى هذه الأثناء على المخدر كان التفتيش الواقع صحيحا مشروعا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٣٤)

القضية رقم ١٩٩٤ سنة ١٩ القضائية

جريمة وقتية . جريمة مستمرة . التمييز بينهما . وجهه . إقامة بناء خارج عن خط التنظيم بدون ترخيص . جريمة وقتية . سقوط حق رفع الدعوى بها بمضى ثلاث سنوات على تاريخ وقوعها .

الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهى الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا . وإذن فإذا كان انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى إقامة الدعوى قد سقط.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه (أولا) أقام بناء بدون ترخيص

من الجهات المختصة (ثانيا) أقام بناء خارج خط التنظيم ، وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و٣و٤و٦و٧و١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح امبابه الجزئية دفع المتهم بسقوط الدعوى لمضى أكثر من ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق واستند فى دفعه إلى أن الحادث حصل بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وتحرر المحضر فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ وتأشر بإحالة الدعوى إلى المحكمة بتاريخ أول مارس سنة ١٩٤٧ واعتبر بدء التقادم تاريخ حصول الحادث الحاصل فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

سمعت محكمة جنح امبابة الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام : (أولا) برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى أكثر من ثلاث سنوات . (ثانيا) بتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن كل تهمة مع إزالة أسباب المخالفة على مصاريفه بلا مصاريف جنائية .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

سمعت محكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه : (أولا) «بأنه أقام بناء بدون ترخيص من الجهات المختصة (ثانياً) أقام بناء خارج خط التنظيم» قد أخطأ فى تطبيق القانون فقد دفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بمضى مدة تزيد على الثلاث سنوات على ارتكاب الجريمة ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع ودانته بمقولة إن الجريمة مستمرة لا يسقط الحق فيها إلا من

تاريخ انقضاء الحالة الثابتة المكونة لها مع أن هذا النظر غير صحيح لأن التهمة المنسوبة للطاعن هى إقامة بناء وهى لهذا تعتبر جريمة وقتية تتم بمجرد ارتكاب الفعل ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك معيباً متعيناً نقضه والقضاء له بالبراءة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه فاطرحه بمقولة إن الفقه لم يستقر على رأى بالنسبة لهذه الجريمة وإن المحاكم والشراح قد اختلفوا فى تعيين ماهيتها وهل هى جريمة مستمرة أم وقتية . ويرى الحكم اعتبارها جريمة مستمرة لأن الحالة المكونة للجريمة تستمر قائمة ولذلك فلا يجوز القول بسقوط الجريمة ويكون الدفع فى غير محله . ولما كان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إن استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً متجدداً ، وما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم قد أقام البناء بدون ترخيص وخارجاً عن خط التنظيم فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانوناً — لما كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة قد اعتبرت الجريمة مستمرة فإن الحكم يكون قد أخطأ القانون ويتعين لذلك نقضه .

وحيث إن الجريمة على ما أثبته الحكم المطعون فيه قد وقعت بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ولم ترفع الدعوى بها إلا فى أول مارس سنة ١٩٤٩ . فيكون قد مضى بين ارتكاب الجريمة ورفع الدعوى مدة تزيد عن ثلاث سنين وهى المدة المقررة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء للطاعن بالبراءة .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(١٣٥)

القضية رقم ١٩٥١ سنة ١٩ القضائية

ا — نقض . أسباب موضوعية . استخلاص المحكمة أن عدول المجنى عليه عن أقواله كان سببه الصلح بينه وبين المتهم . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تقبل .

ب — إثبات . الأخذ بدليل واطراح ما عداه . سلطة المحكمة فى ذلك .

١ — إذا كانت المحكمة حين استخلصت أن عدول المجنى عليه عن أقواله التى أبداها بالتحقيقات كان سببه حصول صلح بينه و بين المتهم قد بررت هذا الاستخلاص باعتبارات سائغة من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ما دام له أصل ثابت بالتحقيقات .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من ١ — محمد عبد الحميد المليجى (الطاعن) و ٢ — كمال عبد الحميد المليجى و ٣ — فريد عبد الجواد يس بأنهم فى يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٨ جماد أول سنة ١٣٦٨ بناحية الزرقاء مركز فارسكور مديرية الدقهلية ، سرقوا حافظة نقود بها مبلغ عشرة جنيهات لمحمد طه خلف بطريق الاكراه الواقع عليه بأن فاجأه ثلاثتهم وضربه الثانى بعصا على ظهر يده اليسرى وأمسك الثالث بيديه معطلا بذلك مقاومته حتى تمكن الأول من سرقة الحافظة من جيبه والفرار بها وقد ترك به الاكراه أثر الجروح الموصوفة

بالتقرير الطبي ، وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات . فقرر حضوريا إحالتهم إليها لمعاقبتهم بالمادة المذكورة .

سمعت محكمة جنايات المنصورة هذه الدعوى وقضت فيها عملا بالمادتين ٣١٨ و٤٩/٣ من قانون العقوبات : (أولا) بمعاقبة محمد عبد الحميد المليجي بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين . (ثانيا) ببراءة كمال عبد الحميد المليجى وفريد عبد الجواد يس من التهمة المسندة إليهما عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . وذلك على اعتبار أن المتهم الأول (الطاعن) فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرق حافظة نقود بها مبلغ عشرة جنيهات لمحمد طه خلف حالة كونه عائدا إذ تبين أن للمتهم سابقتى سرقة احداهما فى سنة ١٩٤٤ والثانية فى سنة ١٩٤٥ .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن هو وجود خطأ فى الاجراءات ينطوى على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع . ذلك لأن المحكمة اكتفت بمدافع واحد عن الطاعن ومتهم آخر معه مع تعارض مصلحتهما إذ قرر المجنى عليه بادىء الأمر أن الطاعن هو الذى ارتكب السرقة والثانى هو الذى وقع منه الاكراه ثم عاد عند عرض المتهمين عليه فعكس هذا الوضع مما يجعل موقف أحدهما مختلفا عن الآخر وكان مقتضى ذلك أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام مستقل .

وحيث إن الثابت على مايبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن كلا الطاعن والمتهم الثانى الذى قضى ببراءته أنكرا ارتكابهما للجريمة رغم اقرار الطاعن بوجوده فى مكان الحادث ومحاولته وقتذاك فض شجار نشب بين المجنى عليه وآخر وقال إن التهمة ملفقة قبله من ضابط البوليس لاعتقاده بسوء سيرته . أما المتهم الثانى فقد أنكر وجوده بمكان الحادث أصلا

ولما كان دفاع الطاعن والمتهم الثانى لا يتعارض كل منهما مع الآخر وكانت أقوال المجنى عليه فى كل مراحل التحقيق لا تخلى الاثنين من مساهمتهما فى ارتكاب عمل من أعمال التنفيذ فى الجريمة التى دين بها الطاعن كان القول بأن هناك تعارضا بين مصلحتيهما لا سند له من وقائع الدعوى ، وإذن فلا محل لما يزعمه الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان الأسباب التى بنى عليها إدانة الطاعن : (أولا) لأنه نسب إلى المجنى عليه عدوله عن أقواله الأولى لحصول صلح بينه و بين الطاعن وهى واقعة لا سند لها من الأوراق . (وثانيا) لأن المحكمة لم تفسر التناقض البادى فى أقوال المجنى عليه فى صدد تصوير الحادث وتعيين من الذى ارتكب فعل السرقة والذى ارتكب فعل الإكراه لاختلاف روايته فى هذا الخصوص . (وثالثا) أن المحكمة اطرحت أقوال أحد الشهود التى أدلى بها فى الجلسة آخذة بأقواله فى التحقيقات مع أن المحكمة يجب أن تقيم قضاءها على ما تجريه من التحقيقات بنفسها .

وحيث إن المحكمة حين استخلصت أن عدول المجنى عليه عن أقواله التى أبداها بالتحقيقات كان سببه حصول صلح بينه و بين الطاعن قد بررت هذا الاستنباط من اعتبارات سائغة من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة . ولما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه مادام له أصل ثابت بالتحقيقات وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه فى منطق سليم وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل لأنه فى الواقع لا يعدو أن يكون جدلا حول وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لسلطة قاضى محكمة الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(١٣٦)

القضية رقم ١٢ سنة ٢٠ القضائية

ا — وديعة . تسليمها . لا يلزم أن يكون حقيقياً . التسليم الاعتبارى يكفى إذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل . بيع منقولات . بقاؤها فى حيازة البائع لاتمام بعض أعمال فيها . تصرفه فيها بطريق الغش . استحقاقه العقاب .

ب — قصد جنائى . النص عليه فى الحكم بعبارة صريحة . لا يلزم . يكفى أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به .

١ — لا يشترط فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل . فإذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المشترى ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لإتمام بعض الأعمال فيه ، فإنه إذا ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب .

٢ — لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم إضراراً به .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه بدد دولابا مبين الوصف والقيمة بالمحضر مملوكا لمحمد محمود زين الدين ولم يكن قد سلم إليه إلا على وجه الوديعة ، بأن أبقاه المجنى عليه عنده بعد شرائه ليجهزه للاستلام وذلك إضرارا بالمجنى عليه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وقد ادعى محمد محمود زين الدين بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ ٢١ جنيها بصفة تعويض .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المنزلة الجزئية دفع المتهم بأن النزاع بينه و بين المجنى عليه نزاع مدنى بحت حول عقد مدنى أيضا هو عقد البيع الحاصل بينهما وأن الخلاف بينهما حصل حول تنفيذ هذا العقد ومن ثم يتعين أن يلجأ المجنى عليه إذا أراد إلى القضاء المدنى ليطالب بتنفيذ هذا الاتفاق .

سمعت محكمة جنح المنزلة الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥ جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية المناسبة لذلك وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية . وقد رفضت المحكمة الدفع المشار إليه قائلة إنه لا يطابق الواقع ولا ينطبق على مقتضيات القانون .

فاستأنف كما استأنفه المدعى .

سمعت محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافيه هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالتبديد جاء باطلا لخطئه فى تطبيق القانون وقصوره . إذ أن الواقعة تتلخص فى أن المجنى عليه اشترى المنقولات منه واتفقا على إرجاء التسليم حتى يتم بعض العمل بها فتكون الحيازة قد بقيت له كبائع ولا يمكن اعتباره مودعا لديه فإذا ما امتنع بعد ذلك عن التسليم فلا جريمة بل مرد الأمر إلى القانون المدنى على اعتبار أنه بائع لم يقم بتنفيذ ما تعهد به من تسليم المبيع . و يضيف الطاعن أن المحكمة لم تستظهر توفر القصد الجنائى خصوصا وقد ثبت أن المجنى عليه كان قد قبل استبدال الدولاب فى مرة سابقة وأن الطاعن عرض عليه دولابا ثالثا فى المرة الأخيرة مما

كان يتعين معه التحدث عن هذا القصد و إقامة الدليل على توفره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : «إنها تتلخص فيما أبلغ به محمد محمود زين الدين من أنه توجه إلى محل المتهم لشراء بعض الأثاثات المنزلية و بعد أن عاين هذه الأثاثات بمحله اتفق معه على شراء دولاب للملابس و(تواليت) ودولاب لحفظ الأدوات الفضية (و بوفيه) بمبلغ ٤٧ جنيها دفع له منها ١١ جنيها كعر بون ثم عاد إليه بعد فترة وجيزة لاستلام هــذه الأثاثات فلم يجد الدولاب المتفق على شرائه بل وجــد بدلا منه دولابا آخر فاتفق مع المتهم على شرائه بدلا من الدولاب الأول ودفع له كامل القيمة ووقع بإمضائه على أخشاب الدولاب من الداخل حتى لا يعمل المتهم على تغييره واتفق مع هــذا الأخير على استلام جميع الأثاثات عند الانتهاء من تلميعها . ثم حضر إليه فى اليوم المحدد للاستلام أيضا فوجد جميع الأثاثات موجودة عــدا الدولاب إذ كان المتهم قد استبدله بآخر أصغر منه حجما وأقل منه اتقانا فى الصناعة وسأل المتهم عن الدولاب الذى اشتراه فأخبره بأنه قد باعه لآخر وأحضر له هذا الدولاب الأخير بدلا عنه . و بسؤال الشاهدين الآخرين محمد عبدالسلام زين الدين وعبد السلام مصطفى الشريف قررا هذه الوقائع جميعها وأضافا إليها أن المجنى عليه تسلم من المتهم جميع الأثاثات التى اشتراها منه عدا الدولاب إذ رفض استلامه منه وقد أنكر المتهم ما نسب إليه ثم تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه فقال : «إنه دفع بأن النزاع بين المجنى عليه والمتهم هو نزاع مدنى بحت حول عقد مدنى أيضا هو عقد البيع الحاصل بينهما وأن الخلاف بينهما حاصل حول تنفيذ هذا العقد ومن ثم يتعين أن يلجأ المجنى عليه إذا أراد إلى القضاء المدنى ليطالب المتهم بتنفيذ ما اتفق عليه به إلا أن هذا الكلام من جانب وكيل المتهم غير مطابق للواقع ولا ينطبق على مقتضيات القانون إذ أن عقد البيع قد تم فعلا بين المتهم والمجنى عليه بعد أن استكمل جميع أركانه من رضاء متبادل ودفع للثمن وأصبحت الأشياء المشتراة فى عهــدة المتهم للمحافظة عليها حتى يحين وقت استلامها وأن ما وقع من المتهم لم

يكن خلافا حول تنفيذ ما التزم به بل كان تصرفا بالبيع فى الأشياء التى سبق أن باعها للمجنى عليه والتى لا يملك فيها تصرفا ما فلا يكون هـذا العمل مدنيا كما يصوره وكيل المتهم بل هو عمل جنائى يدخل فى حدود المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهم تطبيقا لها» . ويتبين من هـذا الذى أثبته الحكم أن البيع قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المشترى وإن بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لاتمام بعض الأعمال فيه ولذا فإنه إذا ما تصرف فيه بطريق الغش يكون مستحقا للعقاب إذ لا يشترط فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل . لما كان الأمر كذلك فلا تكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها بالحكم ، ويكون وجه الطعن فى هذا الخصوص على غير أساس. أما ما يشير إليه الطاعن عن القصد الجنائى فمردود بأنه لا يشترط أن ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يستنتج من ظروف الواقعة المبينة به وهى كما أوردتها المحكمة فى الحكم المطعون فيه تفيد أن الطاعن ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بنية حرمان المجنى عليه من الدولاب وذلك إضرارا به . وفى هذا ما يكفى لتوفر القصد الجنائى الذى تقوم عليه هذه الجريمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٣٧)

القضية رقم ١٧ سنة ٢٠ القضائية .

ا — تموين . مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ . لا تخضع لقواعد إثبات خاصة . اطمئنان القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات . أخذه به . لا تثريب عليه .

ب — قرار تحضيرى باتخاذ إجراءات . عدول المحكمة عنه . لاتثريب عليها فيه .

١ — لم يكن من غرض الشارع أن يخضع مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧

لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون إلى قواعد إثبات خاصة ، بل هي تخضع للقواعد العامة ، فإذا اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب في أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عما قد يكون هناك من نقص في بعض الاجراءات التي وردت في ذلك القانون .

٢ — إذا كانت المحكمة قد رأت من تلقاء نفسها اتخاذ إجراء ما ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ هذا الاجراء فاستغنت عنه فإنها لا تكون قد أخطأت ، إذ ذلك منها لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً في تحقيق الدعوى فلا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، وإذن فلا يقبل من المتهم أن ينعى عليها ذلك وخصوصا إذا كان هو لم يبد منه تمسك بتنفيذ هذا القرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من ١ — عبد الحميد محمد المصري، ٢ — كوستا استاورو ، لأنهما باعا الصابون المبين بالمحضر لحرالمبو الحاجيوس برتبة أقل من التي حددها المرسوم الصادر في ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ وذلك بأن باعا له صابون رقم ٣ يحتوي على أحماض دهنية وراتنجية أقل من ٤٠٪ . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

سمعت محكمة جنح المنشية الجزئية الدعوى وقضت فيها حضوريا ببراءة المتهم الأول وبتغريم المتهم الثاني ١٠٠ قرش والمصادرة وذلك عملا بالمادتين ١و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة للطاعن .

نظرت محكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها عملا بالمادتين ١ و٧ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر في ٢٢ يونية

سنة ١٩٤٢ والمادتين ٣٤و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرين جنيها ومصادرة الصابون المضبوط ونشر الحكم بجريدة الأهرام على نفقة المتهم وأعفته من المصاريف الجنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ الخ الخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه « باع الصابون حالة كونه يحتوى على أقل من ٤٠٪ من الأحماض الدهنية والراتنجية جاء باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ولقصوره وإخلاله بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول إن الاجراءات التى اتبعت فى أخذ العينة وإرسالها للتحليل تخالف ما نص عليه القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فلم ينفذ الموظف المختص ما يقضى به وجوب وزن العينة وإثبات هذا الوزن عليها مع بيان نوعها على أن يختمها بختم التاجر وبختمه هو أيضا أما وهو لم يفعل فتكون الاجراءات باطلة ويبطل الحكم تبعا لها . ثم إنه دافع بأنه لم يقم دليل على أن الصابون الذى أخذت منه العينة هو من الصابون الذى بيع إلى استاورو الذى باعه إلى آخر كما ناقش تقرير التحليل وبين عدم جواز الأخذ بما ورد فيه عن الأحماض ما دام لم يبين أن باقى العناصر الثلاثة الأخرى تخالف القانون ولكن المحكمة دانته دون أن ترد على هذا الدفاع . ويضيف الطاعن أن المحكمة الاستئنافية قررت إعلان محرر المحضر وإحضار الحرز وتأجلت الدعوى أكثر من مرة لهذا السبب إلا أنها قضت فيها بعدئذ دون أن ينفذ هذا القرار كما أن المحامى الذى حضر معه بالجلسة أراد أن يترافع فلم تمكنه المحكمة من ذلك بناء على ما واجهته به من أنها تعرف ما يريد أن يدلى به . وهذا كله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص

منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن من أن الصابون المضبوط غير المباع منه فاطرحه للاعتبارات التى قالها. ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن ما أوردته المحكمة أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فلا يقبل ما يثيره فى هذا الخصوص لأنه جدل موضوعى خارج عن رقابة محكمة النقض . أما ما يتمسك به من عدم استيفاء اجراءات أخذ العينة و بطلان الدليل المستمد من نتيجة التحليل فمردود بأنه لم يكن من غرض الشارع أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هى خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عما قد يكون هناك من نقص فى بعض الاجراءات . وأما ما يشير إليه عن قرار المحكمة إعلان الشاهد و إحضار الحرز فلا وجه له إذ لم يطلب الدفاع إلى المحكمة هذا الاجراء بل كانت هى من نفسها التى ارتأته فإذا ما استغنت عنه وفصلت فى الدعوى فهذا جائز ولا خطأ فيه ما دامت هى التى رأته أولا ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذه وبخاصة ولم يبد الطاعن تمسكا بهذا التنفيذ فالقرار لا يعدو والحال كذلك قرارا تحضيريا فى تحقيق الدعوى لتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . هذا وغير صحيح ما يدعيه الطاعن من الاخلال بحق دفاعه إذ حضر المحامى وأدلى بمرافعته ولم يرد بالمحضر ما يثبت دعواه عنه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٣٨)

القضية رقم ٢٨ سنة ٢٠ القضائية

ا — تموين . محل تجارة . مسؤولية صاحب المحل ومسؤولية المدير له . كل منهما قائمة بذاتها.
ب — تموين . صاحب المحل . المخالفات التى تقع بمحله . متى يصح عقابه بالغرامة فقط ؟ إذا أثبت أنه بسبب غيابه أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة . لا مصلحة له عند الحكم عليه بالغرامة من التمسك بأنه لم يشترك فى إدارة المحل .

١ — إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى لا يزاوج بين مسؤولية صاحب المحل و بين مسؤولية المدير له بل تجرى نصوصه على أن مسؤولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند إحداهما إلى الأخرى ، فالقول بانعدام مسؤولية صاحب المحل عن المخالفة إذا انعدمت مسؤولية المدير غير صحيح فى القانون .

٢ — إن القانون المذكور يحمل صاحب المحل مسؤولية كل ما يقع فيه من مخالفات و يعاقبه بالحبس والغرامة معاً ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، ففى هذه الحالة الوحيدة تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس .

فإذا كانت المحكمة قد حكمت على صاحب المحل بالغرامة فقط فلا مصلحة له من الطعن على الحكم بفرض صحة ما تمسك به فى دفاعه من أنه لم يشترك بالفعل فى إدارة المحل .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — رياض نجيب (الطاعن) ٢ — شفيق رزق الله ٣ — عزب السيد أحمد بأنهم لم يعلنوا عن أسعار السلع الموضحة بالمحضر والمعروضة للبيع بالمحل بوصف الأول صاحب المحل والثانى والثالث مديريه المسئولين. وطلبت عقابهم بالمواد ٤ و٧ و٨ و٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ .

سمعت محكمة القاهرة المستعجلة هـذه الدعوى وقضت فيها عملاً بمواد الاتهام حضورياً للأول والثالث وغيابياً للثانى بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم الثالث لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً بلا مضروفات عملاً بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فاستأنف المتهم (الطاعن) .

سمعت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية هـذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن على أساس أنه صاحب المحل وليس المدير الفعلى له مما كان مقتضاه أن يطبق فى حقه المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ويوقع عليه العقوبة فى حدودها وإذ طبق مواد أخرى هى بمنأى عن واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا وقد طلب الطاعن من المحكمة الاستئنافية

تأجيل نظر الدعوى حتى يفصل ابتدائياً فى المعارضة المرفوعة من مدير المحل المحكوم عليه غيابياً ذلك لأن مسئولية الطاعن مستمدة من مسئولية المدير ومتفرعة عنها ولكن المحكمة رفضت إجابة هذا الطلب مع وجاهته . يضاف إلى هذا أن المحكمة لم تمحص دفاعه من أنه بفرض كونه صاحب المحل فإنه لم يشترك فى إدارته فعلا لأن أعماله الأخرى هى من الكثرة بحيث يتعذر معها مساهمته فى إدارته وتستحيل معها المراقبة المجدية فى منع وقوع مخالفة القانون ولو أنها فعلت لطبقت فى حقه الفقرة الثانية من المادة العاشرة السالفة الذكر .

وحيث إنه لما كانت العقوبة التى حكم على الطاعن بهـا تدخل فى نطاق الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ التى ينعى على الحكم عدم تطبيقها عليه فإن مصلحته فيما يثيره فى هذا الخصوص تكون منتفية . لما كان الأمر كذلك ، وكان القانون المذكور لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل و بين مسئولية المدير له بل تجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند إحداهما على الأخرى فإن القول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة إذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون ، وما دام الحكم قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها بوصف كونه صاحب المحل وهى عدم إعلانه عن أسعار السلع المعروضة للبيع فى محله ، وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، وكان القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بالحبس والغرامة معاً ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هـذه الحالة الفريدة تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس ، ومع هذا فقد قضى على الطاعن بالغرامة فقط بما ينفى مصلحته فى الطعن مع افتراض صحة دفاعه . متى كان ذلك كله فإن ما يثيره فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(١٣٩)

القضية رقم ٣٢ سنة ٢٠ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . متهم باخفاء أشياء مسروقة . علمه بأن الأسياء مسروقة . إقامته على أسباب مؤدية إلى ذلك . مثال .
ب — حكم . مادة القانون التي عاقب بها . ذكرها في صدر الحكم الابتدائي وقول هذا الحكم إنه يعاقب المتهم بالمادة المطلوبة . قول الحكم المطعون فيه في أسبابه إن هذا الحكم سليم . يفيد أخذه بالمادة المشار إليها .

١ — إذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم في الإخفاء بأن الأقمشة التي ضبطت عنده مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الأقمشة بأثمان تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون في مثل هذه الأقمشة ، فذلك يكفي ، ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٢ — متى كان الحكم الابتدائي قد جاء به أنه عاقب المتهم بالمادة المطلوبة ، وكانت هذه المادة مبينة بصدر الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد قال في أسبابه إن هذا الحكم سليم ، فذلك يفيد أخذه بالمادة المشار إليها ، وفي هذا ما يكفي لسلامته من هذه الناحية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه مع آخرين حكم عليهما أخفوا الأقمشة المسروقة المبينة بالمحضر لمحمد حسن الموجي من محله بواسطة الكسر من الخارج مع علمهم بسرقتها ، وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/٢ — ٤ — ٧ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

وقد ادعى كل من محمد حسن الموجي والدكتور ابراهيم الموجي ، بحق مدني قبل المتهم وآخرين وطلبا القضاء لهما عليه متضامنين بمبلغ ٢٥ جنيها بصفة تعويض .

نظرت محكمة جنح الموسكي الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا

بسادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه وآخرين حكم عليهم بأن يدفعوا للمدعين مدنيا مبلغ ٢٥ جنيها والمصاريف المدنية مع اعفائهم من المصاريف الجنائية .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

سمعت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى ، وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن محصل هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بإخفاء أقمشة مسروقة مع علمه بسرقتها قد استند إلى مجرد ضبط بعض أقمشة فى منزله مفصلة ثيابا ، وأغفل ما ثبت بالتحقيقات وأقوال الشهود وأمام المحكمة من أن الجزء الأكبر من المسروقات وجد أثوابا فى منزل المتهم الرابع الذى أدين معه بالإخفاء ، وما أقر به هذا الأخير من أنه اشترى الأقمشة المسروقة من المتهمين الأول والثانى وبأنه يستطيع الارشاد عن المنزل الذى استحضرت الأقمشة منه ، وأن الطاعن قد أقر لفوره بأنه اشترى ما ضبط عنده من هذا المتهم ، مما يقطع صلته بالواقعة الجنائية وينتفى معه ركن العلم بأن القماش مسروق ، ثم إن المحكمة لم تحقق واقعة الثمن واكتفت فيها بما قرره شاهدا الاثبات من أن ثمن المتر ١٨٠ قرشا وأن الطاعن قد اشتراه بسعر يتراوح بين ٦٠ و ٧٥ قرشا ، ولو أنها تحرت حقيقة الثمن لوجدته أقل مما ذكر بكثير، هذا فوق أن الطاعن موظف ولا إلمام له بأثمان الأقمشة . ويضيف الطاعن أن الحكم قد خلا من الاشارة إلى المواد التى عاقبه بمقتضاها ، وأنه إذ كان الحكم الابتدائى قد استند فى إدانته إلى أقوال المتهم الرابع ، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد قرر بعدم ثقته بهذه الأقوال واطرحها ، فإن ما اتخذه

من أسباب لإدانة الطاعن فضلا عن عدم صحته فانه لا يؤدى إلى إثبات علم الطاعن بالسرقة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى لها أصلها فى التحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان قد تعرض لجوهر ما جاء فى الطعن بقوله : «وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثالث فان الحكم سليم إذ مع استبعاد ما ورد على لسان المتهم الرابع عن اشتراكه معه فى شراء الأقمشة المسروقة من المتهمين الأولين فان فى أقوال المتهم الثالث نفسه فى التحقيق ما يكفى لتأييد تهمته ، فهو معترف بأنه حصل من المتهم الرابع على كميات وافرة من الأقمشة المسروقة بأثمان تقل بكثير عن قيمتها الحقيقية التى قدرها المجنى عليه ووكيله حنفى محمد حسن فى شهادتهما أمام محكمة أول درجة ، وإذا ما لوحظ على هذا أن المتهم موظف وليس تاجرا وأن حصوله على الأقمشة كان من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون بمثل هذه الأقمشة الصوفية فان علمه بسرقة تلك الأقمشة يكون واضحا لا شك فيه» — فان ما يثيره الطاعن لا يكون إلا مجادلة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة التى أخذت بها محكمة الموضوع ، مما لا شأن لمحكمة النقض به . أما عن قول الطاعن إن الحكم لم يشر إلى نص القانون الذى عامله بموجبه فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جاء به أنه عاقب الطاعن بالمادة المطلوبة (وهى مبينة بصدر الحكم) كما أن الحكم المطعون فيه قال فى أسبابه إن هذا الحكم سليم مما يفيد أخذه بالمادة المشار إليها ، وفى هذا ما يكفى لسلامة الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٤٠)

القضية رقم ٤١ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . علامات تجارية . متهم بتقليد علامة تجارية . تمسكه بأن هذه العلامة له وأنه لم يقلدها . عدم تحقيق هذا الدفاع . قصور فى الحكم .

إذا كان الدفاع عن المتهم بتقليد علامة تجارية مسجلة قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يقلد هذه العلامة وإنما هو أنشأ لنفسه علامة من سنة ١٩٣٩ واستمر على استعمالها من وقت إنشائها ، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الصادر بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى فحكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من ١ — سوريال فانوس ٢ — مصطفى حسن عانوس — بأنهما فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٦ بروض الفرج قلدا علامة تجارية مسجلة لجان ماروشيان بكيفية تدعو لتضليل الجمهور وطلبت عقابهما بالمواد ١و٣ و٥و٣٣و٣٤/٢و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وقد ادعى جان ماروشيان بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهما بمبلغ واحد وعشرين جنيها بصفة تعويض .

سمعت محكمة جنح روض الفرج الجزئية الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ألف قرش وإلزامهما بأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ ٢١ جنيها والمصاريف المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعى المدنى واعفتهما من المصاريف الجنائية .

فاستأنف المتهم الأول الحكم كما استأنف المتهم الثانى .

سمعت محكمة مصر الابتدائية هذه الدعوى بهيئة استئنافية وقضت فيها حضوريا بقبول استئناف المتهم الأول شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له والزمته بالمصاريف المدنية الاستئنافية وعدم قبول استئناف المتهم الثانى شكلا لرفعه بعد الميعاد والزمته بالمصاريف المدنية الاستئنافية واعفتهما من المصاريف الجنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه أنشأ علامته واستعملها قبل أن توجد علامة المدعى بالحقوق المدنية وعلى الرغم من أهمية هذا الدفاع فإن محكمة الموضوع لم تعن بالرد عليه .

وحيث إن هذا الذى ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه صحيح ، لأن المدافع عن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يقلد علامة المدعى ولكنه أنشأ لنفسه علامته من سنة ١٩٣٩ واستمر يستعملها من وقت انشائها . ولما كان هذا الدفاع مهما من شأنه لو صح أن يؤثر فى كيان الجريمة التى دين بها الطاعن وكانت المحكمة قد قضت بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

(١٤١)

القضية رقم ٥٤ سنة ٢٠ القضائية

دفاع . طلب ندب الطبيب الشرعى لمناقشته فى الإصابة التى نشأت عنها العاهة . رفضه لأسباب أوردتها المحكمة مبررة لذلك . قول المتهم إن المطلوب استدعاؤه خبير ، لحضوره واجب قانوناً . لا يقبل ما دام رأى الطبيب الذى اقتنعت به المحكمة كان معروضاً على البحث .

إذا كان المدافع عن المتهم فى إحداث العاهة قد طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى الإصابة وهل حدثت من ضربة أو من أكثر ، وخصوصاً لاشتراك آخرين معه فى الضرب ، فرفضت المحكمة هذا الطلب على أساس أنه بالرجوع إلى التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى تبين أن ما ذكر بها من الوضوح بحيث لا يحتمل أى لبس ولا يعتوره غموض ، فضلا عن أنه مذكور فى التقرير الطبى الابتدائى عن إصابة رأس المجنى عليه أنها إصابة نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض كالعصا الغليظة ، مما يتفق مع تصوير المجنى عليه ، فإن المحكمة تكون قد بينت السبب الذى من أجله رفضت ذلك الطلب ، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته من عدم لزومه للفصل فى الدعوى . ولا يكون ثمة وجه لما يثيره هذا المتهم فى هذا الخصوص الذى فصلت المحكمة فيه بما لها من سلطة التقدير فيما يتعلق بالمعلومات الفنية أو الوقائع التى ترى الوقوف عليها . ولا يقبل الاحتجاج بما يقول به هذا المتهم من أن المطلوب استدعاؤه خبير يوجب القانون حضوره بوصف أنه خبير ما دام الرأى الذى انتهى إليه الخبير واكتفت به المحكمة كان معروضاً للبحث كعنصر من عناصر الإثبات ، للمتهم أن يعرض له ويناقشه وللمحكمة أن تقدره ، مثله فى ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الأخرى التى تطرح أمامها على بساط البحث .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه ضرب سالم عبدالله خضر عمداً بعصا على رأسه فأحدث به جرحاً رضياً بمقدم الجدارية اليمنى نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من عظام الجمجمة في مساحة قطرها ٤/٣و١ سنتيمتراً يجعل المصاب عرضة للمؤثرات الجوية والصدمات الخفيفة التي قد تقع على هذا الجزء من المخ والتي ما كانت تؤثر على المصاب لو أن المخ ظل حافظاً لوقايته الطبيعية، وتعرض حياة المصاب للخطر بتعريضه للالتهابات السحائية والصرع . وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاً للمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات . فقرر بجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٤٩ بإحالته إلى هذه المحكمة لمحاكمته طبقاً للمادة سالفة الذكر .

سمعت محكمة جنايات الجيزة هذه الدعوى وقضت فيها عملا بمادة الاتهام بمعاقبة عبد المطلب عبد السلام غوينم بالسجن لمدة ثلاث سنين .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالضرب الذي نشأت عنه العاهة جاء باطلا لإخلاله بحق الدفاع ، فقد طلب المدافع عنه استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في الإصابة وهل حدثت من ضربة أو من أكثر إذ يتغير النظر إذا ما تبين التعدد ولوحظ اشتراك آخرين في الضرب دون الاكتفاء بأقوال المجني عليه وشاهده التي لا يمكن التعويل عليها ، ولكن المحكمة لم تجب الطلب وردت عليه رداً غير سديد مع أن الواقعة منتجة في الدعوى والمطلوب حضوره خبير يوجب القانون استدعاءه للمناقشة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التي استخلص

منها ثبوتها تعرض للطلب المشار إليه فقال «لا محل لما طلبه الدفاع عن المتهم من مناقشة الطبيب الكاشف بدعوى أنه لم يبين ما إذا كانت الاصابة من ضربة أو أكثر . لأنه بالرجوع إلى التقارير الطبية يبين أن ما ذكر بها من الوضوح بحيث لا يحتمل أى لبس أو فرض ، يضاف إلى ذلك أنه مذكور فى التقرير الطبى الابتدائى عن إصابة رأس المجنى عليه أنها إصابة نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض كالعصا الغليظة ، وهذا يتفق مع تصوير المجنى عليه» . ولما كانت المحكمة قد بينت السبب الذى من أجله رفضت الطلب وكان هذا السبب من شأنه أن يبرر ما رأته من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وقد فصلت المحكمة فيه بما لها من سلطة التقدير فيما يتعلق بالمعلومات الفنية أو الوقائع التى ترى الوقوف عليها . كما عللت الرفض تعليلا مقبولا لا يخالف مقتضى المنطق والقانون . ولا يقبل الاحتجاج بما يقول به الطاعن من وجوب حضوره دائماً بوصف أنه خبير ما دام الرأى الذى انتهى إليه الخبير الذى اكتفت به المحكمة كان معروضا للبحث كعنصر من عناصر الإثبات ، للمتهم أن يعرض له و يناقشه وللمحكمة أن تقدره، مثله فى ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الأخرى التى تطرح أمامها على بساط البحث .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٤٢)

القضية رقم ١٣٦٦ سنة ١٩ القضائية

اختلاس أموال أميرية . كاتب بحسابات الحكمدارية . تدخله فى عمل الصيارف واختلاسه مبالغ من الخزانة . عقابه يكون بمقتضى المادة ١١٨ ع لا بالمادة ١١٢ ع . القضاء عليه بعقوبتى الغرامة والرد . لا يصح .

متى كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التي تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التي أدخلها فى ذمته أنه لم يكن إلا موظفا كتابيا بحسابات الحكمدارية ، ولم يكن بمقتضى عمله صرافا أو مساعدا للصراف أو منتدبا للصرف مستمدا هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رئيس أو أية جهة حكومية مختصة ، بل كان الثابت أنه تدخل فى عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهاونا من هؤلاء الصيارف أو تغاضيا منهم عنه ، فإنه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما استطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى . و إذن فالمادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل ، لا المادة ١١٢ التي يتطلب القانون لتطبيقها أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته ، والتي روعى فى تغليظ العقاب فيها إخلال الموظف الأميرى بواجب الأمانة فى حفظ الأشياء التي وضعت فى عهدته ، وهو غير الحاصل فى هذه الصورة . و إذن فلا يصح القضاء على هذا المتهم بعقوبتى الغرامة ورد المبالغ المختلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى المدة من ٦ ابريل سنة ١٩٣٢ إلى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٥ الموافق ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ إلى ٢٤ شوال سنة ١٣٥٣ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة مصر (أولا) بصفته كاتبا بحكمدارية بوليس مصر وأمينا على الودائع مختصا باستلام النقود التى ترد من وحدات البوليس المختلفة على ذمة مكافآت رجال البوليس لحفظ النظام فى الحفلات لتوريدها بالخزانة محافظة مصر لاضافتها لحساب إيرادات الدولة اختلس مبلغ ٤١١ جنيها و٤٠٠ مليم من الأموال المسلمة له بسبب وظيفته هذه والمبينة مفرداتها بالحافظة رقم ١ من التقرير الثانى المقدم من لجنة الفحص المرافق لأوراق التحقيق بأن تعمد عدم توريد بعض هذه المبالغ المسلمة إليه بهذه الصفة واختلسها لنفسه ثم حرر استمارات صرف المبالغ المستحق صرفها وأرفق بها إيصالات توريد (علم خبز أورنيك ٣٧ مكرر ع . ح) مسدداً بها مبالغ أخرى أو إيصالات توريد مزورة موهما بذلك أنه ورد المبالغ التى سلمت له . (ثانيا) بأنه فى المدة من ٨ مايو سنة ١٩٣٣ الموافق ١٣ المحرم سنة ١٣٥٢ إلى ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الموافق ٧ شعبان سنة ١٣٥٤ وفى ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ الموافق ٢٢ المحرم سنة ١٣٦٣ اختلس مبلغ ٢٣٢ جنيها و٦٨٢ مليما من الأموال الأميرية المسلمة إليه بسبب وظيفته السابقة الذكر والمبينة مفرداتها بالحافظة رقم ٢ من التقرير الثانى المقدم من لجنة الفحص والمرفق بأوراق التحقيق بعد ردها من وحدات البوليس المختلفة بسبب عدم صرفها لأربابها وذلك لتوريدها للخزانة وتعليتها لحساب الأمانات أو لاضافتها لأنواعها بأن تسلم هذه المبالغ على السركى ورصد بعضها بدفتر الأمانات الخاص به ولم يوردها للخزانة واختلسها لنفسه ثم حرر للمستحقين لها استمارات صرف «استمارة ٥٠ ع . ح» بالخصم على المصروفات . (ثالثا) بأنه فى المدة من ٣ سبتمبر ١٩٣٢ الموافق ٢ جماد أول سنة ١٣٥١ إلى ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ الموافق ٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٣ اختلس مبلغ ١٠٩ جنيهات و٣٦٠ مليما من الأموال الأميرية المسلمة إليه بصفته المذكورة آنفا من

ثمن السبلة المبيعة من بلوكات السوارى والمبينة مفرداتها تفصيلا بالحافظة رقم ٣ من التقرير الثانى المقدم من لجنة الفحص المرافق لأوراق التحقيق وذلك لتوريدها للخزانة إيرادات بأن تسلم هـذه المبالغ من بلوكات السوارى على السراكى ولم يوردها للخزانة واختلسها لنفسه . (رابعاً) بأنه فى المدة من ١٧ يوليه سنة ١٩٣٤ الموافق ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ إلى أول يونيه سنة ١٩٤٤ الموافق ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٣ بصفته موظفا عموميا (كاتبا بحسابات حكمدارية بوليس مصر) أدخل فى ذمته نقودا للحكومة قدرها ١٠٥٠٩٦جنيها و٥٢١ مليما بأن كان يزور استمارات صرف بماهيات بعض وحدات البوليس بحكمدارية بوليس مصر ويحصل بموجبها على أذونات صرف على الخزانة بقيمتها ثم يستولى على هـذه المبالغ . (خامسا) بأنه فى المدة من ١١ يناير سنة ١٩٣٤ الموافق ٢٥ رمضان سنة ١٣٥٢ إلى أول يونيه سنة ١٩٤٤ الموافق ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٣ : (ا) بصفته موظفا عموميا (كاتبا بحسابات حكمدارية بوليس مصر) ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أوراق رسمية هى كشوف صرف ماهيات رجال البوليس وإجمالياتها (استمارة ١٠٨ ع.ح واستمارة ١٣٢ ع.ح) فى حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات وأختام مزورة و بطريق الشطب والمحو والتغيير وزيادة كلمات وأرقام وذلك فى الأوراق المبينة تفصيلا بكشف الأوراق المزورة الملحق بهذا الوصف والذى يعتبر جزءا متمما له وعلى النحو الوارد فيه بالنمر المسلسلة الآتية ٦،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢،١٣،١٦،١٧،١٨،١٩،٢٠،٢١، ٢٢،٢٣،٢٤،٢٥،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩،٣٠،٣١،٣٢،٣٤،٣٦،٣٧،٤١،٤٢،٤٤،٤٥، ٤٦،٤٧،٤٨،٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٤،٥٨،٥٩،٦٠،٦١،٦٢،٦٣،٦٤،٦٥،٦٦،٦٧، ٦٨،٧٠،٧١،٧٤،٧٦،٧٨،٨٠،٨١،٨٣،٨٤،٨٦،،٨٧،٨٩،٩٠،٩٢،٩٣،٩٤،٩٥، ٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤،

١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ٢٢١، ٢٣٥ . (ب) : ارتكب تزويراً فى أوراق رسمية هى إيصالات توريد النقود (علم خبر — أورنيك ٣٧ مكرر ع . ح) وأذونات الصرف على الخزانة (أورنيك ٩ ع . ح) ودفاتر حسابات الحوالات (استمارة ٥٤ ع . ح) وذلك بطريق الاصطناع و بوضع إمضاءات وأختام مزورة و بطريق الشطب والمحو والتغيير وزيادة كلمات وأرقام فى الأوراق المبينة تفصيلا بكشف الأوراق المزورة الملحق بهذا الوصف والذى يعتبر جزءاً متمما له وعلى النحو الوارد فيه بالنمر المسلسلة الآتية ١، ١٥، ١٨، ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٨٨، ٩١، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٢٨، ١٤٥، ١٧٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ . (ج) : اشترك مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية هى إيصالات توريد النقود (علم خبر — استمارة ٣٧ مكرر ع . ح) وذلك بأن اتفق معه وحرضه على اصطناع هذه الإيصالات على أنها صادرة من ابراهيم أفندي صلاح الدين الموظف المختص أصلا بتحريرها فقبل المجهول ذلك وحررها وقلد إمضاء المذكور عليها فوقعت الجريمة بناء على ذلك فى الأوراق الآتية المبينة تفصيلا فى كشف الأوراق المزورة الملحق بهذا الوصف والذى يعتبر جزءاً متمما له وعلى النحو الوارد فيه بالنمر المسلسلة الآتية ٢، ٣، ٤، ٥، ٤٣ . (د) : اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هم موظفو حسابات محافظة مصر المختصون بتحرير أذونات الصرف (استمارة ٩ ع . ح) على الخزانة وإيصالات توريد النقود (علم خبر — استمارة ٣٧ مكرر ع . ح) فى ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية هى بعض أذونات الصرف على الخزانة و إيصالات توريد النقود فى حال تحريرها المختص بوظيفتهم وذلك بجعل وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قدم لهؤلاء الموظفين

كشوفاً مزورة عن الماهيات (استمارة رقم ١٠٨ ع . ح واستمارة ١٣٢ ع . ح) وحوافظ توريد نقود (استمارة ٣٧ ع . ح) مزورة فحرروا من واقع هذه الأوراق المزورة أذونات الصرف وإيصالات توريد النقود المذكورة وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك فى الأوراق المبينة تفصيلا بكشف الأوراق المزورة الملحق بهذا الوصف والذى يعتبر جزءاً متمما له وعلى النحو الوارد فيه بالنمر المسلسلة الآتية ١٤، ١٥، ١٨، ٢٢، ٥٧، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٢٠ و١٢٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٤ و١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩ و١٩٠، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧ و٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨ و٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤ . (سادساً) : استعمل الأوراق المزورة السالفة الذكر بأن قدمها بعد تزويرها لاستكمال الاجراءات اللازمة لجعلها صالحة للصرف بموجبها وذلك مع علمه بتزويرها . (سابعاً) : بأنه فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٣٤ الموافق ٢٣ رجب سنة ١٣٥٣ لغاية أول يونيه سنة ١٩٤٤ الموافق ١٠ جماد آخر سنة ١٣٦٣ بصفته كاتباً بحسابات حكمدارية بوليس مصر ومأموراً بحفظ كشوف الماهيات وصورها (استمارة ١٠٨ ع . ح واستمارة ١٣٢ ع . ح) لحين إرسالها للجهات المختصة أتلف كشوف الماهيات التى اختلس مبالغها وهى الخاصة بقوة الحكمدارية وبعض الفرق الأخرى بأن مزقها بدلا من إرسالها للجهات المختصة للتصرف فيها .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاً للمواد ٤٠/١—٢—٣، ٤١، ١١٢، ١١٨، ١٥١، ١٥٢، ٢٠١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات .

فقرر إحالته إليها لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات مصر طلبت النيابة تعديل وصف

التهمة وتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والعقوبتين التكميليتين المنصوص عليهما فى المادة ١١٢ من القانون المذكور بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ورد مبلغ ١٠٥٨٤٩ جنيها و٤٦٣ مليما مائة وخمسة آلاف وثمانمائة وتسعة وأربعين جنيها وأربعمائة ثلاثة وستين مليما لخزينة الدولة وتغريمه مبلغاً مساوياً لقيمة ذلك .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للتهمة الرابعة وهى «أنه فى المدة من ١٧ يولية سنة ١٩٣٤ الموافق ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ الى أول يونيو سنة ١٩٤٤ الموافق ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٣ بصفته موظفا عموميا كاتبا بحكمدارية بوليس مصر وصرافا خزينتها تجارى على اختلاس مبلغ ١٠٥٠٩٩٫٠٢١ جنيها من النقود التى سلمت اليه بهذه الصفة الفعلية بأن كان يزور استمارات صرف بماهيات وحدات البوليس بحكمدارية بوليس مصر ويحصل بموجبها على أذونات صرف على الخزانة بقيمتها ثم يستولى على هذه المبالغ» إذ دانه الحكم المطعون فيه بهذه التهمة تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات على أساس أن الطاعن قد استولى على هذه المبالغ بصفته صرافاً فعلياً مستنداً فى ذلك على أن القضاء قد استقر فى فرنسا ومصر على اعتبار الصراف الفعلى «Comptable de fait» كالصراف الرسمى سواء بسواء فى المسئولية عما يكون فى عهدته من مبالغ اؤتمن عليها بسبب وظيفته ولو أنه لم يصدر له أمر كتابى بذلك واستشهد الحكم المطعون فيه على صحة هذا النظر بما جاء بحكم محكمة النقض فى القضية رقم ١٢٨٤ سنة ٦ قضائية إذ قضت أن حكم المادة ١١٢ من قانون

العقوبات كما يسرى على الصيارف يسرى أيضاً على مساعديهم وإذن فلا يصح الاحتجاج لمصلحة مساعد الصراف المختلس بأنه لم يصدر له أمر كتابى من المدير أو من المالية بندبه لتأدية عمل الصراف بل هو مسئول جنائياً بمقتضى هذه المادة عما يكون تحت يده من الأموال إذا هو ارتكب أية جريمة من الجرائم المشار اليها فى تلك المادة . ويقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما ذهب اليه فلا القضاء الفرنسى قد استقر على شيء مما ذكره ولا القضاء المصرى يؤيده . إذ أن الحكم المستشهد به تختلف حالته كلية عن الحالة المطروحة لأن المحكوم عليه فى تلك القضية كان معيناً فى وظيفة مساعد صراف وندب فعلا فى أوقات مختلفة ليحل محل الصراف لأداء أعماله فلم يكن والحالة هذه صرافاً فعلياً بل صرافاً رسمياً بكل معنى الكلمة . أما الطاعن فإن وظيفته المعين بها هى كاتب بحسابات حكمدارية العاصمة وليس معهوداً اليه بحكم وظيفته هذه القيام بأعمال صراف أو مساعد صراف بخزينة المحافظة بل إن الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه تدل دلالة واضحة على أن الطاعن قام ببعض أعمال صراف الخزينة مجاملة أو من باب التهاون من قبل الصراف إذ كان الأمر موغلا فى الفوضى والاهمال كما أشار الحكم الى ذلك فى أكثر من موضع ولذا فإن الحكم حين دانه على أساس أنه صراف فعلى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على هذه الواقعة . ويضيف الطاعن أنه لما كانت المحكمة قد قصرت بحثها فى صفة الطاعن التى استولى بها على المبلغ موضوع التهمة الرابعة على أنه صراف فعلى وآخذته بالعقوبات التى تنص عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، وكان هذا النظر خاطئاً فانه لا يكفى تصحيح الحكم من ناحية التكييف القانونى بتطبيق المادة ١١٨ من قانون العقوبات والغاء العقوبتين التكميليتين بل يجب أن ينقض الحكم برمته واحالة القضية على محكمة الموضوع لإعادة بحث مدى علاقة الطاعن بالخزينة وتكييف اتصاله بها وبعمليات الصرف على أساس أوسع من ذلك النطاق الضيق الذى دار فيه البحث . كما ينبغى نقض الحكم بالنسبة لجميع التهم الأخرى لقيام

الارتباط ولأن نظرية العقوبة المبررة لا يصح الأخذ بها إلا حيث تكون العقوبتان اللتان تحصل الموازنة بينهما متماثلتين .

وحيث إن الثابت على ما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى فيما يختص بوظيفة الطاعن فى قوله «إن وقائع هذا الحادث تخلص فى أن المتهم محمد نجف عبد العال الوكيل التحق بإدارة المستخدمين بحكمدارية بوليس مصر فى ٢٩/١٠/١٩٢٩ كاتباً فى الدرجة الثامنة بماهية شهرية سبعة جنيهات ونصف ثم نقل من هذه الإدارة فى ٢٤/١١/١٩٣٠ على أثر استعماله بدون مبرر قانونى أو أمر من رؤسائه اشتراكا فى الترام من الاشتراكات التى فى عهدته بحكم وظيفته ثم ثبت فى وظيفته من أول فبراير سنة ١٩٤٢ واحتسبت مدة خدمته فى المعاش ودفع عنها الاحتياطى دفعة واحدة بشيك على البنك بمبلغ ٨٧ جنيها و٥٤ مليما واستمر فى العمل بحسابات الحكمدارية إلى تاريخ ارتكاب هذا الحادث وكان عمله من تاريخ نقله إلى الحسابات فى ٢٠/٥/١٩٣٥ قاصرا على مساعدة أحمد أفندى كامل الموظف بالحسابات أى مراجعة كشوف ماهيات رجال البوليس وتفريغها فى الكشوف الاجمالية وتحرير كشوف الماهيات المحول صرفها على البنوك مع قيامه بأعمال أحمد افندى كامل أثناء اجازاته وبالأخص فى المدة من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ إلى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ومدة اجازة الثلاثة الشهور التى حصل عليها المذكور وهى المدة التى سبقت إحالته على المعاش أى من ٢٠/٢/١٩٣٥ إلى ١٩/٥/١٩٣٥ و بعد ذلك أصبح هو المراجع الأصلى لكشوف وحدات البوليس والفرق والأقسام المحول صرفها على خزينة المحافظة وما يتبع ذلك من نفقات وأقساط مستحقة لشركات التأمين وتحرير كشوف الماهيات الاجمالية لجميع القوات أى أنه يدرج فى كشف واحد ماهيات وحدات البوليس جميعها وتحرير هذا الكشف ليرسل لحسابات المحافظة لاستخراج اذن صرف بماهيات الوحدات جميعها وهذا الاذن يرسل للخزينة لصرفه لمندوبى تلك الوحدات الذين لديهم توكيلات بصرف هذه المرتبات فى أول كل شهر ،

كذلك من عمله تحرير كشوف العلاوات وعلاوة غلاء المعيشة لتلك الوحدات ثم ماهيات رجال الجيش المرابط الملحق بأقسام البوليس المختلفة ووحدات محافظة مصر ، وكان منوطا بالمتهم كذلك بمقتضى وظيفته تسلم المبالغ التى ترد من أقسام البوليس ووحداته وقلم المرور المحصلة لحساب مكافآت رجال البوليس الذين يقومون بالمحافظة على النظام فى الحفلات الخاصة بالأفراد والنوادى ودور الملاهى «السينمات والتياترات وغير ذلك» وهذه المبالغ تحصل من الجمهور وترسل بسراكى من الوحدات المختلفة لتسليمها للمتهم لتوريدها للخزينة لحساب الايرادات ثم يعاد صرفها بعد خصم عشرها لحساب الحكومة لرجال البوليس الذين قاموا بالخدمة فى هذه الحفلات ، وكذلك منوط به أن يتسلم مرتبات رجال البوليس المرتدة من الأقسام بعد أول كل شهر لعدم تسليمها لأصحابها لأعذار طرأت وقتها كالغياب للمرض أو للوجود بالاجازات وغير ذلك . وهذه المبالغ كانت ترد فى سراكى ويتسلمها المتهم بالتأشير على السراكى بورودها ويثبت أغلبها فى دفتر خاص لديه يسمى دفتر أمانات الكمدارية وهذه المبالغ يجب أن تورد بخزانة وتثبت بدفاتر المحافظة على أنها معلاة بالأمانات حتى يطلب أصحابها صرفها إليهم، ومن عمله أيضا أن يتسلم ثمن السبلة الذى كان يرد من وحدات السوارى التابعة لمحافظة مصر وهى ثمن لما بيع منها للأفراد وهذه المبالغ أيضا كان يؤشر من المتهم بالسراكى بتسلمها كى يقوم بتوريدها للخزينة لحساب الايرادات وبعد أن أجملت المحكمة المبالغ المختلسة تحدثت عن صفة الطاعن التى اختلس بها هذه المبالغ فقالت «بلغ كل ذلك ١٠٥٨٤٩ جنيها ٤٦٣ مليما وهو قيمة ما اختلسه المتهم بصفته من مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع لأنه قد اتضح للمحكمة من اعتراف المتهم ومن أقوال شهود الاثبات الذين سمعتهم كاسكندر بك يعقوب والبكباشى عبد العزيز على والصاغ أحمد محمود أن المتهم كان هو الذى يتولى الصرف لهم فى أول كل شهر ، وذكر حسين محمد شبانة أفندى كبير الصيارف فى مواضع كثيرة بمحضر الجلسة أن المتهم تواجد بالخزينة منذ سنة ١٩٣٢ ليسهل لهم صرف الماهيات لمندوبى وحدات

البوليس لأنه يعرف معظمهم لاتصاله بهم في العمل و بعد ذلك أصبح مندو با لوحدة الحكمدارية فكان يصرف المبلغ المقرر لها وهو قائم بعملية الصرف للمندوبين وغيرهم لأنه — أي محمد حسين شبانة — كان يستعين به في الصرف خصوصا في أوائل الشهر لكثرة الضغط عليه وعلى باقي الصيارف ، فكان يسلمه مبالغ جسيمة قد تصل على حد روايته في اليوم إلى خمسين ألف جنيه فيتولى المتهم صرف الأذون الفردية لمستحقي الصرف وكذلك لبعض المندوبين وكان عمله في الخزينة كعمل الصراف الأول وزملائه من الصيارف إذ كان له مكان خاص وشباك خاص في الخزينة يتولى منه الصرف للطالبين وقد صادق المتهم الصراف الأول على أقواله واعترف في كثير من المواقف أنه كان يقوم بهذه العملية فعلا وأنه تولى صرف غالبية المستندات الموقع عليها منه كشاهد بوصفه صرافا للخزينة وكان يتسلم من الصراف الأول مبالغ طائلة وفي آخر النهار يكتفي منه هذا الشخص الذى هو سبب هذا الفساد وضياع مال الدولة بأن يتسلم منه أذون الصرف بدون مراجعتها وفقط يجمع مفرداتها ويسترد منه ما قد يكون قد تبقى مما سلمه إليه للصرف منه ، واعترف المتهم في تحقيقات النيابة بصفحة ٣٠٩ بما نصه : كان في بعض الأحيان الصيارف يتركون لي الخزينة بما فيها وما عليها لأتولى الصرف للمندوبين نيابة عنهم وكنت أوقع على الأذون التي أتولى صرفها لأربابها. ثم قال في موضع آخر في صفحة ٣٢٩ عندما سأله المحقق أن يبين له ظروف تحريره بيانات خانة الإيصال وشهادته على إذن الصرف (مستند ١٦٥ من الحافظة الأولى) المقول بصرفه لاسماعيل حافظ فأجاب (سبق أن قلت إن الخزينة كانت تترك لي وأنا أصرف الأذون وأمضي على الأذونات اللي أصرفها) وقد استمر المتهم على هذه الحال فترة طويلة تزيد على العشر سنين كان متربعا فيها على خزينة المحافظة يتصرف فيها كما يشاء وهو الصراف الفعلي المهيمن على مال الخزينة ولم يستأمنه زميله الصراف الأول حسين شبانة إلا لما وضعه فيه من ثقة ولأنه موظف عمومي مسئول مثله على هذه الأمانة الثقيلة التي كان يجب أن يحافظ عليها لو كان لديه

ذرة من الضمير والاحساس . وعلى هذا الاعتبار يكون حكم هذا المتهم فى المسئولية حكم باقى الصيارف الذين كانوا معه والذين هم أقل منه سطوة وسلطانا ، ولولا هذا السلطان لما أمكنه أن يخرج من خزينة المحافظة فى يوم واحد بمبلغ سبعة آلاف جنيه وكسور السابق الإشارة إليه ، لذلك تمكن المتهم من اختلاس هذه المبالغ الضخمة جميعها سواء المبالغ التى سلمت له من الأقسام للمكافأة والماهيات وثمن السبلة التى تسلمها بمقتضى وظيفته بصفته من مأمورى التحصيل وأمينا على الودائع ، أو المبالغ التى صرفت باسم الوحدة الوهمية بأذون الصرف الفردية أو الاجمالية لأنه كان يتمكن من صرفها لنفسه وهو داخل الخزينة قائم بعمل الصراف الفعلى ، إذ ثابت من أقوال القائمقام اسكندر بك يعقوب حكمدار فرقة الخدمات العامة أن المتهم كان يقوم بعملية صرف الأذون الاجمالية إذ هو الذى يصرف للمندوبين بالكشف الاجمالى فمن باب أولى يصرف لنفسه المقرر باسم الوحدة الوهمية وهذا هو السر فى وجوده بالخزينة لذلك تمكن من اختلاس هذه المبالغ ومبالغ الأذون الفردية المزورة باسم الوحدات الأخرى المختلس قيمتها أثناء قيامه بعمل الصراف الفعلى» . وظاهر من هذا الذى أوردته المحكمة عن وظيفة الطاعن التى كان يشغلها بمحافظة مصر والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ المبينة بالتهمة الرابعة أنه لم يكن إلا موظفا كتابيا بحسابات الحكمدارية ولم يكن بمقتضى عمله صرافا أو مساعدا للصراف بخزانة المحافظة أو منتدبا لهذه العملية مستمدا هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رئيس أو أى جهة حكومية مختصة بل الثابت من الحكم أنه تدخل فى عمل صيارف الخزينة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهاونا من هؤلاء الصيارف وممالأة له . ولا يؤثر فى ذلك أن استطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى حتى تمكن من اختلاس تلك المبالغ الطائلة فى مدى سنوات عدة فإن طول المدة أو تعدد العمليات لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده .

وحيث إنه لما كان القانون يتطلب لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات

أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته ، وتغليظ العقاب فى هذه الحالة مراعى فيه إخلال الموظف الأميرى بواجب الأمانة فى حفظ الأشياء التى وضعت فى عهدته، وهو غير متوفر فى الواقعة المبينة بالتهمة الرابعة كما أثبتها الحكم — لما كان ذلك وكان الطاعن لم يعهد إليه بمقتضى وظيفته بحفظ النقود التى استولى عليها فى تلك التهمة ولا هى سلمت إليه بهذه الصفة كما سبق البيان. فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون حين دانته عن هذه التهمة تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، بل كان الواجب تطبيق المادة ١١٨ من ذلك القانون التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل .

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبت الطاعن بالعقوبة الأشد وهى جريمة التزوير فى أوراق رسمية فلا معدى والحالة هذه عن قبول الطعن عن التهمة الرابعة فقط وتطبيق القانون بالنسبة لها على الوجه الصحيح ، وذلك باعتبار الواقعة منطبقة على المادة ١١٨ من قانون العقوبات. وهذا يستتبع القضاء بإلغاء العقوبتين التكميليتين المقضى بهما فيما يختص بهذه التهمة .

---

(١٤٣)

القضية رقم ٥٨ سنة ٢٠ القضائية

إثبات . شاهد تمسك المتهم بوجوب سماعه . تأجيل القضية لإعلانه . اعتذاره من عدم الحضور بمرضه . طلب المحامى تأجيل الدعوى حتى يحضر . عدم إجابته إلى هذا الطلب . استناد المحكمة فى الإدانة إلى أقواله . لا يصح .

يجب فى الأصل لصحة الحكم أن تسمع المحكمة بالجلسة وفى مواجهة

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣١/١٠/١٩٤٩ الخ.

. . . . .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين دانه باختلاس أموال أميرية إذ أخل بحق الدفاع. وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام المحكمة بوجوب حضور أحد الشهود لسؤاله ومناقشته فى أقواله لما لها من أهمية فى الدعوى ولما شابها من اضطراب فى التحقيقات فأجابته المحكمة إلى الطلب وأجلت القضية لإعلانه ولما لم يحضر واعتذر بمرض تقرر لعلاجه سبعة أيام طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى حتى يحضر ولكن المحكمة لم تستجب إليه وسارت فى الدعوى وحكمت فيها مستندة إلى أقوال هذا الشاهد فى إدانته.

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه بصفته من الصيارفة اختلس بعض الأموال الأميرية التى حصلها وتسلمها بسبب الوظيفة، وقد تأجلت الدعوى مرات لإعلان من لم يحضر من الشهود وبالجلسة الأخيرة حضر البعض واعتذر أحد الغائبين بمرض الم به وقدم شهادة طبية تفيد أنه فى حاجة الى راحة لمدة سبعة أيام فطلب المدافع عن الطاعن التأجيل لسماع أقواله وذلك لما لها من أهمية فى الدعوى، فاستمهلته المحكمة لحين المرافعة وأمرت بتلاوة أقوال الشاهد بموافقة النيابة وتليت ثم سارت فى نظر الدعوى. وبعد أن انتهت من سماع من حضر من الشهود وترافعت النيابة كرر المحامى الطلب وكشف عن وجه الضرورة فيه فاستمهلته المحكمة مرة أخرى فترافع فى الدعوى وأصر ثانية على طلب حضور الشاهد فلم تأمر المحكمة باستدعائه وقضت بالادانة ثم تعرضت فى حكمها لطلب حضور الشاهد فقالت «إن الدفاع أصر على استدعائه لسؤاله عما إذا كان المبلغ دفع برمته للصراف يوم ٥ نوفمبر أم لا وعن مكان تحرير سند الثلاثين جنيها ولم تر المحكمة محلا لإجابة الطلب لمرض الشاهد ولان اقواله فى التحقيقات الإدارية والقضائية صريحة فى أن المبلغ دفع جميعه للصراف مرة واحدة

يوم ٥ نوفمبر فى مجلس نائب المأمور ومن معه . . . وقد صرح الشاهد فى تحقيق النيابة أن سند الثلاثين جنيهاً كتب بعد شهر مارس فى منزل حسن بك خليل أبو شنب وبحضوره وكان متفقاً على أن يضمن الصراف إلا أنه رفض فأخذ الشاهد السند الى مكتب رئيس المباحث حيث كان فى انتظاره مخدومه فسلم اليه . . وقد ذكر أن السند سلم اليه فى غيبة الصراف فى مكتب رئيس المباحث الذى وافقه فلا أهمية بعدئذ لمكان تحرير السند وهى الواقعة التى انفرد الشاهد بالشهادة عليها، أما باقى الوقائع التى وردت على لسانه فقد رددها شهود أخرون كثيرون لاارتياب المحكمة فى صدقهم ، فغياب الشاهد لايؤثر فى إثباتها» ولما كان الرد على الطلب غير سديد وكان على المحكمة انتظار حضور الشاهد وسماعه فى جلسة اخرى مادام أن ذلك لايضر بسير العدالة فانها إذ لم تفعل وقضت بالإدانة مستندة الى أقوال هذا الشاهد فان حكمها يكون معيبا مستوجب النقض . إذ أنه يجب فى الأصل لصحة الحكم أن تسمع المحكمة بالجلسة وفى مواجهة الخصم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالعقوبة بعد أن تناقشهم هى والدفاع فيها ، ولا يغنى عن ذلك أن آخرين قد شهدوا بذات الوقائع مادام حضور الشاهد مستطاعا وما دامت هى لم تطرح أقواله بل استندت اليها فى ثبوت الواقعة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(١٤٤)

القضية رقم ٣٠٣ سنة ٢٠ القضائية

ا — وصف التهمة . متهم بإحداث عاهة . إدانته فى ضرب بسيط . لا تثريب على المحكمة.
ب — دفاع متعلق بموضوع الدعوى . لا يلزم الرد عليه صراحة فى الحكم . يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الحكم بالادانة اعتماداً على أدلة الثبوت .

١ — إذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالأذن

فأدانته المحكمة فى حكمها بالضرب البسيط فلا تثريب عليها فى ذلك . إذ الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه تتضمن فى وضوح الواقعة التى أدين فيها بعد استبعاد أحد عناصرها وهو تخلف عاهة عن الإصابة التى أحدثها ، فهى لم تسند إليه واقعة جديدة . وهذا هو ما أشارت إليه المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من عدم الحاجة فيه إلى لفت نظر الدفاع ، وما ذلك إلا لأن لفته فى هذه الحالة يكون من قبيل تحصيل الحاصل ، إذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة .

٢ — ما دام الدفاع الذى تقدم به المتهم متعلقاً بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها فلا تكون المحكمة ملزمة بأن ترد عليه رداً صريحا خاصاً، بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردتها فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بناحية العاقولة مركز كفر الشيخ مديرية الغربية أحدث بعطية محمد أحمد الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى نقص فى قوة سمع أذنه اليمنى بمقدار الثلث .

وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات .

وقد ادعى عطية محمد أحمد بحق مدنى قدره ٥٠ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم. سمعت محكمة كفر الشيخ الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيهاً والمصاريف المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فاستأنف المتهم .

ومحكمة طنطا الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت

فيها حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠ جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية . وذلك على اعتبار أن الإصابة لم تعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل وجهى الطعن هو أن الطاعن كان متهماً بجناية إحداث جرح عضى بأذن المجنى عليه تخلفت عنه عاهة مستديمة وقد دانه الحكم الابتدائى بهذه الجريمة ومحكمة ثانى درجة استوضحت الطبيب الشرعى فقال فى تقريره بأن العاهة وهى نقص فى قوة سمع أذن المجنى عليه اليمنى لم تتخلف عن الجرح العضى بالأذن وأرجعها إلى ضرب المجنى عليه براحة اليد فاعتبر الحكم المطعون فيه ما وقع من الطاعن جنحة ضرب بسيط ودانه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون أن تلفت المحكمة نظر محامى الطاعن إلى ما انتوته من تغيير وصف التهمة ليترافع على أساسه وهذا منها إخلال بحق الدفاع ، يضاف إلى هذا أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لدفاع الطاعن ولم يفنده وهذا منه قصور يعيبه .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى طعنه ، فالحكم المطعون فيه حين دانه بالضرب البسيط وهو إحداث جرح بأذن المجنى عليه بعد أن كان متهماً بالضرب الذى نشأت عنه العاهة المستديمة لم يدنه بواقعة جديدة . ذلك لأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهى تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه العاهة تتضمن فى وضوح الواقعة التى دين بها وهى جنحة الضرب البسيط بعد استبعاد أحد عناصرها وهو أن العاهة تخلفت عن الإصابة التى أحدثها بالمجنى عليه لا بناء على إضافة عنصر جديد إليها ، وهذا هو ما أشارت إليه المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم

الجنايات من عدم الحاجة فيه إلى لفت نظر الدفاع ، وما ذلك إلا لأن اللفت يكون فى هذه الحالة من قبيل تحصيل الحاصل إذ أن الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة ، أما ما يثيره الطاعن بصدد عدم الرد على دفاعه فمردود بأنه ما دام الدفاع المشار إليه متعلقاً بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها فلا يلزم له رد صريح خاص ، إذ يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٤٥)

القضية رقم ١٣١٦ سنة ١٩ القضائية

ا — سب علنى . يكفى فيه أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأى وجه . القصد الجنائى . لا يلزم التحدث عنه صراحة واستقلالا . يكفى أن يكون مستفاداً من عبارات السب .
ب — العلانية . الجهر بألفاظ السب بحيث يسمعها سكان عمارة مكونة من تسعة مساكن . توفر العلانية .

١ — ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها ألفاظ السب ، وما دامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض فإنه لا يكون ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى ، إذ يكفى فى السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأى وجه من الوجوه، كما يكفى أن يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب .

٢ — ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمة جهرت بألفاظ السب وهى على سلم العمارة التى وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

الوقائع

أقام على ابراهيم زهو بصفته وليا طبيعيا على ابنته (أم السيد على ابراهيم) هذه الدعوى مباشرة على الطاعنة أمام محكمة جنح باب الشعرية متهما إياها بأنها سبت ابنته المذكورة سبا علنيا بأن وجهت إليها الألفاظ الموضحة بعريضة الدعوى وكان ذلك فى مكان مطروق هو سلم منزلها و يتضمن السب طعنا فى عرضها .

وطلب عقابها بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٨ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمة .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهمة شهراً مع الشغل و ٢٠ جنيها غرامة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا وأعفتها من المصاريف الجنائية . (ثانيا) بالنسبة للدعوى المدنية بإلزامها بأن تدفع للمدعى المدنى على ابراهيم زهو بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصر أم السيد على ابراهيم زهو مبلغ ١ قرش مع المصاريف و١٠٠ قرش أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

فاستأنفت المتهمة هذا الحكم ثانى يوم صدوره .

ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة أسبوعين مع الشغل وتغريمها ٢٠٠ قرش مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بالنسبة للعقوبتين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزام المتهمة بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة بالسب العلنى جاء مخالفا للقانون إذ أخطأت المحكمة فى اعتبار العبارات الموجهة تفيد السب فى حين أنها مما اعتاد العامة استعماله ولا يمكن القول معه بتوفر القصد الجنائى الذى يجب إقامة الدليل عليه دون أن يؤخذ فيه بالاستنتاج . كما أن ركن العلانية لم يتوفر فى الدعوى لأن الشهود وان اختلفوا فى تحديد وقت الحادث ومكانه مما يقطع بتلفيق التهمة إلا أن ما أمكن استنتاجه من أقوالهم يفيد أن السب وقع ليلا وعلى السلم داخل المنزل مما لا تتحقق معه العلانية ، فتكون الواقعة على فرض صحتها مخالفة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتحدث عن العلانية فقال «إنها ثابتة لما تبين من أقوال المجنى عليها من أن المتهمة سبتها وهى تقف على سلم العمارة التى تسكنها وهى مكونة من تسع شقق وكان ذلك بصوت يسمعه السكان ومن يتواجد منهم على السلم» ولما كانت المحكمة قد أوردت ألفاظ السب وكانت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض فان ما تثيره الطاعنة فى شأن القصد الجنائى يكون غير مقبول ، إذ يكفى فى السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأى وجه من الوجوه ، كما يكفى فيه أن يكون القصد مستفادا من نفس عباراته دون ما ضرورة للتحدث عنه صراحة واستقلالا ، أما ما تشير إليه الطاعنة عن العلانية فمردود بما أورده الحكم عن وقائع الدعوى وما انتهى إليه من توفر العلانية فيها، إذ المستفاد من هذا الثابت بالحكم أن المتهمة قد جهرت بألفاظ السب بصوت يسمعه سكان العمارة التى وصفتها بأنها مكونة من مساكن بلغ عددها تسعا وهو ما تتحقق به العلانية فى جريمة السب طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات ، أما ما تثيره الطاعنة عن الشهود وتلفيق التهمة فلا وجه له ما دامت المحكمة قد

اطمأنت إلى شهادة هؤلاء الشهود إذ الأمر فيه يرجع إلى اقتناعها ، فالمجادلة فى ذلك غير مقبولة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٤٦)

القضية رقم ١٥٦٩ سنة ١٩ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . علم المتهم بسرقتها . بناؤه على كون تلك الأشياء مما لا يباع فى الأسواق . قصور . حكم . تسبيبه .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (مضخات حريق) بانية قولها بعلم المتهم بأن هذه الأشياء مسروقة على أنها مما لا يباع فى الأسواق ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها ، إذ أن ما قالته من ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم أن تلك الأشياء متحصلة من سرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — حسن اسماعيل الرمال ٢ — عبدالرحمن سيد ابراهيم ٣ — عبد الحليم محمد الايرانى (الطاعن) بأنهم — الأول والثانى سرقا الآلات الحديدية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمصلحة التليفونات من الجيش البريطانى . والثالث أخفى المسروقات سالفة الذكر مع علمه بسرقتها .

وطلبت عقابهم بالمواد ٣١٧/٥ و٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

سمعت محكمة بور سعيد الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس كل من المتهمين حسن اسماعيل الرمال وعبد الرحمن سيد ابراهيم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ (ثانيا) بحبس المتهم عبد الحليم محمد

(١٤٧)

القضية رقم ١٧١٤ سنة ١٩ القضائية

أ — نقض . طعن . القضاء بعدم قبوله شكلا بناء على أن التقرير به حصل بعد الميعاد . تبين المحكمة أن التقرير كان فى الميعاد . عليها أن ترجع فى حكمها وتحكم بقبول الطعن شكلا .
ب — تضامن . نفى سبق الاصرار عن المتهمين . إثبات أن كلا منهما طعن المجنى عليه بسكين . الحكم عليهما بالتعويض متضامنين . لا خطأ فيه .
ح — حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . عدم تمسك المتهم بقيام هـذا الظرف . الواقعة كما أثبتها الحكم لا تدل على قيامه . ليس على المحكمة أن تتحدث فى حكمها عنه .
د — حكم . تسبيبه . دفاع يقوم على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى . يكفى للرد عليه أن يكون ذلك مستفادا من إدانته استنادا إلى أدلة الثبوت فى الدعوى .

١ — إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الطعن شكلا بناء على أن تقرير الطعن حصل بعد انقضاء الميعاد القانونى ثم تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد قرر الطعن فى الميعاد ، كان من المتعين عليها أن ترجع فى حكمها السابق وتحكم بقبول الطعن شكلا .

٢ — إذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الاصرار ولكنها أثبتت أن كلا منهما قد اعتدى على المجنى عليه بأن طعنه بسكين جملة طعنات ، ثم حكمت عليهما بالتعويض المدنى متضامنين فانها لا تكون قد أخطأت ، إذ أن ما أثبتته فى حكمها من تعدى المتهمين معا على المجنى عليه — ذلك يفيد اتحاد إرادتيهما وتوافقهما على الاعتداء عليه ، الأمر الذى يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله .

٣ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت الواقعة ، كما أثبتها الحكم ، لا تفيد قيام هذه الحالة ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تتحدث فى حكمها عن هذا الظرف .

٤ — متى كان دفاع المتهم مقصورا على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى

فإنه يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من إدانته استنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) حنفى حماد حسنين (٢) عبد المنعم محمد عبد الوهاب (الطاعن) بأنهما شرعا فى قتل موسى عبد الرحمن موسى عمدا بأن طعناه بسكين فى ظهره وساعده الأيسر ويده اليسرى قاصدين من ذلك قتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج، وذلك مع سبق الاصرار والترصد.

وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات.

فقرر بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٤٨، ١٣ ابريل سنة ١٩٤٩ إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمواد سالفة الذكر.

وقد ادعى موسى عبد الرحمن موسى بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهمين بالتضامن على سبيل التعويض.

ومحكمة جنايات مصر بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات للأول والمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٤/١ من القانون المذكور للثانى وذلك بعد أن استبعدت سبق الاصرار بمعاقبة المتهم الأول حنفى حماد حسنين بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومعاقبة المتهم الثانى عبد المنعم محمد عبد الوهاب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية، ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩٤٩/٨/٣١ (أى بعد الميعاد) وقدم الأستاذ فيليب بشارة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ١٩٤٩/٦/٢٣

وقد قضت هذه المحكمة بجلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦ بعدم قبول هـذا الطعن شكلا لعدم التقرير به فى الميعاد القانونى .

وبتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٨ قدم وكيل الطاعن طلبا إلى المحكمة يقول فيه إن الطاعن سبق أن قرر الطعن فى الحكم بليمان أبى زعبل فى ١٩٤٩/٦/٢١ (أى فى الميعاد) وأرسل التقرير إلى نيابة مصر الكلية فى نفس هـذا التاريخ وطلب تحديد جلسة لنظر الطعن .

وبتاريخ ١٩٥٠/١/١٨ تأشر على الطلب المذكور بتحديد جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ لاعادة النظر فى هـذا الطعن ، وفيها سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم أجل أخيرا لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حكمت بعدم قبول هذا الطعن شكلا بجلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦ وذلك بناء على أن تقرير الطعن حصل بعد انقضاء الميعاد القانونى ، غير أنه قد تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد قرر الطعن بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢١ أى فى الميعاد المحدد قانونا ، وذلك كما يبين من كتاب ليمان أبى زعبل المؤرخ فى ١٩٥٠/١/٩ المرسلة معه صورة أصل تقرير الطعن المشار اليه .

وحيث إنه لذلك يتعين العدول عن الحكم السابق صدوره والحكم بقبول الطعن شكلا .

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن محكمة الموضوع بعد أن نفت سبق الاصرار عن المتهمين (الطاعن وآخر) و بعد أن دانت كلا منهما عن الفعل الذى صدر منه فانها حكمت عليهما بالتعويض المدنى متضامنين من غير أن تبين المقتضى لهذا التضامن .

وحيث إن الواضح فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن وزميله قد أحيلا الى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى قتل المجنى عليسه مع سبق الاصرار ولكن

المحكمة رأت انتفاء سبق الاصرار وأثبتت فى ذات الوقت أن الطاعن وزميله قد اعتديا معاً على المجنى عليه بأن طعنه كل منهما بسكين جملة طعنات ، وهذا ما يفيد اتحاد إرادتهما وتوافقهما على الاعتداء عليه ويستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله ،

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما يفيد قيام حالة الدفاع الشرعى مما كان يقتضى منه عند إدانة الطاعن أن يبين أنه تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى .

وحيث إن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى كما أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا تدل على قيام هذه الحالة ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إن الوجه الأخير يتحصل فى أن الحكم لم يعن بالرد على دفاع الطاعن من أن الزحام كان شديداً لدرجة أنه يتعذر معه معرفة الجانى خصوصا وأن السلاح لم يضبط .

وحيث إن الدفاع المشار اليه مقصور على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى مما يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من إدانته استناداً الى الأدلة التى أوردها الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٤٨)

القضية رقم ١٨٩٦ سنة ١٩ القضائية

نقض . خيانة الأمانة . إدانة المتهم فى الاختلاس على أساس ما استظهرته المحكمة من قيام علاقة الوكالة بينه وبين المجنى عليه من الاتفاق المبرم بينهما . إيراد الأدلة على ثبوت الاختلاس . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى الاختلاس على أساس أن العلاقة بينه وبين المجنى عليه هى علاقة وكيل بموكل ، مستظهرة هذه العلاقة من الاتفاق المبرم بينهما بما أحاطه من ملابسات ومورده أدلة سائغة على حصول الاختلاس لها أصلها فى الأوراق ، فإن المجادلة فى ذلك لا تكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بدد مبلغ ١٠٩ جنيهات و٩٥ مليما مملوك لابراهيم حجازى مروان وكان لم يسلم إليه إلا بصفته وكيلا عن المجنى عليه فاختلس هذا المبلغ لنفسه إضرارا به .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وقد ادعى ابراهيم حجازى مروان بحق مدنى قدره ١ قرش على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم .

سمعت محكمة دمياط الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٤٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصاريف المدنية و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

فعارض فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه مع إلزامه بالمصاريف .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المتهم .

وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه .

و بعد أن أتمت سماعها «بهيئة استئنافية» قضت فيها حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع : (أولا) فى الدعوى المدنية بإثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية مع إلزامه بمصاريفها . (ثانيا) فى الدعوى العمومية بتأييد الحكم المستأنف ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الطعن هو أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ دانت الطاعن بجريمة الاختلاس على أساس أن العلاقة بينه و بين المجنى عليه قائمة على عقد الوكالة، فى حين أنها فى الواقع لم تكن كذلك إذ تعهد الطاعن بمقتضى الاتفاق المبرم بينهما بأن يقوم بتصريف بضائع مملوكة للمجنى عليه على تجار التجزئة بمقتضى عقود تحرر باسم المجنى عليه شخصيا وعلى الطاعن ضمان المبيعات التى تعقد بمعرفته وتحصيل الذمامات الناتجة عنها مقابل نسبة مئوية معينة من ثمن هذه المبيعات ، فهو إذن ليس وكيلا بالمعنى الذى قصده القانون . و يضيف الطاعن

أن المحكمة إذ قد أسست قضاءها بالإدانة على أنه كان يعمل وكيلا عن المجنى عليه بمقتضى عقد الاتفاق المقدم فى الدعوى ، وأن هذه الصفة قد تأيدت بما جاء بكشف الحساب الذى تم بعد ذلك، فإنها قد جانبت الصواب . ذلك لأن العبرة فى العقود بما قصد إليه المتعاقدان لا بحرفية الألفاظ التى وردت بها ، ويستدل الطاعن على ذلك بما جاء بكشف الحساب من أن مبلغا رصد به على أنه حصل من أحد العملاء ثم تقاضاه المجنى عليه بعد ذلك من نفس العميل وأقر أولهما بصحة هذه الواقعة . كذلك ورد بكشف الحساب المشار إليه ما يدل على أن المبالغ التى وصفت بأنها متخصلات إنما هى فى الواقع طرف العملاء وإن تعهد الطاعن شخصيا بتحصيلها . ولذا كان استدلال المحكمة على توافر الاختلاس بعقد الاتفاق وكشف الحساب هو استدلالا خاطئا يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استظهر العلاقة التى يشير إليها الطاعن فى طعنه وهى الناشئة عن الاتفاق المبرم بينه وبين المجنى عليه وخلص فى منطق سليم إلى أن الطاعن إنما كان وكيلا عن المجنى عليه وأنه اختلس المبالغ التى دانه بها مستندا فى ذلك إلى عقد الاتفاق المشار إليه وما يحرطه من ملابسات ، ثم أورد الأدلة السائغة والتى لها أصلها فى الأوراق على حصول هذا الاختلاس . ومتى كان الأمر كذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٤٩)

القضية رقم ١٩٠٨ سنة ١٩ القضائية

نصب . قوام هذه الجريمة الاحتيال . يشترط فى الطرق الاحتيالية أن تكون موجهة لخدع المجنى عليه . اضطراب الحكم فى بيان هذا الركن . قصور يعيبه . مثال .

إنه لما كانت جريمة النصب لا تقوم إلا على الاحتيال ، وكان يشترط أن

تكون طرق الاحتيال التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات موجهة لخدع المجنى عليه وغشه بقصد سلب ماله ، فإن اضطراب الحكم فى بيان هذا الركن يكون قصوراً مستوجباً نقضه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم فى النصب على أنه استعمل طرقاً احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطاباً يخبره فيه مرسله بأن يرسل إليه مبلغاً معيناً من المال ليرسل إليه سمناً وكلف شخصاً بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ، ثم طلب إلى المجنى عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله إلى مرسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ؛ ثم ذكرت المحكمة فى حكمها أن المتهم يتجر حقيقة فى السمن وأن المجنى عليه يعرف ذلك ، ومع هذا لم تعرض للخطاب المشار إليه والذى قالت إنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه هل كان صحيحاً أو مزوراً وهل رمى المتهم من تلاوته إلى سلب مال المجنى عليه أو لا ، فهذا منها قصور فى بيان الواقعة يعيب حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ مائة وعشرين جنيهاً ، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام صالح ابراهيم بوجود واقعة مزورة بأن أخرج من جيبه خطاباً يخبره فيه مرسله أن يرسل له مبلغ مائة وعشرين جنيهاً ليرسل له خمسة وعشرين وعاء من أوعية المسلى وكاف حسن محمد عبد المجيد بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ثم طلب منه المبلغ المذكور ليرسله لبائع المسلى ويقاسمه فى الربح وتمكن بذلك وبهذه الوسيلة من الحصول على المبلغ المذكور .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

وقد ادعى صالح ابراهيم خليـل بحق مدنى قدره عشرة مليمات على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم .

سمعت محكمة كرموز الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه و بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية و إلزام رافعها بمصاريفها ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة مع الإعفاء من المصاريف الجنائية .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

ومحكمة اسكندرية الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم شهرين مع الشغل بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بجريمة النصب جاء باطلا لقصوره : فقد تمسك بأنه يتجر بالمسلى فعلا وأن المجنى عليه يعلم بحقيقة هذا الاتجار وأنه قد قام الدليل على صحة ذلك، فلم تكن الواقعة مزورة بل كانت صحيحة مما لا يمكن معه القول بحصول احتيال، أما عن المبلغ الذى تسلمه فأمره لا يعدو كونه دينا مدنيا تنظمه طبيعته .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن «بأنه فى يوم ١٩٤٨/٦/٣ بدائرة قسم المحمودية توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ مائة وعشرين جنيهاً وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام صالح ابراهيم بوجود واقعة مزورة بأن أخرج من جيبه خطاباً يخبره فيه مرسله أن يرسل له مبلغ مائة وعشرين جنيهاً ليرسل له خمسة وعشرين وعاء من أوعية المسلى وكلف حسن محمد عبد المجيد بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه، ثم طلب منه المبلغ المذكور ليرسله لبائع المسلى ويقاسمه فى الربح وتمكن بذلك وبهذه الوسيلة من الحصول على المبلغ المذكور» . فقضت محكمة أول درجة ببراءته

استناداً الى أن «المتهم يتجر فى المسلى وأن للمجنى عليه معرفة به و بتجارته ومن ثم ينهار ركن الاحتيال وتكون الواقعة على فرض صحتها لا تعدو المعاملة المدنية» . فاستأنفت النيابة، والمحكمة الاستئنافية أصدرت الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن، وقالت فى بيان الواقعة التى عاقبته من أجلها «وحيث إن وقائع الدعوى تجمل فيما أبلغ وشهد به صالح ابراهيم خليل من أنه فى يوم الحادث كان جالساً على مقهى المتهم مع حسين محمد عبد الحميد ومحمد ربيع عبد العال حين حضر اليهم صاحب المقهى المتهم وأخرج خطاباً كان معه وطلب من حسين محمد عبد الحميد قراءته فتلاه على مسمع منهم جميعاً وفهموا منه أن مرسله يطلب من المتهم مبلغ مائة وعشرين جنيهاً بقية ثمن بضع صفائح من المسلى فعرض المتهم على المجنى عليه أن يدفع له ذلك لقاء أن يشاركه فى الأرباح وفعلا سلمه المبلغ المطلوب بدون إيصال بعد أن اقترض عشرة جنيهات من حسين محمد عبد الحميد وظل يطالب المتهم بعد ذلك بالمبلغ دون جدوى إذ ظل يماطله ويسوفه حتى علم أنه سافر الى بور سعيد فتقدم من ثم ببلاغه الى البوليس . وزاد المبلغ على ذلك أن المتهم كان يعلم نظراً لصلة القرابة البعيدة التى تربطهما بأنه كان يملك فى ذلك الوقت نقوداً إذ لم تكن قد مضت سوى بضعة أيام قليلة على بيع مخبزه واقتضائه ثمنه . وحيث إنه من ناحية التكييف القانونى فليس ثمة شك فى أن الواقعة التى نحن بصددها تقع تحت طائلة المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بحسبان أن المتهم قد استعمل طرقاً احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة ذلك ان المتفق عليه فقهاً وقضاء أن أول شرط لقيام الطرق الاحتيالية هو أن تدعم ادعاءات الجانى بأشياء خارجية سواء كانت أفعالا صادرة منه أو ظروفاً أجنبية عنه . ولقد أيد المتهم أقواله بتدخل شخص آخر تدل الظواهر على أنه لا صالح له فى الأمر مما جعل زعمه أدنى الى التصديق وأبعث على الثقة . وليس من الضرورى أن تكون هذه الرسالة صادرة من شخص موجود فعلا ، فيكفى أن تنسب إليه الرسالة بأن يزور الجانى خطاباً ينسبه الى شخص مزعوم لا وجود له (شرح قانون

العقوبات فى جرائم الأموال للدكتور محمد مصطفى القللى بك ص ١٦٢ وما بعدها) ومن ثم يبدو أن ما بدر من المتهم إنما هو نصب قد استوفى جميع أركانه . وليس بعذر للمتهم أن المجنى عليه يعرف أنه يتجر فى المسلى ، ذلك أنه ثابت أن العمل الأصلى للمتهم هو فتح مقهاه وأنه يزاول مهنة الاتجار بالمسلى علاوة على عمله وفى فترات متقطعة . وحيث إنه من ناحية الموضوع فإن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشاهدين حسين محمد عبد الحميد ومحمد ربيع عبد العال ولم يستطع المتهم تجريح شهادتهما وسبب تأييدهما للمجنى عليه فى تفاصيل بلاغه . يؤيد ذلك ما جاء فى شهادة حسين محمد عبد الحميد فى الجلسة أمام محكمة أول درجة من أنه استرد مبلغ الجنيهات العشرة التى دفعها من المتهم على الرغم من أنه كان قد دفعها إلى المجنى عليه و بضمانته مما يوحى إلى الذهن أن المتهم قد دفعها له ليثنيه عن شهادته . أما ما جاء على لسان المتهم فى الجلسة من اتخاذه من عدم استئناف المدعى المدنى قرينة وحجة له ففضلا من أن هذا الأمر لا صلة له بالدعوى الجنائية فإن محكمة أول درجة قد حكمت بعدم اختصاصها، فثابت من الأوراق أن المجنى عليه قد سار فى الاجراءات المدنية التى توصله إلى نيل حقه» . ولما كانت جريمة النصب لا تقوم إلا على الاحتيال ، وكان يجب أن تكون طرق الاحتيال التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات موجهة لخدع المجنى عليه وغشه بقصد سلب كل ثروته أو بعضها ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يتضح مما تقدم ، قد أسس إدانة الطاعن على أنه استعمل طرقاً احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ... ولكنه اضطرب فى بيان هذه الواقعة فذكر أن الطاعن يتجر حقيقة فى المسلى وأن المجنى عليه يعرف ذلك ولم يعرض لما إذا كان الخطاب المشار إليه والذى قيل إنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه صحيحاً أو مزوراً وما إذا كان الطاعن قد رمى من تلاوته إلى سلب مال المجنى عليه فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(١٥٠)

القضية رقم ١٠ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . تناقض . حكم غيابى بإدانة متهم . استئناف النيابة هذا الحكم . معارضة شخص غير المحكوم عليه فيه . عدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة . معارضة هذا الشخص نفسه فى الحكم ذاته مرة أخرى . القضاء برفض هذه المعارضة وتأييد الحكم . استئناف المعارض . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف وإيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن المتهم الحقيقى . حكم متناقض . الطعن فيه من النيابة . لمحكمة النقض أن تقضى بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير صفة .

إذا صدر حكم غيابى على متهم بإدانته فى تبديد ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، وعارض فيه شخص غير المحكوم عليه فقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، ثم عارض هذا الشخص نفسه مرة أخرى فى الحكم ذاته فقضى فى هذه المعارضة بقبولها شكلا وبرفضها وتأييد الحكم الغيابى ، فاستأنف المعارض هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف وإيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن المتهم الحقيقى بالحكم الغيابى المستأنف منها ، وأسست المحكمة قضاءها بذلك على أن المستأنف ليس هو المحكوم عليه الحقيقى فى القضية التى لا يزال الحكم فيها غيابيا بالنسبة إليه ، فإن حكمها يكون مخالفا للواقع متناقضا ، إذ كان يتعين عليها وقد اعتبرت المستأنف الماثل أمامها ليس هو المتهم الحقيقى أن تقضى تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة كما فعلت فى المعارضة الأولى حتى يكون قضاؤها متسقا ومتمشيا مع ما قضت به من وقف الفصل فى استئناف النيابة

حتى يعلن الحكم الغيابى للمتهم الحقيقى . أما وقد قضت بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالإدانة فإنها تكون قد تناقضت ويتعين نقض حكمها . ويكون لمحكمة النقض — على أساس أن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قاطعة بأن المعارض ليس هو المتهم الحقيقى — أن تقضى بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، وذلك بما لها من سلطة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده المذكور بأنه بدد تسعمائة وعشرة قروش لعبد الحميد عبد الله وكانت قد سلمت إليه بصفته وكيلا لشراء بضاعة بها فبددها إضرارا بالمالك .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة المنشية الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وقدرت كفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف .

فعارض (أحمد عثمان) فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير ذى صفة وقد ذكرت المحكمة فى حكمها أن الشخص الذى قرر بالمعارضة ليس هو المتهم الحقيقى المحكوم عليه غيابيا .

ثم عارض (أحمد عثمان محمد شعيب) فى هذا الحكم الغيابى أيضا وقضى فى معارضته بقبولها شكلا و برفضها موضوعا و بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فاستأنفت النيابة الحكم الغيابى الأول واستأنف المتهم الحكم الأخير .

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بقبول استئناف المتهم الحاضر شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر فى ١٩٤٩/٥/١٩ و إيقاف الفصل فى استئناف

النيابة فيها حتى يعلن المتهم الحقيقى بالحكم الغيابى المستأنف فيها وأعفت المستأنف الحاضر من المصاريف الجنائية .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٩ على أسباب تتناقض مع منطوقه .

وحيث إن الثابت من مطالعة أوراق القضية أنه بتاريخ ١٩٤٥/٧/١٨ اتهم أحمد عثمان بأنه بدد مبلغا لآخر فحكم غيابيا بجلسة ١٩٤٥/١١/٨ بإدانته فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم و بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٧ عارض فيه شخص اسمه عثمان محمد شعيب . و بجلسة ١٩٤٦/٥/٢ قضى فى هذه المعارضة بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة إذ تبين للمحكمة أن المعارض ليس هو المتهم المحكوم عليه . و بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٦ عارض هذا الشخص نفسه مرة أخرى فى الحكم الغيابى ذاته فقضى فى المعارضة الثانية بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٩ بقبولها شكلا وفى موضوعها بالرفض وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف هذا المعارض السالف الذكر هذا الحكم . و بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٩ و إيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن المتهم الحقيقى بالحكم الغيابى المستأنف فيها ، وهذا الحكم الأخير هو الذى طعنت النيابة فيه بطريق النقض . و بالرجوع إلى الأسباب التى بنى عليها الحكم يتضح أن المحكمة أسست قضاءها على أن المستأنف ليس هو المحكوم عليه الحقيقى فى هذه القضية التى لا يزال الحكم فيها غيابيا بالنسبة له . ومع ذلك فقد جاء منطوق الحكم قاضيا بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتأييد حكم الادانة الصادر غيابيا فى حق

المتهم الحقيقى وقضت فى ذات الوقت بإيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن الحكم الغيابى لذلك المتهم .

وحيث إنه لما كانت الأسباب الواردة بالحكم المطعون فيه ظاهرة الدلالة على أن المحكمة اعتبرت المستأنف الماثل أمامها ليس هو المتهم الحقيقى فقد كان لزاما عليها أن تقضى تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة على غرار ما قضت به المحكمة فى المعارضة الأولى بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢ حتى يكون قضاؤها متسقا ومتمشيا مع ما قضت به من وقف الفصل فى استئناف النيابة حتى يعلن الحكم الغيابى للمتهم الحقيقى. أما وقد قضت المحكمة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالادانة فقد جاء قضاؤها مخالفا للواقع وللأسباب التى بنت عليها الحكم ، كما جاء متناقضا مع الشطر الثانى من المنطوق الخاص بإيقاف الفصل فى استئناف النيابة . ولذا فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من تأييد الحكم المعارض فيه الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٩ .

وحيث إنه لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قد قطعت بأن المطعون ضده ليس هو المتهم الحقيقى وكان من وظيفة محكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على تلك الواقعة ، كان من المتعين القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة من المطعون ضده لرفعها من غير ذى صفة .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى إبراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وإبراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٥١)

القضية رقم ٨٩ سنة ٢٠ القضائية

تزوير معنوى . تقدم امرأة مجهولة باتفاقها مع أخرى منتحلة شخصيتها لتوقيع الكشف الطبى عليها . الكشف عليها باعتبار أنها هى المرأة الأخرى وإثبات نتيجة الكشف فى تقرير الطبيب . إدانة المرأة الأخرى فى التزوير صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة وقعت ببصمتها أم لم توقع .

متى كانت المحكمة قد اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا فى تزوير معنوى تم بتقدم امرأة مجهولة باتفاقها مع أخرى إلى الطبيب الشرعى منتحلة شخصية هذه الأخرى لتوقيع الكشف الطبى عليها فكشف عليها هذا الطبيب باعتبار أنها هى المرأة الأخرى وأثبت نتيجة الكشف فى تقريره ، فإن إدانته المرأة الأخرى فى هذه الجريمة تكون صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذه الطاعنة بأنها اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مجهولة وموظفين عموميين حسنى النية هما الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر وعبد الغنى سليم البشرى أطباء مصلحة الطب الشرعى فى ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية هى تقارير طبية شرعية فى الجنحة رقم ٢٧٦ سنة ١٩٤٢ مصر القديمة حال تحريرها المختص بوظيفتهما، وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علم المتهمة بتزويرها بأن اتفقت المتهمة مع المجهولة على أن تتقدم إلى حضرتى

الطبيبين آنفى الذكر منتحلة شخصيتها لتوقيع الكشف الطبى عليها ففعلت وأثبت الطبيبان نتيجة الكشف الطبى عليها باعتبار أنها المتهمة فوقعت الجريمة بناء على ذلك. وطلبت من قاضى الإحالة أن يحيلها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ٢١٣و٤٠/٢و٣و٤١و٤٢ من قانون العقوبات، فقرر بذلك فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٨.

سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل سنة عملا بالمواد ٤٠/٢و٣و٤١و٢١٣و١٧ من قانون العقوبات.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن واقعة التزوير — كما أوردها الحكم المطعون فيه — قد تمت بطريق البصمة المنسوبة إلى المرأه المجهوله والمقول باشتراك الطاعنة معها فى فعل التزوير، وأنه إذ كان المقرر فى هذا الشأن أن من يوقع ببصمة إصبعه على محرر بدلا من الشخص المطلوب توقيعه ليوهم بأن التوقيع هو لهذا الأخير، فإن هذا التوقيع لا يعتبر منه تزويرا لاستحالة تزوير البصمة عقلا — لا فى ذاتها ولا فى نسبتها لغير الباصم باصبعه — ذلك أنه لو كان لبصمة الاصبع أن تنطق لما فاهت إلا باسم صاحبها لا باسم المراد نسبتها إليه — إذ كان ذلك، فإنه لا تكون جريمة فى الموضوع بالنسبة للمرأة المقول بأنها تقدمت للكشف الطبى باعتبارها شخص الطاعنة، والتى مازالت مجهولة، ولا يكون محل للقول باشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة، ويكون الحكم إذ دان الطاعنة قد أخطأ بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى التى أثبتها الحكم المطعون فيه على الطاعنة ودانها بها هى أنها اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مجهولة وموظفين عموميين حسنى النية هما الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر وعبد الغنى سليم البشرى من أطباء مصلحة الطب الشرعى فى ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية هى تقارير

طبية شرعية فى الجنحة ٤٧٦ سنة ١٩٤٢ مصر القديمة حال تحريرها المختص بوظيفتهما وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علم المتهمة بتزويرها بأن اتفقت مع المجهولة على أن تتقدم إلى حضرتى الطبيبين آنفى الذكر منتحلة شخصيتها لتوقيع الكشف الطبى عليها ففعلت وأثبت الطبيبان نتيجة الكشف الطبى عليها باعتبار أنها هى المتهمة فوقعت الجريمة بناء على ذلك ، وكان يبين من ذلك أن المحكمة قد اعتبرت الواقعة اشتراكا فى تزوير معنوى ، وأن هذا التزوير قد تم بتقدم المرأة المجهولة إلى الطبيبين الشرعيين منتحلة شخصية الطاعنة لتوقيع الكشف الطبى عليها و إثبات هذين الطبيبين نتيجة هذا الكشف فى تقاريرهما باعتبارها شخص الطاعنة ، وذلك سواء أكانت هذه المجهولة قد وقعت أم لم توقع — لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل فى خصوص واقعة الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ بين هذه الواقعة بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، ودان الطاعنة بها ، مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، يكون الحكم المطعون فيه سليما لم يخطىء القانون فى شىء ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

---

(١٥٢)

القضية رقم ٩٠ سنة ٢٠ القضائية

تقليد مسكوكات فضية . إيراد الأدلة على شروع المتهم فى التقليد . تفنيد ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف . عدم عدول المتهم بمحض اختياره . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا يجوز .

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (قطع من

ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغة — متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره ، فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما شرعا فى تقليد مسكوكات فضية من فئة القرشين المتداولة قانونا فى بلاد الحكومة المصرية بأن أعدا الأدوات والمواد اللازمة لهذا التقليد و بدءا بالفعل فى تقليد قطعة من فئة القرشين وأوقفت الجريمة بسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو ضبطهما وضبط أدوات ومواد التقليد والقطعة سالفة الذكر قبل إتمام الجريمة ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و٢٠٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٩ .

سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمواد المذكورة بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن المقدم من هذا الطاعن يتحصل فى القول بأن الحكم استند إلى أقوال شاهد تؤدى فى ذاتها إلى وقوع الجريمة تامة من الطاعن ، وهذا يتناقض مع الوصف الذى انتهى من اعتبار أن ما وقع منه شروع فقط فى تلك الجريمة .

وحيث إنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من ذلك ، فالحكم على ما يبين من

مطالعته قد أخذ من أقوال الشاهد ما يدعم ثبوت التهمة التى أقيمت عليه الدعوى العمومية من أجلها ، وهى شروعه فى ارتكاب جريمة تقليد المسكوكات ، وإذن فإن التناقض المدعى لا وجود له .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى القول بأن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون ، إذ أن الواقعة كما أثبتها الحكم ينقصها أحد الأركان الأساسية لجريمة الشروع وهو وجوب أن يكون عدم إتمام تنفيذ الجريمة راجعا إلى سبب خارج عن إرادة المتهم . ولما كان ما ضبط بحيازة الطاعن وزميله هو قطعة من نقود مقلدة غير متقنة التزييف بها من الشوائب ما يتعذر معه ترويجها ، ولم يكن الطاعن عند الضبط قائما بفعل من أفعال التنفيذ ، كان واضحا أنه وزميله قد عدلا بمحض إرادتهما عن المضى فى ارتكاب الجريمة . يضاف إلى هذا أن الحكم المطعون فيه ذكر ما ورد بالتقرير الفنى فى مصلحة الطاعن بشأن أن الأدوات المضبوطة والتى قيل بأن الطاعن يستعملها فى التزييف توجد عادة عند كثير من الصناع ، وأن قطعة القرشين المضبوطة مزيفة تزييفا رديئا .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره كما يزعم ، كما أن الحكم قد تعرض لما يثيره الطاعن بشأن قصور الأدوات ورداءة التزييف ، ففنده مستدلا بالاعتبارات السائغة التى أوردها — متى كان الأمر كذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن الثانى على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٥٣)

القضية رقم ٣١٥ سنة ٢٠ القضائية

دفاع . حكم . تسبيبه . اختلاس أشياء محجوزة . إدانة المتهم المالك بالاشتراك مع الحارس فى اختلاسها ، دفاع هذا المتهم بأنه كان غائبا عن مكان الحجز وأنه لما علم به قام بوفاء الدين المحجوز من أجله ، وأن السوق المحددة للبيع تبعد عن مكان الحجز . شهادة الصراف بما يؤيده . عدم تحقيق هذا الدفاع المهم . إقامة الادانة على استنتاجات وفروض . اخلال بحق الدفاع .

متى كان دفاع المالك المتهم بالاشتراك مع حارس الأشياء المحجوزة فى تبديدها قد قام على أنه كان غائبا عن مكان الحجز وحين عاد إليه وعلم بالحجز قام مباشرة بوفاء الدين المحجوز من أجله ، وأن السوق المحددة للبيع تبعد عن مكان الحجز بعدة كيلو مترات ، وكان الصراف قد شهد أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه لم يكن موجودا وقت الحجز ، وأن البيع كان محددا له سوق فى بلدة أخرى غير التى وقع فيها الحجز ، فان المحكمة إذا قضت بادانته تأسيسا على الاستنتاجات والفروض دون أن تحقق هـذا الدفاع تحقيقا واقعيا مع أنه لو صح لترتب عليه سقوط أركان الجريمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (١) كامل محمد محمد و (٢) عبد العزيز عبد الرحيم قطب (الطاعن) : (أولا) المتهم الأول بدد الذرة المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها ولم يقدمها فى يوم البيع . (ثانيا) المتهم الثانى اشترك مع الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فتمت بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢و٣و٤١و٣٤١ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة ملوى الجزئية الدعوى وقضت عملا بالمواد ٣١٨و٣٢٣و ٤٠/١،

٣ و ٤١ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات غيابيا للأول وحضوريا للثانى بحبس كل منهما شهرا واحدا مع الشغل ووقف التنفيذ خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المحكوم عليه الثانى هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما نسب إليه ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة المنيا الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما و بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بالاشتراك فى تبديد حاصلات محجوزة إداريا دون أن يعنى بتحقيق دفاعه الذى تمسك فيه بأنه لم يعلن بالحجز ولا بيوم البيع وأن الحارس لم يكن مكلفا بنقل الحاصلات إلى السوق المحددة لبيعها فيه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن فى الاشتراك مع الحارس فى تبديد حاصلات محجوزة إداريا قد أسس ذلك على أن الحارس لم يقدم تلك الحاصلات يوم البيع وأن الصراف بحث عنها فى مكان الحجز فلم يجدها فيه . ثم تعرض لمسئولية الطاعن فى الجريمة فقال «وحيث إنه فيما يتعلق بالمتهم الثانى فانه قد أقر بالجلسة بأن المتهم الأول كان يعمل عنده خفيرا للزراعة أو كما شهد الصراف خولى بالزراعة ولا يتصور ألا يعلم بأمر هذا الحجز ، فوق أنه من المعلوم أن أمر مثل هذا الحجز لا يكون خافيا عند أهل الريف فما البال بصاحب الزراعة ، كما أنه لا يتصور أن يأخذ المتهم الأول من المحصول المحجوز عليه شيئاً لنفسه أو ينقله من الأرض دون موافقة بل أمر المتهم الثانى دون أن يحرك المتهم الثانى ساكنا فلا يبلغ أو يفعل أى شىء من هذا القبيل ، بل لقد اعترف المتهم الثانى بمحضر جمع استدلالات البوليس بأن محصول

الذرة عنده مما يستبين منه ركنا الاتفاق والتحريض الأمر المنطبق على المادتين ٤٠/٢،١ و٤١ من قانون العقوبات ، ولا ترى المحكمة دليلا على قيام ركن المساعدة الذي ورد بوصف النيابة . وحيث إن المتهم الثاني وهو صاحب الكلمة الأولى في الموقف قد قام بالسداد ... (بعد التبديد) مما يحمل على الاعتقاد بأنه قد راجع نفسه ولن يعود لمخالفة القانون مرة أخرى مما ترى المحكمة معه ايقاف التنفيذ بالنسبة له» . ولما كان دفاع الطاعن أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية قد قام على أنه كان غائبا في حلوان وحين عاد منها علم بالحجز فقام مباشرة بالوفاء بالدين ، وأن السوق المحددة للبيع تبعد عن مكان الحجز بعدة كيلومترات ، وكان الصراف قد شهد أمام محكمة أول درجة بأن الطاعن لم يكن موجودا وقت الحجز ، وأن البيع كان محدداً له سوق الاشمونين ، فان المحكمة إذ قضت بإدانة الطاعن على الصورة الواضحة بالحكم تأسيساً على الاستنتاجات والفروض دون العناية بتحقيق دفاعه تحقيقا واقعيا مع أنه لو صح لترتب عليه سقوط أركان الجريمة التي دين بها — تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم و يوجب نقضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة احمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة احمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة واحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٥٤)

القضية رقم ٣١٩ سنة ٢٠ القضائية

تفتيش. الدفع ببطلانه . إقامة الادانه على اعتراف المتهم بحيازة ظرفى الخرطوش اللذين وجد بهما المخدر . ذلك الدفع لايجديه .

متى كان الحكم قد اعتمد في إدانة المتهم في إحراز مخدر على اعترافه أمام

النيابة ثم أمام المحكمة بأنه كان يحرز ظرفى الخرطوش اللذين وجد بهما المخدر، فلا يجديه ما يثيره من جهة بطلان تفتيشه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة: ١ — بيوض ميخائيل عبد القدوس (الطاعن) و٢ — فهمى بشارة حنا بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) بقصد الاتجار وبغير مسوغ قانونى، وطلبت عقابهما بالمواد ١/١و٢و٣٥/٦ب و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨.

سمعت محكمة منفلوط الجزئية الدعوى، وأمامها دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان التفتيش، فقضت برفض هذا الدفع، ثم حكمت حضوريا: (أولا) بحبس المتهم الأول بسنة مع الشغل وغرامة مائتى جنيه والمصادرة والنفاذ، وذلك عملا بمواد الاتهام (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند اليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات. فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة أسيوط الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الطاعن ومهنته إصلاح الأسلحة «توفشكى» لا يعتبر إذا شوهد وهو يحمل بندقية عهد إليه إصلاحها متلبسا بجريمة حمل سلاح نارى من غير رخصة، خصوصا والضابط الذى ضبطه معه تلك البندقية كان بإقراره يعرفه ويعرف مهنته، وإذن فالتفتيش الذى أجراه على جيوبه وكان من نتيجته ضبط ظرفين من الخرطوش تبين أن بكل منهما مادة مخدرة يكون تفتيشا باطلا ما كان يصح اعتماد الحكم المطعون فيه على الدليل

المستمد منه ، ولو فرض جدلا وكانت مشاهدة الضابط للطاعن وهو يحمل بندقية تعتبر جريمة حمل سلاح بغير رخصة متلبسا بها ، فكان يجب أن يكون اجراء الضابط مقصورا على ضبطها ، وما كان له أن يتعدى هذا الاجراء إلى تفتيش جيوب الطاعن إذ لا علاقة بين ضبط البندقية و بين تفتيش الجيوب ، وجريمة حمل السلاح لا تقتضيه . أما ما قاله الضابط وأخذ به الحكم المطعون فيه من رؤيته للظرفين فى يد الطاعن ، فينقضه ما شهد به باقى الشهود من أن الظرفين كانا فى جيبه ، وفضلا عن هذا فإن الطاعن ما كان يعلم بمحتويات الظرفين . وما ذكره الحكم من أدلة على هذا العلم غير مؤد للنتيجة التى إنتهى إليها فى هذا الصدد .

وحيث إنه لما كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن على اعترافه أمام النيابة وأمام المحكمة بأنه كان يحرز ظرفى الجرطوش اللذين وجد بهما المخدر ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد بطلان التفتيش لا يجديه لانتفاء مصلحته فيه . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بوجود المخدر فى ظرفى الخرطوش المشار إليهما وفنده فى منطق سليم بالأدلة والاعتبارات التى أوردها ، وهى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمي ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسني بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٥٥)

القضية رقم ٣٢٦ سنة ٢٠ القضائية

دفاع شرعي . لا وجود له إذا كان المتهم قد حضر بعد انتهاء الاعتداء .

إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل الاعتداء أو من الاستمرار فيه . فإذا كان الثابت أن المتهم إنما حضر بعد انتهاء الاعتداء على والدته فوجدها ملقاة على الأرض فعندئذ لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : (أولا) ضرب حفيظة عبد الباسط عبده عمدا بعصا على رأسها فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلفت لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من عظام قبوة الجمجمة بقطر حوالى ١٥ سنتيمترا ولا ينتظر ملء هذا الفقد مستقبلا بنسيج عظمي مما يجعل المجني عليها أكثر تعرضا للتغيرات الجوية والمؤثرات الخارجية والإصابات البسيطة التي قد تقع على هـذا الجزء غير المحمي من المخ ولمضاعفاتها كالالتهابات السحائية والمخية والاصابات الصرعية مما يقلل من قوة احتمالها على العمل بحوالى ٨٪ . (وثانيا) ضرب عبد الباسط عبد السيد عمدا فأحدث به

الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . (وثالثاً) ضرب أحمد عبد الباسط عبده عمدا فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي لا تحتاج لعلاج . وطلبت من قاضي الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٤٠/١و٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

وادعت حفيظة عبد الباسط عبده بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض .

سمعت محكمة جنايات أسوان الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام و بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنين و بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ثانى يوم صدوره الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتلخص فى أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالضرب الذى نشأت عنه العاهة و بالضرب البسيط قد أغفل بيان بعض وقائع الدعوى ، إذ لم تشر المحكمة إلى ما وقع عليه من اعتداء ، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى مسئوليته فقد وقع الحادث بسبب تعرض المجنى عليهم له فى الأرض التى زرعها بقبول من مالكها ، و بعد أن تعهدوا بعدم التعرض فيها . ثم إن المحكمة لم تستقر على صورة للواقعة فيما يختص بإصابة والدته ، بل إنها عرضت ما قالته هذه عن اتهام واحدة كما عرضت ما قاله أحد الشهود عن حصول الاعتداء من المجنى عليها حفيظة دون أن تنتهى إلى رأى فيما عرضته عن الصورتين ، مع أن هذا الإعتداء كان الدافع فى نظرها لحصول الحادث . و يضيف الطاعن أن المحكمة عادت وأوردت ما يفيد اقتناعها بصحة شهادة الشاهد الذى قال بحصول التعدى على والدة الطاعن من المجنى عليها : (أولا) أنه إنما ضرب هذه عند ما

رأى والدته ملقاة على الأرض ، ولـكنها لم تعمل حكم القانون على هـذه الواقعة فتعتبره فى حالة دفاع شرعى ، إذ قد بدأت المجنى عليها الاعتداء بآلة ثقيلة ضربت بها والدته على رأسها ، فلا مسئولية عليه إذا ما أراد بفعله أن يحول دون الاستمرار فى الاعتداء على أمه ، وتـكون المحـكمة حين التفتت عن ذلك ودانته قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وتعرض لدفاع الطاعن ، واطرحه للاعتبارات التى قالها . وإذ كان الأمر كذلك ، وكان من شأن ما أورده أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، لأنه لا يخرج فى حقيقته عن محاولة المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فيه. أما ما يشير إليه عن الواقعة وعدم استقرار الحـكم على صورتها ، فلا وجه له ، إذ أن المحـكمة قد انتهت إلى الأخذ بشهادة الشاهد ، ولم يكن ما أوردته عن أقوال المجنى عليها إلا فى صدد عرض ما تم فى الدعوى من تحقيقات . وأما ما يثيره عن قيام حالة الدفاع الشرعى ، فمردود بأن المحـكمة وإن تعرضت لسبب الحادث على الوجه الوارد بالحـكم إلا أنه ليس فى الوقائع التى ذكرتها عن ذلك ما يدل على قيام هـذه الحالة لدى الطـاعن ، لأنه حسبما يؤخذ من الحـكم إنما حضر بعد انتهاء الاعتداء على والدته فوجدها ملقاة على الأرض ، وما دام الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود ، لأن هذا الحق لم يشرع للانتقام ، وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل الاعتداء أو من الاستمرار فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٥٦)

القضية رقم ١٣٠٤ سنة ١٩ القضائية

دفاع . طلب إجراء معاينة . عدم ثبوته بمحضر الجلسة . إيراد الحكم ما يفيد أن هذا الطلب قدم إلى المحكمة . اكتفاء المحكمة فى الرد عليه بأنه غير منتج . قصور فى الحكم .

إذا كان الدفاع عن المتهم بأخفاء ساعة مسروقة قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة الدولاب المقول بأن الساعة وجدت فيه لكى تتبين المحكمة أنه ليس «نملية» كما قيل وإنما هو دولاب توضع فيه الكتب ووضع الساعة فيه ليس مما يريب، وكان محضر الجلسة قد خلا من ذكر هذا الطلب ولكن كان الحكم قد أورد ما يفيد أن هذا الطلب قدم إلى المحكمة الاستئنافية وأنها اقتصرت فى الرد عليه بقولها إنه غير منتج ، فحكمها يكون قاصرا ، إذ هذا الرد خال من أى بيان يؤدى إلى الرأى الذى انتهت إليه فى صدد هذا الدفاع الجوهرى الذى تمسك به المتهم ، وخصوصا إذا كان الحكم قد استند فى الإدانة إلى ماقاله من ضبط الساعة مخبأة فى نملية بالمنزل وأن هذا ليس شأن الساعة التى تشترى فى ظروف غير مريبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذه الطاعنة بأنها أخفت مع آخرين حكم عليهم الساعات المسروقة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لأمين يوسف مع علمها

بالسرقة ، وطلبت عقاب المتهمين بالمواد ٤٩/٣ ، ٥٠ و٣١٧/٤ و٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

وقد ادعى أمين يوسف أفندى بحق مدنى قبل المتهمة وآخرين وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ قرش صاغ بصفة تعويض مؤقت .

نظرت محكمة جنح روض الفرج الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بحبس المتهمة شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ والزامها مع آخرين متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ بصفة تعويض مؤقت .

فاستأنفت المتهمة هذا الحكم .

سمعت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة عليها لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم وألزمتها بالمصروفات المدنية عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨/٤/١٩٤٩ الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنة طلب الى المحكمة الاستئنافية اجراء معاينة الدولاب الذى وجدت به الساعة المسروقة لكى تتبين المحكمة أنه ليس «علية» كما يقال وانما هو دولاب توضع فيه الكتب فوضع الساعة فيه ليس مما يريب ومع ذلك فان المحكمة لم تجب هذا الطلب وكان ردها عليه غير سديد .

وحيث إن محضر الجلسة وان خلا من الطلب المشار اليه فى وجه الطعن الا أن الحكم المطعون فيه أورد مايفيد ان هذا الطلب قدم الى المحكمة الاستئنافية وأنها اقتصرت فى الرد عليه على القول بأنه غير منتج ، ولما كان هذا الرد قاصرا

لخلوه من أى بيان يؤدى الى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة بشأن دفاع جوهرى تمسكت به الطاعنة فانه يعيب الحكم بما يوجب نقضه . خصوصا وان الحكم قد استند فى إدانة الطاعنة الى قوله «فان التهمة المنسوبة للمتهمة الثالثة ثابتة ضدهـا وعلمها بسرقة هذه الساعة ثابت لاشك فيه وضبطت هذه الساعة مخفاة فى غلية بالمنزل وليس هذا شأن الساعة التى تشتريها صاحبتها فى ظروف غير مريبة» .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، وذلك من غير حاجة الى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(١٥٧)

القضية رقم ١٧٤ سنة ٢٠ القضائية

ا — نقض . التقرير بالطعن وتقديم الأسباب. ميعاده . الاحتجاج بقواعد المرافعات المدنية الجديد . فى غير محله .

ب — إصابة خطأ . بيان رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين الإصابة . الإشارة فى الحكم إلى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ . لا تسقط مسؤولية المتهم .

١ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما كاملة وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره . ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت للقاضى لمراجعة الحكم والتوقيع عليه على أن تكون العشرة الأيام الباقية لصاحب الشأن ليعد فيها أسباب طعنه إن أراد الطعن . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المذكورة لا يستوجب وحده نقض الحكم وأن صاحب الشأن إذا لم يجده مودعا ملف الدعوى كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لذلك ، وكان له — استنادا إلى هـذه الشهادة — أن يحصل من محكمة النقض على ميعاد جديد لإعداد طعنه وتقديم أسبابه . ولما كان القانون — على ما فسرته

به هذه المحكمة — قد حدد حق كل من القاضي والمتقاضى على هذا النحو فلا محل إذن للاحتجاج بقواعد قانون المرافعات المدنية والمطالبة باتباعها فى المواد الجنائية . ذلك أن الأصل أنه لا يرجع إلى تلك الأحكام إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات . أما وقد نص هذا القانون على ما يتبع فى هذا الشأن فإنه هو وحده الذى يجرى حكمه ولا يرجع إلى غيره .

٢ — ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها بإدانة المتهم فى الإصابة خطأ الأدلة على ثبوت الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ و بين إصابة المجنى عليه ، فإن إشارتها فى حكمها إلى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسؤولية المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه بدائرة قسم الوايلى تسبب فى جرح فاطمة عيد حسان من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله وعـدم احتياطه بأن قاد سيارة ولم يحتط فصدم المجنى عليها وحدثت بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

وقد ادعت السيدة فاطمة عيد حسان بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ ٢٥ جنيها بصفة تعويض مؤقت .

نظرت محكمة جنح الوايلى الجزئية هذه الدعوى وقضت فيهـا حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش و إلزامه بأن يدفع للمدعية مدنياً مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية بلا مصروفات جنائية .

فاستأنف المتهم .

سمعت محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية هـذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد لحقه البطلان بسبب عدم إيداع مسودته بالملف عقب النطق به . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها الرئيس والقضاة ومثبتاً بها تاريخ إيداعها وذلك فى ظرف ثلاثة أيام فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة وخمسة عشر يوما فى القضايا الأخرى وإلا كان الحكم باطلا . فإن كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطلا كذلك. وفى الحالات التى ينص القانون فيها على أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من وقت صدوره يتعين إيداع المسودة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا كذلك. وأنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يتخذ فى شأنه ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة وكان قانون تحقيق الجنايات قد جاء خاليا من نص خاص يتعلق بها فوجب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات والقضاء ببطلان الحكم ، ويقول الطاعن إن هذا التطبيق يتمشى مع روح المشرع الذى وضع هذه القواعد وأراد بها أن تتاح للقاضى أسباب قضائه واضحة قبل أن ينطق به وأنه إذا كان قد رأى ذلك لازما فى القضايا المدنية فإنه يكون ألزم من باب أولى فى القضايا الجنائية وهى تتصل بأشخاص المتقاضين وحرماتهم .

وحيث إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما كاملة وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت للقاضى لمراجعة الحكم والتوقيع عليه على أن تكون العشرة الأيام الباقية لصاحب الشأن

يعد فيها أسباب طعنه إن أراد الطعن . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم ختم الحكم في [illegible] الأيام المذكورة لا يستوجب وحده نقض الحكم وأن صاحب الشأن إذا لم يجده مودعا ملف الدعوى كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لذلك وكان له استنادا إليها أن يحصل من محكمة النقض على ميعاد جديد لاعداد طعنه وتقديم أسبابه . ولما كان القانون على ما فسرته به هذه المحكمة قد حدد حق كل من القاضي والمتقاضي على هذا النحو فلا محل للاحتجاج بقواعد قانون المرافعات المدنية والمطالبة باتباعها في المواد الجنائية ، ذلك أن الأصل أن لا يرجع إلى تلك الأحكام إلا إذا كان لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون تحقيق الجنايات . أما وقد نص هـذا القانون على ما يتبع في هذا الشأن فإنه هو وحده الذي يجري حكمه ومن ثم يكون وجه الطعن غير سديد .

وحيث إن حاصل الوجهين الثاني والثالث أن المحكمة لم ترد على ما تمسك به الطاعن من أنه لم يقع منه خطأ ولم تتعرض لما شهد به أحد الشهود بالجلسة مما يؤيد هذا الدفاع ثم إن المجني عليها هي التي اندفعت فجأة في الطريق فتسببت هي في وقوع الحادث أما هو فكان يسير ببطء ، وشهد شهود الحادث بعدم مسئوليته كما أوردت المحكمة ما يفيد خطأ المجني عليها نفسها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها واستظهر رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ و بين إصابة المجني عليها وتعرض لدفاع الطاعن ثم قال «و بما أنه مما سبق يتبين أن التهمة ثابتة على المتهم إذ بدأت المجني عليها العبور وكان عليه عند انفتاح إشارة المرور أن يتنبه لها و يعمل على مفاداة الحادث فلم يفعل فتسبب عن ذلك وقوع الحادث و إصابة المجني عليها ، ومما أثبته الكشف الطبي وهو كسر مضاعف بمفصل الساعد الأيمن . و بما أنه ظاهر أيضاً أن المجني عليها ساهمت بقسط يسير من الخطأ لأنها وهي سيدة مسنة كان عليها أن تتريث فلا تبدأ العبور إلا بعد استيثاقها من سلامة الطريق وعدم اقتراب سيارات منها خصوصا وأنها بطيئة الحركة كما يفهم ذلك من ظروف الحادث

وأقوال الشهود الذين قرروا أنها بدأت فعلا عبور الطريق فى أوله إلا أن ابنتها السيدة إكرام المرافقة لها فطنت إلى انفتاح إشارة المرور فحاولت منعها من الاستمرار فى العبور فلم يتم لها ذلك وهو خطأ من جانبها يدخل فى الحساب عند توقيع العقوبة ، ولذا يتعين عقاب المتهم بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات» ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن ما قالته المحكمة أن يؤدى إلى ما رتبته عليه وكانت مساهمة المجنى عليها فى الخطأ الذى أشارت إليه المحكمة لا تسقط مسئولية الطاعن عن الحادث الذى تسبب فيه بخطئه ، فإن ما يثيره فى هذين الوجهين لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٥٨)

القضية رقم ٢٣٦ سنة ٢٠ القضائية

ارتباط . رفع ثلاث قضايا على متهم بأنه باع خلا مغشوشا إلى متهم فى كل قضية . دفعه بأنه لم يبع لهؤلاء المتهمين وإنما باع لواحد باع لهم وطلبه الحكم فى القضايا الثلاث على أساس أنها واقعة واحدة . إدانته فى كل قضية دون رد على دفعه . قصور .

إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خلا مغشوشا لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه ، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد وزيد هو الذى باع إلى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعها على أساس أنها واقعة واحدة ، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عليه عقوبة فى كل قضية فإن حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه — مع آخر حكم عليه — باع خلا مغشوشا للمتهم الآخر الذى عرضه للبيع مع علمه بذلك حالة كونه عائدا . وطلبت عقابهما بالمواد ١و٢/٢و٨و٩و١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

نظرت محكمة جنح بندر بنها الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ عملا بالمواد ٢/١و٨و١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس والمادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ ونشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقته .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

سمعت محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١ فبراير سنة ١٩٥٠ الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن مما بنى عليه الطعن هو أن هذه القضية كانت إحدى قضايا ثلاث نظرتها المحكمة الاستئنافية بجلسة واحدة وقد رفعت كل منها على الطاعن ومتهم آخر بأن الطاعن باع هذا الآخر خلا مغشوشا مع علمه بذلك ، ولما كان الطاعن قد دفع فى كل قضية من هذه القضايا بأنه لم يبع للمتهم الآخر فيها بل إن كل متهم من هؤلاء إنما تلقى الخل المضبوط ممن يدعى عبد الحميد هيكل التاجر ببنها ، وكان هذا الأخير قد تلقى الخل من الطاعن مباشرة أو من آخر تلقاه من الطاعن ، وكانت هذه القضايا لما يقض فيها نهائيا — فقد تمسك الطاعن بقيام

الارتباط بين وقائعها و بوجوب اعتبارها جريمة واحدة والقضاء فيها بعقوبة واحدة عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع ولم ترد عليه وقضت بتأييد الحكم الصادر على الطاعن بالعقوبة فى كل منها .

وحيث إنه لما كان الطاعن قد قرر الطعن فى كل من الأحكام الثلاثة الصادرة عليه بعقوبة مستقلة فى كل واحدة من القضايا الثلاث المشار إليها بوجه الطعن ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن محاميه قد تمسك بما يثيره فى وجه الطعن وأن المتهم الآخر قد قرر أنه تلقى الخل من المدعو هيكل الذى تلقى زجاجات الخل المضبوطة من محل الطاعن ، وكان الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ولم يرد عليه بما يفنده و يسوغ اطراحه ، وكان هذا الدفاع جوهريا لما كان يحتمل أن يؤدى إليه إن صح من توقيع عقوبة واحدة على الطاعن فى الدعاوى الثلاث التى كانت مازالت منظورة أمام المحكمة بالجلسة ، وذلك عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون لذلك قد جاء قاصرا مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

---

(١٥٩)

القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . متهم بإحداث عاهة بالمجنى عليه هى فقد طحاله . استناده فى ذلك إلى ما نقله عن تقرير الكشف الطبى على المجنى عليه . عدم استظهار هذا التقرير الصلة بين استئصال الطحال وبين الضرب الذى أوقعه المتهم . قصور فى بيان رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المقول بنشوئها عنه .

إذا كان الحكم بإدانة المتهم فى العاهة التى حدثت بالمجنى عليه ، وهى فقد الطحال ، لم يورد للتدليل على إسناد العاهة إليه إلا ما نقله عن التقرير الطبى عن

الكشف على المجنى عليه ، وكان هذا التقرير ، وإن أثبت استئصال طحال المجنى عليه وما ترتب على ذلك من العاهة ، لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى إلى استئصاله وبين الضرب الذى أثبت الحكم وقوعه ، فإنه يكون حكما قاصرا فى بيان رابطة السببية بين الفعل الذى أدان المتهم به وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها عن ذلك الفعل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين بأنهم ضربوا عبد المنصف أحمد العزب عمدا بعصى فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالكشف الطبى والتى نشأ عنها كما جاء بالتقرير الطبى الشرعى عاهة مستديمة هى فقد الطحال مما يجعل المجنى عليه أقل احتمالا للأعمال التى تتطلب مجهودا جسمانيا وأقل مقاومة للأمراض الميكروبية كالحميات المعوية والدورات الصدرية وأيضاً الأمراض والاصابات المصحوبة بنزيف داخلى أو خارجى مما يعرض حياة المصاب للخطر وكان ذلك مع سبق الإصرار ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٤٠/١—٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٨ .

سمعت محكمة جنايات طنطا هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢و٤١و٤٣و٢٤٠/١و٢٤٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من مخيمر محمد عبد ربه والسيد محمد عبد ربه وعبده محمد عبد ربه بالسجن لمدة ثلاث سنين . وذلك على اعتبار أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر أحدثوا بعبد المنصف أحمد العزب عمدا الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأ عن إحداها عاهة مستديمة هى فقد الطحال مما يجعل المجنى عليه أقل احتمالا للأعمال التى تتطلب مجهودا جسمانيا وأقل مقاومة للأمراض الميكروبية كالحميات النوعية والدورات الصدرية وأيضاً للأمراض والإصابات المصحوبة بنزيف داخلى أو خارجى يعرض حياة المصاب للخطر وكانت هذه العاهة نتيجة محتملة لاتفاقهم فيما بينهم على الاعتداء على المجنى عليه بالضرب .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين رابطة السببية بين فعل الضرب المسند إليهم و بين العاهة التى حدثت بالمجنى عليه وهى فقد الطحال خصوصا وأن الإصابات عبارة عن كدمات سطحية خارجية بعيدة الاتصال بالطحال وأن تمزق الطحال قد يحدث من أسباب أخرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنين بأنهم «فى ليلة ٣٠ يولية سنة ١٩٤٧ الموافق ١٢ رمضان سنه ١٣٦٦ بناحية بطينة مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية أحدثوا بعبد المنصف أحمد العزب عمدا الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأ عن إحداها عاهة مستديمة هى فقد الطحال مما يجعل المجنى عليه أقل احتمالا للأعمال التى تتطلب مجهودا جسمانيا وأقل مقاومة للأمراض الميكروبية كالحميات المعوية والدورات الصدرية وأيضاً للأمراض والإصابات المصحوبة بنزيف داخلى أو خارجى يعرض حياة المصاب للخطر ، وكانت هذه العاهة نتيجة محتملة لاتفاقهم فيما بينهم على الاعتداء على المجنى عليه بالضرب» وعقابهم ينطبق على المواد ٤٠/٢و٤١و٤٣و٢٤٠/١و٢٤٢ من قانون العقوبات ، — قد أورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع فعل الضرب من الطاعنين ثم أشار إلى ما ثبت من الكشف الطبى على المجنى عليه فقال «وثبت من التقرير الطبى أن بالمجنى عليه كدمات دموية بالذراع الأيسر والظهر ووضع تحت الملاحظة الطبية كما وجد عنده نزيف داخلى نتيجة تمزق بالطحال والقولون وشريان بجوار الأعور وقد استؤصل الطحال وربطت الشرايين النازفة وانتهى التقرير إلى القول بأن فقد الطحال يعتبر عاهة مستديمة تجعل المجنى عليه أقل احتمالا للأعمال التى تتطلب مجهودا جسمانيا وأقل مقاومة للأمراض الميكروبية كالحميات المتنوعة والدورات الصدرية كما تجعله أيضاً عرضة للاصابات بالأمراض

المصحوبة بنزيف داخلى أو خارجى ولم يقرر الطبيب مدى العاهة» ولما كان هذا الذى نقله الحكم عن التقرير الطبي هو كل ما أورده الحكم للتدليل على إسناد العاهة للطاعنين وكان ذلك التقرير وإن أثبت استئصال طحال المجنى عليه وما ترتب على ذلك من العاهة المستديمة إلا أنه لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى إلى استئصاله وبين الضرب الذى أثبت الحكم وقوعه من الطاعنين بالمجنى عليه، ولذا فإن الحكم يكون قاصرا عن بيان رابطة السببية بين الفعل الذى دان الطاعنين به وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها عن ذلك الفعل.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن.

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وفهيم ابراهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين.

(١٦٠)

القضية رقم ٣٩ سنة ٢٠ القضائية

دفاع. وجوب تحقيقه. متهم بشهادة الزور. طلبه سماع محام كشاهد. رفض سماعه بناء على افتراضات افترضتها المحكمة. لا يصح. قول المحكمة إن هذا المحامى قد روى الواقعة المراد الاستشهاد عليها بإفاضة وبيان أثناء مرافعته عن أحد المتهمين. لا يؤثر. سؤال المحامى كشاهد قد يجعل لأقواله بهذه الصفة شأنا غير ما يكون لها باعتبارها دفاعا. نقض الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم. يقتضى نقضه بالنسبة إلى جميع الطاعنين.

إذا كانت النيابة قد أقامت دعوى شهادة الزور بالجلسة على شاهدين شهدا لصالح المتهمين فى الدعوى، فإنه يكون لهذين الشاهدين كمتهمين بشهادة الزور،

حق الدفاع المقرر فى القانون ، وتكون مصلحة المتهمين المشهود لصالحهما مرتبطة بهذا الدفاع على حسب ما يؤدى إليه ثبوت صدق شهادة شاهدى النفى أو كذبها من التأثير فى موقفهما من الاتهام . وإذا كان من حق المتهم أن يحقق دفاعه ، فإن مصادرة المحكمة لهذا الحق بمقولة إنها اقتنعت بكذب شاهد النفى وإن الوقائع التى تراد الشهادة عليها هى من تلفيق بعض أقارب المتهم المشهود لصالحه — ذلك يكون إخلالا بحق الدفاع لما تضمنه من الحكم مقدما على دليل لم يطرح أمام المحكمة بناءً على افتراضات افترضتها . ولا يؤثر فى ذلك قول المحكمة إن المحامى الذى طلب سماع شهادته فى سبيل تحقيق ذلك الدفاع قد روى الواقعة التى حصلت بمكتبه بإفاضة أثناء مرافعته عن أحد المتهمين ، فإن سؤال المحامى كشاهد أمام المحكمة قد يجعل لأقواله بهذه الصفة شأنا غير الشأن الذى يكون لها وهو يرويها كمحام يترافع مدافعا عن أحد الخصوم ، مما قد يكون من أثره أن تغير المحكمة وجهة نظرها التى انتهت إليها بشأن الوقائع التى قررها باعتباره مدافعا .

ونقض هذا الحكم لذلك العيب الذى لحقه يستفيد منه حتما جميع الطاعنين ، وذلك للارتباط الوثيق بين الجرائم المسندة إليهم مما يستوجب لاحقاق الحق فيها جميعا أن تكون إعادة المحاكمة شاملة لجميع الطاعنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هؤلاء الطاعنين بأنهم (أولا) : المتهم الأول قتل ابراهيم أحمد غياض وشرع فى قتل السيد خلف القليوبى عمدا بأن أطلق على ثانيهما عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأصابه فى ساعده الأيسر واخترقه واستقر فى صدر أولهما وأحدث بكل منهما الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى وتقرير الصفة التشريحية وأدى إلى وفاة الأول ولم تتم الجريمة بالنسبة للثانى لسبب لا دخل لارادة المتهم فيه وهو إسعافه بالعلاج وذلك مع سبق الاصرار (ثانيا) : الثانى بصفته شريكا اتفق معه وساعده على ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بأن

رافقه إلى محل الحـــادث وهو مسلح ببندقيته لشد أزره فوقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفــاق وهذه المساعدة ، وطلبت إلى قاضي الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات للأول و٤٠و٤١و٤٥و٤٩و٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات للثاني ، فصدر قرار بذلك (ثالثا) علم محمد الدسوقي بوجود هذه الجناية واعان الجانيين على الفرار من وجه القضاء بتقديمه معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها وطلبت الى المحكمة عقابه بالمادة ١/١٤٥ من قانون العقوبات . (رابعا) اتهمت النيــابة المتهمين الرابع والخامس بانهما شهدا زورا ، وطلبت إلى المحكمة عقابهما بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

سمعت محــكمة جنايات طنطا هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الإتهام والمــادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات (اولا) بمعاقبة كل من محمد محمود أبو غياض ومحمود فرج القاضي بالأشغال الشاقة المؤبدة . (ثانيا) بمعاقبة كل من محمد الدسوقي وموسى سالم الخولى الشهير بالقزاز وبنداري الحاج على بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور .

فطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٨/١١/١٩٤٩ الخ الخ .

المحكمة

وحيث ان مما بنى عليه هذا الطعن أن الدفاع عن الطاعنين الأول والثاني إذ تمسك بأن الواقعة لم تكن قتلا عمدا وانما هي قتل خطأ وأشهد على ذلك شاهدى نفي هما الطاعنان الرابع والخامس ، وأقامت النيابة دعوى شهادة الزور على هذين الأخيرين ، طلب الدفاع تحقيق صحة هذه الشهادة بسماع محامى الطاعن الأول بعد حلف اليمين عن معلومات انتهت إليه من شهود الإثبات أنفسهم ، كما طلب استدعاء السيدتين اللتين ورد اسماهما في شهادة شاهدي النفي . ولــكن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه برد خاطيء . ثم إن الحكم إذ دان الطاعن

الثالث بتهمة اعانة الطاعنين الأول والثانى على الفرار من وجه القضاء قد جاء قاصرا فى بيان الواقعة بما تتوافر فيه عناصر هذه الجريمة .

وحيث انه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أثبتت الواقعة الجنائية قبل الطاعنين الأول والثانى على النحو الوارد بأمر الاحالة قد تعرضت لشهادة شاهدى النفى وقالت بكذبها كما تعرضت للاقرار الذى حرره الطاعن الثالث ووقعه بعض ذوى قرابة الفريقين وقالت إنه يكون جريمة اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . تعرضت المحكمة لكل ذلك كما تعرضت لدفاع الطاعنين المبين بوجه الطعن وردت عليه بقولها «وحيث إن ما قام به محمد دسوقى من تحريره ورقة الاقرار المنوه عنها وشهادته عليها وتقديمها بعد ذلك للمدافع عن المتهم الأول ليقدمها المحكمة، هذا الذى قام به يكون الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥/١ من قانون العقوبات . . . وحيث ان ما طلبه الحاضر عن المتهم الثانى من التحقيق فى رواية الشاهد موسى القزاز وذلك بسؤال بهية وزميلتها اللتين ورد اسماهما فى أقوال الشاهد المذكور هذا الذى طلبه الدفاع لا تراه المحكمة مجديا فى نفى التهمة عن المتهم المذكور بعد ان اقتنعت اقتناعا كافيا بكذب مارواه الشاهد للأسباب التى بينتها . كما أن ما طلبه المدافع المذكور خاصا بسماع أقوال الأستاذ عبد العزيز الشوربجى فان هـذا الطلب قد رفضته المحكمة لسببين أولهما المحافظة على مركز المحامى المشار إليه وصيانة لحقوق موكله ، وثانيهما أن الواقعة التى حصلت بمكتبه رواها بافاضة اثناء مناقشة شاهدى النفى بل واثناء مرافعته عن المتهم الأول مما ترى المحكمة معه ما يدعو لايقافه موقف الشاهد عن وقائع لفقها بعض ذوى قرابة المتهمين لتخليصهما من العقاب » لما كان ذلك ، وكانت النيابة العمومية قـد أقامت دعوى شهادة الزور بالجلسة على شاهدى النفى (الطاعنين الرابع والخامس) بعد أن شهدا لصالح المتهمين الأصليين فى الدعوى (الطاعنين الأول والثانى) فقد صار لهذين الشاهدين كمتهمين بشهادة الزور حق الدفاع المقرر فى القانون ، كما ارتبط صالح المتهمين المشهود لصالحهما بهـذا الدفاع بسبب

مايؤدى إليه ثبوت صدق شهادة شاهدى النفى أو كذبها من التأثير فى موقفهما من الاتهام . ولما كان من حق المتهم أن يحقق دفاعه ، وكانت مصادرة المحكمة لهذا الحق بمقولة إنها اقتنعت بكذب شاهد النفى وأن الوقائع التى سيشهد عليها هى فى الواقع غير صحيحة لفقها بعض أقارب المتهم المشهود لصالحه فإن هذا من المحكمة يكون إخلالا بحق الدفاع ، لما تضمنه من الحكم مقدما على دليل لم يطرح أمامها بناء على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير هذا الذى افترضته ، ولا يؤثر فى ذلك ما قالته من أن المحامى الذى طلب سماع شهادته قد روى الواقعة التى حصلت بمكتبه بإفاضة أثناء مرافعته عن المتهم الأول ، فإن مثول المحامى كشاهد أمام المحكمة قد يجعل لأقواله بهذه الصفة شأناً غير الشأن الذى يكون لها وهو يرويها كمحام يترافع مدافعاً عن أحد الخصوم ، مما قد يكون من أثره أن تغير المحكمة وجهة النظر التى انتهت إليها بشأن الوقائع التى قررها باعتباره مدافعاً عن المتهم الأول .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه لإخلال المحكمة بحق الدفاع .

وحيث إن نقض الحكم للأسباب المتقدمة يستفيد منه حتما جميع الطاعنين وذلك للارتباط الوثيق بين الجرائم المسندة إليهم بحيث يستوجب لإحقاق الحق فيها جميعاً أن تكون إعادة المحاكمة فيها شاملة للطاعنين جميعاً .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : محمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين.

(١٦١)

القضية رقم ١٧٧ سنة ٢٠ القضائية

صيدلى . صدور أمر اليه من وزير الصحة بتكليفه الاشتغال بمستشفى معين . امتناعه عن تنفيذ هذا الأمر بدعوى أنه سبق له أن نفذ امرا لمدة سنتين . إدانته صحيحة .

إن المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل للأمر رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٤٢ قد نصت على وجوب تنفيذ أمر التكليف أو قرار الإحالة فوراً، وأن ذلك لا يمنع من تقديم طلب المعارضة الى رئيس مجلس الوزراء طبقاً للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ . فإذا كان المتهم قد صدر إليه بصفته صيدليا أمر من وزير الصحه بتكليفه بالاشتغال بمستشفى معين فامتنع عن تنفيذ هذا الأمر بدعوى أنه سبق له أن نفذ أمرا لمدة سنتين وأن الوزير لا يملك التكليف بأكثر من ذلك وأنه قد عارض فى الأمر الجديد طبقا للقانون ، فإن إدانته فى عدم تنفيذه ذلك الأمر تكون صحيحة إذ كان عليه أن يقوم بتنفيذه من فوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه لم ينفذ أمر التكليف بإطالة مدة تكليفه بالخدمة كصيدلى قانونى بالوزارة سنتين اخريين اعتبارا من ١١ يونيه سنة ١٩٤٨ وطلبت عقابه بالمواد ١/٣ من المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ .

و١و٤و٥ من الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٤٢ و١و٢/٢و٤ من الأمر العسكرى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٤٤ .

نظرت محكمة جنح قوص الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ يونية سنة ١٩٤٩ عملا بمواد الاتهام والمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٢٠ جنيها مصريا وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وأعفته من المصاريف الجنائية .

فاستأنف المتهم الحكم .

سمعت محكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن «بأنه بصفته صيدليا لم ينفذ أمر التكليف الصادر إليه من وزير الصحة» قد أخطأ فى تطبيق القانون. إذ مضى على تخرجه فى كلية الصيدلة أكثر من سنتين فلا ينطبق عليه حكم المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٤٢ التى لا تجيز إصدار أمر التكليف إلا لمن حصل على إجازته العلمية خلال السنتين السابقتين على صدوره ، ثم إنه وقد قضى سنتين بخدمة الحكومة تنفيذا لأمر تكليف سابق صادر إليه من وزير الصحة فى سنة ١٩٤٦ لا يجوز أن يصدر إليه أمر آخر به. إذ كل ما للوزير طبقا للمادة الثانية من الأمر العسكرى أن يطيل مدة التكليف إذا كانت المدة الأولى أقل من سنتين بحيث لا يزيد مجموع المدتين على سنتين. أما إذا كانت المدة الأولى لسنتين كاملتين كما هو الشأن بالنسبة إلى الطاعن فإن الوزير يكون قد استنفذ سلطته المخولة له ويكون أمر التكليف الصادر منه من

جديد ولمدة أخرى مخالفا لنصوص الأوامر العسكرية ولأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ وهى نصوص وأحكام استثنائية يجب التزام حدودها وعدم التوسع فى تفسيرها .

وحيث إن الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعن وقد صدر إليه أمر من وزير الصحة بتكليفه بالاشتغال بمستشفى قوص قد امتنع عن تنفيذ هذا الأمر بدعوى أنه سبق ونفذ أمرا سابقا لمدة سنتين وأن الوزير لا يملك التكليف بأكثر من ذلك وأنه قد عارض فى الأمر الجديد طبقا للقانون. لما كان الأمر كذلك وكانت المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل للأمر رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٤٣ قد نصت على وجوب تنفيذ أمر التكليف أو قرار الإطالة فورا وأن ذلك لا يمنع من تقديم طلب المعارضة إلى رئيس مجلس الوزراء طبقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ — لما كان ذلك فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يجديه ، إذ كان عليه أن يقوم بتنفيذ الأمر من فوره ، ويكون الحكم حين دانه لم يخالف القانون فى شيء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٦٢)

القضية رقم ١٧٨ سنة ٢٠ القضائية

ا — نقض . متهم برشوة وتزوير . توقيع عقوبة واحدة عليه داخلة فى حدود عقوبة التزوير . طعنه فى الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة الرشوة فى حقه . لا يقبل . ارتباط . تقديره موضوعى .

ب — نقض . ثبوت وقائع التزوير التى عوقب المتهم عليها . استبعاد بعض الوقائع الواردة فى وصف التهمة . لا ينفى الجريمة عن المتهم .

١ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بالرشوة والتزوير معا ولم توقع عليه عن التهم التى ثبتت عليه من وقائع كل سنة من السنتين اللتين ارتكب

فيهما تلك الوقائع إلا عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكانت هذه العقوبة داخلة فى الحدود المقررة لجريمة التزوير المسندة إلى المتهم ، فإنه لا تكون له مصلحة فيا يثيره من عدم توافر أركان جريمة الرشوة فى حقه . كما لا يقبل منه ما يثيره عن ارتباط وقائع السنتين بعضها ببعض ارتباطاً يكون وحدة يربطها غرض واحد ويقتضى توقيع عقوبة واحدة — لا عقوبتين — عن وقائع السنتين جميعاً ، فإن تقدير ارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة هو من شأن محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المعروضة عليها .

٢ — متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم وقائع التزوير التى عاقبته عليها ، فإن استبعادها لبعض الأوراق المزورة الواردة بوصف الاتهام لا ينفى عنه الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : أولا بصفته موظفا عموميا (كاتبا بكلية الطب) بجامعة فاروق الأول قبل من ابراهيم ابراهيم البربرى مبلغ خمسة وأربعين جنيهاً على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته هو الحاق ابنه محمد ابراهيم ابراهيم البربرى كطالب بكلية الطب وإعفاؤه من رسوم الدراسة فيها . (ثانياً) بصفته السابقة قبل من محمد عبد الرحيم ابراهيم ابراهيم طه مبلغ خمسين جنيهاً على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته هو إلحاقه بكلية الطب كطالب فيها . (ثالثاً) بصفته السابقة أيضاً قبل من أبو الفتوح قطب سلامة مبلغ عشرين جنيها على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته هو إلحاقه بكلية الطب كطالب فيها . (رابعاً) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى المحررات الرسمية هى استمارات الدخول فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) لكل من محمد ابراهيم ابراهيم البربرى ومحمد عبدالرحيم ابراهيم ابراهيم طه وأبو الفتوح قطب سلامة وطلبا الالتحاق بالجامعة المقدمان من الأخيرين

منهم إلى كلية الطب بجامعة فاروق الأول ، وكان ذلك بطريق التغيير فى تلك المحررات بأن اتفق مع ذلك الشخص المجهول على تعديل الأرقام الثابتة بها الدالة على مجموع الدرجات الحاصل عليها كل منهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية وساعد على ذلك بأن قدم إليه هذه المحررات معدلا مجموع الدرجات المدون فى استمارة محمد ابراهيم ابراهيم البربرى من (١٦٥) إلى (١٩٥) وغير مجموع الدرجات المدون فى استمارة محمد عبد الرحيم ابراهيم ابراهيم طه وفى طلب التحاقه بالجامعة من (١٥٧) إلى (١٩٧) درجة وأبدل مجموع الدرجات الثابت فى استمارة أبو الفتوح قطب سلامة وفى طلب التحاقه بالجامعة من (١٦٨) إلى (١٩٨) درجة قاصدا من ذلك الإيهام بأنهم حاصلون على مجموع الدرجات التى تؤهلهم للقبول بكلية الطب، فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . (خامساً) بصفته موظفا عموميا رتكب تزويرا فى محررات رسمية هى طلب الالتحاق بالجامعة المقدم من محمد ابراهيم ابراهيم البربرى بتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٤٦ والمذكرة المؤرخة ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المرفقة بطلب إعفائه من دفع رسم القيد والكشافة المحرران بأسماء الطلاب المرشحين للقبول بكلية الطب للسنة الإعدادية للطب البشرى فى العامين الجامعيين ٤٦و١٩٤٧؛ — ٤٧و١٩٤٨ فى حال تحريرهما المختص بوظيفته بجعله وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرهما بأن أثبت فى طلب الالتحاق المقدم من محمد ابراهيم ابراهيم البربرى ما يفيد حصوله على مجموع قدره (١٩٥) درجة فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية رغم أن مجموعه الحقيقى لا يزيد على (١٦٥) درجة كما أثبت فى المذكرة المرفقة بطلب إعفائه من رسوم القيد التى أعدها لعرضها على عميد الكلية مما يفيد أنه حاصل على نسبة قدرها ٦٩٫٧٪ من مجموع الدرجات النهائية محسوبة على أساس (١٩٥) درجة لا على أساس الدرجات الحقيقية التى حصل عليها فعلا ، وأثبت فى الكشفين المحررين بأسماء الطلاب المرشحين للقبول بالسنة الإعدادية بالكلية واللذين أعدهما لعرضهما على عميد الكلية ، حصول محمد ابراهيم ابراهيم البربرى فى الامتحان بشهادة الدراسة الثانوية

على مجموع قدره (١٩٥) درجة ومحمد عبد الرحيم ابراهيم طه على مجموع قدره (١٩٧) درجة وأبو الفتوح قطب سلامة على مجموع قدره (١٩٨) درجة خلافا للمجموع الحقيقى للدرجات الحاصل عليها كل منهم ليوهم بأنهم حاصلون على نسبة من الدرجات تؤهلهم للقبول بكلية الطب وتسمح لأولهم بإعفائه من دفع رسوم القيد بها . (سادسا) استعمل المذكرة والكشفين سالفى الذكر بأن عرضهما على عميد كلية الطب مع علمه بتزويرهما ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات ، فقرر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ إحالته إليها لمعاقبته بالمواد ١٠٣ و١٠٤ و١٠٨ و٤٠ /٢ — ٣ و٤١ و٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة جنايات اسكندرية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و١٠٤ و١٠٨ /١ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٤٠ /٢ — ٣ و٤١ و٣٢ من قانون العقوبات وذلك عن التهم الخاصة بمحمد ابراهيم البربرى بمعاقبة سعد جرجس عوض الله بالسجن ثلاث سنوات عن تهم الرشوة والتزوير والاشتراك فيه واستعمال مذكرة المجانية المزورة وهى التهم الخاصة بأوراق الطالب محمد ابراهيم ابراهيم البربرى ، و بالسجن أربع سنوات عن تهم الرشوة والاشتراك فى التزوير الخاصة بأوراق الطالبين محمد عبد الرحيم ابراهيم طه وأبى الفتوح قطب سلامة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى قول الطاعن إنه تمسك أمام المحكمة بأن وقائع الرشوة المسندة إليه غير صحيحة وأنها بفرض صحتها لا جريمة فيها لأن قبول الطلبة بكلية الطب لم يكن من أعمال وظيفة الطاعن وأن عمله ينحصر فى مجرد تحرير كشوف بأسماء طالبى الالتحاق مرتبة على أساس مجموع درجاتهم وعرضها على العميد ، وأنه لما كان مؤدى الحكم أن الطاعن قد ارتشى لتزوير هذه الكشوف وكان لا يتصور أن يكون التزوير من أعمال وظيفته ، فإن

الحكم بإثباته واقعتى الرشوة والتزوير عليه يكون قد أخطأ لأن قيام إحدى الواقعتين يؤدى بطبيعته إلى انتفاء الأخرى ، هـذا إلى أن المحكمة قد أخطأت فى تجزئة التهم الواقعة فى عامى ١٩٤٦، ١٩٤٧ إلى اثنتين وعاقبت الطاعن بعقوبتين فى حين أن هذه التهم مع افتراض ثبوتها تكون وحدة يربطها غرض واحد مما كان يلزم عنه اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بعقوبة واحدة عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالرشوة والتزوير ، لم يوقع عليه عن وقائع كل سنة من سنتى ١٩٤٦ و١٩٤٧ الا عقوبة واحدة طبق ماده ٣٢ من قانون العقوبات وذلك على اعتبارها مرتبطة ارتباطا لايقبل تجزئة ، ولما كانت هذه العقوبة المحكوم بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجر التزوير المسندة الى الطاعن ، فانه لاتكون له مصلحة فيما يثيره من عدم ت ر اركان جريمة الرشوة فى حقه ، أما مايقوله عن ارتباط وقائع العامين وتكو ا لوحدة مترابطة مما كان يلزم عنه توقيع عقوبة واحدة عن وقائع السنتين جميعا ـ لا بتين ـ فانه مردود بأن تقدير ارتباط الجرائم ارتباطا لايقبل التجزئة كما تنص ادة ٣٢ من قانون العقوبات انما هو من شئون محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما تتخلصه من الظروف والوقائع المعروضة عليها .

وحيث ان الطاعن يقول فى باقى الأوجه إنه تمسك كذلك بعد وجود الكشوف سالفة الذكر بملف الدعوى وإنه لم يحرر كشف سنة ١٩٤٦ وا حرره وعرضه على العميد موظف آخر غيره كما قام بتحرير كشف سنة ١٩٤٧ و ضه موظفون آخرون سواه فأخذت المحكمة بهذا الدفاع واستبعدت الكشوف ن بين الأوراق المقول بتزويرها الا انها لم ترتب على هذا الاستبعاد ما كان يستوجبه من الحكم ببراءته من تزوير الاستمارات وطلبات الالتحاق الذى لم يقصد به غير تأييد هذه الكشوف المستبعدة ، هذا فضلا عن أنها أغفلت الرد على بعض أوجه الدفاع الأخرى وردت على باقيها برد غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين وقائع دعوى التزوير المسندة الى الطاعن بما تتوفر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقه وعرض لأوجه دفاع الطاعن واطرحها ، ولما كانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، وكان استبعاد المحكمة لبعض الأو.اق المزورة الواردة بوصف الاتهام من بين الأوراق المزورة ليس من شأنه أن ينفى ما أثبتته من تزوير الأوراق الأخرى ، فان مايثيره الطاعن فى هذه الأوجه من طعنه لايكون الا محاولة لاثارة الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٦٣)

القضية رقم ٣٣٤ سنة ٢٠ القضائية

تزوير . عسكرى منتدب للعمل بمباحث السكك الحديدية . تكليفه من قبل الضابط القضائى بتحرى أمر شخص اشتبه فيه . المحضر الذى يحرره فى هذا الصدد . محرر رسمى . تغيير الحقيقة فيه . تزوير فى ورقة أميرية .

العسكرى المنتدب للعمل فى مباحث مصلحة السكك الحديدية المكلف من قبل الضابط القضائى بتحرى أمر شخص اشتبه فيه هو من مرؤوسى الضبطية القضائية ، فله بهذه الصفة إجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة لكشف الجرائم وتحرير محضر بما يجريه فى هذا الشأن كما هو صريح نص المادة العاشرة

من قانون تحقيق الجنايات . فالمحضر الذى يحرره فى هذا النطاق يعتبر فى القانون محررا رسميا يجريه موظف مختص بتحريره . وتغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحرير هذا المحضر يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا المطعون ضده بأنه اشترك مع موظف عمومى حسن النية هو العسكرى أحمد عبد السلام شعلان بقسم قضائى مصر بطريق المساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر ضبط الواقعة رقم ١٥٨٠ سنة ١٩٤٩ إدارى الأزبكية حال تحريره المختص بوظيفته ، وذلك بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن ضبط للتحرى عن طرق تعيشه فانتحل شخصية آخر موجود هو محمد أحمد عمر وأقر بذلك أمام المحقق فأثبته بمحضره ووقع على أقواله بإمضاء نسبها زورا إلى محمد أحمد عمر المذكور وتمت الجريمة بناء على ذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٣و٤١و٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ قرر قاضى الإحالة بمحكمة مصر الابتدائية غيابيا بأن لاوجه لإقامة الدعوى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العمومية طعنت على قرار قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وقالت إن هذا القرار بنى على القول بأنه لما كان محرر المحضر الذى اشترك المتهم فى تزويره هو عسكرى بوليس منتدب لمباحث السكة الحديدية وهو ليس من رجال الضبطية القضائية فلا يحق له تحرير المحاضر ، وإذن فإن

المحضر الذى يحرره لا يمكن اعتباره ورقة رسمية . وفى هذا الذى قاله قاضى الإحالة خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . ذلك لأن عسكرى البوليس هو من مساعدى رجال الضبطية القضائية الذين يخولهم القانون القيام بجمع الاستدلالات وتحرير محاضر عنها ومن ثم تكون المحاضر التى يحررونها فى هذا الخصوص محررات رسمية ، التزوير فيها هو جناية تزوير فى أوراق رسمية بالوصف المبين فى تقرير الاتهام .

وحيث إن واقعة الدعوى — على ما يبين من القرار المطعون فيه — هى أن المتهم وجد فى محطة السكة الحديدية بحالة مريبة حملت المنوطين بالمحافظة على الأمن العام بها على الاشتباه فى أمره واقتياده إلى مكتب ضابط قضائى السكة الحديدية لتحرى أمره ، فكلف ذلك الضابط جنديا من مرؤوسيه من المنتدبين للعمل بمباحث السكة الحديدية بالتحرى عنه ، فسأله فى محضر عن سبب دخوله المحطة وعن اسمه وصناعته إلى آخر ما اقتضاه الموقف من تحقيق شخصيته وطرق تعيشه فانتحل المتهم شخصية شخص آخر معلوم له وتسمى باسمه ووقع بإمضاء مزورة نسبها له ، فلما كشف الأمر تولت النيابة التحقيق واعتبرت أن ما وقع من المتهم يكون جريمة اشتراك فى تزوير بطريق المساعدة مع موظف حسن النية فى محرر رسمى مختص بتحريره هو محضر ضبط الواقعة رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٤٩ إدارى الأزبكية وذلك بوضع اسم مزور وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علم المتهم بتزويرها ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى المواد ٤٠/٣و٤١و٢١١و٢١٣ من قانون العقوبات ، فقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى استنادا إلى أن العسكرى وهو ليس من رجال الضبطية القضائية الذين نصت عليهم المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات بطريق الحصر لا يحق له تحرير محاضر أصلا وبالتالى لا يحوز المحضر الذى يحرره صفة الأوراق الرسمية ما دام هذا التحرير خارجا عن اختصاصه وأن التزوير الذى يقع فيه لا يكون جريمة .

وحيث إنه لما كان محرر المحضر هو عسكرى منتدب للعمل فى مباحث مصلحة السكك الحديدية الأميرية وقد كلف من قبل الضابط المختص بالتحرى عن المتهم فهو من مرؤوسى مأمورى الضبطية القضائية، وله بهذه الصفة الحق فى اجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة لكشف الجرائم وتحرير محضر بما يجريه فى هذا الشأن، كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات، وإذن فإن المحضر الذى يحرره فى هذا النطاق يعتبر فى القانون محررا رسميا يجريه موظف مختص بتحريره، وتغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحرير هذا المحضر يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه.

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسني بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين.

(١٦٤)

القضية رقم ١٧٣٤ سنة ١٩ القضائية

ا — نية القتل. القول بثبوتها بناء على أدلة مؤدية إليه. مثال.
ب — دفاع. تعديل وصف التهمة بالجلسة. ترافع الدفاع على أساسه. عدم طلب مهلة لتحضير دفاع جديد. النعي على الحكم بإخلاله بحق الدفاع. لا يقبل.
جـ — إثبات. تجزئة أقوال الشاهد. سلطة المحكمة فى ذلك.

١ — إذا كانت المحكمة قد أثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من إعدادهما وحملهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بنادق ماوزر) وإطلاق هذه الأعيرة على المجنى عليهما وإصابة أحدهما عدة إصابات فى مقاتل (فى الظهر وفى أسفل يسار

مؤخر العنق وفى أعلى يمين العنق وفى الجانب الأيمن للوجه وفى الرأس) وإصابة الآخر فى مقدم وحشية الركبة ، فذلك يكفى .

٢ — متى كانت المحكمة قد أشارت فى حكمها إلى تعديل وصف الاتهام بالجلسة وإلى أن الدفاع عن المتهمين قد ترافع على أساسه ولم يتمسك بطلب المهلة أو بالتأجيل لتحضير دفاع جديد ، فلا تجوز المجادلة فى الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

٣ — للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد مبارك عيسى (الطاعن الأول) . ٢ — محمد مرسى محمد . ٣ — عبد الحميد مبارك عيسى (الطاعن الثانى) بأنهم :

المتهمان (الأول والثانى) قتلا عبد الحافظ محمد فراج عمدا بأن أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الاصرار .

والمتهم (الثالث) شرع فى قتل حافظ محمد فراج عمدا بأن أطلق عليه عياراً ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لظرف خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الاصرار .

وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات للأول والثانى والمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ منه للثالث ، فقرر بذلك فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ .

وقد ادعى بحق مدنى كل من ١ — محمد فراج (والد القتيل) . ٢ — عالية أبو الحسن فراج (زوجته) وطلبا القضاء لهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ١٠٠٠ جنيه

على سبيل التعويض ، كما ادعى حافظ محمد فراج بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات مصر طلبت النيابة تعديل وصف التهمة بأن المتهمين الثلاثة (أولا) قتلوا المجنى عليه عبد الحافظ محمد فراج عمدا بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الاصرار . (ثانيا) شرعوا فى قتل حافظ محمد فراج عمدا بأن أطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لظرف خارج عن إرادتهم وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الاصرار . و بعد أن أنهت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضور ياعملا بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٤٥و٤٦/١و٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢ و١٧/١ منه بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث (الطاعنين) (أولا) بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى محمد فراج وعالية حسن فراج مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . (ثانيا) بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى ، حافظ محمد فراج مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية و إلزامهما متضامنين بمبلغ ١٥ جنيها مقابل أتعاب المحاماة . (ثالثا) ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وذلك عملا بالمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعنين بان الحكم المطعون فيه قد قصر فى بيان نية القتل لديهما وانه بعد إن عدلت النيابة وصف الاتهام بالجلسة فاتهمت

الطاعنين جميعا بكلتا واقعتى القتل والشروع فيه لم تعط المحكمة محاميهما مهلة لتحضير دفاعهما من جديد . هذا الى أن الحكم قد تناقض فى اسبابه إذ اخذ باقوال شاهدى الرؤية فى ادانة الطاعنين ثم عاد فلم يأخذ بها بالنسبة الى متهم آخر وقضى ببراءته ، كما اخطأ فى الرد على ما دفع به الطاعنان من استحالة الرؤية لحصول الحادث فى الظلام وبخاصة وأن شاهد الرؤية الأول قد اصيب من خلفه فلم يكن فى استطاعته أن يرى المعتدين وان الشاهد الثانى لم يكن موجودا بدليل عدم اصابته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان كلا من الطاعنين بها وذكر ان المجنى عليه «القتيل» سبق ان اتهم من عشر سنين فى قتل والد الطاعنين وعند العشاء من ليلة الحادث كان المجنى عليهما ومعهما اخوهما «شاهد الرؤية الثانى» يعملون فى رى زراعتهم وبعد ان انتهوا ... حضر لهم «الطاعنان» من زراعة احدهما المجاورة وكل منهما يحمل بندقيته «ماوزر» ، فاطلقا على المجنى عليهما عدة أعيرة نارية اصاب خمسة منها المجنى عليه الأول اصابه أحدها فى ظهره وآخر فى أسفل يسار مؤخر العنق وثالث فى أعلى يمين العنق والرابع فى الجانب الأيمن للوجه والاخير فى الرأس فاخترق الجمجمة من الأمام للخلف وقد ادت هذه الأصابات الخمس الى وفاته . . . وأصاب المجنى عليه الثانى عيار فى ركبته اليسرى ، ثم ولى الطاعنان هاربين ، ثم أورد الحكم الأدلة التى استند اليها فى ثبوت هذه الواقعة على الطاعنين والتى من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها ، واستظهر نية القتل فقال إنها «متوافرة لدى الطاعنين من اعدادهما وحملهما سلاحا قاتلا بطبيعته ، بنادق ماوزر ، واطلاق هذه الأعيرة على المجنى عليهما فاصاب الأول فى مقتل اصابات أودت بحياته واصاب الثانى فى مقدم وحشية الركبة ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهمين فيه وهو اسعاف المجنى عليه المذكور بالعلاج» . ولما كان ذلك وكان الحكم قد اشار الى تعديل وصف الاتهام بالجلسة ، والى ان الدفاع عن الطاعنين قد ترافع على اساسه

وكان هذا الدفاع لم يتمسك امام المحكمة بطلب مهلة أو تأجيل لتحضير دفاع جديد ، وكان لمحكمة الموضوع ان تجزىء اقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه — ولما كان كل ذلك ، وكان الحكم قد عرض لاوجه دفاع الطاعنين ، ورد عليها بما يفندها ويسوغ اطراحها ، فان مايثيره الطاعنان فى اوجه طعنهما لايكون له محل ، ولا يعدو كونه جدلا موضوعيا ومناقشة فى تقدير ادلة الثبوت فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

---

(١٦٥)

القضية رقم ٢٠١ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . بيان واقعة القتل العمد التى أدين المتهم بها . ذكر الأدلة على ثبوتها فى حقه . نفى ما دفع به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعى بأدلة مؤدية إليه ولها أصلها فى التحقيقات . المناقشة فى ذلك . لا تقبل .

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية القتل العمد التى أدان المتهم بها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقه ثم تعرض لما دفع به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعى ففنده بما أثبته من أن الحادث الذى أدين من أجله إنما وقع بعد أن انتهى الحادث الأول الذى لم يكن سوى تماسك بالأيدى وأنه بعد أن انتهى هذا التماسك لحق المتهم بالمجنى عليه وبادره بالاعتداء عليه بسكين طعنه بها عدة طعنات قاتلة ، وكان ما أوردته المحكمة من ذلك له أصله فى التحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه — فإن المجادلة فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى المناقشة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه قتل شنودة حنا شنودة عمدا بأن طعنه بآلة حادة «سكين» فى بطنه قاصـدا من ذلك قتله فأحدث به الجرحين النافذين للتجويف البريتونى وتجويف البطن الموصوفين بتقرير الصفة التشريحية واللذين نشأت عنهما وفاته .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات . فقرر بذلك .

نظرت محكمة جنايات مصر هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عمـلا بمادة الاتهام ، بمعاقبة المتهم فهيم أرنستو صاركيان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ثانى يوم صدوره الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيـه حين دانه بالقتل العمد جاء باطلا لتناقض أسبابه لاستناده الى ما يخالف الثابت بالأوراق واستخلاصه الأدلة استخلاصا غير سليم ، ثم لخطئه فى تطبيق القـانون على الواقعة كما هى ثابتة فيه . وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة وقد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى لديه عادت فأوردت ما يفيد أنه تجاوز حدود الدفاع إذ ذكرت أن ما أحدثه بالمجنى عليه من إصابات لم يكن يقتضيها المقام لبساطة ما وقع عليه . وقالت عن إصاباته القطعية إنها إنما حدثت من يده هو مع أن أحدا من الشهود لم يذكر أنه كان يحمل سكينا كما أنها عندما أثبتت عليه توفر نية القتل ذكرت أنه ضرب المجنى عليه أولا بمقدم عود من قصب مما لا يمكن معه القول بأنه كان ينتوى القتل فعلا . ثم إن القتيل هو الذى بادأه بالعدوان فضربه بآلة حادة أكثر من مرة كما ضربه بجسم صلب راض ولما كان هو أكبر منه سنا وأقوى جسما فقد اعتقد لهذه الأسباب أن حياته

فى خطر فأخرج مطواة ليرد الاعتداء . فكان بذلك فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، وعلى أسوأ الفروض فقد تجاوز حدود هذا الدفاع ، وتكون المحكمة حين دانته بالقتل عمدا قد جانبت الصواب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية القتل العمد التى دانه بها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقه ثم تعرض لما دفع به من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه تفنيدا سائغا بما أثبته من أن الحادث الذى أدين من أجله إنما وقع منه بعد أن انفض الحادث الأول الذى لم يكن سوى تماسك بالأيدى ، وأنه بعد أن انتهى هذا التماسك لحق الطاعن بالمجنى عليه وبادره بالاعتداء عليه بسكين طعنه بها عدة طعنات قاتلة . ومتى كان الامر كذلك وكان ما أوردته المحكمة له أصله فى التحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه فان ما يثيره فى طعنه لا يكون له معنى سوى محاولة المجادلة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع مما لا تقبل المناقشة فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٦٦)

القضية رقم ٢٠٥ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تحريره . ليس فى القانون حدود شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام الجنائية . كل ما يوجبه القانون هو ما نص عليه فى المادة ١٤٩ تحقيق من بيان الواقعة والاشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . النعى على الحكم بأنه اعتمد فى الادانة بصفة أصلية على تفنيد دفاع المتهم ثم أيد ما انتهى إليه بما شهد به الشهود . لا يقبل .

إن القانون لم يرسم حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام الجنائية بل كل ما يتطلبه هو أن يبين الحكم بالإدانة واقعة الدعوى بيانا كافيا وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو ما يجرى به نص المادة ١٤٩ من قانون

تحقيق الجنايات . فمتى كان الحكم قد استوفى هذا البيان فلا يقبل الطعن عليه بمقولة إنه قد قلب أوضاع الاثبات إذ اعتمد فى الادانة بصفة أصلية على تفنيد دفاع المتهم ثم أيد ما انتهى إليه فى هذا الخصوص بما شهد به الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عبده ابراهيم أحمد وإصابة كل من مصطفى أحمد بخيت ومحمود محمد رضوان وحلمى أمين أبو طالب وسيد متولى يوسف وفتحى يس محمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة غير تارك فراغا كافيا بينها وبين الترام مما أدى إلى احتكاك جانبها الأيسر به وإحداث إصابات المجنى عليهم المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة الأول منهم .

وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات .

وقد ادعى ابراهيم أحمد محمد والد المجنى عليه المتوفى بحق مدنى قبل المتهم وطلب الحكم له عليه بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وذلك بالتضامن مع شركة أوتوبيس القاهرة بصفتها مسئولة مدنيا حيث يعمل المتهم لديها .

سمعت محكمة جنح بولاق الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ ألف قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ١٠٠ قرش أتعاب محاماة بدون مصاريف جنائية .

فاستأنف المتهم الحكم .

سمعت محكمة مصر الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

وألزمت المستأنف بالمصاريف المدنية و١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه بجدول المحكمة برقم ١٦٥٦ سنة ١٨ القضائية ، وقضى فيه بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده «المدعى بالحقوق المدنية» بالمصاريف المدنية .

أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها آنفاً وأمامها تنازل الحاضر مع المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية وبعد أن أتمت نظرها قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) : باثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية وألزمته بالمصاريف المدنية الاستئنافية . (ثانيا) : فى موضوع الدعوى العمومية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وقدم الاستاذ محمد حسن المحامى عنه تقريرا فى نفس التاريخ بناه على عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى أرفق به شهادة رسمية تثبت ذلك الخ .

المحكمة

وحيث ان مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاثبات المقررة بالقانون ، ذلك لأنه اعتمد فى الادانة بصفة أصلية على تفنيد دفاع الطاعن ثم أيد رأيه فيما انتهى اليه فى هذا الخصوص بما شهدت به الشهود وهذا قلب للأوضاع ، اذ كان لزاما عليه أن يبدأ اولا ببيان واقعة الدعوى ويذكر ادلة ثبوتها ، ثم وفى المرحلة الأخيرة ، يتعرض لدفاع الطاعن ويفنده ان كان ثمة حاجة الى هذه الخطوة ، هذا الى أن المحكمة حين ذكرت أقوال الشهود لم تبين المصدر

الذى رجعت اليـه ، أهو التحقيقات الابتدائية ، أو محاضر الجلسات السابقة ، على أنها لم تتوخ الدقة فى تفهم هذه الشهادات وقـد ترتب على ذلك أن أخطأت فى الاستدلال ، وفضلا عن ذلك فان الواقعة كما هى ثابتة فى الحـكم تدل على أن ماوقع من قتل واصابة المجنى عليهم كان وليد قوة قاهرة لاسبيل للطاعن فى دفعها ، ولـكن المحـكمة دانته مستندة الى أدلة لاتؤدى عقلا الى ما انتهت اليه .

وحيث انه لاوجه لما يثيره الطاعن فى طعنه . فالحـكم المطعون فيه حين دانه بالقتل والاصابة الخطأ قـد بين الواقعة بما تتوفر فيـه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة وذكر الادلة التى استخلصت المحـكمة منها ثبوت وقوع هـذه الواقعة منه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبت عليها ولهـا أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى سواء اكانت التحقيقات الأولية أو ما أجرته المحـكمة بنفسها أثناء المحاكمة، ثم تعرض لدفاع الطاعن ففنده للأدلة والاعتبارات السديدة التي أوردها . ومتى كان الأمر كذلك وكان القانون لم يرسم حدودا شكلية يتعين مراعاتها لدى تحرير الأحكام الجنائية بل كل مايتطلبه أن يبين الحـكم بالادانة واقعة الدعوى بيانا كافيا وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو ما يجرى بـه نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات — فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لايكون له معنى سـوى محاولة اثارة المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحـكمة النقض به .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٦٧)

القضية رقم ٢٠٦ سنة ٢٠ القضائية

ا — سبق الإصرار . إثباته بأدلة مؤدية إليه . مثال .

ب — دفاع . تولى محام واحد الدفاع عن متهمين . ظروف الواقعة ومركز المتهمين من

الاتهام على ماهو واضح من الحكم لا تؤدى الى تعارض بين المصلحتين . النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ، لا يصح .

١ — يكفى فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين أن تثبت المحكمة فى حكمها أن المتهمين قد أثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة فاتفقا معا على تدبير اعتداء مماثل على المجنى عليه الذى كان معروفا أنه لابد أن يتوجه إلى حقله لإرشاد النيابة عند إجراء معاينة ، فأعدا السكين التى حملها المتهم الأول والبلطة التى كانت مع الثانى وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لابد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه إلى منزله ، وكمنا فى هذا المكان ، وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة وارتكبا اعتداءهما بضربه بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين .

٢ — متى كانت ظروف الواقعة ومركز المتهمين من الاتهام — على ما يتضح من الحكم — لا تؤدى إلى تعارض بين مصلحة المتهمين فلا يقبل النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لتولى محام واحد المدافعة عن هذين المتهمين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما شرعا فى قتل أحمد السيد عامر عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحيهما (سكينا وبالطة) حتى اذا ماظفرا به ضرباه بهما فى رأسه عدة ضربات قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه هو اسعاف المجنى عليه بالعلاج .

وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات .

فقرر بذلك فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ . وقد ادعى أحمد السيد عامر بحق مدنى

نظرت محكمة جنايات دمنهور هذه الدعوى ثم قضت حضوريا ، عملا بالمادة ٢٤٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين السيد محمد سليم دراز وبيومى ناجى دراز بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعفائهما من المصاريف الجنائية مع الزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى احمد السيد عامر مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وذلك على اعتبار أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضربا عمدا احمد السيد عامر ومع سبق الاصرار والترصد فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وهى فقد جزء من عظام الجمجمة الواقى للمخ فى مكانين من رأسه مما يجعل المجنى عليه عرضة لمضاعفات خطيرة على حياته كالالتهابات السحائية والصرع وغيره ومما ينقص فى قوة احتماله للعمل والمؤثرات الخارجية بتسعة فى المائة .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعنين إن الحكم المطعون فيه إذ دانهما بتهمة إحداث عاهة برأس المجنى عليه عمدا ومع سبق الإصرار قد استند فى إثبات سبق الإصرار إلى مجرد الظن والافتراض دون أن يورد عليه دليلا من واقعة الدعوى ، كما أنه لم يحدد ما أحدثه كل من الطاعنين من الاصابات الثلاث التى وجدت برأس المجنى عليه ولا هو تحدث عن الاصابة الثالثة التى لم تنشأ عنها عاهة أو يبين محدثها . ثم إن المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالدفاع عن كلا الطاعنين رغم تعارض مصلحتهما فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجناية التى دان الطاعنين بها ، وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لظرف سبق الاصرار بقوله «من حيث إنه يبين أنه قد ثبت للمحكمة أن المتهمين وقد أثار حفيظتهما حادث الاعتداء على قريبهما اسماعيل دراز فى الليلة السابقة فقد اتفقا معا على أن يدبرا اعتداء مماثلا على أحمد السيد عامر المجنى عليه وكان من

المعروف أنه لا بد وأن يتوجه إلى حقله لارشاد النيابة عند إجراء المعاينة فأعدا السكين الذى حمله المتهم الأول والبلطة التى كانت مع المتهم الثانى وتخيرا مدخل منزل بسيونى زيدان وهو واقع فى الطريق الضيق الذى لا بد وأن يسلكه المجنى عليه لدى عودته من الحقل فى طريقه إلى منزله وهو الطريق الموصل بين الحقول والمساكن كما قرر العمدة فى المعاينة وكمنا فى هذا المكان وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه مفاجأة وارتكبا اعتداءهما حيث ضرباه بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين . ومن حيث إن المتهمين وقد اتفقا على ارتكاب هذه الجريمة وأعدا لها العدة فى هدوء وطمأنينة وأصرا عليها وترصدا للمجنى عليه فى طريق عودته من الحقل ونفذا ما اعتزماه واعتديا عليه وساهم كل منهما بنصيبه فى الأفعال المكونة للجريمة وقارفاها معاولذلك يكونان مسئولين عماينتج عن هذا الاعتداء وهو نشوء العاهة المستديمة . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم وهذا الذى قاله عن سبق الاصرار من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه وله أصله فى التحقيقات — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن سبق الاصرار وقصور الحكم فى البيان لا يكون له محل . أما ما يثيرانه بشأن تعارض مصلحتهما فإنه مردود بأن ظروف الواقعة ومركز الطاعنين من الاتهام — على ما يتضح من الحكم — لا يؤدى إلى التعارض ، إذ ليس فيها مايقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهما معا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(١٦٨)

القضية رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ القضائية

هتك عرض . جثوم المتهم على المجنى عليها وإدخال إصبعه فى دبرها . هتك عرض . عدم وجود أثر بها . لا يهم .

متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل إصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبي المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — سيد أحمد على (الطاعن) و ٢ — حسين أحمد على :

(أولا) المتهم الأول سيد أحمد على هتك بالقوة عرض الفتاة زينب جامد على التى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بأن توجه إليها هو وأخوه المتهم الثانى إلى حظيرة المواشى وألقاها بالعنف على ظهرها فوق الأرض ثم نام فوقها عنوة ووضع إصبعه فى فتحة شرجها رغما عنها .

(ثانيا) المتهم الثانى حسين أحمد على اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة هتك العرض المشار إليها فى التهمة الأولى بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن توجه معه إلى حيث وجد المجنى عليها لشد أزره واتفق معه وحرضه وساعده على ارتكاب هذه الجريمة فأمسك بشقيق المجنى عليها الذى كان معها بالحوش من رقبته وضغط على حنجرته لمنعه من الاستغاثة والحيلولة بينه و بين انقاذ المجنى عليها من مخالب المتهم الأول ، وقدتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة الجنـايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٦٨/١ ، ٢ للاول ، والثانى بالمواد ٤٠/١ ، ٢، ٣و ٤١ و ٢٦٨/١ ، ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

سمعت محكمة جنايات قنا هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بالنسبة للمتهم الاول والمواد ٤٠/٢ ، ٣و٤١و٢٦٨/١ ، ٢و١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى بمعاقبة سيد احمد على (الطاعن) بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنين ومعاقبة «حسين احمد على» بالحبس مع الشغل لمدة سنة .

فطعن الطاعن فى هذا الحـكم بطريق النقض الخ الخ .

المحـكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحـكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى، ذلك لان الثابت من التحقيقات ان ما ارتكبه الطاعن لايعدو أنه أوقع المجنى عليها أرضا، وهذا الفعل بذاته لا يكون جريمة هتك العرض ، يؤيد ذلك أن الـكشف الطبى اثبت عدم وجود أى إثر بها . أما وجود سحج ظفرى بخد المجنى عليها فانه لايدل على شىء خصوصا وان المجنى عليها قررت بجلسة المحاكمة ان الطاعن لم يمسسها بسوء و لم يكشف عن ملابسها وأنها امسكت بيده قبل أن يتمكن منها ، كما ان البلاغ المقدم عن الحادث نسب الى الطاعن ارتكاب جريمة سرقة ولم يذكر شيئا عن هتك العرض ، وقد ورد هذا الادعاء متأخرا .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن مستندا فى ذلك الى الادلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها . أما مايقوله الطاعن من أن المجنى عليها لم تذكر بجلسة المحاكمة شيئا عن اقترافه للجريمة فغير صحيح . اذ الثابت من محضر الجلسة انها قررت بأن الطاعن جثم عليها عنوة وادخل اصبعه فى دبرها ، وهذا الفعل

وحده يكون الجريمة التى دين بها بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى من عدم وجود أثر بالمجنى عليها مادامت المحكمة قد اعتمدت على هذا القول واستندت اليه فى الحكم بالادانة . اما باقى مايثيره فى وجه الطعن فجدل موضوعى حول الادلة فى الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٦٩)

القضية رقم ٣٥٦ سنة ٢٠ القضائية

تلبس . ضابط بوليس . مشاهدته جريمة إحراز مخدر متلبساً بها فى مقهى . حقه فى القبض على كل من يرى له اتصالا بالجريمة . كونستابل كان يرافقه قبض على متهم بالمقهى شاهده يحاول وضع مادة فى فمه وتفتيشه . إجراء صحيح .

إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها . فإذا كان ضابط البوليس قد شاهد جريمة إحراز مخدر متلبساً بها عند ما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بها أحد المتهمين وضبط مع آخر مخدراً يحمله فى يده ويريد التخلص منه ، فإنه يكون من حقه أن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة . وإذن فإذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو من رجال الضبطية القضائية قد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بناء على ما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر وعلى مشاهدته إياه وهو يحاول وضع مادة فى فمه — فإن إجراءه يكون صحيحاً ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى إدانته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — ابراهيم محمد عوض و٢ — السيد أحمد محجوب (الطاعن) و٣ — على أحمد محمد عوض و٤ — محمد ابراهيم محمد عوض و٥ — أحمد ابراهيم محمد عوض بأنهم أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) مبيني الوصف بالمحضر دون مسوغ قانونى ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، والمتهم الرابع سمح بتدخين حشيش بمقهاه .

وطلبت عقابهم بالمواد ١و٢و٤٥/٤و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و٢٢و٢٣و٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ محلات عمومية .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح فاقوس الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين الثانى والثالث ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة بهما ، و بعد أن أنهت المحكمة نظرها قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١و٢و٣٦و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بالنسبة للمتهمين عدا الأول ، و بالمواد المذكورة عدا المادة ٣٦ و بدلا منها المادة ٣٥/٦ ب بالنسبة للمتهم الأول والمواد ١٨و٣٥ و٤٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الرابع : (أولا) برفض الدفع المقدم من المتهمين الثانى والثالث ببطلان القبض والتفتيش . (ثانيا) بحبس كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس سنة واحدة مع الشغل وتغريم كل منهم ٢٠٠ جنيه والنفاذ والمصادرة . (ثالثا) بحبس المتهم الرابع سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه والنفاذ والمصادرة و بإغلاق مقهاه لمدة شهر .

فاستأنف المتهمون هذا الحكم .

نظرت محكمة الزقازيق الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتمد على الدليل المستمد من تفتيش وقع باطلا . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه لم يكن فى حالة تلبس بالجريمة تسوغ القبض عليه وتفتيشه ولم يصدر إذن النيابة بهذا التفتيش، وإذن فما كان يجوز فى القانون الاستناد فى إدانته إلى نتيجة هذا التفتيش الباطل .

وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته السرية بأن المتهم الأول وولديه (وقد كانوا متهمين مع الطاعن وحكم عليهم بالعقوبة) يتجرون فى المواد المخدرة فاستصدر إذناً من النيابة بتفتيشهم وتفتيش منازلهم ومن يتواجد معهم ثم ، انتقل إلى مقهى أحدهم فوجده ممسكا بجوزة تنبعث منها رائحة الحشيش فلما رأى الضابط ألقى بها على الأرض و بادر المتهم الأول بإخراج علبة صغيرة من الصفيح من جيبه محاولا إلقاءها للتخلص منها ، ولكن الضابط استخلصها من يده وفتحها فوجدها تحوى أفيونا ، وعندئذ حاول الطاعن وضع شىء فى فمه فمنعه الكونستابل المرافق للضابط وعثر فى يده على قطعة من الأفيون .

وحيث إنه لما كانت حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ، وكان الضابط فى واقعة هذه الدعوى قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبساً بها عند ما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بها أحد المتهمين ، وضبط مع الآخر مخدراً يحمله فى يده و يريد التخلص منه ، كان من حقه — وقد رأى هذين المتهمين يقارفان الفعل المكون لها — أن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها ، ولما كان رجل الضبطية القضائية وهو الكونستابل لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا بناء على ما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر لجلوسه بالمقهى التى كان الحشيش يحرق فيها و يتعاطاه متهمون آخرون فى حالة تلبس والتى ضبط المتهم الأول فيها وهو يحمل الأفيون و بناء على مشاهدته الطاعن وهو يحاول وضع مادة فى فمه — فإن إجراءه يكون صحيحاً وتكون المحكمة إذ رفضت

الدفع ببطلان التفتيش واعتمدت على الدليل المستمد منه فى إدانة الطاعن على حق فى قضائها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وحسن الهضيبى بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٧٠)

القضية رقم ١٥٦٣ سنة ١٩ القضائية

دعوى . دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النيابة بقيدها ضد مجهول وحفظها مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل . الواقع فى الدعوى أنه بعد ذلك أمر رئيس النيابة بإعادة تحقيق الدعوى . مباشرة التحقيق ورفع الدعوى على المتهم . لا يحق له أن يتمسك بأمر الحفظ الأول لأنه لم يصدر فى شأنه إذ هو لم يكن وقتئذ متهما .

إذا كان المتهم قد تمسك بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها من النيابة إذ هى قيدتها ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل ، وكان الحكم الصادر فى هذه الدعوى بإدانة المتهم المذكور لم يرد على ما دفع به من ذلك، ولكن كان يبين من الطعن الذى قدمه المتهم فى ذلك الحكم إلى محكمة النقض ومن مفردات الدعوى أن النيابة كانت قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة بإعادة تحقيقها ، و بوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ على المتهم ، ففى ذلك مايدل على أنه لم يكن فى مبدأ الأمر متهماً ، و إذن فلا يحق له أن يتمسك بأمر حفظ لم يصدر فى شأنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ــ شحاتة عساف ٢ ــ محمود رفعت . ٣ــ سيد رمضان ٤ ــ محمد على بيومى (الطاعن) بأنهم سرقوا بالات الخيش المبينة قدرا ووصفا وقيمة بالمحضر لبنك التسليف الزراعى ، وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/٥ ، ٧ من قانون العقوبات .

وقد ادعى بنك التسليف الزراعى بحق مدنى قدره ٢٧٦ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين .

سمعت محكمة الجيزة الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات للثلاثة الأول والمادة ٣١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للرابع بحبس المتهم الرابع سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وبراءة باقى المتهمين مع إلزام المتهم الرابع بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٧٦ جنيها والمصاريف و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لباقى المتهمين .

فاستأنف كل من النيابة والمتهم الرابع والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت نظر هذه الدعوى قضت فيها حضوريا للأخير وفى غيبة الباقين بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأعفت المتهمين من المصروفات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن ولم يعن بالرد على ما تمسك به من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النيابة إذ أن النيابة قيدتها ضد مجهول وحفظتها مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل

وأن رئيس النيابة هو الذى أمر بالحفظ ولم توجد أدلة تستوجب العدول عن هذا الأمر .

وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه لم يرد على ما دفع به الطاعن من ذلك إلا أنه يبين من الطعن ذاته كما يبين من الاطلاع على المفردات أن النيابة كانت قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظتها مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة باعادة تحقيقها ورفع الدعوى على الطاعن، وقد بوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ عليه . وفى ذلك ما يدل على أنه لم يكن فى مبدأ الأمر متهما فلا حق له فى التمسك بأمر حفظ لم يصدر فى شأنه . ويكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين.

(١٧١)

القضية رقم ٢٨١ سنة ٢٠ القضائية

ا — توقيع الأحكام الجنائية . تنظيمه . لا يلجأ فيه إلى قانون المرافعات . المرجع فى ذلك إلى المادتين ٢٣١ تحقيق و٥١ تشكيل وما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص .

ب — قتل . الاصرار عليه لتسهيل السرقة . لا مانع . اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى قتل مقترن بسبق الإصرار وتطبيق المادة ٣/٢٣٤ عليه فى ذات الوقت . لا مانع .

جـ — إخفاء أشياء مسروقة متحصلة عن قتل مع سبق الاصرار . عقاب المتهم بالأشغال الشاقة عشر سنوات مع تطبيق المادة ١٧ ع عليه . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا يقبل .

١ — إن تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية و بيان واجبات القضاة وحقوق المتقاضين فى هـذا الخصوص مبين فى المادتين ٢٣١ من

قانون تحقيق الجنايات و٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وفى غيرها من المواد ، وهذا التنظيم مفصل فيما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن مما لا محل معه للرجوع إلى قانون المرافعات الذى لا يرجع إليه إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات وتشكيل محاكم الجنايات .

٢ — ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة ، وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس أنه وباقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة . وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الاعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضا فلا معقب عليها فى ذلك ، إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

٣ — إن نص المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات يجرى بأن «كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة» وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بإخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التى أوردبيانها استنادا إلى أدلة واعتبارات من شأنها أن تؤدى إليها ثم أخذه بالرأفة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات — فإنه لا يقبل من هذا المتهم الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — حسان محمد أحمد عمارة الشهير بحامد . ٢ — حسن ابراهيم مدكور ٣ — حسين على إمام ٤ — محمود محمد مرسى الشهير بالريس ٥ — أحمد محمد فرج بأنهم : الأول والثانى والثالث قتلوا ستيتة يوسف عمدا بأن أمسكوا بها وشدوا قطعة قماش حول عنقها قاصدين قتلها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وقد أدت إلى وفاتها ، وكان ذلك مع سبق الإصرار، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أنهم فى الزمان والمكان السالفى الذكر سرقوا بطريق الإكراه المصوغات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر بأن خنقوها على النحو سالف الذكر لتعطيل مقاومتها ، وقد ترك بها هذا الإكراه أثر الإصابات التى أودت بحياتها، الأمر المنطبق على المادة ٣١٤/٢ من قانون العقوبات . والرابع والخامس أخفيا نقودا متحصلة من ثمن المصوغات المسروقة سالفة الذكر مع علمهما بذلك و بظروف الجريمة المشددة .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٤/٢و٢٣٠و ٢٣١ من قانون العقوبات للثلاثة الأول و٣١٤/٢و ٤٤ مكررة للرابع والخامس .

فقرر بتاريخ ٢٩/٢/١٩٤٨ إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة .

ومحكمة جنايات مصر بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢—٣و٤١و٢٣٠و ٢٣١و ٢٣٥و ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات بالنسبة للثلاثة الأول و بالمواد ٤٤/١—٢و٢٣٤/٣ من قانون العقوبات للرابع ، و بالمواد ٤٤/١ و٣١٧/٥و١٧ من قانون العقوبات للخامس : (أولا) بمعاقبة كل من حسان محمد أحمد عمارة الشهير بحامد وحسن ابراهيم مدكور بالإعدام . (ثانيا) بمعاقبة حسين على إمام بالأشغال الشاقة المؤبدة . (ثالثا) بمعاقبة محمود محمد

مرسى الشهير بالريس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . (رابعا) بمعاقبة أحمد محمد فرج بالحبس مع الشغل لمدة سنة .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن المقدم من الطاعن الأول تتحصل فى القول بأنه لما كان يتبين من الحكم المطعون فيه أن المتهمين الاربعة المحكوم عليهم كانوا قد اتفقوا معا على سرقة مصوغ المجنى عليها بالاكراه عن طريق تخديرها ، وظلوا على هذا التصميم السابق الى أن وصلوا قرب منزل المجنى عليها حيث حاولوا شراء المادة المخدرة ولكنهم أخفقوا ، ويقول الحكم انهم وقتئذ فقط صمموا على مقارفة جريمة السرقة بطريق قتل المجنى عليها ، ولما كانت الفترة التى انقضت بين اخفاقهم فى الحصول على المخدر و بين وقت مقارفة القتل ليس من شأنها أن تكفى للقول بتصميم الطاعن وزملائه على القتل والاصرار عليه، خصوصا وقد يكون فعل القتل قد طرأ أثناء وجودهم فى بيت المجنى عليها دون أن يتفقوا جميعا عليه ، فان الحكم يكون قاصرا لعدم ايراد الدليل الذى استنبط منه قيام هذا التصميم أو سبق الاصرار بين المتهمين جميعا على القتل قبل وقوعه . هذا الى أن المحكمة بعد أن ذكرت مايدل على أن الطاعنين الثلاثة الأول قد ساهموا فى فعل القتل عادت فى تخاذل الى القول بأنه ازاء دفاع كل منهم من أنه لم يباشر بنفسه فعل القتل الذى ارتكب على غير علم منه فانها اعتبرت أن كلا منهم قد اشترك مع مجهول من بينهم فى القتل، ثم استدلت على ثبوت نية القتل بالفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها فى حين أنه لا يصح الاستدلال بذلك الا على من باشر فعل القتل بنفسه، ولما كان مجهولا فان الاستدلال على النحو السابق ايراده لا يصح قبلهم جميعا الا اذا أقيم الدليل على اتفاقهم السابق على القتل وهو مالم تذكر المحكمة الدليل عليه.

ويبين من ذلك أن الحكم لاسيما من ناحية بيان قصد القتل قاصر البيان واجب النقض .

وحيث إنه لاوجه لما يثيره هذا الطاعن فى طعنه . فالحكم المطعون فيه حين دانه بالجريمة التى آخذه عليها قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة بما فى ذلك ظرف سبق الاصرار ، وتعرض لاتفاق الطاعن مع زميليه على قتل المجنى عليها بعد أن أخفقوا فى الحصول على المادة المخدرة، فأورد الأدلة والاعتبارات التى استخلصت المحكمة منها فى منطق سليم ثبوت قيام هذا الاتفاق بينهم ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت هذه الادلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها ولها أصلها فيما جرى من تحقيقات فى الدعوى ، فان الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لايكون له من مبرر خصوصا وأن للمحكمة أن تقضى بعقوبة الاعدام على الفاعل الأصلى، كما لها أن تقضى بها على الشريك أيضا فى خصوص هذه الجريمة .

وحيث إن الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه قد لحقه البطلان بسبب عدم إيداع مسودته بالملف عقب النطق به ، وذلك على خلاف ماتقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات وهى التى يجب تطبيقها لخلو قانون تحقيق الجنايات من نص فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لامحل لما يثيره الطاعن من ذلك لأن تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية و بيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين فى هذا الخصوص مبين فى المادتين ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات و ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، وفى غيرهما من المواد وهو (أى ذلك التنظيم) مفصل فيما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الشأن مما لامحل معه للرجوع الى قانون المرافعات الذى لايرجع اليه الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات وتشكيل محاكم الجنايات .

وحيث إن مؤدى باقى أوجه الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن المحكمة

حين دانته بالجريمة التي آخذته بها قد اعتمدت على أدلة لاتؤدى عقلا الى النتيجة التي وصلت اليها ، ولم ترد على دفاع الطاعن بصدد عـدم كفاية الأدلة المقدمة فى الدعوى قبله، هذا الى خطأ الحـكم المطعون فيه فى تطبيق القانون. ذلك لأن المحكمة قد انتهت الى اعتبـار الطاعن شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الاصرار ثم طبقت فى الوقت نفسه الفقرة الثالثة من المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أساس أن الطاعن وباقى من دانتهم قارفوا جريمة القتل لتسهيل السرقة مع أن الوصفين يتعارضان ، ثم إنها لم تبين الأدلة على سبق الاصرار ونية القتل لدى الطاعن بالذات حتى تبرر الحـكم عليه بالاعدام ، مع أن القانون كان يخول لها الحـكم عليـه بالأشغال الشاقة المؤبدة وفق المادتين ٢٣٤/٣ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات التى طبقتهما فى حقه .

وحيث إن مايثيره الطاعن مردود بأن الحـكم المطعون فيه حين دانه بالجريمة التي عاقبه عليها قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وذكر الأدلة التي استخلصت المحكمة منها ثبوت هـذه الواقعة منه، وهى من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها ، ولها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى. ومتى كان الأمر كذلك ، وكان دفاع الطاعن المشار إليه لتعلقه بوقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها لايلزم له رد صريح خاص ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من إدانته للأدلة التى أوردها الحـكم ، أما ما يثيره بصدد التطبيق القانونى فليس له من مبرر. إذ ليس فى القانون ماينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الاصرار عليه لتسهيل السرقة، و إذن فإن ما طبقته المحكمة من مواد على واقعة الدعوى صحيح فى القانون . ولما كانت المحـكمة قد قدرت أن عقوبة الاعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على الطاعن وكانت عقوبة الاعدام جائزا توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الاصرار أو فى جريمة القتل المرتـكب لتسهيل السرقة — فلا معقب على المحـكمة فيما قضت به من عقوبة فى حدود سلطتها التقديرية .

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن المقدم من الطاعن الرابع هو أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى الثمانية الأيام التالية على صدوره ولم تحرر أسبابه قبل النطق به .

وحيث إنه سبق الرد على ماجاء فى هذين الوجهين بصدد التحدث عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى فلا حاجة الى تكراره .

وحيث إن حاصل باقى أوجه الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه وقد اعتبر السرقة التى وقعت ممن قارفها من باقى المتهمين جنحة فما كان يجب تغليظ العقاب على الطاعن بمقولة إنه عالم بظرف الإكراه الذى وقع، لأن هذا الظرف إن هو إلا جريمة القتل التى لا يجب اعتبارها ركن إكراه فى مثل هذه الجريمة ، ذلك لأنه يكون بذاته الجريمة الأساسية التى عوقب عليها المتهمون ، ومن ثم كان يجب اعتبار ما وقع من الطاعن جنحة إخفاء أشياء مسروقة غير مقترنة بظروف مشددة ، خصوصا وأن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة هى جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الجريمة الأصلية ولا يعتبر مرتكبها مشتركا مع الفاعل الأصلى فى جريمته حتى كان يسوغ القضاء على الطاعن بعقوبة الأشغال الشاقة. هذا إلى أن جريمة الإخفاء ليست ثابتة قبل الطاعن ما دام قد عدل عن اعترافه الذى أدلى به فى التحقيقات وأمام قاضى الإحالة ، إذ أن الاعتراف المعول عليه هو ذلك الذى يدلى به المتهم أمام قاضيه الذى يحاكمه دون غيره من السلطات . وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يدلل على علم الطاعن بأن المال الذى استولى عليه كان من متحصلات السرقة أو أنه كان يعلم بالظروف المشددة التى ارتكبت فيها حتى يساءل بالفقرة الثانية من المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات ولم تطبق المحكمة لمصلحة الطاعن المادة ١٧ من قانون العقوبات مع أن فى ظروف الدعوى وصغر سن الطاعن ما يقتضى تطبيقها .

وحيث إنه لما كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن بأنه أخفى نقوداً متحصلة من ثمن المصوغات المسروقة مع علمه بذلك وبظروف الجريمة

المشددة وكان الحكم المطعون فيه إذ دانه بهذه الجريمة قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها منه وهى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، وتعرض لعلم الطاعن بالسرقة و بالظروف المشددة التى اقترنت بها فى قوله «إن المتهم الرابع محمود محمد مرسى الشهير بالريس (الطاعن) لا ينازع طبقاً لأقواله فى التحقيقات فى أنه كان يعلم أن المصوغات المباعة والتى خصه من ثمنها كانت مسروقة ويعلم أنها مسروقة من المجنى عليها خالة المتهم الأول ولا أدل على علمه هذا من تصرفه فى المبلغ الذى اختص به إذ كان يشترى ملابس ونظارة بقيم مرتفعة شأن من يتصرف فى مال يعلم أنه لن يرده، غير أن هذا المتهم دفع بأنه لم يكن يعلم الظروف التى ارتكبت فيها السرقة وهذا الدفع مردود عليه بأنه كما قال أحمد محمد فرج المتهم الخامس كان مع المتهمين الثانى والثالث يسمعون أن المتهم الأول كان سيسرق بطريق القتل، هذا إلى ما ثبت من أقوال هذا المتهم نفسه من أنه كان يعلم علم اليقين أن المتهمين كانوا يبحثون على المخدر فى طريقهم إلى منزل المجنى عليها للاستعانة به فى إتمام السرقة، يدل على ذلك ما قاله رداً على سؤال وجه إليه بشأن ما يعلمه عن سبب البحث عن البنج (اللى فاهمه أنه عايز الحاجات دى علشان السرقة والفلوس واحنا امبارح قلنا خلاص أهه رايح يسرق عايز الدواء ليه) . وحيث إنه يستخلص حتما من هذا أن المتهم الرابع قد أخفى متحصلات الجريمة وهو يعلم بظروف ارتكابها إذ أن الوسيلة الباقية بعد الفشل فى الحصول على المخدر هى إعدام حساسية المجنى عليها بقتلها ثم طبق فى حقه المادة ٤٤/١–٢ مكررة من قانون العقوبات الصادر بها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات . وكل هذا صحيح فى القانون ولم يطبق الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات كما يقول الطاعن حيث قد نص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ على إلغائها .

وحيث إنه لما كان نص المادة ٤٤ مكررة المذكورة يجرى بأن «كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس

مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين . وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة» وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بإخفاء أشياء متحصلة من جناية القتل بالظروف الوارد بيانها فيه مستندا إلى الأدلة والاعتبارات السائغة التى أوردها ، ثم أخذه بالرأفة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعتمد فى الإدانة على اعتراف المتهم فى التحقيقات الأولية ما دامت قد اطمأنت إليه — ما دام ذلك كله ، فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٢)

القضية رقم ٢٨٢ سنة ٢٠ القضائية

ا — تموين . صنع خبز أقل وزنا مما هو مقرر . القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ . الغرض منه . لا يمكن أن يقصد به تقييد القاضى بدليل معين فى ثبوت هذه المخالفة .

ب — تموين . صاحب مخبز . عدم تمسكه أمام المحكمة بوجوب معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لا يجوز له أن يتمسك بذلك أمام محكمة النقض .

جـ — دفاع . صاحب مخبز ومتهم آخر معه . مما كتهما عن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر . محام واحد عنهما . قصر المحامى دفاعه عن صاحب المخبز . ذلك ينفى التعارض بين مصلحتيهما .

١ — إن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذ خول وزير التموين إصدار القرارات اللازمة لوزن الرغيف لم يمنحه سلطة قصر الدليل على إجراء بعينه . فالقول بأن جريمة صنع خبز أقل وزنا مما هو مقرر لا تثبت إلا إذا تناول الوزن عددا معينا من الأرغفة قول لا يتفق والقانون . والقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ إنما أريد به تنظيم العمل الإدارى لمن يتولون تفتيش المخابز ، ولا يمكن أن يكون مقصودا به تقييد القاضى بدليل معين ، فإن الأصل فى المواد الجنائية أن القاضى يكون عقيدته من

جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى ، فمتى اطمأن إلى ثبوت المخالفة وقع العقوبة .

٢ — إذا كان المتهم وهو صاحب المخبز لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بوجوب معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

٣ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محاميا واحدا حضر عن صاحب المخبز ومتهم آخر معه ولكن كان الظاهر من هذا المحضر أيضاً أن هذا المحامى قصر دفاعه على صاحب المخبز دون المتهم الآخر ، فذلك ينتفى معه قيام التعارض بين مصلحتيهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) أحمد عزت سلامة (الطاعن) و (٢) أحمد متولى أحمد و (٣) محمود الغمراوى حسين بأنهم استخرجوا خبزا يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا .

وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ٤٤، ٢/٧ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ٤٤ المعدل بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و٢، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥٦، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ومحكمة الجنح المستعجلة بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات حضوريا للمتهمين الأول والثانى وغيابيا للثالث ببراءة المتهمين بلا مصروفات جنائية .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها عملا بمواد الاتهام حضوريا للمتهمين الأول والثانى وغيابيا للمتهم الثالث بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم بلا

مصاريف عملا بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات ، فطعن الطاعن فى هـذا الحـكم بطريق النقض فى ٢٩/١٢/١٩٤٩ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحـكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون : ذلك (أولا) لانه لم يبين عناصر الجريمة التى دان بها الطاعن ، وثانيا لان الواقعة كما اثبتها الحـكم لا عقاب عليها، وفوق ذلك فان الطاعن وهو صاحب المخبز وكل ادارته آخر ولم يكن فى وسعه أن يراقب كل ما يدور به ، وبالتالى لم يكن فى مكنته أن يمنع ما يظهر فى الخبز من عجز فى الوزن ، الأمر الذى كان يقتضى معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. (ثالثا) ان القانون يحتم أن يكون اثبات العجز فى وزن الخـبز بواسطة وزن مائتى رغيف ، فاذا استبعد ٣٥ رغيفا وهى التى قدمها المتهم الثالث عند التبليغ عن الواقعة كان البـاقى يقل عن مائتى رغيف وهو لا يكفى فى اقامـة الدليل القانونى لاثبات العجز .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن . اذ أثبت أن الخـبز وجد ينقص عن الوزن المقرر قانونا فى حالتى وزنه بالرغيف الواحد وبالجملة ، كما تحدث الحـكم بعد بيان الواقعة عن الأدلة التى استخلص منها ثبوت التهمة فى حق الطاعن وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها ، ومنها اقرار أحد المتهمين بأن الطاعن، هو الذى أمر العامل بإنقاص الوزن . أما ما يثيره الطاعن بشأن العدد الذى يجب أن يوزن من الأرغفة لإثبات العجز فان القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ انما اريد به تنظيم العمل الادارى لمن يتولون تفتيش المخـابز ولم يخول القانون لوزير التموين سوى اصدار القرارات اللازمة لوزن الرغيف ولم يمنحه سلطة قصر الدليل على اجراء بعينه، فالقول بان الجريمة لاتنشأ ولا يكون لها وجودالا اذا تناول الوزن عددا معينا من الأرغفة

قول لايتفق والقانون ، اذ الأصل فى المواد الجنائية ان القاضى يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى ، فمتى اطمأن الى ثبوت المخالفة وقع العقوبة . واما مايثيره بشأن تطبيق المادة ٥٨ من القانون المذكور فلا محل له ، إذ لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فليس له ان يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن ان الواقعة كما اثبتها الحكم استنادا الى الأدلة التى أوردها هى أن الطاعن هو الذى يقوم بإدارة المخبز .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى القول بان المحكمة وقد قبلت مدافعين عن الطاعن وآخر كان متهما معه قد أخلت بحقه فى الدفاع لقيام التعارض بين مصلحتهما .

وحيث إن هذا الوجه مردود بانه وإن كان الثابت من محضر الجلسة ان محاميا واحدا حضر عن الطاعن وآخر الا انه ظاهر من هذا المحضر أيضا أن هذا المحامى قصر دفاعه على الطاعن دون الآخر مما ينتفى معه قيام التعارض فى المصلحة .

وحيث إن الوجه الأخير يتحصل فى القول بوجود تناقض بين أسباب الحكم إذ قال الحكم عندما تعرض لدفاع الطاعن انه انكر التهمة ودفعها بان المتهم الثالث قد لفق له هذا الاتهام بمعونة المتهم الثانى . ومفاد هذه العبارة ان الطاعن يقول بوجود تواطؤ بين المتهمين الثانى والثالث ، إلا ان الحكم قال فى موضع آخر إن أحدا لم يقل ولا المتهم الأول نفسه (الطاعن) إن الخراط (المتهم الثانى) يضمر له شرا لسبب من الأسباب مما يحمله على الإيقاع به ، وهذا تناقض يعيب الحكم .

وحيث إن هذا الوجه مردود بالا تناقض مما أشار إليه الطاعن . ذلك لأن معاونة المتهم الثانى للثالث فى تلفيق الاتهام على فرض صحتها لاتستلزم حتما قيام الضغينة الحافزة على ذلك التلفيق .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٣)

القضية رقم ٢٨٤ سنة ٢٠ القضائية

إثبات :

ا — إدانة متهم بناء على أقوال متهم آخر ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها . جائز . عدول المتهم عن أقوال صدرت عنه . الأخذ بهذه الأقوال جائز .

ب — دليل . لا يلزم أن يكون مباشرا . للمحكمة أن تكمله بالمنطق وتستخلص منه ما هو مؤد إليه حتما .

١ — للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر معه متى اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه فى الدعوى من دليل سواها . كما لها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على هذه الأقوال على أساس أنها صحيحة وصادقة فى رأيها .

٢ — لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشرا ، بل للمحكمة — وهذا من أخص خصائص وظيفتها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — أحمد محمد أحمد سالم . ٢ — زكى عبد العال طابع (الطاعنين) . ٣ — ابراهيم دسوقى بيصار (توفى) . ٤ — صديق عبد العال طابع بأنهم : الأول والثانى والثالث قتلوا عمدا ابراهيم محمد نصر الشهير بابراهيم العادلى وكان ذلك مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله واستدرجوه إلى حقل قمح يقوم بحراسته المتهم الثالث وتركوه حتى استغرق فى النوم وأطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا ثم انقضوا عليه وذبحوه بآلات حادة و بتروا رأسه، فحدثت به الإصابات الموضحة بتقريرى الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

والرابع ، اشترك مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق بأن قصد برفقتهما إلى بلدة المجنى عليه وذهب هو والمتهم الثانى لمنزله حين بقى الأول فى انتظارهما خارج البلدة ، وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأول ، وبهما والمادتين ٤٠/٢و٣ ، ٤١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الرابع . فقرر إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالموادسالفة الذكر .

ومحكمة جنايات الجيزة بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٤٩ عملا بمواد الاتهام بالنسبة للأول والثانى مع تطبيق المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات للأخير حضوريا للمتهمين الأول والثانى وغيابيا للمتهم الرابع بمعاقبة المتهم الأول أحمد محمد أحمدسالم بالإعدام شنقا ، وبمعاقبة المتهم الثانى زكى عبد العال طابع بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وببراءة المتهم الرابع صديق عبدالعال طابع مما أسند إليه عملا بالمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ثانى يوم صدوره الخ الخ

المحكمة

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل الم بالقانون .

وحيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن بأن المحكمة — إذ دانته بالـ العمد مع سبق الإصرار — قد اعتمدت على الاستنتاج المجرد كما استندت أقوال المتهم الشريك برغم عدوله عنها فى الإحالة وأمامها بالجلسة ، وبرغم عدم تأييدها بدليل آخر ، هذا إلى أن تصوير المحكمة لما ارتكبه هذا المتهم يجعل منه فاعلا أصليا لا مجرد شريك إذ يستحيل طبقا لهذا التصوير أن نحو

الطاعن وحده بالجريمة على النحو الذى ذكرته المحكمة مما يعتبر أيضا قصورا فى بيان الحكم لواقعة الدعوى .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجناية التى دان الطاعن بها ، وتعرض لدفاعه المبين بوجه الطعن وفنده ، مستندا فى كل ذلك إلى الأسباب التى قام عليها والتى لها أصلها فى التحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن عليه فى الدعوى من دليل سواها ، وأن لها كذلك أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على أقواله الأولى على أساس أنها صحيحة وصادقة فى رأيها ، وكان لا يلزم كذلك فى القانون أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل ان للمحكمة — وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه . متى تقرر كل ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون لا محل له ، وهو لا يخرج فى حقيقته عن معاودة الجدل فى موضوع الدعوى والمناقشة حول تقدير أدلتها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٧٤)

القضية رقم ٢٨٩ سنة ٢٠ القضائية

هتك عرض . ركن القوة . ارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه . كلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه .

يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلا الحالين يتحقق

بإتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه . فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد أثبت عليه أنه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابها وأدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى، فاستغاثت بوالدتها التى كانت تنام بجوارها — فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه هتك عرض نجاة عبد المجيد السعدنى التى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة ، بأن ركب فوقها أثناء نومها ورفع جلبابها وأدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢/٢٦٨ من قانون العقوبات .

فقرر فى ١٩٤٨/١٢/٨ إحالته إليها لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر .

سمعت محكمة جنايات طنطا هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ثانى يوم صدوره الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجناية هتك عرض بالقوة فى حين أن واقعة الدعوى لا يبين منها توفر عنصر الإكراه ، ويقول الطاعن إن محاميه قد تمسك أمام المحكمة بهذا الدفاع مستندا فيه إلى ما يؤيده من التحقيقات وظروف الحادثة ، وطلب بصفة احتياطية تطبيق المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ، فلم تعول المحكمة على هذا الدفاع ولم ترد عليه بما يفنده .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله «كانت

البنت نجاة عمرها من ١٠—١١ سنة ، تنام مع ذويها بدهليز المنزل الذى يسكنون فى غرفة منه ويسكن المتهم فى غرفة أخرى واستيقظت من نومها فى الخامسة صباحا فوجدت المتهم جاثما فوق فخذيها وقد رفع جلبابها وأدخل قضيبه من رجل لباسها وأخذ يحكه بفرجها حتى أمنى عليها فاستغاثت بوالدتها التى كانت تنام بجوارها ، فهرب المتهم إلى غرفته المجاورة فذهبت إليه والدتها وأنبته على فعلته ، وعندئذ هم بالخروج من المنزل فاستغاثت بجيرانها فى المنزل ومنعته من الخروج ، ثم ذهبت هى للبوليس وأبلغته الحادثة» ، وكان هذا البيان تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها ، وكان يكفى لتوافر ركن القوة فيها أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء نومه ، وكان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن وفنده ، واستند فى ثبوت التهمة وتفنيد الدفاع إلى الأسباب التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان كل ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس ولا يخرج فى الواقع عن محاولة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥٠

بریاسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٧٥)

القضية رقم ٣٤٥ سنة ٢٠ القضائية

إثبات . شهود نفى . للمحكمة ما دامت ترى لزوما لسماعهم ومناقشتهم فى أقوالهم بالتحقيقات

أن تستدعيهم بقطع النظر عن إعلان المتهم إياهم أو تمسكه بحضورهم . قضاؤها فى الدعوى دون سماعهم . خطأ .

إذا كانت المحكمة قد أوردت فى أسباب الحكم من أقوال شهود النفى الذين استشهد بهم فى التحقيقات ما يفيد أنها لم تكن قد أتمت تكوين عقيدتها فى الدعوى ، وأن الواقعة لم تكن قد وضحت لديها وضوحا كافيا، بل كانت فى حاجة إلى أن تستزيد من الأدلة حتى تقول كلمتها فيها ، وأنه لم يمنعها من ذلك سوى أن المتهم لم يقم باعلان شهود النفى حتى تتمكن من المناقشة التى تطمئن إليها ، ومع ذلك أدانت المتهم فانها تكون قد خالفت القانون ، إذ للقاضى الجنائى بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يستدعى و يسمع قول أى شخص يرى لزوما لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى ، بقطع النظر عن إعلانه بمعرفة من يرى المصلحة فى حضوره أو عدم إعلانه ، و بقطع النظر عن التمسك بطلبه أو عدم التمسك به . ولا يؤثر فى ذلك النظر ما يكون قد استطردت إليه المحكمة من الحكم على الشهادة كما هى واردة بالتحقيقات ما دامت هى قد أوردت فى حكمها عن مناقشة شهود النفى ما ذكرته عن تبين الحقيقة والاطمئنان إليها مما قد يفيد احتمال تغيير رأيها فى حالة سماعها إياهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهم شرعوا فى قتل عبد الحميد اسماعيل ناصر ومحمود ابراهيم أحمد مع سبق الاصرار والترصد بأن أجمعوا أمرهم وعقدوا العزم على قتلهما وأعدوا عدتهم فحملوا بنادق محشوة بالرصاص وتربصوا للمجنى عليهما ولما مرا بهم أطلق المتهمون النار عليهما قاصدين قتلهما فأصاب المتهم الأول المجنى عليه الأول بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو إسعاف المجنى عليه الأول بالعلاج وعدم إحكام الرماية بالنسبة للمجنى عليه الثانى .

وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ ، ٢٣٢،٢٣١،٢٣٠،٤٦ من قانون العقوبات .

فقرر بتاريخ ١٩٤٨/١/١٣ إحالتهم إليها لمعاقبتهم طبقا للمواد سالفة الذكر .

وقد ادعى عبد الحميد اسماعيل ناصر بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين .

سمعت محكمة جنايات أسيوط هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة لتهمة الشروع فى قتل عبد الحميد اسماعيل ناصر والمادة ٢/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة لتهمة الشروع فى قتل محمود ابراهيم أحمد (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عن تهمة الشروع فى قتل عبد الحميد اسماعيل ناصر عمدا مع سبق الاصرار والترصد (ثانيا) بتبرئة المتهمين من تهمة الشروع فى قتل محمود ابراهيم أحمد عمدا (ثالثا) بإلزام المتهمين المذكورين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى عبد الحميد اسماعيل ناصر على سبيل التعويض مبلغ مائة جنيه مصرى والمصروفات المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتلخص فى أن المحكمة حين التفتت عن شهود النفى بمقولة إن الطاعنين لم يقوموا باعلانهم حتى كانت تتولى مناقشتهم المناقشة التى تطمئن اليها فى ظهور الحقيقة تكون قد أفسدت منطق الاستدلال فى قضائها ، لأن ماذكرته لا يستند إلى أساس من القانون ، كما انه لا يصححه ما استطردت إليه عن تكذيب هؤلاء الشهود ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة متكاتفة تسقط كلها إذا ما سقط أحدها ، ولا يرد على هذا الأمر أن الشهود شهود نفى ، إذ ان للقاضى

الهيمنة على أدلة الدعوى كافة وكل ما يفيد فى كشف حقيقتها ، فله أن يستدعى أى شخص يرى لزوما لسماع أقواله بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص من شهود الاثبات أو شهود النفى مادامت أقواله تتصل بكشف الحقيقة سواء من ناحية الإدانة أو من ناحية البراءة ، وبغض النظر أيضا عن مسلك المتهم نفسه فى دفاعه ، سواء أقام باعلان هذا الشاهد أم لم يقم . و إنه و إن أوجب القانون على المتهم اعلان شهوده إن رأى له مصلحة فى سماعهم الا أن ذلك ليس معناه ان المحكمة فى حل من صرف النظر عن سماعهم إذا شاطرت الدفاع رأيه فى فائدة ذلك لكشف الحقيقة فى الدعوى، أما إذا كانت لم تشاطره الرأى فأنها تكون على حق إذا هى أغفلته والتفتت عنه ، ويقول الطاعنون إن المحكمة إذ التفتت عن سماع شهود النفى ودائتهم للأسباب السالفة الاشارة اليها قد جاء حكمها معيبا متعينا نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لدفاع الطاعنين قد قال فى ذلك : «إن المتهمين أنكروا التهمة وادعى كل منهم انه كان متغيبا عن البلدة فى وقت الحادثة وأشهد شهود نفى صادقوه فى التحقيقات عدا احمد مرعى الشاهد الثالث ... وانه بما ان المحكمة لاتعول على أقوال من صادق المتهمين من شهود النفى لأن المتهمين لم يعلنوهم كشهود نفى حتى تتمكن المحكمة من مناقشتهم المناقشة التى تطمئن اليها من استظهار الحقيقة ولأن معظمهم يمت إلى المتهمين بصلة قربى أو مصلحة وكان من الميسور للمتهمين فى فترة اختفائهم بعد الحادث أن يدبر كل منهم لنفسه دفاعا مهد له الشهود اللازمين سيما و ان أقوال المجنى عليه وشاهد الرؤية قد أيدها الطبيب الكشاف والطبيب الشرعى ...» ولما كان ما أوردته المحكمة فى مطلع الأسباب عن شهود النفى يفيد أنها لم تكن قد أتمت تكوين عقيدتها فى الدعوى ولم تكن الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا بل كانت فى حاجة إلى أن تستزيد من الأدلة حتى تقول كلمتها فيها ، و انه لم يمنعها منه سوى أن الطاعنين لم يقوموا باعلانهم كشهود نفى حتى تتمكن عندها من المناقشة التى تطمئن إليها — لما كان الأمر كذلك وكان للقاضى الجنائى بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم

الجنايات أن يستدعى ويسمع قول أى شخص يرى لزوما اسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى، وذلك بقطع النظر عن اعلانه بمعرفة من يرى المصلحة فى حضوره أو عدم اعلانه ،وبقطع النظر عن التمسك بطلبه أو عدم التمسك به ، فإن المحكمة إذ تركت ذلك وقضت بالإدانة تكون قد خالفت القانون ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما استطردت إليه بعدها من الحكم على الشهادة كما وردت بالتحقيقات ما دامت هى قد أوردت فى حكمها عن مناقشة شهود النفى ما ذكرته عن تبين الحقيقة والاطمئنان إليها مما قد يفيد احتمال تغيير رأيها فى حالة سماعها إياهم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٧٦)

القضية رقم ٣٨٦ سنة ٢٠ القضائية

ا — الإضرار بحيوان . وقوع الضرر الكبير بالفعل من أركان هذه الجريمة . الشروع فى ارتكابها . لا يتصور .

ب — حكم . تسبيبه . إشارته إلى احتمال قيام عذر قانونى لدى المتهم فى فعلته . عدم تحدثه عنه بما ينفى قيامه . قصور . مثال .

١ — إنه لما كانت جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور الشروع فى ارتكابها لأن من أركانها المادية تحقق نتيجة الفعل وهى وقوع هذا الضرر الكبير ، فإن الحكم إذا اعتبر الواقعة الثابتة به ، وهى ضرب المتهم حمارا بفأس على ظهره من الخلف ، شروعا فى تلك الجريمة يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

٢ — إذا كان الحكم قد ذكر ما يشير إلى احتمال قيام عذر قانونى عند المتهم دون أن يعنى بالتحدث عنه بما ينفى قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه . مثال ذلك قول المحكمة فى حكمها فى هذه القضية إن المتهم كان ينوى الإضرار بالحمار لولا ابتعاده عن حمارته دون أن يبين الظروف التى استنبط منها ذلك مما قد يفيد أن ضرب المتهم للحمار ربما كان له مقتض ، والقانون يقضى لإمكان مساءلة المتهم أن يكون قتل الحيوان أو الإضرار به ضررا كبيرا من غير مقتض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه أضر بالحمار المملوك لعبد العليم أحمد قطقط ضررا كبيرا بأن ضربه بالفأس على ظهره فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى البيطرى .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٥٥ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة طوخ الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية .

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره . ومحكمة بنها الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٣٠٠ قرش بلا مصاريف .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة طعنت على الحكم المطعون فيه وقالت إن الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم تكون جريمة الإضرار بالحيوان ضررا بليغا ولا تعتبر فى القانون

شروعا فى هذه الجريمة كما ذهب الحكم ، و إذن فإن قضاءه بالغرامة على أساس أن ما وقع من المتهم شروع فى تلك الجريمة خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله، وكان يجب أن توقع عقوبة الحبس مع الشغل المنصوص عليها فى المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات على اعتبار أن ما قارفه المتهم يكون الجريمة تامة .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم بأنه «أضر بالحمار المملوك للمجنى عليه ضررا كبيرا بأن ضربه بالفأس على ظهره فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى البيطرى» وطلبت عقابه بالفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات فقضت محكمة أول درجة بحبسه شهرين مع الشغل تطبيقاً لهذه المادة وقالت ما مؤداه إن التهمة ثابتة قبل المتهم من بلاغ المجنى عليه من أن المتهم ضرب حمارته بفأس على ظهرها من الخلف وما شهد به فى التحقيقات بهذا المعنى، و بأن عدوله عن قوله هذا فى الجلسة مرده الصلح الذى تلا الواقعة ، واستشهدت بالكشف الطبى البيطرى من وجود جرح قطعى بحمارة المجنى عليه طوله عشرة سنتيمترات وعمقه سنتيمتر واحد بمنطقة الفخذ وهو يحدث من التصادم بجسم حاد كالشاطور أو الفأس بعنف ، والحكم المطعون فيه استند فى الإدانة إلى أسباب الحكم المستأنف وزاد عليها قوله «إنه يؤخذ من ظروف الحادث أن المتهم كان ينوى الإضرار بالحمار المصاب ضررا بليغا لولا ابتعاده عن حمارته نتيجة ضرب المتهم له . ومن حيث إن الواقعة على هذه الصورة تعتبر شروعا فى إحداث ضرر بليغ بحمار المجنى عليه ، الأمر المنطبق على الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات . ومن حيث إنه بالنسبة للعقوبة ترى المحكمة تعديلها والاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة» .

وحيث إنه لما كانت جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور الشروع فى ارتكابها لأن من أركانها المادية تحقق نتيجة الفعل وهو وقوع هذا الضرر الكبير . ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما وقع

من المتهم شروعا فى تلك الجريمة واقتصر على توقيع عقوبة الغرامة يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

وحيث إنه لما كان يجب فى الحكم الصادر بالعقوبة أن تبين الواقعة بيانا كافيا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة الثابتة فيه ، وكانت محكمة الموضوع لم تبين الظروف التى استنبطت منها أن المتهم كان ينوى الإضرار بالحمار لولا ابتعاده عن حمارته ، ومفاد ذلك أن ضرب المتهم للحمار قد يكون له مقتض ، ولما كان القانون يقضى — لإمكان مساءلة المتهم — أن يكون قتل الحيوان أو الإضرار به ضررا كبيرا من غير مقتض ، فإذا ذكر فى الحكم ما يشير إلى احتمال قيام هذا العذر القانونى دون أن يعنى بالتحدث عنه بما ينفى قيامه فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة أول مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٧٧)

القضية رقم ٢٩٠ سنة ٢٠ القضائية

دفاع شرعى . عدم التمسك به . الوقائع كما أثبتها الحكم لا تفيد قيامه . الطعن على الحكم بمقولة إنه أغفل البحث فى قيامها . لا يصح .

إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ،

وكان لا يوجد فى الوقائع الثابتة بالحكم ما يفيد قيام هذه الحالة فلا يكون له أن يطعن على الحكم بمقولة إنه قد أغفل البحث فى قيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — صادق محمد الواصلى (الطاعن) . ٢ — عبد المعطى محمد الواصلى . ٣ — توفيق محمد الواصلى . ٤ — محمد الواصلى بأنهم الأول (أولا) قتل عمداً ومع سبق الإصرار والترصد محمود شعيب موسى وعبد الغفار الواصلى موسى بأن بيت النية على قتلهما وراقب وجودهما بمحل الحادث وحمل بندقية وتوجه بها إلى هذا المحل وبمجرد وصوله إليه أطلق عليهما عياراً نارياً قاصداً قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . (ثانيا) شرع فى قتل على أحمد فوده ومحمد أحمد فوده عمداً ومع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلهما وطعنهما بآلة حادة (سكين) قاصداً قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى ، وقد خاب أثر الجريمة بسبب خارج عن إرادة المتهم وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج . والثانى والثالث والرابع اشتركوا مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن حرضه الرابع على ارتكابها واتفق معه الثانى والثالث عليها وساعداه بالتوجه معه إلى محل الحادثة لشد أزره وقت ارتكابها ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاشتراك السابق . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٤٥ و٤٦ و٤٠ و٤١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ .

وادعى بحق مدنى ١ — شعيب موسى (والد القتيل) . ٢ — فاطمة على أحمد عيد (زوجة القتيل) وطلبا الحكم لهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الجيزة عدلت النيابة وصف التهمة

بأن المتهم الأول فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل عمداً ومع سبق الإصرار محمود شعيب موسى وعبد الغفار الواصلى موسى بأن بيت النية على قتلهما وتوجه لمحل وجودهما حاملا بندقية و بمجرد وصوله إليهما أطلق عليهما عياراً ناريًا قاصداً بذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين وهى أن المتهم المذكور شرع فى قتل على أحمد فوده ومحمد أحمد فوده عمداً بأن طعنهما بآلة حادة «سكين» قاصداً بذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج ، الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، وبأن المتهمين الثانى والثالث اشتركا مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى جريمة القتل العمد بظروفها سالفة الذكر بأن اتفقا معه على تنفيذها ورافقاه لمحل الحادث لشد أزره لارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . والمتهم الرابع اشترك مع الأول أيضاً فى جريمة القتل العمد بظروفها سالفة الذكر بطريق التحريض والاتفاق بأن حرض الأول والثانى والثالث على ارتكابها واتفق معهم على ذلك فوقعت بناء على هذا الاتفاق والتحريض . وطلبت النيابة محاكمتهم طبقاً للمواد ٢٣٠ و٢٣٤/٢ و٤٠ و٤١/١ و٢ و٣ من قانون العقوبات . و بعد أن أنهت المحكمة المذكورة سماع الدعوى قضت بسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الرابع محمد الواصلى بوفاته ، وحضوريا لباقى المتهمين (أولا) بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة و بإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحداً على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٢/١ و٣٢/٢ و١٧ من قانون العقوبات ، لأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر (أولا) قتل عمداً ومع سبق الإصرار محمود شعيب موسى وعبد الغفار الواصلى موسى بأن بيت النية على قتلهما وراقب وجودهما بمحل الحادثة وحمل بندقية وتوجه بها إلى هذا المحل و بمجرد وصوله إليه أطلق عليهما عياراً ناريًا

قاصداً قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما. (ثانياً) أحدث جرحاً بكل من على أحمد فوده ومحمد أحمد فوده تقرر لعلاجه مدة لا تزيد على عشرين يوماً (ثالثا) ببراءة المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية قبلهما ، وذلك عملا بالمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ دانه بالقتل العمد مع سبق الإصرار قد اطرح ما تمسك به محاميه من أن حقيقة الواقعة هى قتل خطأ إذ انطلق العيار من بندقيته بسبب تماسك المجنى عليهما الأخيرين به وتجاذبهما وإياه للبندقية ، واستدل على توفر نية القتل وسبق الإصرار بما لا يؤدى إليهما ، كما رفضت المحكمة إجابة طلب الانتقال إلى مكان الحادث ومعاينة باب الحجرة التى كان بها القتيلان للتحقق من أنه كان مغلقاً وأن المقذوف الذى انطلق من البندقية أثناء التجاذب قد أحدث به ثقباً ظاهراً ، لم تستجب المحكمة لهذا الطلب وردت عليه برد غير سائغ ، وأنها إذ دانته كذلك بإحداث جرح عمداً بالمجنى عليهما الأخيرين قد أغفلت أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله (بندقيته) .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها بما فيها نية القتل وسبق الإصرار ، وذكر الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى ثبوتها ، والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، ثم تعرض لدفاع الطاعن المبين بأوجه الطعن وعلى طلب إجراء المعاينة ، ورد عليهما بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى تفنيدهما ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، ولا يوجد فى الوقائع الثابتة فى الحكم ما يفيد قيامها — لما كان كل ذلك ، فإن

الحكم المطعون فيه يكون سليما ، ويكون ما يثيره الطاعن لا يعدو الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٨)

القضية رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ القضائية

ا — زنا . المكاتيب التى تقبل دليلا فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . هى الصادرة من المتهم الدالة على حصول الفعل . (المادة ٢٧٦ ع) .

ب — حكم . تسبيبه . حكم بالبراءة . الرد على أدلة المتهم . يكفى أن يكون مستفادا من الحكم بالبراءة للأدلة التى أوردها .

١ — إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الأدلة والتى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

٢ — إذا كان الحكم الابتدائى قد تعرض لأدلة الثبوت وفندها فإن عدم تعرض المحكمة الاستئنافية للرد على الأوراق المقدمة لها لا يعيب الحكم مادامت هذه الأوراق غير مؤدية بذاتها إلى ثبوت التهمة . إذ أن فى إغفال المحكمة التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه إلى إدانة المتهمين ، وليس على المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من حكمها بالبراءة استنادا الى ما اطمأنت إليه من أدلة.

الوقائع

أقام خليل ابراهيم أحمد (الطاعن) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة باب الشعرية الجزئية ضد ١ — دولت محمد محمد و ٢ — نصر الدين ابراهيم أحمد «المطعون

ضدهما » طلب فيها محاكمتهما طبقا للمواد ٢٧٣و ٢٧٤و ٢٧٥ من قانون العقوبات والحكم له قبلهما بمبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض لأنهما الأولى زنت مع الثانى وهى زوجة للمدعى والثانى زنا بالأولى وهو يعلم بأنها زوجة للمدعى .

سمعت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين مما أسند اليهما و برفض الدعوى المدنية قبلهما مع الزام رافعها بالمصاريف وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته المبينة بعريضة دعواه والمذكورة آنفا ، كما استأنفته النيابة كذلك طالبة ادانة المتهمين بمواد الاتهام ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المدعى فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو ان الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة مستندات لم تكن قدمت لمحكمة أول درجة وهى عبارة عن مكاتيب محررة من المطعون ضده الثانى للمطعون ضدها الأولى لها وزنها فى اثبات جريمة الزنا ضدهما، ولكن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بالرد على تلك المستندات أو بالتحدث عنها وهذا منه قصور يعيبه . ويضيف الطاعن ان المحكمة أخطأت فى تكييف واقعة الدعوى التكييف القانونى الصحيح ، إذ انه على الرغم من ضبط خطابات حررتها المطعون ضدها الأولى للثانى لاتدع مجالا للشك فى مقارفتهما جريمة الزنا معا فإن المحكمة أهدرت هذا الدليل بقولة إن المتهمة كانت متأثرة بمرض عصبى ، وذلك دون أن تستند فى هذا الذى ذهبت إليه إلى رأى فنى فى الأمراض النفسية أو العصبية .

وحيث إنه لاوجه لكل مايثيره الطاعن فى طعنه ، فالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لأدلة الثبوت المقدمة من الطاعن بما فيها المكاتيب المحررة من المطعون ضدها الأولى ، وانتهى إلى انها لاتؤدى إلى ثبوت وقوع جريمة الزنا ، ولما كان الأمر كذلك ، وكانت المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات والتى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم ، دالة على حصول الفعل ، ولما كانت المكاتيب الثلاثة التى قدمت أمام محكمة ثاني درجة لاتؤدى بذاتها إلى ان الجريمة قد ارتكبت فى الواقع ، فإن إغفال محكمة ثانى درجة الأخذ بها والرد عليها لايعيب الحكم المطعون فيه . ذلك لأن فى إغفال المحكمة التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه إلى إدانة المتهمين . و إذ كان مقرراً ان محكمة الموضوع ليست ملزمة ، فى حالة القضاء بالبراءة ، بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من حكمها بالبراءة استنادا إلى ما اطمأنت إليه من أدلة ، فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٩)

القضية رقم ٣٩٨ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى تعرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما يبرر عدم الأخذ به . خلو محضر الجلسة الاستئنافية مما يثبت أن الطاعن قد طلب الترخيص له فى إعلان شهود نفى . تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . النعى على الحكم الاستئناف بالقصور . لايقبل .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها ، وكان الحكم الابتدائى قد تعرض لما أبداه الطاعن من دفوع ورد عليها بما يبرر عدم الأخذ بها ، وكان محضر الجلسة الاستئنافية خلواً مما يثبت أن الطاعن

— كما يدعى — قد تقدم بطلب صريح بإعلان شهود نفى ، فإنه لايكون ثمة وجه لما ينعاه على هذا الحكم من القصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه أحرز مادة مخدرة (حشيشا وأفيونا) بقصد الاتجار وبدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و٣٥و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

وأمام محكمة إيتاى البارود الجزئية التى سمعت الدعوى دفع الحاضر مع المتهم بالدفوع الآتية : (أولا) ببطلان إذن التفتيش ، (وثانيا) ببطلان هذا الإذن على أساس أن النيابة جاوزت مفهوم التحريات عند إصداره ، (وثالثا) ببطلان تحريز المخدرات ، وبعد أن أنهت المحكمة المذكورة نظر الدعوى ، قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا ، برفض جميع الدفوع المنصبة على إذن التفتيش واجراءات تحريز المضبوطات وثانيا ، بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه أربعمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ثانى يوم صدوره الخ

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لأنه لم يبن على أسباب ، و (ثانيا) بأن الطاعن دفع بمحضر جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ ببطلان التفتيش و بصورية عملية التفتيش للأسباب التى ذكرها بلسان المدافعين عنه ، كذلك طلب التصريح بإعلان شهود نفى ، ولكن

المحكمة أيدت الحكم المستأنف دون أن تعنى بإجابة طلبه أو الرد على دفوعه ، وهذا منها قصور يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها والتى أخذت بها محكمة ثانى درجة يكون قد أقام قضاءه على تلك الأسباب ويكون القول بخلوه من الأسباب غير سديد . ولما كان الأمر كذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد تعرض لدفوع الطاعن ورد عليها بما من شأنه أن يبرر رفضها ، وكان محضر الجلسة الاستئنافية خلواً مما يثبت أن الطاعن قد تقدم بطلب صريح لإعلان شهود النفى المشار إليهم فى الطعن فإن الجدل على الصورة الواردة فى الطعن لايكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٨٠)

القضية رقم ٤٠٠ سنة ٢٠ القضائية

تموين . صاحب العمل . غيابه وقت ضبط المخالفة . متى يعفى من عقوبة الحبس على مايقع بمصنعه من مخالفة ؟ إذا أثبت أن غيابه كان يتعذر معه المراقبة ومنع وقوع المخالفة . استخلاص المحكمة مما ذكرته فى حكمها أن غيابه لم يكن ليمنعه من الإشراف على الصنع وعقابه . حكمها بذلك سليم. (القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥) .

من المقرر وفقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن مجرد غياب صاحب العمل وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سبباً للاعفاء من عقوبة الحبس إلا إذا أثبت أن ذلك الغياب كان سبباً فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة . فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم (صاحب مصنع نشا) فى حيازة ذرة لاستخدامه فى مصنعه بغير ترخيص من الوزارة لم يعتد بما دفع به من أنه كان غائباً عن المحل وقت وقوع المخالفة إذ كان وقتئذ بوزارة التموين وذلك لما استنتجته المحكمة من وجود مصنعه ومكتب الإدارة فى مدينة القاهرة من أنه كان على اطلاع دائم على

ما يجرى بمصنعه وأنه لم يكن غائباً عن المصنع غيبة تقطع صلته به أو تجعل إشرافه عليه متعذراً ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى الرد على ذلك الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه بوصفه صاحب مصنع نشا حاز ذرة موضحة بالمحضر لاستخدامها فى المصنع بغير ترخيص خاص من الوزارة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٤ / ١ من القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

سمعت محكمة القاهرة المستعجلة الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه مصرى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبتين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا ومصادرة النشا المضبوطة ونشر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المصنع لمدة ستة شهور . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ١١ يناير سنة ١٩٥٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن لا عقاب عليها . وفى بيان ذلك يقول إن كمية الذرة موضع المخالفة وردت للمصنع فى غيبته من مزارع اعتاد توريد الذرة للمصنع من عدة سنوات قبل صدور القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٤٩ ، وقد ضبطت الذرة موضوع المخالفة فى يوم

ورودها ، وكان الطاعن وقتئذ بوزارة التموين يسعى فى الحصول على ترخيص باستيراد الذرة اللازمة لمصنعه ، وما ان علم بورودها حتى أمر بعدم استعمالها وظلت كذلك حتى حصل على ترخيص من الوزارة باستخدامها ... ويقول الطاعن إنه استدل على صحة دفاعه بمستندات قدمها ، ومع ثبوت صحة هذا الدفاع وهو يؤدى إلى عدم مساءلته عن الجريمة التى دين بها ، فان المحكمة لم تعن بالرد عليه . ويضيف أنه وقد ثبت من محضر ضبط الواقعة أن الطاعن لم يكن موجوداً بالمصنع وقت وقوع المخالفة وضبط الذرة ، فإنه طلب احتياطياً معاملته بالمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى تنص على أن الغياب مانع من تطبيق عقوبة الحبس ، إلا أن المحكمة وقعت عليه تلك العقوبة بالمخالفة لنص تلك المادة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون ، وأورد الأدلة فى منطق سليم على ثبوتها فى حقه ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ثم تعرض لدفاعه المشار إليه ففنده فى قوله «وتستنتج المحكمة من وجود المصنع ومكتب الإدارة فى مدينة القاهرة أن المتهم كان على اطلاع دائم على ما يجرى بمصنعه ، وبمعنى آخر انه لم يكن غائباً عن المصنع غيبة تقطع صلته به أو تجعل إشرافه عليه متعذراً» . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد طبق القانون على الوجه الصحيح ، فلا محل لما يقوله الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون ، أو قصور فى الرد على دفاعه ، ذلك لأنه من المقرر أن مجرد الغياب وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سبباً للاعفاء من عقوبة الحبس وفق ما نصت عليه المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إلا إذا أثبت صاحب العمل أن ذلك الغياب كان سبباً فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة وهو ما لم يقم عليه الطاعن الدليل فى هذه الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٨١)

القضية رقم ٤٠٣ سنة ٢٠ القضائية

ا — دفاع . متهم بجنحة . حضور محام عنه . غير واجب . متهم حضر الجلسة بنفسه ولم يشر الى أن له محاميا . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع لعدم تأخيرها القضية حتى يحضر محاميه . طعن لا أساس له .
ب — نقض . الطعن من المتهم لعدم فصل المحكمة فى الدعوى المدنية المقامة ضده . لا مصلحة منه .

١ — إن حضور محام عن المتهم بجنحة ليس مما يوجبه القانون، بل يكفى أن يدافع المتهم فيها بنفسه عن نفسه ، و إذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم كان حاضرا بنفسه ولم يشر إلى أن له محاميا أو يطلب شيئا فى هذا الشأن فإن نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بقوله إنها لم تستجب إلى ماطلبه من تأخير نظر القضية حتى يحضر محاميه، ذلك لايكون له أساس .

٢ — لامصلحة للمتهم من الطعن فى الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه احدث عمدا بجورج اسكندر شامى الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة أزيد من عشرين يوما ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات .

وادعى جورج اسكندر بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

سمعت محكمة الجمالية الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف قرش . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم

طالبا الغاءه و براءته مما نسب إليه ؛ واستأنفه المدعى بالحقوق المدنية كذلك طالبا الحكم له بالتعويض الذى طلبه ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع باعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الدعوى المدنية وإرجاء الفصل فى الاستئنافين عن الدعويين الجنائية والمدنية إلى مابعد الفصل ابتدائيا فى الدعوى المدنية . بعد ذلك اعيدت الدعوى لمحكمة الجمالية الجزئية فنظرتها ثانية وقضت بحكمها الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٤٩ بالزام المتهم بأن يدفع للمدعي بالحق المدنى خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة . ثم أعيدت الدعوى «للمرة الثانية» للمحكمة الاستئنافية، فقضت غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف مع الزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فعارض المحكوم عليه ، والمحكمة المذكورة نظرت معارضته وقضت بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ.

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجنحة احداث جرح عمدا قد أخل بحقه فى الدفاع، لأنه طلب إلى المحكمة تأخير نظر القضية حتى يحضر محاميه ، فلم تستجب المحكمة لهذا الطلب ، فى حين أنه قد حضر عنه محام فى جميع الجلسات السابقة .

وحيث إنه لما كان حضور محام عن متهم بجنحة ليس مما يوجبه القانون ، بل يكفى أن يدافع المتهم فيها عن نفسه ، وكان الثابت بمحضر الجلسة ان الطاعن كان حاضرا بنفسه ، ولم يشر إلى ان له محاميا أو يطلب شيئا بهذا الشأن فان هذا الوجه لايكون له أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو انه إذ أعادت محكمة الدرجة الثانية القضية

لمحكمة أول درجة للفصل فى الدعوى المدنية التى كانت قد أغفلتها عند الفصل فى الدعوى الجنائية ، لم يعلن الطاعن لابداء دفاعه ، فصدر الحكم حضوريا فيها رغم عدم حضوره ورغم تنبيه محكمة الدرجة الثانية إلى اعلانه ، وأنه اذ حركت الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية بعد ذلك ، لم يعلن هو بالجلسة أمامها فقضت غيابيا عليه فى الدعوى العمومية دون أن تفصل فى الدعوى المدنية التى كان قد قضى فيها ابتدائيا من محكمة أول درجة .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محاضر جلسات محكمة أول درجة بعد احالة القضية إليها من محكمة الدرجة الثانية ان الطاعن قد حضر ، وكان الطاعن لم يدفع لدى نظر المعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى بعدم إعلانه أمام المحكمة الاستئنافية للجلسة التى صدر فيها ذلك الحكم الغيابى ، لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه من عدم فصل هذه المحكمة فى الدعوى المدنية ، فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا منه .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى من أن إصابة المجنى عليه قد وقعت عندما أراد أحد الشهود أن يضرب الطاعن بالسكين ، فلما أمسك الطاعن بها أصابت المجنى عليه ، كما ان الاعتراف المنسوب إليه فى محضر البوليس قد صدر منه وهو فى غير وعيه .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعه الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها ، وتعرض لدفاع الطاعن المبين بوجه الطعن وفنده مستندا فى ذلك إلى الأسباب التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، فان هذا الوجه لا يكون له معنى سوى محاوله الجدل فى موضوع الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٨٢)

القضية رقم ٤٠٥ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . غش لبن . دفع المتهم بأن غش اللبن لم يجر بمصنعه بل أخذت العينات عند وصولها إلى الزبائن مما يخليه هو من تهمة الغش . إدانته تأسيساً على أن هذا الدفاع غير جدى إذ كان يجب عليه أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفة . قصور . هذا القول لا يغنى عن بيان علم المتهم بالغش وهو ركن يجب ثبوت توافره لإمكان العقاب .

إذا كان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش بنزع نسبة من المواد الدهنية منه وإضافة ماء إليه قد دفع التهمة عن نفسه بأن الألبان المغشوشة لم تفحص بمصنعه بل أخذت العينات منها عند وصولها إلى الزبائن مما مفاده أن الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع ، فأدانته المحكمة واكتفت فى ردها على هذا الدفاع بقولها إنه غير جدى وإنه كان عليه أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات ، فهذا منها قصور فى الحكم . إذ كل ما قالته فى صدد تفنيد هذا الدفاع إنما يقوم على مجرد عدم اتخاذ المتهم إجراءات لمنع المخالفة وهذا لا يغنى عن بيان العلم بالغش وهو أمر واجب لإمكان العقاب طبقاً للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : (أولا) عرض للبيع لبنا معقما غير صالح للاستهلاك الآدمى . (ثانيا) مع علمه بما فيه من عيب باع إلى مستشفى الحلمية

العسكرى لبناً مغشوشاً وذلك بأن نزع المواد الدهنية بنسبة ١٦./٠ (ثالثاً) مع علمه بما فيه من عيب باع إلى مستشفى الحلمية العسكرى لبناً مغشوشاً وذلك بأن أضاف إليه ماء بنسبة ٤./٠ (رابعاً) مع علمه بما فيه من عيب باع إلى مستشفى الحلمية العسكرى لبناً مغشوشاً وذلك بأن أضاف إليه ماء بنسبة ٤./٠ وطلبت عقابه بالمواد ٢ فقرة أولى و٨ و٩ و١١ و١٢ من القانون رقم ٤٨ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ و بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة جنح مصر المختلطة الدعوى وقضت حضورياً ببراءة المتهم بالنسبة للتهمة الأولى وقررت بأنه متهم بالنسبة للثلاث تهم الأخرى و بتطبيق المواد المتعلقة بها و بتغريمه ١٥ جنيهاً لكل منها و بالمصاريف . وقد أعلن هذا الحكم إلى المحكوم عليه بمكتب الأستاذ رو بير بورج المحامى عنه ، فرفع الأستاذ بورج طعناً عنه بتقرير قدمه لقلم كتاب المحكمة المذكورة الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه «بأنه باع لبناً مغشوشاً بنزع المواد الدهنية ... و بإضافة الماء إليه ...» جاء مشوباً بما يبطله . إذ لا يمكن أن يسأل عن خطأ غيره ، فلم تفحص الألبان بمعمل الشركة ، بل أخذت العينات منها عند وصولها إلى الزبائن مما يفيد إدانة عمال التوزيع دونه . وقد تمسك بأن هؤلاء قد قاموا بغش اللبن فى بعض الحالات ، ولكن المحكمة اطرحت دفاعه بمقولة إنه كان عليه هو أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات و إنه عند انتفاء الدليل يجب إدانته ، مع أن هذه الأسباب تفترض أن المتهم مدان وتحمله إثبات براءته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض لدفاع الطاعن قال : «إن التهمة ثابتة من التحاليل التى عملت ، و إن المتهم يستند فى دفاعه إلى أن الأوعية يمكن ان تكون فتحت بمعرفة الموزعين الذين قاموا بغش اللبن قبل التوزيع ... و إن

هذا الدفاع ليس له صفة جدية وعلى المتهم اتخاذ الاجراءات لمنع مثل هذه المخالفات خصوصاً وأن الأمر متعلق بإنتاج يهم الصحة العامة ، وإنه مع عدم وجود دليل نفى يتعين إذن استبقاء التهمة وتطبيق القانون عليه» . ولما كان الحكم لم يقم الدليل على علم الطاعن بغش اللبن ، وكان ما أوردته المحكمة عن تفنيد دفاعه يقوم على مجرد عدم اتخاذ الاجراءات لمنع المخالفة ، وهو مالا يؤدى إلى ما انتهت إليه عنه ، ولا يغنى عن وجوب بيان العلم بالغش ، الأمر الواجب توفره لإمكان العقاب طبقا للقانون ، لما كان الأمر كذلك فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

جلسة أول مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة . وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٨٣)

القضية رقم ٤٠٦ سنة ٢٠ القضائية

سب . ركن العلانية . مكتب المحامى . محل خاص . اعتبار السب الواقع فيه علنياً . عدم ذكر أسباب مؤدية إلى ذلك . قصور .

إن مكتب المحامى هو بحكم الأصل محل خاص ، فإذا كان الحكم فى صدد بيانه توافر ركن العلانية فى جريمة السب لم يقل إلا أن المتهم توجه حوالى الساعة ١١ صباحا إلى مكتب المحامى (المجنى عليه) و بينما كانت كل الأبواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله ، وأنه يتعين اعتبار مكتب

المحامى فى أوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة ، فهذا الذى ذكره لايجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام . وهذا قصور يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه سب علناً ليون آزولاى وذلك بأن تفوه بالجمل المبينة بالشكوى المقدمة من هذا الأخير ، وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة جنح الاسكندرية المختلطة الدعوى وقضت حضوريا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٩ عملا بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسة جنيهات مصرية والمصاريف . فرفع الأستاذ فيلكس بنزاقين المحامى عن المحكوم عليه نقضاً عن هذا الحكم بتقرير قدمه لقلم كتاب محكمة الاسكندرية المختلطة الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، وقد دانه بجنحة السب العلنى ، أنه اعتبر مكتب المحامى محلا عمومياً ، فى حين أن هذا المكتب ولا سيما غرفة المحامى الخاصة به التى وقع فيها الفعل كلاهما محل خاص ، ولو كانت الأبواب والنوافذ مفتوحة ، وكان مساعد المحامى موجوداً ، وفوق هذا فإنه لايبين مما أثبته الحكم أن أحداً من العملاء كان موجوداً فى وقت الحادث ، أو أن أحداً من الجيران أو المارة قد سمع ألفاظ السب ، بل إن المستفاد منه أن مساعد المحامى وحده هو الذى سمع هذه الألفاظ ، وبهذا فان ما وقع لايعدو كونه مخالفة سب غير علنى مما تنطبق عليه المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات متى ثبت ابتدار المجنى عليه بهذا السب .

وحيث إنه لما كان مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله «إنه ثبت ... أن المتهم توجه فى يوم ١٨ من أغسطس سنة ١٩٤٩ ، حوالى الساعة ١١ صباحا إلى مكتب الأستاذ ليون آزولاى المحامى و بينما كانت كل الأبواب والنوافذ مفتوحة و بحضور الأستاذ كاستيلى زميل المحامى المذكور اتهمه بالسرقة بصوت عال ... و إنه يتعين اعتبار مكتب المحامى فى أوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول ، وحيث يمكن للساعدين سماع المناقشة . وفى الواقع فى هذه القضية أن مساعد الأستاذ آزولاى كان حاضراً أثناء تفوه المتهم بكلمات السب ، وأبواب ونوافذ المكتب مفتوحة» ، وكان ما ذكره الحكم على الصورة السالف بيانها لا يجعل مكتب المحامى محلا عمومياً بالصدفة ، ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٨٤)

القضية رقم ٤١٨ سنة ٢٠ القضائية

هتك عرض بالقوة . عناصر هذه الجريمة . بيانها فى الحكم .

متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله إنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان ، وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه ، فإنه يكون بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه هتك عرض السيدة رينيه فزيد إميل بالقوة بأن أمسك بموضع العفة منها مفاجأة ، وطلبت من قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٦٨/١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك في ١١ أبريل سنة ١٩٤٨ .

سمعت محكمة جنايات الاسكندرية الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٦٨/١ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس سنة مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل في القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لأن الفعل المنسوب إلى الطاعن على فرض صحته لا يعدو أن يكون فعلا فاضحا ، هذا فضلا عن عدم توافر القصد الجنائي لأن الحادث وقع عرضا بسبب شدة الزحام لمناسبة عطلة عيد الفطر . ويضيف الطاعن أنه مع تمسكه بهذا الدفاع أمام المحكمة فإنها لم تعن بتمحيصه أو الرد عليه ، وهذا قصور يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، مستنداً في ذلك إلى الأدلة التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ومن بينها وقوع الفعل المادى المكون للجريمة ، مع العلم بماهية الفعل المرتكب ، وعنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه ، وذلك في قوله «إنه بينما كانت المجنى عليها تسير بمدينة الملاهى في صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان وعندما تقابل الفريقان وكان المتهم في حذاء المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده لجسمها حتى لامس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه» أما دفاعه المشار إليه فقد

تعرض له الحكم المطعون فيه ورد عليه بما يفنده للاعتبارات السليمة التي أوردها.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسني بك وحسن اسماعيل الهضيبي بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(١٨٥)

القضية رقم ٣٠٢ سنة ١٩ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم بعدم جواز المعارضة لسبق المعارضة . دفع رافعة المعارضة بأن التوكيل الذي بناء عليه رفعت المعارضة الأولى مزور . عدم تحقيقه . حكم معيب .

إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز المعارضة في الحكم لسبق المعارضة فيه ، وكان الثابت أن الطاعنة كانت قد قالت في دفاعها إن التوكيل المنسوب إليها والذي بناء عليه قدمت المعارضة الأولى إنما هو توكيل مزور عليها ، وأوردت أدلتها على هذا التزوير ، ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تتعرض له مع ما قد يكون له من أثر واضح في النظر الذي انتهت إليه ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — وردة علي جوهر (الطاعنة) ٢ — محمود علي الاسناوي بأنهما أحرزا «حشيشا» بقصد الاتجار بغير مسوغ قانوني ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣ و٦/٣٥ و١٤ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

وأمام محكمة مركز الزقازيق الجزئية التى سمعت الدعوى دفع المتهم الثانى ببطلان التفتيش . فأنهت سماعها ، ثم قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهمين بمواد الاتهام ، وأمام محكمة الزقازيق الابتدائية التى نظرت هذا الاستئناف تمسك المتهم الثانى بما سبق أن دفع به من بطلان التفتيش فحكمت المحكمة برفض هذا الدفع ، ثم قضت بحكمها الصادر حضورياً للثانى وغيابياً للأولى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف عليه الثانى وبإلغائه بالنسبة للمستأنف عليها الأولى وبحبسها سنة مع الشغل وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة ، وذلك عملا بالمواد ١و٢و٣٥/٦ب و٤٠ و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . فعارضت المحكوم عليها غيابياً ، ولكنها لم تحضر الجلسة المحددة لنظر معارضتها رغم التنبيه عليها بالحضور قانوناً ، فقضت المحكمة المذكورة باعتبارهذه المعارضة كأنها لم تكن مع إلزامها بمصاريفها، ثم عادت المحكمة فأصدرت حكما آخر بعدم جواز هذه المعارضة لسابق رفعها .

فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم جواز المعارضة جاء باطلا لقصوره . وفى بيان ذلك تقول إن النيابة رفعت عليها الدعوى بأنها وآخر أحرزا مخدراً ، فقضت محكمة أول درجة بالبراءة ، فاستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية فى غيبتها بإلغاء الحكم والإدانة ، فقرر أحد المحامين بالمعارضة فى الحكم ، وتأجلت القضية مراراً لإعلانها ، فلم تعلن ، وأخيراً قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . وحصل أن قبض عليها بالاسكندرية ، فتقدم وكيلها بطلب إلى النيابة شرح فيه حقيقة الأمر ، فقبلت النيابة عمل المعارضة ثانية منها ، وتقدمت القضية ثانية للجلسة فتقدمت بمذكرة

بدفاعها قالت فيها إنها لم تقرر بالمعارضة الأولى ، ولم تعلن بالحكم ، ولم تعلم به ، وإن هذه المعارضة إنما عملت بتوكيل لم يصدر منها ، بل كان توكيلا مزورا عليها بواسطة زوجها لحصول نزاع بينهما استدلت عليه بوثيقة الطلاق التي قدمتها ، كما أشارت إلى أن التوكيل موقع عليه بختم منسوب إليها مع أنها تعرف القراءة والكتابة ، وقد وقعت بإمضائها على محضر ضبط الواقعة وتقرير المعارضة الثانية ، وطلبت إلى المحكمة تحقيق هـــذا الدفاع ، ولكن المحكمة قضت بعدم جواز المعارضة لسابقة رفعها دون أن تتعرض لما دافعت به من تزوير التوكيل مما يعيب الحكم ويجعله باطلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم جواز المعارضة اكتفى بالقول «إن وكيل المعارضة قدم عريضة للنيابة طلب فيها قبول المعارضة فيها على أساس أن الحكم الصادر ضدها هو حكم غيابي قابل للمعارضة للأسباب الواردة بتلك العريضة ... وإن هذه الأسباب لا تصلح أساساً لرفع معارضة أخرى فى حكم سبق أن عورض فيه وقضي فى المعارضة ... وإنه متى صدر هذا الحكم فلا يجوز قانوناً لهذه المحكمة أن تعيد النظر فيه ، وإن قبول المعارضة الثانية من المتهمة وتحديد جلسة لنظرها خطأ وقعت فيه النيابة ولا يقيد المحكمة بحال ...» ولما كانت الطاعنة ، على ما يبين من ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقاً لوجه الطعن ، قد تقدمت بمذكرة بدفاعها قالت فيها إن التوكيل المنسوب إليها والذى انبنت عليه المعارضة الأولى إنما هو توكيل مزور عليها ، وأوردت أدلتها على هذا التزوير ، فإن المحكمة حين التفتت عن هذا الدفاع ، ولم تتعرض له مع ما قد يكون له من أثر — لو صح — فى النظر الذى انتهت إليه ، يكون حكمها معيباً متعيناً نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين.

(١٨٦)

القضية رقم ١٣٦٥ سنة ١٩ القضائية

تزوير فى تحقيق وفاة أو وراثة :

ا — مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ ع . إدلاء الشاهد بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الإشهاد . المعلومات التى يدلى بها فى تحقيق إدارى تمهيدى : لاعقاب عليها .

ب — هذه الجريمة عمدية . تبرئة المتهم على أساس أن الأوراق المقدمة من المدعى بالحق المدنى لاتصلح لإثبات عكس الوارد باعلام الوراثة الذى يعتبر حجة بما فيه حتى يصدر حكم شرعى على خلافه . صحيحة قانونا .

١ — إن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الإشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ، ويزيد فى إيضاحه ماجاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من أن هذه المادة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحدى جهات القضاء الملى عند ما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون ، مادامت هذه التحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء الشرعى أو القضاء الملى ، وإقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما أساسا فى الموضوع ، وهى التى أراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة .

٢ — إنه لما كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقرر

فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الإشهاد على أساسها، فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها، فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها. وإذ كان المفروض قانوناً أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها، وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى إثبات ذلك، فلا خطأ إذا قضى الحكم ببراءة المتهم فى هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعى بالحق المدنى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصلح لإثبات عكس الثابت فى إعلام الوراثة محل الدعوى الذى يعتبر ما ورد فيه حجة لا يصح إثبات عكسه إلا بحكم شرعى يصدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية.

الوقائع

رفع نادى أحمد على (الطاعن) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة ادفو الجزئية ضد ١ – على حسين حسين و ٢ – ابراهيم حمدان ابراهيم و ٣ – خالد أبو الحسن و ٤ – حسن حمدان ابراهيم «المطعون ضدهم» و ٥ – أحمد سليمان عبد الله اتهمهم فيها بأنهم ارتكبوا تزويرا فى الإشهاد الشرعى رقم ١٠٧ سنة ٩٤٣/١٩٤٤ ادفو الشرعية، كما أن أولهم استعمل هذا الإشهاد الشرعى المزور مع علمه بتزويره فى القضية المدنية رقم ١٨٧ سنة ١٩٣٥ ادفو، وطلب محاكمتهم بمقتضى المادة ٢٢٦/١ و ٢ من قانون العقوبات والحكم له قبلهم بمبلغ واحد وعشرين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة ...

سمعت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت عملا بالمادة ٢٢٦/١ من قانون العقوبات حضوريا لجميع المتهمين عدا الأخير بحبس كل منهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيذ لكل منهم وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا

للمدعى بالحق المدنى عشرة جنيهات والمصروفات المناسبة وجنيهين مقابل اتعاب المحاماة . فاستأنف جميع المحكوم عليهم ، ومحكمة اسوان الابتدائية نظرت هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و ببراءة المتهمين مما اسند اليهم وبرفض الدعوى المدنية والزام المدعى المدنى بمصاريفها عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمتهمين . وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين أسس قضاءه ببراءة المتهمين الأول والرابع على أنهما لم يدليا بأقوال ما أمام القاضى الشرعى المنوط بضبط الإشهاد ، وعلى عدم توافر العلم بأن البيانات التى اشتمل عليها الطلب غير صحيحة ، و بذا يكون الركنان المادى والأدبى لجريمتى تزوير الإشهاد واستعماله غير متوافرين . ويقول الطاعن إن هذا النظر غير صحيح لأن العقاب واجب بمقتضى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات سواء أكان تقرير البيانات الغير صحيحة صادراً أمام القاضى أم ورد أثناء الإجراءات التى تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة . (ثانيا) بأن المحكمة وقد أسست براءة المتهمين الثانى والثالث على أنه لم يقم الدليل القانونى على عدم صحة البيانات التى أدليا بها أمام المحكمة الشرعية قد أخطأت فى تأويل القانون وتفسيره ، ذلك لأنهما قد شهدا فى الواقع ببيانات غير صحيحة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض وقائع الدعوى قال فى صدد التطبيق القانونى للمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات إن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من تلك المادة هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الإشهاد . وهذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون ،

ذلك لوضوح النص الذي زاد فى إيضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من أن المادة المذكورة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضي الشرعى أو أمام إحدى جهات القضاء الملى عندما يراد تحقيق الوفاة والوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات ، فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون ، وما دامت هـذه التحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القاضى الشرعى أو القضاء الملى ، وإقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما أساساً فى الموضوع ، وهى التى أراد القـانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة . أما والواقعة كما أثبتهـا الحـكم تدل على أن المتهمين الأول والرابع لم يدليا بمعلومات أمام القـاضى الشرعى ، فلا محل لتطبيق المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات فى حقهما .

وحيث إن الحـكم قد أسس براءة المتهمين الثانى والثالث على أن هذه الأوراق جميعها (وهى التى قدمها الطاعن) أيا كانت البيانات الواردة بها لاتصلح لإثبات عكس الثابت فى إعلام الوراثة موضوع الدعوى ، ذلك لأن هـذا الإعلام ضبط وفقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٣٥٥ إلى ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية ، ومن ثم يعتبر ما ورد فيه حجة لا يمكن إثبات عكسه إلا بحكم شرعى يصـدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشـخصية المختصة عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعيـة ونصها «يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى بإخراج بعض الورثة وإدخال آخرين» ورتب الحـكم المطعون فيه على ذلك قوله إنه لم يقم الدليل المقبول قانونا على عدم صحة الأقوال التى شهد بها المتهمان الثانى والثالث أمام المحكمة الشرعية وبالتـالى عن عدم صـحة البيانات الواردة بالإعلام الذى استعمله المتهم الأول وهو أساس دعواه .

وحيث إنه لما كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ على معاقبـة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها «وهو

يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة» متى ضبط الإشهاد على أساسها ، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها ، أما والمفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها ، وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى إثبات ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين الثانى والثالث لا يكون قد أخطأ فى تفسير القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٨٧)

القضية رقم ٢٥٨٢ سنة ١٩ القضائية

دفاع . الاعتماد على أقوال شهود سئلوا فى محضر بعد تمام التحقيق وتقديم القضية للاحالة بدون لفت الدفاع إليه . اخلال بحق الدفاع .

إنه وإن كان للمحكمة الموضوع — فى سبيل تأييد الأدلة المستمدة من التحقيق الذى تجريه هى بالجلسة — أن تزود حكمها بأى عنصر من عناصر الاثبات المستمدة من أوراق الدعوى ، ولو كان ذلك أقوال شهود سئلوا فى محاضر تحريات أجراها البوليس ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون تلك العناصر مما كان مطروحا للبحث أمامها بالجلسة أثناء المحاكمة . فإذا كانت المحكمة قد استندت — فيما استندت إليه فى حكمها — إلى أقوال شهود فى محضر أجراه ضابط البوليس بناء

على أمر صادر إليه من المديرية بتقوية الأدلة ، وقالت المحكمة عنهم إنهم ذكروا تلك الأقوال التى استندت إليها فى تحقيقات البوليس مع أنهم لم يسألوا إلا فى محضر عمل بعد أن أتمت النيابة التحقيق وقدمت القضية للإحالة ، وذلك مع أنها سكتت عن ذلك المحضر ولم تشر إليه بالجلسة ولم توجه نظر محامى المتهم إليه ، مما لا يمكن معه القول بأن هذا المحضر كان مطروحاً للبحث أثناء المحاكمة ، فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ويكون حكمها معيبا واجب نقضه .

الوقائع

تهمت النيابة العامة : ١ - مصطفى بسيونى سيف (الطاعن) . ٢ - عبد الفتاح طلحه سيف . ٣ - ابراهيم عفيفى سيف . ٤ - مصطفى على المنشاوى بأنهم : الأول أحدث بمحمد محمود شرباس الأصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى بأن ضربه بقطعة حجر فى عينه اليسرى وقد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد قوة إبصار هذه العين ، وبأنه أيضاً ضرب محمد ابراهيم خليل فأحدث به الاصابات الموصوفة بالكشف الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما . وبأن الأول والثانى والثالث ضربوا حسن ابراهيم خليل فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالكشف الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوماً . والرابع ضرب ابراهيم عفيفى سيف فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوماً . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٨ .

وادعى محمد محمود شرباس بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم الأول وحده بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض .

سمعت محكمة جنايات طنطا الدعوى وقضت حضوريا (أولا) : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن ثلاث سنوات وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه

والمصاريف المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك عملا بالمواد ١/٢٤٠ و١/٢٤٢ و٢/٣٢ من قانون العقوبات. (وثانياً) : بمعاقبة كل من المتهمين الباقين بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عملا بالمادة ١/٢٤٢ من القانون المذكور .

فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته قد أسس ذلك على أقوال ثلاثة أشخاص سئلوا بناء على إشارة من المديرية بالعمل على تقوية الأدلة قبل المتهم بعد أن أمرت النيابة بتقديم القضية إلى قاضى الإحالة و بدون تكليف منها ودون أن تستند إلى أقوالهم فى قائمة الشهود أو تسمعهم المحكمة كشهود فى الدعوى ، وهذا مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه لبنائه على الخطأ فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع والعيب فى التسبيب .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال «إن هذه الوقائع ثبتت مما قرره محمد محمود شرباص (المجنى عليه) فى كافة أدوار التحقيق وأمام المحكمة من أن المتهم الأول رماه بحجر فأصابه فى عينه اليسرى ، وقد تأيدت أقواله بما ذكره كل من عبد الفتاح محمد عبده ومحمد سعيد الهيطل ومحمد عبد الحميد غنام فى تحقيقات البوليس من أنهم نظروا المتهم الأول (الطاعن) يقذف المجنى عليه بحجر فيصيبه فى عينه ...» و يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ومفرداتها التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لأوجه الطعن أنه على أثر وقوع الحادث فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٧ ، افتتح رئيس نقطة الشين محضراً سأل فيه المجنى عليه ، ثم ظل يستوفى محضره إلى أن أتمه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٧ ، و بعدئذ باشرت النيابة التحقيق الذى بدأ فى أول يوليه وانتهى بقرار من رئيس النيابة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتقديم القضية لقاضى الإحالة ، ولم يسأل فى محضر رئيس نقطة الشين ولا فى تحقيقات النيابة واحد من الشهود الثلاثة المشار إليهم والذين عولت المحكمة على أقوالهم فى

تأييد شهادة المجنى عليه وقالت إنهم ذكروها فى «تحقيقات البوليس» ، وأن هؤلاء الشهود الثلاثة إنما كان سؤالهم فى محضر أجراه ضابط نقطة الشين فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بناء على أمر صادر من المديرية «بتقوية الأدلة» وقد قال الضابط فى صدر محضره هذا إنه شرع بناء على ذلك الأمر ، فى جمع التحريات السرية عن الحادث ، فعلم أن أشخاصا شاهدوه ، فسألهم وهم : عبد الفتاح محمد عبده ومحمد سعيد الهيطل ، ومحمد عبد الحميد غنام ، و بعدئذ أرسل هذا المحضر للنيابة الجزئية ، فأحالته هذه إلى رئاسة نيابة طنطا فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، وليس فى هذا المحضر ما يدل على أن رئيس النيابة قد اطلع عليه أو أمر بتقديمه لقاضى الإحالة ، كما يبين أن أسماء هؤلاء الشهود الثلاثة لم يرد لها ذكر فى قائمة الشهود ولا أمر قاضى الإحالة بإعلانهم كشهود إثبات .

وحيث إنه وإن كان للمحكمة الموضوع ، فى سبيل تأييد الأدلة المستمدة من التحقيق الذى تجريه هى بالجلسة ، أن تتزود لحكمها بأى عنصر من عناصر الإثبات المستمدة من أوراق الدعوى ، ولو كان ذلك هو أقوال شهود سئلوا فى محاضر تحريات أجراها البوليس ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون تلك العناصر مما كان مطروحا للبحث أمامها بالجلسة أثناء المحاكمة ، ولما كان الواضح مما سلف بيانه أن الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند إليه إلى أقوال الشهود الثلاثة المشار إليهم وقال عنها إنهم ذكروها فى تحقيقات البوليس ، مع أنهم لم يسألوا إلا فى محضر عمل بعد أن أتمت النيابة التحقيق ، وقدمت القضية للاحالة . ثم إنها قد سكتت عنه ولم تشر إليه بالجلسة ، كما أن المحكمة لم توجه نظر الطاعن إليه ، فإنه لا يمكن القول بأن هذا المحضر كان مطروحاً للبحث أثناء المحاكمة ، ولذا فإن المحكمة إذ أقامت قضاءها بإدانة الطاعن على الدليل المستمد منه ، تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها و يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة: أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين.

(١٨٨)

القضية رقم ٦ سنة ٢٠ القضائية

ا — دفاع شرعى . إيراد الواقعة على صورة ترشيح لقيام هذا الظرف . يجب على المحكمة أن تبحث فى قيامه فتثبته أو تنفيه ولو لم يدفع به .

ب — حكم . تسبيبه . نية القتل . التدليل عليها بأن المتهم كان مدفوعاً للقتل بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أخيه دون ذكر ما يستند إليه فى هذا القول . لا يكفى .

١ — إذا كان ما أوردته المحكمة عن واقعة الدعوى مفيدا أن المتهمين لم يطعنا المجنى عليه بالسكاكين إلا عقب إصابة أخيهما بإصابة خطيرة بالرأس فذلك كان يقتضيها أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة ، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك .

٢ — إذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد إثبات نية القتل قبل المتهمين هو أنهما كانا مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أخيهما ، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لا يكفى ، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — حسين مراد اسماعيل . ٢ — محمد مراد اسماعيل (الطاعنين) ٣ — عثمان مراد اسماعيل بأنهم (أولا) الأول والثانى قتلا على محمود عوف عمداً بأن طعناه بآلة حادة (سكين) قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة

بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار ،
(ثانياً) المتهم الثالث اشترك مع الأولين بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهما على ارتكابها وصاحبهما إلى مكان الحادث حاملا عصا فوقعت الجريمة بناء على هـــذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم الأول والثاني بالمادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات والثالث بها وبالمادتين ٤٠/٢و٣و٤١ من ذات القانون ، فقرر بذلك في أول مارس سنة ١٩٤٩ .

وادعى محمود عوف بحق مدني وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض .

سمعت محكمة جنايات المنيا الدعوى وقضت حضورياً (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة و بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعي بالحقوق المدنية مائة جنيه مع المصروفات وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك عملا بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، وثانياً ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله عملا بالمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه دانهما بالقتل العمد مع أن الحادث تحسنا بينه وقع فوز وقته وأنه كان مشاجرة بين فريقين تنافسا على ري الأرض ، فتبادلا الاعتداء ولم يكن ما حصل سوى دفع أذى واقع من كليهما ، ويقول الطاعنان إن ما أوردته المحكمة يفيد أن القتل إنما كانت نتيجة لازمة للاعتداء الذي وقع على أخيهما ، فارتبط القتيل بهذا الاعتداء مما كان يتعين معه عليها أن تبحث فيما إذا كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس ، وهذا بغض النظر عن

إنكارهما الواقعة أصلا أو عدم تمسكهما بقيام هذه الحالة لديهما، لأن المحكمة لا ترتبط بأقوال المتهم ، ولا بمسلكه فى الدفاع ، بل تجرى فى حكمها على ما تتبينه هى من واقعة الدعوى وظروفها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين بين واقعة الدعوى قد قال فى ذلك «إنها تتحصل فى أنه فى الصباح المبكر ذهب القتيل وأخوه الصغير محمد لرى زراعتهما من ماكينة رى لأخيهما فائز مستعملين ماسورة على الترعة وذهب كل من الطاعنين لرى زراعتهما من مياه الترعة باستعمال شادوف قائم على الضفة الشرقية وتوصل المياه منه إلى زراعتهما بمرورها فى الماسورة المشار إليها ، وهناك تقابل الفريقان ، وكل منهما يرغب فى استعمال الماسورة المذكورة فى مرور المياه التى يريدها لتصل إلى زراعته ، فتنازعا على ذلك وانطلق أفراد كل من الفريقين إلى تهيئة السبيل إلى وصول المياه لزراعته حسب رغبته ، وتطور هذا النزاع إلى تبادل الاعتداء بينهما ، وكان أن أصيب طه مراد باصابة فى رأسه أحدثت به عاهة مستديمة من أحد الفريق الأول . . . وما أن أصيب طه مراد هذا حتى انقض المتهمان على القتيل فى المكان الذى كان يعمل فيه فى تهيئة وصول المياه لزراعته وانهالا عليه طعنا كل منهما بسكين» ثم تحدث عن توفر نية القتل فقال «إن ظروف الحادث وملابساته أن المتهمين عندما وجدا أخاهما طه محمود قد أصيب إصابة خطيرة فى رأسه انقضا على المجنى عليه للانتقام لأخيهما منه مدفوعين فى ذلك بما يحقدان به على المجنى عليه وإخوته من جراء قطع المياه عن رى زراعتهما» ولما كان ما أوردته المحكمة عن واقعة الدعوى على هذا النحو يفيد أن المتهمين لم يوقعا الفعل الذى دانتهما به على المجنى عليه إلا عقب إصابة أخيهما بإصابة خطيرة بالرأس مما كان يستوجب البحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها وذلك لو لم يدفع الطاعنان بقيام هذه الحالة لديهما ، وكان ما ذكرته بعدئذ فى صدد إثبات نية القتل من أن الطاعنين كانا مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أخيهما قد جاء قولا مرسلا بغير دليل يستند إليه — لما كان الأمر كذلك، فإن الحكم المطعون

فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٨٩)

القضية رقم ٨٠ سنة ٢٠ القضائية

تموين . نقل شخص سكراً مهدى إليه من آخر من جهة إلى جهة دون ترخيص . تصح معاقبته على هذه المخالفة .

إن المباح بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ للمستهلك هو أن ينقل من مقرراته المدونة ببطاقة التموين وما يصرف له بإذن من الوزارة أو من مراقبة التموين ما يتبقى لديه من الأصناف لاستعماله الشخصى فى جهة انتقل إليها ، وإذن فإذا ضبط شخص ينقل سكراً من جهة إلى جهة دون ترخيص فى ذلك ، وكان دفاعه أن هذا السكر مهدى إليه من آخر فنقله ، فلم تعتد المحكمة بهذا الدفاع وأدانته فحكمها صحيح ، وإذا كان هذا المتهم لم يتمسك بأن المهدى كان قد استصدر بالفعل ترخيصاً فى نقل هذا السكر فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها قصرت إذ لم تتحقق هى من استصدار هذا الترخيص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هـذا الطاعن بأنه نقل كمية السكر المبينة بالمحضر من

دائرة محافظة دمياط إلى مدينة القاهرة بغير ترخيص من الجهات المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١و٦٠ و٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥و١٤ و٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والجدول المرافق له .

سمعت محكمة دمياط الجزئية الدعوى وقضت غيابياً عملا بمواد الاتهام وبالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه مصرى والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً . فعارض ولكنه لم يحضر جلسة المعارضة رغم علمه بها، فقضت المحكمة باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف، ومحكمة المنصورة الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت غيابياً بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها و بتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بأنه «نقل كمية من السكر من محافظة دمياط إلى مدينة القاهرة بغير ترخيص» جاء باطلا لقصوره . فقد أثار الدفاع أن السكر قد أهدى إليه من آخر فنقله ، وفات المحكمة أن تتحقق مما إذا كان هذا الآخر قد استصدر أمراً بنقل مخصصاته التموينية حتى إذا كان الأمر كذلك ، يكون هو قد استمد حق النقل من الأمر الصادر للمهدى ، ويكون الحكم حين أغفل ذلك ودانه جاء مخطئاً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى تعرض لدفاع الطاعن فقال : «إنه تمسك بالجلسة بأنه كان يصطاف برأس البر ولما انتهى الصيف عاد إلى القاهرة ومعه لاستعماله الشخصى كمية من سكر أخيه الزائدة عن

حاجته ثم عاد وقال إن المتهم نقل السكر الخاص بأخيه وإن ذلك أبيح فى كلتا الحالتين بالقرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى عدل المادتين ١٤و٤٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، وأنه لما كان القرار الأول قد عدل المادتين١٤و٤٠ بالآتى : (لا يسرى حظر النقل المنصوص عليه فيهما ... على ما ينقله المستهلكون من مقرراتهم المدونة بالبطاقات وما يصرف لهم بمقتضى أذونات من الوزارة أو مراقبات التموين) وأنه يبين مما تقدم أنه أبيح للمستهلك أن ينقل من مقرراته المدونة بالبطاقة وما يصرف له بمقتضى إذن ما يتبقى لديه من الأصناف . . . وأن الثابت من التحقيقات أن كمية السكر المضبوطة مع المتهم قد أهداها إليه مصطفى عباس ليستعملها المتهم فى عيد ميلاد نجله ، وقد شهد بهذا مصطفى عمارة وعبد الغنى حسن ... وأنه لذلك فلا يحق للمتهم أن ينتفع بالإباحة المنصوص عليها بالقرار فلا هو نقل سكراً مما فى بطاقته أو تحصل عليه بإذن من التموين لأن السكر المضبوط معه جاء له من آخر ...» ولما كان الحكم على هذا الوجه صحيحاً، ولم يخالف القانون فى شىء ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه . أما ما يشير إليه عن المهدى وحقه فلا وجه له إذ لم يدع أن هذا كان قد استصدر تصريحاً بالفعل ولم يتمسك هو أمام المحكمة بطلب من قبيل ما يقوله حتى يصح له النعى على الحكم لهذا السبب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٩٠)

القضية رقم ٣٩٩ سنة ٢٠ القضائية

ا — وصف التهمة . رفع الدعوى على المتهم بالقتل الخطأ . إدانة محكمة الدرجة الأولى إياه بهذه الجريمة بوصفها المرفوعة به الدعوى . ذكرها فى أسباب حكمها أن إهماله وعدم مراعاته اللوائح كان أيضاً بقيادته السيارة بسرعة وهو ما لم يذكر بالوصف اعتماداً على المعاينة التى أجريت فى الدعوى . مرافعة المتهم على هذا الأساس دون أن يعترض على هذه الإضافة . لا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

ب — حكم . تسبيبه . النعى عليه بأنه لم يذكر النص الذى اعتمد عليه فى قوله إن السير فى المدن لا يصح أن يزيد على كذا كيلومترا ومع صدور قرار من المديرية بتحديد السرعة فى البندر الذى وقعت فيه الحادثة نشر بالجريدة الرسمية . لا يصح .

جـ — حكم . تسبيبه . أقوال اعتمد عليها الحكم لها أصلها فى التحقيقات . عدم تحديد المحاضر التى أدلى فيها بهذه الأقوال . لا يلزم .

د — حكم . تسبيبه . دفع موضوعى . يكفى للرد عليه أن يكون مستفاداً من الحكم بإدانته اعتماداً على الأدلة التى أوردها .

١ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بوصفها المرفوعة به الدعوى وذكرت فى أسباب حكمها أن خطأه عن طريق الإهمال وعدم مراعاته اللوائح لم يكن فقط بعدم التنبيه بالزمارة و بقيادته سيارة تالفا جهاز فراملها ، كما ذكر بالوصف ، بل إنه كذلك قاد تلك السيارة بسرعة تزيد على الحد المقرر فى اللوائح مستندة فى ذلك إلى المعاينة و إلى تجربة أجرتها فى مواجهة المتهم والخصوم ، وكان المتهم قد تناول هذا الدليل فى مرافعته أمام محكمة الدرجة الثانية دون أن يعترض على هذه الإضافة فلا يكون له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — ما دام الثابت أن قرار المديرية فى شأن قيادة السيارات ومواقفها وأجورها بالبندر الذى وقع فيه حادث القتل الخطأ بصدم المجنى عليه بسيارة يقضى بوجوب قيادة السيارات فى هذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلومترات فى الساعة ، وما دام هذا القرار قد حصل نشره بالجريدة الرسمية ، فإن قول الحكم «إن المعاينة التى أجرتها المحكمة تؤكد إسراع السيارة مع ملاحظة أن السير فى المدن لا يصح أن يزيد بحال من الأحوال على عشرين كيلو مترا فى الساعة» ذلك لا خطأ فيه ولا يصح النعى عليه أنه لم يذكر اللائحة أو النص القانونى الذى استند إليه فى ذلك .

٣ — ما دامت أقوال الشهود التى اعتمد عليها الحكم لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، فلا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلوا فيها بتلك الأقوال .

٤ — القول بأن المحكمة لم تعن بالرد على دفاع المتهم بصدد خطأ المجنى عليها ومسئولية ذويها فى تركهم إياها بالطريق مع صغر سنها ، وبصدد التجربة التى أجرتها المحكمة لتحديد سرعة السيارة ، ذلك ليس مما يستوجب رداً صريحاً ، بل يكفى لتعلقه بوقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بإدانته للأدلة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : (أولا) تسبب بإهماله وعدم مراعاته اللوائح فى قتل رجاء مينا تادرس وذلك بأن قاد سيارة بدون مراعاته اللوائح بأن سار فى الطريق ولم يطلق آلة التنبيه وقاد السيارة وفرملتها غير صالحة للاستعمال فصدم المجنى عليها وأحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها وفاتها . (ثانياً) : خالف شروط الأمن والمتانة للسيارات بأن قاد سيارته وفرملتها غير صالحة للاستعمال . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات و٤/٥٣ من لائحة السيارات .

وادعى بحق مدنى والدا المجنى عليها : ١ — مينا تادرس أفندى . ٢ — الست بيا تريس يعقوب ، وطلبا الحكم لهما بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم و ١ — ممدوح بك مرسى مدير شركة الشرق للتأمين . ٢ — حسنين أحمد الأطمس صاحب السيارة «بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية» .

سمعت محكمة بندر دمنهور الجزئية الدعوى . وأمامها دفع الحاضر عن المسئولة مدنيا الأولى (الشركة) بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها ، و بعد أن أتمت سماعها قضت عملا بمواد الاتهام حضوريا للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الأول وغيابياً للمسئول عن الحقوق المدنية الثانى . (أولا) : بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ و بإلزامه مع المسئول الثانى بالتضامن بينهما بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى مائتى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك . (ثانياً) : بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المسئولة الأولى . فاستأنف المدعى بالحق المدنى الأول هذا الحكم وطلب القضاء له قبل المتهم والشركة وحسنين الأطمس بمبلغ الخمسمائة جنيه على سبيل التعويض ، كما استأنفه المحكوم عليه وطلب إلغاءه والحكم ببراءته مما أسند إليه و برفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئولين مدنيا ، ومحكمة دمنهور الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما و بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم والمدعى مدنياً كل منهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية الخاصة به .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو القول : (أولا) : بأن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً فى بيان واقعة الدعوى بياناً كافياً يتسنى معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة فيه . (ثانياً) : بأن المحكمة أضافت

عنصراً من عناصر الخطأ وهو قيادة الطاعن السيارة بسرعة ، مع أن النيابة العمومية لم تضمن الوصف الذي رفعت به الدعوى هذا العنصر ، وهذا يشوب الحكم بالبطلان ! (ثالثاً) : بأن الحكم ذكر أن السرعة في المدن لا يسوغ أن تزيد عن عشرين كيلومترا في الساعة ولم يذكر اللائحة أو النص القانوني الذي استند إليه في ذلك . (رابعاً) : بأن أسباب الحكم قد تناقضت إذ أنه بينما يبني الادانة على فساد الفرامل قبل وقوع الحادث ، فإنه يقول في موضع آخر منه إن الطاعن هو الذي قطع خرطوم الفرملة لكي يدبر لنفسه دفاعا مما مقتضاه أن يكون هذا الفساد لاحقا لوقوع الحادث . (خامساً) بأن المحكمة لم تعن بالرد على دفاع الطاعن بصدد خطأ المجني عليها ومسئولية ذويها في تركها في الطريق مع صغر سنها ، و بصدد التجربة التي أجرتها المحكمة لتحديد السرعة . (سادساً) : بأن الحكم لم يبين رابطة السببية بين خطأ الطاعن و بين قتل المجني عليها بيانا كافيا . (سابعاً) : بأن المحكمة اطرحت أقوال الشهود بالجلسة واعتمدت على ما سمته «أقوالهم الأولى» دون أن تبين في أي تحقيق قالوها أهو محاضر البوليس أو تحقيق النيابة أو بجلسة سابقة من جلسات المحاكمة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان بها الطاعن وذكر الأدلة التي استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها منه ، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، فإن ما يثيره في الوجه الأول لا يكون له أساس . أما ما جاء في الوجه الثاني فمردود بأنه وإن كانت النيابة العمومية رفعت الدعوى على الطاعن بأنه «تسبب بإهماله وعدم مراعاته اللوائح في قتل المجني عليها وذلك بأن قاد سيارة بدون مراعاته اللوائح بأن سار في الطريق ولم يطلق آلة التنبيه وقاد السيارة وفرملتها غير صالحة للاستعمال فصدم المجني عليها وأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي نشأ عنها وفاتها» ، ومحكمة أول درجة دانته بهذه الجريمة بوصفها المرفوع به الدعوى ، وذكرت في أسباب حكمها أن خطأه عن طريق الإهمال وعدم مراعاته

اللوائح لم يكونا فقط بعدم التنبيه بالزمارة و بقيادته سيارة تالفا جهاز فراملها ، بل إنه كذلك قاد تلك السيارة بسرعة تزيد عن الحد المقرر فى اللوائح مستندة فى ذلك إلى المعاينة و إلى تجربة أجرتها فى مواجهة الطاعن والخصوم فى الدعوى إلا أنه لما كان الطاعن قد تناول فى مرافعته هذا الدليل أمام محكمة ثانى درجة دون أن يعترض على هذه الاضافة ، فلا يكون له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . وأما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثالث فلا جدوى له منه لأن قرار مديرية البحيرة بشأن قيادة السيارات ومواقعها وأجورها ببندر دمنهور وخارجه المنشور بالوقائع المصرية فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٢٥ يقضى بوجوب قيادة السيارات فى هذا البندر بسرعة لا تزيد عن ثمانية كيلومترات فى الساعة ، فإذا قال الحكم «إن المعاينة التى أجرتها المحكمة تؤكد إسراع السيارة مع ملاحظة أن السير فى المدن لا يصح أن يزيد بحال من الأحوال عن عشرين كيلومترا فى الساعة» فإنه لا يكون مخطئا . أما التناقض المشار إليه فى الوجه الرابع فلا وجود له إذ استند الحكم فى فساد الفرملتين كلتيهما إلى تقرير المهندس الفنى ، ثم ناقش واقعة قطع الخرطوم المؤثر على فرملة الرجل فقط مستدلا على ذلك بالأدلة التى أوردها .

وحيث إنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى باقى أوجه الطعن ، فالحكم المطعون فيه قد بين الصلة بين الخطأ المرتكب و بين الضرر الحاصل وهو قتل المجنى عليها بما يقيم رابطة السببية بينهما بحيث لا يتصور وقوع هذا الضرر لولا وجود ذلك الخطأ . ثم إنه إذ اعتمد على أقوال شهود لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، فلا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلوا فيها بتلك الأقوال . والطاعن لا يدعى أنها أخطأت فى الإسناد . كما أن دفاعه المشار إليه فى الوجه الخامس ليس مما يستوجب من المحكمة ردا صريحا ، بل يكفى لتعلقه بوقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بإدانته للأدلة التى أوردها الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(١٩١)

القضية رقم ٤٠٢ سنة ٢٠ القضائية

اشتباه . العود إلى الاشتباه . الحكم الصادر بناء على قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . له أثره فى حق المشتبه فيه .

إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره . فإذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ بحبسه ستة أشهر مع الشغل لارتكابه جريمة سرقة فإنه بذلك يكون قد عاد إلى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه فى قضية الجنحة رقم ١٩٣٦ سنة ١٩٤٩ مصر بالحبس لسرقة رغم سابقة الحكم عليه فى قضية الجنحة رقم ٥٤٢ سنة ١٩٤٥ الخليفة بوضعه تحت المراقبة لمدة ستة شهور لاشتباه ، وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

سمعت محكمة الجمالية الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية من امكان التنفيذ عليه مع النفاذ . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على المتهم طبقا لمواد الاتهام ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا

الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض فى ٢ مارس سنة ١٩٥٠ الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة أسست طعنها على أنه لما كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بوضعه تحت المراقبة لمدة ستة شهور لأنه من ذوى الشبهة ، ثم صدر عليه حكم بعد ذلك فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٩ بالحبس لسرقة وقعت فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، فإنه يكون بذلك قد عاد إلى حالة الاشتباه ويكون الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبره عائداً واقتصر على تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى حقه وقضى عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر فقط يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ، إذ كان الواجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة وتوقيع عقوبتى الحبس والمراقبة المبينتين بها .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على المتهم بأنه «عاد لحالة الاشتباه بأن حكم عليه فى قضية الجنحة رقم ١٩٣٦ سنة ١٩٤٩ مصر بالحبس لسرقة رغم سبق الحكم عليه فى قضية الجنحة رقم ٥٤٢ سنة ١٩٤٥ الخليفة بوضعه تحت المراقبة لمدة ستة شهور لاشتباه» وطلبت معاقبته بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أول درجة قضت بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور وطبقت الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذلك القانون ولم تعتبره عائداً فى حكم الفقرة الثانية من تلك المادة بمقولة إن الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ كان قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فلا يعامل به . والحكم المطعون فيه أيد حكم أول درجة وقال «إنه بالاطلاع على صحيفة سوابق المتهم تبين أن الحكم الذى صدر عليه فى القضية رقم ٥٤٢

لسنة ١٩٤٥ ، إنما صدر فى ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ طبقا لإنذار اشتباه تسلم إلى المتهم فى ظل هذا القانون . وحيث إن المادة ٢/١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على إلغاء جميع إنذارات التشرد والاشتباه التى تحت ظل هذا القانون (أى قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) . وحيث إنه لكى يعتبر المتهم عائداً لحالة الاشتباه يجب أن يكون قد سبق اعتباره مشبوها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لأن العود إلى الاشتباه المقصود فى هذا المرسوم بقانون هو وجود المتهم فى حالة اشتباه تامة الأركان طبقا لما تقتضيه المادة ٥ من المرسوم بعد أن يكون قد صدر حكم بوضعه تحت المراقبة الخاصة طبقا للمادة ٦ منه . وحيث إن الحكم على المتهم بعوده للاشتباه فى ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لا اعتبار له فى ظل المرسوم بالقانون الجديد الذى وضع لحالة الاشتباه تعريفا خاصا ووضع له عقوبة خاصة جعل من سلطة المحاكم تطبيقها بعد أن كان ذلك متروكا لرجال البوليس، وقد رأى القانون أن تلغى جميع الانذارات التى أعطيت فى ظل القانون القديم فلم تعد لها قيمة ، وأما الأحكام التى صدرت تبعا لها فلا تعتبر سوابق فى ظل القانون الجديد .

وحيث إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم توفر حالة العود بسبب أن الحكم الذى استندت إليه النيابة سابق على المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ غير سديد، لأن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره . ونص المادة ٢/١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على إلغاء إنذارات الاشتباه وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم ما هو إلا تطبيق لهذه القاعدة . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه فى ٧ مارس سنة ١٩٤٥

بحبسه ستة أشهر مع الشغل لأنه ارتكب جريمة سرقة ، فإنه يكون بذلك قد عاد إلى حالة الاشتباه بأن ارتكب عمـلا من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السـابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى بمعاقبة المتهم بعقوبة الحبس و بوضعه تحت المراقبة لمدة لاتقل عن سـنة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

---

(١٩٢)

القضية رقم ٤٠٨ سنة ٢٠ القضائية .

نقض . انتفاء المصلحة من الطعن . رفضه . مثال فى واقعة حيازة ميزان غير مضبوط .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تهمة أنه وجد بحيازته سنجة غير مضبوطة بها عجز يزيد على المسموح به قانونا مع علمه بذلك وبغير مبرر مشروع ، وعاقبه على ذلك بالغرامة جنيها ومصادرة السنجة ، وكان ماءله فى صدد إثبات ركنى علم المتهم بأن السنجة التى وجدت عنده غير مضبوطة وأن إحرازه إياها بغير مبرر مشروع لايؤدى بذاته إلى ذلك ، ولـكن كان هذا المتهم يسلم فى طعنه بأنه كان محرزا للسنجة الغير المضبوطة والغـير المدموغة وأنه كان يستعملها فى وزن عينات القطن الواردة ، فإنه لاتكون له مصلحة من الطعن على هذا الحكم بذلك القصور ، إذ أن الواقعة كما سـلم بها فى طعنه تنطبق على المادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ التى تنهى عن حيازة أو استعمال موازين للتعامل بها إلا إذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة ، واستعمال المتهم هذه السنجة فى وزن عينات القطن مما يدخل فى مدلول كلمة التعامل الواردة فى هذه المادة ، وذلك معاقب عليه، فضلا عن المصادرة، بالغرامة التى لا تتجاوز جنيها و بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام طبقا للمادة ١٤ من القانون المذكور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه وجد بحيازته سنجة غير مضبوطة بها عجز يزيد على الحد المسموح به قانونا مع علمه بذلك وبغير مبرر مشروع ، وطلبت عقابه بالمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ .

سمعت محكمة جنح الاسكندرية المختلطة الدعوى وقضت علنا وحضوريا على المتهم ، بعد اطلاعها على مادة الاتهام ، بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد والمصاريف ومصادرة السنجة المضبوطة .

فرفع الاستاذ صوصه المحامى عن المحكوم عليه نقضا عن هذا الحكم بتقرير قدمه لقلم كتاب محكمة الاسكندرية المختلطة الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعن بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ، وذلك لأنه لم يثبت بأدلة سائغة فى حق الطاعن توفر ركنين أساسيين من أركان الجريمة التى تقع تحت طائلة هذه المادة وهما علمه بعدم ضبط أو تزوير السنجة المضبوطة عنده ، وأنه أحرزها بغير مبرر مشروع ، خصوصا وأن هذه السنجة لا تستعمل للبيع أو الشراء ، وإنما يقتصر العمل بها فى وزن عينات القطن .

وحيث إن الحكم المطعون عليه حين طبق المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ على الواقعة المنسوبة إلى الطاعن قال اثباتا لركنى علم الطاعن بتزوير أو عدم ضبط السنجة التى وجدت فى حيازته بغير مبرر شرعى ..

«وحيث إن حيازة سنجة غير مدموغة من شأنه أن يثير شكا فى نفس المتهم، من ناحية كون السنجة موضوع القضية غير مضبوطة ، وأن مجرد استعمال هذه السنجة غير المضبوطة فى عمل داخلى بالمكتب لا يعد مبررا مشروعا لحيازتها» .

وحيث إن هذا الذى قاله الحكم وإن كان لايؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهى إليها من توفر هذين الركنين فى حق الطاعن ، غير أنه لامصلحة للطاعن فى التمسك بذلك ، لأنه على فرض عدم توفرهما ، وعدم انطباق المادة ١٣ من القانون المذكور على الواقعة ، فإنها تقع تحت طائلة المادة الرابعة من القانون ذاته التى تنص على أنه (لاتجوز حيازة أو استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات الوزن أو القياس أو الكيل للتعامل بها الا اذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة) وذلك لأن الطاعن يسلم فى طعنه بأنه كان محرزاً السنجة الغير المضبوطة والغير المدموغة ، وأنه كان يستعملها فى وزن عينات القطن الواردة ، وهذا مما يدخل فى مدلول كلمة التعامل الواردة فى نص المادة الرابعة السالف ذكرها والمعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز جنيها وبالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام ، وذلك طبقا للمادة ١٤ من القانون المذكور .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٩٣)

القضية رقم ٣١٦ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة متهم فى إحراز مخدر استنادا إلى نتيجة التفتيش الذى أجرى بمنزله وإلى اعتراف المتهم عند استجوابه أمام النيابة بوجود المخدر فى منزله . تبرئته استئنافيا على أساس بطلان التفتيش دون تعرض للاعتراف . قصور .

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم فى إحراز مخدر استنادا إلى

نتيجة التفتيش الذى أجرى بمنزله وكشف عن وجود المخدر تحت الفراش الذى كان ينام عليه ، وإلى شهادة الكونستابل الذى أجرى ذلك التفتيش ، وإلى اعتراف المتهم عند استجوابه أمام النيابة بوجود المخدر على الفرن الموجود بوسط منزله ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فبرأت هذا المتهم بناء على ما رأته من بطلان التفتيش ولكنها أغفلت التحدث عن الاعتراف الذى كان من الأدلة التى استندت إليها محكمة الدرجة الأولى فى إدانته ، وذلك دون أن تبين الأسباب التى دعتها إلى الإعراض عنه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه حاز جواهر مخدرة «حشيشا وأفيونا» بقصد الاتجار بدون مسوغ قانونى وفى غير الحالات المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣ و٥/٦ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة كفر الزيات الجزئية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش لحصول كشط فيه . وبعد أن أنهت سماعها قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش وبحبس المتهم سنتين ونصف سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المضبوطة على مصاريفه .

استأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره .

ولدى نظر الاستئناف أمام محكمة طنطا الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم بما سبق أن دفع به أمام محكمة الدرجة الأولى ، وبعد نظره قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع وبطلان التفتيش وبراءة المتهم مع تأييد المصادرة ، وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فطعن حضرة صاحب العزة محمد توفيق بيومى بك رئيس نيابة طنطا الابتدائية فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المتهم تأسيسا على ما رآه من بطلان التفتيش وأغفل التحدث عن دليل آخر غير مستمد من ذلك التفتيش وهو اعتراف المتهم أمام النيابة .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المتهم «المطعون ضده» بتهمة إحراز مخدر فقضت محكمة أول درجة بإدانته استنادا إلى نتيجة التفتيش الذى أجرى بمنزله وتبين منه وجود ذلك المخدر تحت الفراش الذى كان ينام عليه ، وإلى شهادة الكونستابل الذى أجرى ذلك التفتيش ، وإلى اعتراف المتهم عند استجوابه بمعرفة النيابة بأن رجل البوليس وجد المخدر على الفرن الموجود بوسط منزله ، فلما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية ببراءته مؤسسة ذلك على ما رأته من بطلان التفتيش وأغفلت التحدث عن الاعتراف المشار إليه ، مع أنه كان من بين الأدلة التى استندت إليها محكمة أول درجة فى إدانته مما كان يقتضى منها — إذا هى لم تأخذ به — بيانا للأسباب الداعية للاعراض عنه . أما وهى لم تتحدث عنه إطلاقا فإن حكمها المطعون فيه يكون قاصر البيان قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٩٤)

القضية رقم ٣٢٧ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم فى تبديد . دفعه بأن عقد التسليم صورى . دفع موضوعى لا يلزم أن يرد عليه رداً صريحاً .

إن الدفع بصورية عقد التسليم الذى اعتمدت عليه المحكمة فى إدانة المتهم بالتبديد هو من الأمور المتعلقة بالموضوع فلا يلزم له رد صريح خاص ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من اعتماد الحكم على هذا العقد كدليل إثبات فى الدعوى ، الأمر الذى يدل على أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد اطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ابراهيم شامخ بكر (الطاعن) ، ٢ — حميدة عثمان حميدة ، بأنهما بددا عجلة السيارة الاحتياطية المبينة بالمحضر والمملوكة لابراهيم كساب وأحمد شريف باشا اضراراً بهما وذلك بأن اختلساها وكانت قد سلمت إليهما بصفة كونهما يشتغلان عليها بالأجرة ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة إمبابة الجزئية هذه الدعوى ثم قضت غيابياً للأول (الطاعن) وحضوريا للثانى عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما شهرين مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ .

فعارض فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية .

فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم .

سمعت محكمة الجيزة الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٠ الخ .

المحكمة

وحيث إن مؤدى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه الذى دان الطاعن بتبديد عجلة السيارة بمقولة إنه تسلمها بمقتضى وصول مكتوب موقع عليه منه مع أن طبيعة الأشياء تتجافى مع هذا النظر . ذلك لأنه (أى الطاعن) بصفة كونه سائقا لسيارة النقل لا يعمل عليها إلا نهاراً فإذا انقضى العمل اليومى أودعها مخزنا معداً لها ولسواها من سيارات المطحن . وإذن فان هذا الوصول لا يمكن أن يعتبر فى القانون قرينة قاطعة على الاختلاس ويكون الحكم — إذ عده كذلك — قد أخطأ . هذا إلى أن المجنى عليهما قررا بأنهما لا يعرفان شيئا فى موضوع التهمة والذى تولى البلاغ هو ابن أحدهما وبذلك تصبح القضية وليس فيها مجنى عليه . ويضيف الطاعن أنه تمسك بأن العجلة المفقودة كانت قد تسلمت لمن أصلحها ثم أعيدت للمبلغ ووافقه على ذلك شهود ولكن الحكم الابتدائى لم يأخذ بشهادتهم ودان الطاعن وآخر هو حمال السيارة ولكن هذا الأخير استأنف هذا الحكم فقضى ببراءته وكان يجب أن تضم محكمة ثانى درجة حكم البراءة المذكور وتطلع عليه خشية تناقض الأحكام ولكنها لم تفعل وقضت بتأييد الحكم الابتدائى . وفضلا عن ذلك فقد تمسك الطاعن أمام محكمة ثانى درجة بأن مقاس العجلة موضوع الدعوى يدل على أنها عجلة احتياطية مما مفاده صورية وصول التسليم

الموقع عليه من الطاعن . ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع فجاء لذلك ولما تقدم من أسباب قاصر البيان .

وحيث إنه لا وجه لكل ما يثيره الطاعن فى طعنه . فالحكم المطعون فيه حين دانه بالتبديد قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه وهى أدلة مستمدة من شهادة الشهود والورقة الموقع عليها من الطاعن باعترافه بتسلمه السيارة وجميع جهازها بما فيه العجلة المختلسة ومستمدة كذلك من اضطراب أقوال الطاعن وتعدد رواياته . ولما كان الأمر كذلك وكانت هذه الأدلة والاعتبارات التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من إدانة الطاعن وكان ابن أحد صاحبى المطحن هو الذى قام بالتبليغ وهو الذى قدم الوصول المشار إليه وهو دال على ملكية المجنى عليهما للعجلة المختلسة ، وكان القضاء ببراءة الحمال لا يتناقض فى شىء مع القضاء بإدانة الطاعن ، ذلك لأنه على ما يبين من واقعة الدعوى الثابتة فى الحكم هو الذى استلم السيارة ومعداتها وهو الموقع على عقد التسليم وهو قائدها فمسئولية الحمال لا تأتى إلا بالتبعية لمسئوليته . لما كان ذلك كله فان الجدل الوارد فى الطعن لا يكون مقبولا ، أما دفاعه المشار إليه بصدد صورية عقد التسليم فهو لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، لا يلزم له رد صريح خاص . إذ أن الرد عليه مستفاد ضمنا من اعتماد الحكم على هذا العقد كدليل إثبات فى الدعوى مما مفاده أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد اطرحت هذا الدفاع ولم تعول عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٩٥)

القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . أدلة الثبوت . وجوب إبداء مضمون كل منها .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت حتى يتضح وجه استدلاله به وإلا كان باطلا . فإذا أدان الحكم المتهم فى جريمة القتل الخطأ دون أن يورد مضمون ما قاله شاهد الإثبات فى الدعوى ولا حاصل ما جاء فى المعاينة وفى تقرير المهندس الفنى وتقرير الصفة التشريحية مع تعويله فى الإدانة على الأدلة المستمدة من ذلك ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى وفاة زكية عبد السلام جمعة وكان ذلك بإهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة نقل بسرعة كبيرة رغم اقترابه من جهة بها مساكن وبدون أن يستعمل آلة التنبيه رغم علمه بعدم صلاحية فرملتى اليد والقدم والدركسيون دون أن يقوم بإصلاحهما مباشرة قبل سيره فصدم بسيارته المجنى عليها التى كانت تسير بالطريق وأحدثت بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى أدت لوفاتها ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة السنطة الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش لوقف التنفيذ .

فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فاستأنفت النيابة الحكم الأخير فى ٢ يونيو سنة ١٩٤٩ .

سمعت محكمة طنطا الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا عملا بمادة الاتهام بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين ألغى الحكم الابتدائى القاضى ببراءته ودانه بالقتل الخطأ قد اعتمد فى إدانته على أقوال الشهود والمعاينة وتقرير الخبير الفنى والتقرير الطبى دون أن يعنى بذكر فحوى شهادة محمد أحمد يونس وهو شاهد إثبات فى الدعوى ولم يذكر ما ورد فى المعاينة مؤيداً لقضائه ولا ما ورد فى تقرير الخبير الفنى والتقرير الطبى .

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تأويل القانون على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت حتى يتضح وجه استدلاله به وإلا كان باطلا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بذكر مضمون ما قاله شاهد الإثبات المشار إليه ولم يورد حاصل ما جاء فى المعاينة وتقرير المهندس الفنى وتقرير الصفة التشريحية مع أنه عول فى إدانة الطاعن على الأدلة المستمدة من ذلك كله ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى إبراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٩٦)

القضية رقم ٣٣١ سنة ٢٠ القضائية

دفاع . طلب المتهم معاينة مكان الحادث . عدم تمسكه بهذا الطلب بعد سماع شهود الاثبات عند المرافعة . عدم تعرض المحكمة له . لا تثريب عليها فيه .

إذا كان المتهم قد أشار فى إحدى جلسات المحاكمة إلى طلب معاينة مكان الحادث ، ولكنه لم يعد إلى هذا الطلب بالجلسة الأخيرة التى حصلت فيها المرافعة عقب إعادة المحكمة الاستئنافية سماع شهود الإثبات ، فإنه لا يكون قد تمسك بطلب المعاينة ولا تكون المحكمة ملزمة بالتعرض له ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة محمد محروس جاد وكان ذلك ناشئا عن رعونة وعدم احتياط بأن أشار إلى سائق الترام باستئناف السير أثناء ركوب المجنى عليه فسقط وأصيب بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

وقد ادعى محمد موسى جاد المجنى عليه بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم ومصلحة النقل المشترك متضامنين بقرش صاغ تعويضاً مؤقتاً .

نظرت محكمة العطارين الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وقدرت كفالة ألف قرش لوقف

التنفيذ مع إلزامه متضامنا مع المسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى قرشاً صاغاً واحداً والمصاريف المدنية .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فى يوم صدوره .

نظرت محكمة اسكندرية الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه حين دانه بالاصابة الخطأ جاء باطلا لاخلاله بحقه فى الدفاع وخطئه فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب إلى المحكمة اثباتا لبراءته وتفنيدا لأقوال شهود الاثبات أن تجرى معاينة محل الحادث ولكنها دانته دون أن تجيب الطلب أو ترد عليه، كما لم تتعرض لما أثاره فى شأن بعض الشهود الذين استندت اليهم فى إدانته ولا لما استخلصه من أقوال عسكرى المرور الذى شهد الحادث مع ما لذلك من أثر فى النظر الذى انتهت إليه ، و يضيف الطاعن انه دافع بأن المجنى عليه انما أصيب عند محاولته ركوب الترام بعد سيره واستدل بما تبين من أقوال شهود الاثبات انفسهم عن مكان وجود حذائه مقابل منتزه البلدية ، فأخذته المحكمة باقوال هؤلاء الشهود فيما قالته عن مسئوليته ولكنها مع عدم نفيها لباقى ماذكروه لم تقل كلمة مما كان يترتب عليه براءته فانطوى الحكم بذلك على عيب يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أوردته المحكمة من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فلا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه وهو جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع مما لا معقب عليها فيه . أما ما يشير إليه عن الاخلال بحقه فى الدفاع فمردود بأنه و إن أشار فى إحدى الجلسات الأولى

إلى طلب المعاينة إلا أنه لم يعد إلى هذا الطلب بالجلسة الأخيرة التى حصلت فيها المرافعة عقب إعادة المحكمة الاستئنافية سماع شهود الاثبات وقد قرر الطاعن فيها بتنازله عن شهود النفى ، فما دام هو لم يتمسك فى مرافعته بطلب المعاينة فلا تكون المحكمة ملزمة بالتعرض له ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد على ما يعتبر انه قد التفت عنه ولم يتمسك به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٩٧)

القضية رقم ٤٢٣ سنة ٢٠ القضائية

تلبس . مشاهدة ضابط البوليس المتهم يحمل فى يده مادة الأفيون ظاهرة . حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه .

إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله أشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته اعتماداً على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه احرز جواهر مخدرة «أفيونا» بدون مسوغ قانونى ، وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١و٢و٣و٣٥/٦ ب و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

نظرت محكمة جنح المخدرات الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ عملا بالمواد ١و٢و٣٥/٦ب و٤٠و٤١و٤٢و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة طالبة التشديد .

نظرت محكمة اسكندرية الابتدائية الاستئنافين ثم قضت فيهما بحضوريا بقبولها شكلاوفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، وقد استبعدت المحكمة المادة ٤٣ من المواد المطبقة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن باحراز المخدر قد اكتفى بالاعتماد على نتيجة التحليل الكيماوى من أن المادة المضبوطة هى أفيون دون أن يتقصى ما إذا كانت تحتوى على المادة الصمغية التى بدونها لاتعتبر مخدرا ذلك لأنه لايكفى فى الأفيون أن تكون رؤوسه المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لانثى النبات المعروف بنبات الكنابيس ساتيفا بل لابد من احتوائه على المادة الصمغية حتى يمكن تطبيق نصوص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على من يحرزه من غير ترخيص وقد يكون القانون الأولى بالتطبيق فى حالة عدم وجود المادة الصمغية المذكورة هو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، ويضيف الطاعن بأن هذا النظر هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مستدلا بحكمها الصادر فى القضية رقم ١٤٦٩ سنة ١١ القضائية .

وحيث إن هذا الذى يقوله الطاعن إن صح التمسك به بصدد إحراز الحشيش فإنه لايصدق على الأفيون . ذلك لأنه واضح من نصوص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى يشير إليه أنه خاص بحظر زراعة نبات الحشيش ولأن التعريف الذى

ذكره فى وجه الطعن هو تعريف القنب الهندى أى الحشيش كما هو معرف به فى الاتفاق الدولى بمؤتمر جنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ ولا صلة له بالأفيون الذى دين بإحرازه الذى يستخلص من نبات آخر هو الخشخاش . ثم ان حكم هذه المحكمة المشار إليه كان موضوعه إحراز مادة الحشيش وزراعة شجيراته ، ومتى كان الأمر كذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن مؤدى باقى أوجه الطعن هو أن القبض والتفتيش الواقعين على الطاعن باطلان . ذلك لأن ضابط البوليس هو الذى خلق حالة التلبس وان الدفاع عن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة سماع شاهد ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ، ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه استخلص فى خصوص واقعة الاعتداء عليه أن إصاباته نشأت عن سقوطه على الأرض ، وهذا ما يتعارض مع ما ورد فى التقرير الطبى الشرعى عنها من أنها نشأت عن ضرب آخر له ، وفى كل هذا قصور يعيب الحكم .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط قد رأى الطاعن وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله أشخاص لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة انفضوا من حوله فإنه بذلك يكون فى حالة مشاهدته متلبسا بالجريمة مما يبيح القبض عليه وتفتيشه ، ويكون الحكم إذ اعتمد فى إدانته على الدليل المستمد من هذا الإجراء الذى وقع صحيحا فى القانون لم يخطىء فى شىء . ولما كان الثابت فى محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن الطاعن أو محاميه لم يتقدما بطلب سماع شاهد أمام تلك المحكمة كما يزعم وكان الحكم المطعون فيه قد تعرض لما أثاره بصدد إصابته فى قوله «أما احتجاج الدفاع بأن الطبيب الشرعى أثبت أن الإصابات التى بالمتهم لاتنتج من المصادمة بالأرض وإنما هى نتيجة ضرب فلا تأثير لذلك على أدلة الإدانة لأنه ثابت من أقوال شهود الإثبات أن الكونستابل موسى عطا الله أمسك بالمتهم (الطاعن) ووقعا على الأرض عندما حاول المتهم الهرب وهذا التماسك من شأنه أن يتبادل فيه الاعتداء» ويبين من ذلك أن التعارض المدعى

بين ما استخلصته المحكمة و بين ما ورد فى التقرير الطبى الشرعى بصدد إصابات الطاعن لا وجود له .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٩٨)

القضية رقم ٤٢٤ سنة ٢٠ القضائية

غش الأشربة . عرض مياه غازية للبيع مع عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى . انطباق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على هذه الواقعة . مصادرة المياه واجبة .

ما دامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى نظرا لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنها ضارة بصحة الإنسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها ، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه عرض للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ١و٢/٣و٨و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

نظرت محكمة بنها الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ عملا بالمادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بتغريم المتهم مائة قرش والمصادرة مع اعتبار الواقعة مخالفة .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

سمعت محكمة بنها الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا عملا بمواد الاتهام ، بقبوله شكلا وفى الموضوع باعتبار الواقعة جنحة وتغريم المتهم خمسمائة قرش .

فطعن حضرة صاحب العزة كامل لطف الله بك رئيس نيابة بنها فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن محكمة ثانى درجة وقد دانت المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى لوجود رواسب معدنية غريبة بها مع علمه بذلك فإن هذا النظر كان يقتضى أن تطبق الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأن توقع على المتهم العقوبة المنصوص عليها فيها . ولما كان الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى حالة ما إذا كانت المواد المغشوشة ضارة بصحة الانسان هو عشرة جنيهات فإن الحكم إذ قضى بتغريم المتهم خمسة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، هذا إلى أنه أغفل الحكم بالمصادرة مع وجوب ذلك .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم بأنه «عرض للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١و٢/٢و٨و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١» والحكم الابتدائى دانه على أساس أن ما وقع منه يعتبر مخالفة وقضى عليه بالغرامة والمصادرة ، والحكم المطعون فيه اعتبر أن ما وقع يعتبر جنحة وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرش وذكر الواقعة التى دانه بها فى قوله «إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن مفتش الأغذية ببنها أخذ عينة من كازوزة مصنوعة ومحضرة بالمحل الذى يملكه المتهم لصناعة الكازوزة وأرسلها إلى التحليل وقد وردت نتيجة التحليل وهى تفيد بأن العينة غير صالحة للاستهلاك الآدمى نظراً لأن بها رواسب

معدنية غريبة . ومن حيث إنه يستفاد من كتاب وزارة الصحة المؤرخ ٢١/١١/١٩٤٩ أن الرواسب المعدنية التي وجدت بالعينة هي نتيجة لسوء طرق التحضير كاستعمال مياه غير نظيفة وغير صحية . ومن حيث إن المتهم هو صاحب معمل الكازوزة وهو الذي يصنعها في معمله هذا فهو بحكم صناعته ومرانه يعلم المواد الصحية النظيفة التي تحضر بها الكازوزة من المواد غير الصحية ومن ثم يتعين عقابه بعقوبة الجنحة طبقا للمواد المطلوبة وتعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس» .

وحيث إنه لما كان نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ يجرى «بأن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة .. المشار إليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان أو الحيوان» ، وكان واضحا مما أورده الحكم أن المياه الغازية موضوع التهمة غير صالحة للاستهلاك الآدمي نظراً لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنها ضارة بصحة الانسان فكان يجب تطبيق هذه الفقرة من المادة الثانية ، وإذ كان الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه الحالة هو عشرة جنيهات فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه فيتعين نقضه وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لما كانت المياه الغازية بوصفها السابق تدخل في نطاق ما يوجب القانون القضاء بمصادرته بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات فانه يتعين الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(١٩٩)

القضية رقم ٤٢٨ سنة ٢٠ القضائية

قبض . استيقاف الداورية الليلية أشخاصاً يسيرون على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك . لا يعد قبضاً . فرار هؤلاء الأشخاص ومشاهدة رجال الداورية إياهم يلقون شيئاً تبين أنه مخدر . التقاطه . إدانتهم فى إحرازه . تصح .

إن مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً ، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ إدانتهم فى إحراز هذه المادة ، إذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بأنهم أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بدون مسوغ قانونى وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٢ و٣٥/٥ — ٦ و٤٠ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

سمعت محكمة جنح ميناء بورسعيد الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريم كل من

المتهمين ٣٠٠ جنيه والمصادرة .

فاستأنف المتهمون هذا الحكم في يوم صدوره .

نظرت محكمة بورسعيد الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع أولا بتعديل عقوبة الحبس بالنسبة للمتهمتين الرابعة والخامسة والاكتفاء بحبس كل منهما سنة . (ثانيا) : بتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الطاعنون فى الحكم بطريق النقض ثانى يوم صدوره الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن باحراز جواهر مخدرة ، قد قام على دليل مستمد من نتيجة قبض وتفتيش باطلين ، وذلك على الرغم من تمسك محامى الطاعن بهذا البطلان . ويقول الطاعن فى بيان ذلك إنه وباقى المتهمين لم يكونوا فى حالة من حالات التلبس التى تبيح القبض ، هذا فضلا عن أن رجال خفر السواحل الذين قاموا به لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية المخول لهم حق القبض وأن الشبهات وحدها ما كانت لتجيز القبض فى مثل واقعة الدعوى .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله «إن خميس أفندى سعيد الصول بقسم السواحل قام بداورية ليلية فى سيارة نقل وكان معه السائق حامد محمد السيد والدليل محمود حسن عبد العزيز ولما اقتربوا من ناحية أم الريش قابلهم المتهمون الخمسة قادمين من تلك الناحية متجهين إلى ناحية بورسعيد فأوقفوا السيارة وسألوا المتهمين عن سبب سيرهم على الأقدام أثناء الليل ولم تجر بذلك عادة فأجابهم واحد من المتهمين بأنهم يبحثون عن طفل ضائع ثم أعطى المتهم الثانى إشارة للمتهمتين الرابعة والخامسة فهربتا إلى الناحية الغربية من الطريق فتبعهما الدليل محمود حسن عبدالعزيز وشاهد كلا منهما على ضوء مصباح كان معه تلقى بشىء إلى الأرض وجده أفيونا وظل يتابعهما حتى قبض عليهما

وفى الوقت نفسه جرى المتهمون الثلاثة الأول إلى الجهة الشرقية وجرى خلفهم الصول والسائق ونظرا على ضوء البطارية كلا منهم يلقى بما معه فأسرعا فى الجرى خلفهم حتى تمكنا من ضبطهم وظهر أن ما ألقوه حشيش وأفيون» ولما كان مجرد استيقاف الداورية الليلية للطاعن وباقى المتهمين معه فى الظروف المبينة فى الحكم لا يعد قبضا ولم يكن العثور على الجواهر المخدرة نتيجة أى تفتيش بل التقطه رجال الداورية من الأرض بعد أن ألقاه المتهمون وحاولوا الفرار ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه تأسيساً على بطلان القبض والتفتيش والأدلة المستمدة منهما لا يكون له محل .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم قد أغفل الرد على ما دافع به الطاعن من أنه لم يكن مع المتهمين الأربعة الآخرين لأنه قد قبض عليه وهو عائد من غيطه بعد الغروب ووضع فى سيارة رجال السواحل الذين قبضوا بعد ذلك بوقت قصير على المتهمين الأربعة المشار إليهم وأودعوا السيارة أيضاً ، ثم زج به وإياهم فى الاتهام دون أن تكون له علاقة بهم أو شأن معهم .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض كذلك لدفاع الطاعن المبين بهذا الوجه ورد عليه بما يفنده واستند فى ذلك إلى الأسباب التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى تفنيد هذا الدفاع فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من طعنه لا يكون فى واقعه إلا جدلا موضوعياً ومناقشة فى تقدير الأدلة مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٠٠)

القضية رقم ٤٣٠ سنة ٢٠ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . تتبع الدفاع فيما يثيره من شبهة أو يستنتجه من ظروف الواقعة والرد عليه . لا يلزم .
ب — إثبات . إدانة المتهم فى تزوير محرر وتبرئته من تزوير آخر أخذاً فى الأولى بدليل لم تأخذ به المحكمة فى الثانية . لا تثريب عليها فى ذلك .

١ — يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ، وليس من الواجب على المحكمة وهى تتحرى الواقع فى الدعوى أن تتتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليها شبهة شبهة واستنتاجاً استنتاجا .

٢ — لا تثريب على المحكمة إذا هى برأت المتهم من تزوير محرر وأدانته فى تزوير آخر ، ولا عليها إذا هى لم تأخذ بدليل فى التهمة الأولى وأخذت به فى الأخرى ، فإن الأمر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها إليه أو عدم اطمئنانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه : (أولا) ارتكب تزويراً مادياً فى ورقة عرفية هى كمبيالة بمبلغ خمسة جنيهات مأخوذة على فاطمة خليل يوسف عبارة عن قيمة دين عليها له ، وذلك بأن قام بتغيير قيمة المبلغ الثابت فى الكمبيالة بالحروف والأرقام بجعله خمسين جنيها بدلا من خمسة جنيهات مع علمه بذلك . (ثانياً) اشترك مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو سند دين منسوب صدوره إلى محمد محمود ابراهيم بمبلغ مائتين وخمسين جنيهاً بأن اتفق مع المتهم المجهول على كتابة هذا السند وقام هو بالتوقيع عليه بختم المدين بدون علمه فتمت الجريمة بناء

على ذلك ، وطلبت عقابه بالمـواد ٢١١و٢١٢و٢١٣و٢١٥و٢/٤٠و٤١ من قانون العقوبات .

وقد ادعى بحق مدنى كل من فاطمة خليل وأحمد عبد الرازق وطلبا الحكم لهما قبل المتهم بقرش صاغ تعويضاً مؤقتاً .

سمعت محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضورياً عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى التهمة الأولى بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش عن التهمة الأولى ، وبراءته من التهمة الثانية مع إلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدنى أحمد عبد الرازق وفاطمة خليل قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض بصفة مؤقتة والمصاريف المدنية .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره .

نظرت محكمة مصر الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهراً ونصف شهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دانه (الطاعن) بالتزوير جاء باطلا لقصوره وتناقض أسبابه . فقد تمسك بأن التهمة ملفقة بسبب مسائل عائلية وزواج لم يتم ، وأقام الدليل عليه من واقع أقوال الشهود بالمحضر ومما تم بالجلسة من تحقيقات ، إلا أن المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع كما لم ترد على ما أثاره من أنه اتهم بتزوير محررين كان الدليل عليهما متحدا فدانته فى أحدهما دون الآخر مما يجعل الحكم متناقضا ، وكذلك لم ترد على ما دافع به من أن المحرر الذى يقول المدعيان بتزويره قد مزق الاسم منه ولو كان قد وقع تزوير فعلا لكان فى إمكانه تمزيق المحرر بأكمله ، فضلا عن أنه قد بقى لدى المجنى عليها مدة لا يمكن أن يسأل

هو عنها وعن التغيير الذى قد يحصل فيها وبخاصة وقد وقع التغيير بشكل ظاهر بحبر مختلف وثبت أنه قد تداولت المحرر أيد كثيرة . ويضيف الطاعن أنه تمسك بأن التغيير الحاصل فى كلمة خمسة بجعلها خمسين يناقضه باقى عبارة المحرر ، إذ كان ذلك يستلزم تغيير كلمة جنيهات التالية لها أيضاً بجعلها هى الأخرى متفقة مع الكلمة الجديدة لتصير خمسين جنيها ، ثم إن القيمة قد ذكرت أكثر من مرة ، ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تتعرض له مع أهميته وأثره فى تبين وجه الحق فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وتعرض لدفاع الطاعن وإطرحه للاعتبارات التى قالها ، ومتى كان الأمر كذلك وكان ما أورده من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه فلا محل لما يثيره فى طعنه وهو جدل موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به ، ويكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ، فليس من الواجب على المحكمة وهى تتحرى الواقع فى الدعوى أن تتتبع الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليها واحداً واحداً . هذا ولا تثريب على المحكمة إن هى برأته من التهمة الأخرى ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الأدلة المطروحة أو عدم اطمئنانها إليها ، فلا يصح النعى على الحكم وتعييبه بالتناقض إذا لم يطمئن القاضى إلى دليل فى التهمة الأخرى وإن كان قد أخذ به فى التهمة الأولى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٢٠١)

القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . استناد المحكمة فى نفيها حالة الدفاع الشرعى التى أثارها المتهم إلى أقوال واردة فى أوراق الدعوى . نعى المتهم عليها هذا الاستناد دون تلاوة هذه الأقوال بالجلسة أو سماع من أدلوا بها . لايقبل. كان عليه هو أن يفند كل ما يحتمل أن يرد على دفاعه من اعتراضات مستمدة من الأوراق .

إذا كانت المحكمة فى صدد نفى حالة الدفاع الشرعى التى أثارها المتهم قد استدلت بأقوال شاهدين واردة فى أوراق الدعوى فلا يجوز للمتهم أن ينعى عليها استنادها إلى هذه الأقوال مع عدم تلاوتها بالجلسة أو سماع الشاهدين ، إذ مادامت أوراق الدعوى الواردة فيها هذه الأقوال قد كانت تحت نظر المتهم فإنه كان عليه وهو الذى أثار حالة الدفاع الشرعى أن يفند كل ما يحتمل أن يرد عليها من اعتراضات استمداداً من تلك الأوراق ، و إذ هو لم يفعل فلا يكون له أن ينعى على المحكمة تفنيدها دفاعه بما هو ثابت فى الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه ضرب عمداً رمضان حواش محمد بفأس على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بالكشف الطبى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالمنطقة المستقبلة للخطر و يجعله عرضة للتأثر بالتغيرات الجوية والإصابات البسيطة التى قد تقع على هذا الجزء الغير المحمى بالعظام وللمضاعفات الدماغية كالصرع والجنون وخراجات المخ والتهابات سحاياه ، وتقدر العاهة بحالتها الراهنة بما يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ١٥ ٪ وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

وقد ادعى رمضان حواش محمد بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض .

نظرت محكمة جنايات دمنهور هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم عبد الحميد عبد المجيد سالم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بلا مصاريف جنائية و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى رمضان حواش محمد مبلغ مائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه حين اعتدى على المجنى عليه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، وأن رد الحكم المطعون فيه على ذلك لم يكن سديدا اذ قال ان الطاعن هو البادىء بالاعتداء ، ثم تهافت وقال إنه لم يثبت أن اعتداء الطاعن على المجنى عليه كان وقت اعتدائه عليه أو قبله ، كما أن قول الحكم إن الطاعن هو الذى عبر المروى واعتدى على المجنى عليه لا سند له فى التحقيق وقد يكون عبر المروى وهو مضطر خوفا من خصومه ، كما أن الحكم استند إلى شهادة الشاهدين خليل هميسه وابراهيم عقل مع أنهما لم يسمعا بالجلسة ولم تتل أقوالهما فيها لكى تتاح للطاعن فرصة مناقشتهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ورد على ماتمسك به الطاعن من أنه كان وهو يعتدى على المجنى عليه فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، ردا سائغا مستندا إلى الأدلة التى أوردها ، ومتى كان الأمر كذلك فان ما يجادل فيه الطاعن بصدد تقدير تلك الأدلة وقيام حالة الدفاع الشرعى لايكون مقبولا أمام محكمة

النقض . وأما ما يثيره بشأن الاستناد إلى شهادة الشاهدين المشار اليهما ، فمردود بأن المحكمة انما استدلت بشهادة هذين الشاهدين على نفى حالة الدفاع الشرعى التى ادعى الطاعن قيامها لديه، ولما كانت شهادتهما ثابتة فى أوراق الدعوى المطروحة للبحث أمامها والتى كانت تحت نظر الطاعن والدفاع عنه ، وكان له وهو الذى أثار حالة الدفاع الشرعى أن يفند كل ما يحتمل أن يرد عليها من اعتراضات مستمدة من أوراق الدعوى فليس له أن ينعى على المحكمة تفنيد دفاعه بما هو ثابت فى تلك الأوراق .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٠٢)

القضية رقم ٤٤٧ سنة ٢٠ القضائية

نقض . طلب وقف تنفيذ حكم بتعويض لورثة المجنى عليه حتى يقضى فى النقض المرفوع منه . لا يصح .

إنه لما كانت نصوص قانون تحقيق الجنايات هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات ، وكان هذا القانون قد نص فى المادة ٢٣١ منه على أنه لا يترتب على الطعن فى الحكم إيقاف تنفيذه إلا إذا كان صادراً بالإعدام ، وفى المادة ٢٣٣ منه على إيقاف التنفيذ فى حالة تناقض الأحكام على الوجه المبين بها مما مفاده أن الأصل فى الأحكام الصادرة فى المواد الجنائيـة وجوب تنفيذها إلا ما استثنى منها

بنص صريح فى القانون ، ثم لما كانت الدعاوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك كله كذلك كان لا يصح طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المسؤول عن الحقوق المدنيـة بتعويض لورثة المجنى عليه حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المرفوع عنه ، إذ هو طلب لا أساس له من القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامـــة ١ — مصطفى محمد تميم و٢ — أحمد خليل أحمد و ٣ — عبد السميع السيد بدوى و ٤ — عبد الوهاب عبد العال و ٥ — محمد راشد جعفر و ٦ — عبد المعطى خلف عيد بأنهم المتهم الأول : قتل أحمد عبد العزيز أحمـد عمداً مع سبق الإصرار بأن وطد العزم على قتله وأعد لذلك عدته واتجه إلى مكان المجنى عليه وضر به على رأسه بعصا غليظة قاصداً قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب هـذه الجريمة بطريق التحريض والاتفاق بأن حرضه واتفق معه على قتله فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض وهـذا الاتفاق . والمتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس اشتركوا مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمسـاعدة بأن اتفقوا معه عليهـا ورافقوه إلى محل الحادث وقت ارتكابها لشد أزره وقد وقعت الجريمة بنـاء على ذلك الاتفاق وهذه المساعدة .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الأول بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ والثانى بالمواد ٤٠/١—٢و٤١و٢٣٠و٢٣١ والباقين بالمواد ٤٠/٢—٣و٤١و٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات .

وقد ادعى عبد العزيز أحمـد والد المجنى عليه عن نفسـه و بصفته وصياً على القاصر وحيد عبد العزيز أحمد بحق مدنى قبل المتهمين بالتضامن وطلب القضاء له

شخصيا بمبلغ ألف جنيه والثانى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، كما ادعى مدنياً قبلهم أيضا كل من فاطمة زغلول «والدة المجنى عليه» وكريمة على عويس «أرملته» وطلبتا القضاء لكل منهما عليهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض .

وفى أثناء نظر الدعوى توفى عبد العزيز أحمد والد المجنى عليه ودخل ورثته فى الدعوى وهم محمود فهمى وعبد العزيز أحمد إخوة المجنى عليه وطلبوا الحكم لهم بنفس المبلغ الذى سبق أن طلبه والدهم كما طلب محمد عبد العزيز أحمد بصفته وصيا على القاصر أحمد الشهير بوحيد الدين بنفس المبلغ السابق طلبه وهو ٢٠٠٠ جنيه .

نظرت محكمة جنايات مصر هذه الدعوى ثم قضت فيها غيابيا للمتهمين الخامس والسادس وحضوريا لباقى المتهمين : (أولا) باعتبار ما وقع من مصطفى محمد تميم المتهم الأول جناية ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار ومعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وذلك عملا بالمادة ٢٣٦/٢ من قانون العقوبات . (وثانياً) إلزام مصطفى محمد تميم وعبد السميع السيد بدوى وعبد الوهاب عبد العال محمد بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين ، وذلك عملا بالمواد ٤٠/٢—٣و٤١و٢٣٦/٢ من قانون العقوبات (وثالثاً) إلزام مصطفى محمد تميم وعبد السميع السيد بدوى وعبد الوهاب عبد العال محمد متضامنين مع أحمد خليل محمد بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألف وستمائة جنيه على أن يكون لابن المجنى عليه وحيد أحمد عبد العزيز مبلغ ألف جنيه وللأرملة كريمة على عويس مبلغ ثلاثمائة جنيه ولفاطمة زغلول والدته مبلغ مائتى جنيه ولباقى المدعين بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه مع المصروفات المدنية وخمسماية قرش مقابل أتعاب المحاماة . (ورابعاً) ببراءة كل من أحمد خليل محمد ومحمد راشد جعفر وعبدالعال خلف عيد مما أسند، إليه وذلك عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و إخراج محمد راشد جعفر وعبد العال خلف عيد من الدعوى المدنية .

فطعن مصطفى محمد تميم وعبد السميع السيد بدوى وعبد الوهاب عبد العال المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن أحمد خليل محمد فى الحكم

المذكور فيما يختص بإلزامه هو وآخرين متضامنين بمبلغ ١٦٠٠ جنيه بصفة تعويض الخ الخ .

المحكمة

حيث إن أحمد خليل محمد قرر الطعن فى الحكم الصادر فى قضية الجناية رقم ٨٩٨ سنة ١٩٤٥ كلى مصر الذى قضى بإلزامه كمسئول بالحقوق المدنية متضامنا مع المتهم المحكوم عليه وآخرين بأن يدفعوا لورثة المجنى عليه مبلغ ١٦٠٠ جنيه والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة ، وقدم طلبا بوقف تنفيذ ذلك الحكم بالنسبة له حتى تفصل هذه المحكمة فى طعنه استنادا إلى ما خوله قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٧ منه من حق للطاعن فى طلب وقف التنفيذ حين يقرر الطعن فى الحكم والتى على مقتضاها يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتا إذا كان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

وحيث إنه لما كانت نصوص قانون تحقيق الجنايات هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات ، وكان هذا القانون قد نص فى المادة ٢٣١ منه على أن لا يترتب على الطعن فى الحكم إيقاف تنفيذه إلا إذا كان صادراً بالاعدام، ثم إنه نص فى المادة ٢٣٣ منه على إيقاف التنفيذ فى حالة تناقض الأحكام على الوجه المبين بها مما مفاده أن الأصل فى الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وجوب تنفيذها إلا ما استثنى منها بنص صريح فى القانون . ولما كانت الدعاوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية — ما دام ذلك كله ، فإن طلب وقف تنفيذ الحكم لا يكون له أساس من القانون ويتعين رفضه .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٠٣)

القضية رقم ١٨٧٦ سنة ١٩ القضائية

ا — تفتيش . الدفع ببطلانه . الاعتماد فى الإدانة على أدلة أخرى مستقلة عنه مؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها . دفع غير مجد .

ب — حكم . تسبيبه . إثبات أركان الجريمة وبيان الأدلة على وقوعها من المتهم . تسبيب كاف . لا يلزم بعد ذلك الرد على الأدلة التى ساقها المتهم فى سبيل إثبات براءته .

١ — إذا كانت المحكمة فى بيانها واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها قبل المتهم قد أوردت ذلك على نحو يدل على أنها قد عولت على أقوال المتهم لدى رجال الحفظ فى الأوقات المختلفة التى حرصت على بيانها مما مفاده أنها عدت هذه الأقوال مستقلة عن القبض وأن قائلها لم يقلها متأثراً بما وقع عليه منه وأنه حين اعترف إنما أراد الاعتراف ، فإن ما يثيره هذا المتهم فى صدد بطلان التفتيش الواقع عليه يكون غير مجد ، لأنه على فرض التسليم به ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ فى إدانته بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها .

٢ — يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ، وليس عليه أن يتحدث عن الأدلة التى ساقها فى سبيل التدليل على براءته وهى مجرد أقوال شهود يريد المتهم لها معنى لم تر المحكمة مسايرته فيه فاطرحتها أخذاً بالأدلة القائمة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه أحرز جواهر مخدرة «حشيشا» بدون تصريح و بقصد الاتجار ، وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و٣٥/١٦ و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح بلبيس الجزئية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالة التلبس ولأن التفتيش حصل بدون إذن . و بعد أن أنهت نظرها قضت فيها حضورياً بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٩ عملا بمواد الاتهام برفض الدفع و بحبس المتهم سنة ونصف مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٣٠٠ جنيه والمصادرة ، فاستأنف المتهم هذا الحكم .

نظرت محكمة الزقازيق الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضورياً بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحراز المخدر جاء باطلا لمخالفته للقانون ولقصوره . وفى بيان ذلك يقول إنه دفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على أن المخدر وجد بعربات القطار بمعرفة مخبرين ليسا من رجال الضبطية القضائية زعما أنهما وجداه معه وأنه اعترف بحيازته . كما أن التفتيش الحاصل بعدها بمعرفة الضابط وقع باطلا كذلك لعدم حصوله على إذن به من النيابة ولأنه لم يكن فى حالة تلبس تجيز هذا الإجراء ولكن المحكمة ردت عليه بأن التفتيش حصل برضائه مع أنه أنكر ذلك أمام النيابة . ويضيف الطاعن أن المحكمة الاستئنافية سمعت أقوال كسارى القطار ومساعده فيما أدلى به المخبران من أن الضبط يرجع إلى وجوده مخالفاً لعدم حصوله على تذكرة سفر . فنفى الشاهدان

إبلاغهما بأمر المخالفة أو علمهما بها أو بضبط المخدر ، ومع هـذا فقد أيدت الحكم لأسبابه دون أن تتعرض لهـذه الأقوال الجديدة أو لما أثاره ثانية فى شـأن بطلان التفتيش .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين الواقعة فقال : «إنها تتحصل فيما قرره المخبران ورئيس مكتب مكافحة المخدرات فى أنه عند مرور الأولين بالقطار ... لضبط المخالفين وجدا المتهم بعد قيام القطار فى محطة بلبيس واقفا بمدخل إحدى العربات فسألاه عن سبب وقوفه وعلما منه أنه لا يحمل تذكرة فأمسكا به لتحصيل الأجرة بمعرفة محصل القطار وفى ذلك الوقت أقر لهما أنه يحمل حشيشا فتحفظا عليه حتى سلماه للضابط القضائى بمحطة الزقازيق وقد سأله هذا فأقر له المتهم أيضا أنه يحمل تربتين من الحشيش فاتصل برئيس قسم المكافحة الذى انتقل فورا إلى المحطة وفتش المتهم بعد أن سمع اعترافه وعثر معه على تربتين من الحشيش وقد أقر المتهم فى محضر البوليس بعثوره على المواد المخدرة بجبانة بلبيس وحمله لها وضبطه بها ثم أنكر المتهم أمام النيابة قائلا إنه سبق أن تشاجر مع رجلى البوليس» . ثم تعرضت المحكمة لدفاع المتهم فاطرحته وانتهت إلى إدانته وأشارت إلى اعترافه المتكرر وإقراره بالجريمة ، ولما كان ما أوردته المحكمة على هذا النحو يدل على أنها قد عولت على أقوال المتهم لدى رجال الحفظ فى الأوقات المختلفة التى حرصت على بيانها مما مفاده أنها عدت هـذه الأقوال مستقلة عن القبض بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثرا بما وقع عليه منه وأنه حين اعترف إنما أراد الاعتراف . لما كان الأمر كذلك فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان التفتيش يكون غير مجد لأنه على فرض التسليم به لا يمنع المحكمة من الأخذ فى إدانته بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها . وقد أفصحت هى عن هذا العنصر واعتبرته فى قضائها برفض الدفع والإدانة . أما ما يشير إليه الطاعن عن إغفال التعرض لما كشفت عنه شهادة الشهود الآخرين بالجلسة الاستئنافية فلا محل له إذ يكفى لسلامة الحكم فى التسبيب

أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم دون أن يكون ملزماً بالتحدث عن أدلة البراءة وهى مجرد أقوال شهود يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها، ويكفى فى هذا الاعتبار إيراد الأدلة القائمة فى الدعوى ما يفيد أنها لم تر الأخذ بها.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه.

---

(٢٠٤)

القضية رقم ٣١٣ سنة ٢٠ القضائية

حكم. تسبيبه. استناد المحكمة فى نفى الخطأ المسند إلى المتهم إلى ما ورد بالمعاينة التى عملت عن الحادث. الثابت بالمعاينة لا يفيد ما حصلته المحكمة منها. حكم معيب.

إذا كانت المحكمة قد استندت فيما قضت به من نفى الخطأ للسند إلى المتهم وبرفض الدعوى المدنية قبله إلى المعاينة التى أجريت عن الحادث وكان الثابت فى المعاينة لا يتضمن ولا يفيد ما أوردته المحكمة فى الحكم عن هذه المعاينة فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١— أحمد حسن الخولى. ٢— مصطفى موسى مسعود بأنهما (الأول): تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة آدم محمود آدم بالاصابات الموصوفة بالمحضر وعبد الجواد عفيفى بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه وذلك بأن قاد سيارة نقل وبها حمولة يزيد وزنها عن المقرر للسيارة ولم يلزم الجانب الأيمن للطريق وكان المجنى عليه الأول يركب فوق سطح الحمولة فاصطدمت الحمولة بسيارة يقودها آخر بهما المجنى عليه الثانى فنشأ عن الصدمة سقوط المجنى عليه الأول وإصابته وكذا إصابة

المجنى عليه الثانى . (الثانى) : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة آدم محمود آدم بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة النقل قيادته دون اتخاذ الحيطة الكافية حيث كان يسير فى وسط الطريق ويضىء نور السيارة الكشاف زيادة عن الواجب قانوناً مما أدى إلى إصابة المجنى عليه ، وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

وقد ادعى بحق مدنى كل من عبد اللطيف ابراهيم عبد القادر وعبد الجواد عفيفى وطلبا القضاء لهما قبل المتهم وشركة سكة حديد الدلتا للنقل بالسيارات متضامنين بمبلغ ١٩٢ جنيها و٢١٠ مليمات ، كما ادعى آدم محمود آدم بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم الثانى «مصطفى موسى مسعود» وعبد اللطيف ابراهيم عبد القادر (الطاعن) بمبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض .

نظرت محكمة قويسنا الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول «أحمد حسن الحولى» (أولا) : بتغريمه خمسمائة قرش وببراءة المتهم الثانى مصطفى موسى مسعود من التهمة المسندة إليه . (ثانياً) : بإلزام المتهم أحمد حسن الحولى وشركة سكك حديد الدلتا بأن يدفعا متضامنين إلى عبد اللطيف ابراهيم عبد القادر مبلغ ١٢٠ جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من عبد الجواد عفيفى وكذلك رفض الدعوى المدنية المرفوعة من آدم محمود آدم وألزمتهما بمصاريف هاتين الدعويين .

فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحق المدنى وآدم محمود آدم فى نفس التاريخ .

سمعت محكمة شبين الكوم الابتدائية هذين الاستئنافين ثم قضت فيهما حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع (أولا) : بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم أحمد حسن الحولى مما أسند إليه مع رفض الدعوى المدنية الموجهة قبله وقبل شركة سكة حديد الدلتا باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية وألزمت رافعها عبد اللطيف ابراهيم عبد القادر بمصروفاتها عن الدرجتين . (ثانياً) : بتأييد الحكم

المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزام المدعى المدنى «آدم محمود آدم» بمصروفات دعواه الاستئنافية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين قضى برفض دعواه المدنية جاء باطلا لابتنائه على واقعة غير صحيحة إذ أورد أن المعاينة دلت على أن سيارته لم تكن واقفة بمحل الحادث بل انتقل سائقها بها بعيدا مع أن الثابت بالمعاينة يدل على العكس وان سيارته هى التى بقيت فى المكان وانه كان لهذا الفهم الخاطىء أثره فى النظر الذى انتهت إليه المحكمة فى نفى الخطأ عن سائق السيارة الأخرى ورفض دعواه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على أحمد حسن الخولى بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى اصابة آدم محمد وعبد الجواد عفيفى نتيجة اهماله وعدم احتياطه فى قيادة سيارة نقل فصادمت سيارة نقل أخرى فأصيب المجنى عليهما وتدخل الطاعن صاحب السيارة الثانية مطالبا بتعويض من المتهم الأول وشركة سكة حديد الدلتا للنقل بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية ، كما رفع آدم محمد دعواه مباشرة قبل مصطفى مسعود سائق السيارة الثانية وطالبه وصاحب السيارة (الطاعن) بتعويض بناء على أنه تسبب باهماله وعدم احتياطه فى قيادة السيارة فى اصابته ، كما طلب الحكم على المتهمين بالعقوبة، فقررت محكمة أول درجة بضم الدعويين وقضت بادانة المتهم الأول وبراءة الثانى مع الزام الأول والشركة بمبلغ ١٢٠ جنيها على سبيل التعويض للطاعن المدعى . فاستأنف المتهم فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم أحمد حسن الخولى ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبله وقبل شركة سكة حديد الدلتا ، وقد ناقشت المحكمة الأدلة القائمة ضد السائق وقالت «انه ازاء تدافع أقوال الشاهدين لم يبق مناص — استظهارا للحقيقة وتحديدا

للاتهام — من الرجوع إلى معاينة محقق البوليس «الكونستابل» وعندما أبرزت ما جاء بهذه المعاينة قالت «انه شاهد عربة المتهم وبها بعض التهشم واقفة على الحافة اليمنى للطريق المرصوف ... أما عن السيارة الأخرى التى كانت محملة ببراميل الزيت ويقودها محمد مصطفى مسعود (سائق الطاعن) فقد دلت المعاينة على أنها لم تكن موجودة بمكان الحادث بل لقد انتقل بهـا سائقها بعيدا باقراره ولم يقف بها الا قريبا من نقطة المرور البعيدة عن محل الحادث بحوالى كيلو متر ونصف تقريبا ... وإن وجود عربة المتهم على حافـة الجانب الأيمن دليل على أنها كانت تلزم هذا الجانب فى سيرها أو على الأقل يكون سائقها قد انحرف إليـه وقت الحادث ... بعكس السيارة رقم ٢٨٩٠ التى سـارع قائدها محمد مسعود فابتعد بها عن المكان المذكور ... وان المعاينة وقد أسفرت على هذا النحو أن المتهم كان ملتزما يمين الطريق وقت الحادث فان الاسـتدلال المخالف الذى انساق إليه الحكم المستأنف فى هذا الشأن لايكون له مايبرره ... »ثم ناقشت المحكمة الخطأ الآخر المنسوب إلى المتهم ونفته عنه بمقولة إنه لم يكن السبب المباشر بل كان السبب تنكب احدى السيارتين الجانب الأيمن للطريق ثم اندفاعها بعيدا عن هذا الجانب نحـو السيارة الأخرى فصدمه بها ولقد دلت المعاينة كما سلف البيان على أن سيارة المتهم كانت فى الجانب الأيمن مما يستبعد معه أن يكون الخطأ واقعا من جانبه» وانتهت الى الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، ولما كان الثابت بمحضر المعاينة كما تبينته هذه المحكمة فى ملف الدعوى الذى أمرت بضمه تحقيقا لوجـه الطعن ، أن المحقق أثبت أنه «انتقل إلى مكان الحادث فوجد السيارة رقم ٢٨٩٥ (المملوكة للطاعن) فى الناحية البحرية من كشك مرور ابنهو بحوالى ١٥٠ مترا تقريبا . . . وإنه لاحظ أن السيارة الأخرى وهى رقم ٢٥٢٣٧ (التى كان يقودها المتهم) تبعد عن هذه السيارة بحوالى كيلومتر ونصف تقريبا من الناحية البحرية لهذه السيارة . . . وكان هذا الثابت لايتضمن ولا يفيد ما أوردته المحكمة فى حكمها فى هذه المعاينة عن مكان العربتين . لما كان الأمر كذلك ، وكانت المحكمة قد استندت إلى هذه

المعاينة فى نفى الخطأ المسند إلى المتهم وبالتالى فى رفض الدعوى المدنيـة المرفوعة من الطاعن ، فان الحـكم يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحـكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٠٥)

القضية رقم ٣١٨ سنة ٢٠ القضائية

استئناف . إقامة الدعوى على المتهم بأنه فى حالة اشتباه . الحكم عليه ابتدائيا على هذا الأساس . حقيقة وصف التهمة أنها عود للاشتباه . استئناف النيابة وطلبها تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٦ على أساس أنه عائد . قضاء المحـكمة الاستئنافية بتبرئته على أساس أن استئناف النيابة قد انطوى على توجيه تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية وأن التهمة المعلن بها قد سبق الحـكم فيها . خطأ . كان على المحـكمة أن تلفته إلى الوصف الجديد وتفصـل فى الدعوى على أساسه ، بل كان عليها أن تصحح الوصف من تلقاء نفسها وتلفته إليه وتفصل فيه . على محكمة النقض أن تحيل القضية إلى دائرة استئنافية أخرى للفصل فيها .

إذا كان المتهم قد سبق الحـكم عليه بأنه فى حالة اشتباه ثم حـكم عليه بعد ذلك بالحبس فى سرقة فإنه يكون فى حالة عود للاشتباه . فإذا كانت النيـابة قد قدمت هذا المتهم إلى المحـكمة الابتدائية ووصفت هذه الحالة خطأ بأنها حالة اشتباه فأصـدرت المحـكمة حكما غيابيا بوضعه تحت المراقبـة لمدة شهرين فلم يعارض ولم يستأنف ، واستأنفت النيابة طالبة تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بناء على أن المتهم عائد للاشـتباه ، فقضت المحـكمة الاستئنافية ببراءته قولا منها بأن استئناف النيابة قد انطوى على توجيه تهمة جديدة لم تعرض على المحـكمة الابتدائية ، ولذلك فهى لاتستطيع الفصل فيها كيلا يحرم المتهم من درجة من درجات التقاضى وأن التهمة المعلن بها وهى تهمة الاشتباه قد سبق الفصل فيها بحكم سابق فى قضية أخرى ، فإنها تـكون قد أخطأت ؛ إذ الموضوع المطروح

أمام المحكمة الاستئنافية بمقتضى استئناف النيابة لا ينطوى على واقعة جديدة بل هو مقدم لمحاكمته على حالة عالقة به تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائيـة والاستئنافية وصفتها النيابة خطأ بأنها حالة اشتباه مع أنها فى صحيح القانون حالة عود للاشتباه ، بل لقد كان من واجب المحكمة الاستئنافية أن تصحح الوصف القانونى لهذه الحالة حتى ولو لم تلفتها إليه النيابة فى أسباب استئنافها بشرط أن تلفت نظر المتهم إلى الوصف الجديد ، وهذا الشرط هو الذى يحول دون قيام محكمة النقض بتطبيق القانون على الوجه الصحيح والحكم على مقتضاه ، و يضطرها إلى إحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية بهيئة أخرى للفصل فيها مجدداً بعد سماع دفاع المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه عد مشتبهاً فيه إذ سبق الحكم عليه بعدة عقوبات فى جرائم الاعتداء على المال آخرها بالحبس لسرقة واشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والنفس ، وطلبت عقابه بالمواد ٥و٦و٨و٩و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

نظرت محكمة سنورس الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها غيابيا بتاريخ ٢٤ من مايو سـنة ١٩٤٩ عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم لمدة شهرين تحت مراقبـة البوليس فى الجهة التى يعينها وزير الداخلية تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ والنفاذ . وقد أعلن المتهم بالحكم الغيابى فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٩ ولم يعارض فيه ولم يستأنفه .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٩ .

نظرت محكمة الفيوم الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه غيابيا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه .

فطعن الأستاذ أحمد عبد الله وكيل أول نيابة الفيوم فى هـذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه يتحصل فى أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله حين قضى ببراءة المتهم استناداً إلى الأسباب الواردة به .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه صحيح ، وذلك لأنه يبين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجهى الطعن أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم بأنه فى يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٤٩ عد مشتبها فيه إذ سبق الحكم عليه بعشر عقوبات فى جرائم الاعتداء على المال آخرها بالحبس لسرقة ، واشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والنفس ، وطلبت عقابه بالمواد ٥/١و٦و٨و٩و١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فحكمت المحكمة الابتدائية تطبيقاً لتلك المواد غيابيا بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة شهرين ، وأنه أعلن بالحكم ولم يطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ، وأن النيابة العامة وحدها هى التى استأنفت هذا الحكم وذلك بناء على أنه يجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لأن المتهم عائد للاشتباه ، فأصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها المطعون فيه وهو يقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .

وحيث إن هذا الحكم قد بنى على أن استئناف النيابة قد انطوى على توجيه تهمة جديدة للمتهم لم توجه إليه أمام المحكمة الابتدائية ولم تعرض لها المحكمة المذكورة ، وأن المتهم لم يعلن أمام المحكمة الاستئنافية بالتهمة الجديدة ، وأنها على كل حال لا تستطيع الفصل فيها لكيلا يحرم المتهم من درجة من درجتى التقاضى ، وأن التهمة المعلن بها المتهم وهى تهمة الاشتباه لا العود إليه قد سبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى القضية رقم ٢٢٥٨ سنة ١٩٤٦ جنح سنورس .

وحيث إن هذا الذى قالته المحكمة الاستئنافية فى حكمها المطعون فيه ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، وذلك لأن الموضوع المطروح أمام المحكمة

الاستئنافية بمقتضى استئناف النيابة العامة لا ينطوى على ترحيه أية واقعة جديدة للمتهم لم تكن موجهة له أمام المحكمة الابتدائية فهو مقدم لها لمحاكمته على حالة عالقة به تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية ، وقد وصفتها النيابة خطأ بأنها حالة اشتباه مع أنها فى صحيح القانون حالة عود للاشتباه ؛ إذ أنه ثابت من صحيفة سوابق المتهم وفى الحكم المطعون فيه أنه سبق الحكم عليه فى القضية رقم ٢٢٥٨ سنة ١٩٤٦ بأنه فى حالة اشتباه ثم حكم عليه بعد ذلك بالحبس فى سرقة ، فاذا ما استأنفت النيابة الحكم الابتدائى لتصحيح هذا الوصف الخاص بهذه الحالة بعينها التى كانت معروضة على محكمة أول درجة ، فانها لا تكون قد أضافت أية واقعة جديدة إلى تلك الحالة ، ولقد كان من واجب المحكمة الاستئنافية تصحيح وصفها القانونى حتى ولو لم تلتفت إليه النيابة فى أسباب استئنافها ، ويزداد هذا الواجب وضوحا متى تضمنت أسباب استئناف النيابة طلب ذلك التصحيح ، وهذا بطبيعة الحال مشروط بلفت نظر المتهم إلى الوصف الجديد ، وهذا الشرط هو الذى يحول دون قيام محكمة النقض بتطبيق القانون على الوجه الصحيح والحكم على مقتضاه ، ويضطرها إلى إحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية بهيئة أخرى للفصل فيها مجدداً بعد سماع دفاع المتهم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٠٦)

القضية رقم ٣٢٠ سنة ٢٠ القضائية

إجراءات الغيبة . الاجراءات الواجب اتباعها أمام محكمة الجنايات فى حالة الحكم فى غيبة المتهم . متهم بجناية أحيل الى محكمة الجنايات . حكمها غيابياً باعتبارما وقع منه جنحة . حضوره . اعتبارها الحكم الغيابى قائماً . خطأ . هذا الحكم يسقط حتما بحضوره وتتعين إعادة محاكمته أمامها .

الاصل فى الاجراءات الواجب اتباعها أمام محاكم الجنايات فى حالة الحكم فى غيبة المتهم أنها يحكمها الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات بما فى ذلك المادة ٢٢٤ منه إلا ما استثنته الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المستحدثة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بشأن المتهمين فى الجنح التى تقدم لمحاكم الجنايات لارتباطها بالجناية . والعبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لإجراءات المحاكمة وحق الطعن فى الأحكام هى طبقاً للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فى موضوعها . و إذن فاذا كانت الدعوى قد رفعت بجناية سرقة بإكراه فقضت محكمة الجنايات غيابيا باعتبار ما وقع من المتهم جنحة ضرب ثم ضبط المتهم فأعيد تقديمه لقاضى الإحالة فأحاله إلى محكمة الجنايات فقضت باعتبار الحكم الغيابى قائما فانها تكون قد أخطأت ؛ إذ هذا الحكم قد سقط حتما بحضور المتهم أمامها وكان من المتعين أن تعاد محاكمته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — نصيف يواقيم قناوى . ٢ — فتحى محمد أبو زيد (الطاعن) بأنهما سرقا حافظة نقود بداخلها مبلغ خمسة وثلاثين قرشا لزينهم عبد الحليم حسن بطريق الاكراه بأن ضرباه ليعطلا مقاومته فتمكنا بذلك من السرقة وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه أثر جروح مبينة بالكشف الطبى ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ .

سمعت محكمة جنايات مصر هذه الدعوى ثم قضت فيها عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات حضوريا للأول وغيابيا للثانى (الطاعن) بمعاقبة كل من نصيف يواقيم قناوى وفتحى محمد أبو زيد بتغريم كل منهما ٣٠٠ قرش وذلك على اعتبار أن ما وقع من المتهمين واقعة ضرب ، وبعد أن أعيد المتهم المحكوم عليه غيابيا (فتحى محمد أبو زيد) لقاضى الإحالة الذى أحاله إلى محكمة الجنايات قضت هذه المحكمة فيها حضوريا باعتبار الحكم الغيابى لا زال قائما .

فطعن حضرة صاحب العزة محمد عطية اسماعيل بك رئيس نيابة جنوب القاهرة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تقول فى أسباب طعنها إن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الحكم الغيابى لا زال قائما يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . ذلك لأن المطعون ضده كان متهما بجناية هى سرقة بالاكراه وأحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بوصف كونه مرتكباً لهذه الجناية ، فصدر الحكم عليه غيابيا ثم أعيدت الاجراءات ضده إلى أن حضر أمام المحكمة . وإذن فان الحكم الغيابى يكون قد سقط بمجرد مثوله أمامها وأصبح لا وجود له قانونا ، وهو ما كان يقتضى

أن تعيد محاكمته ، أما وهى لم تفعل بل اعتبرت الحكم الغيابى لا زال قائما فتكون قد أخطأت .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده وآخر بأنهما سرقا حافظة نقود بداخلها مبلغ ٣٥ قرشاً للمجنى عليه بطريق الإكراه بأن ضرباه ليعطلا مقاومته فتمكنا بذلك من السرقة وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه أثر جروح مبينة بالكشف الطبى ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالة المتهمين على محكمة جنايات مصر لمحاكمتهما بالمادة ١/٣١٤ و٢ من قانون العقوبات ، فقرر إحالتهما لمعاقبتهما طبقا للمادة المذكورة وقد كان قراره غيابيا بالنسبة للمطعون ضده ، فنظرت محكمة الجنايات القضية وقضت بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ حضوريا بالنسبة للمتهم الآخر وغيابيا بالنسبة للمطعون ضده باعتبار أن ما وقع من المتهمين جنحة ضرب و بمعاقبة كل منهما بغرامة مقدارها ٣٠٠ قرش ، ثم ضبط بعدئذ المطعون ضده فأعيدت الاجراءات بالنسبة إليه بأن أعيد تقديمه لقاضى الاحالة الذى قرر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ حضوريا بإحالته إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمته طبقاً لقرار الاتهام السابق تقديمه من النيابة ، وحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٤٩ وفيها لم يحضر المتهم المطعون ضده ، فقضى باعتبار الحكم الغيابى لا زال قائما . ثم ضبط ذلك المتهم مرة أخرى وحددت لنظر القضية جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وبهذه الجلسة حضر المطعون ضده أمام محكمة الجنايات التى قضت فى هذا التاريخ باعتبار الحكم الغيابى لا زال قائما ، وهذا هو الحكم المطعون فيه من النيابة والذى قال تبريراً لقضائه : «إن محكمة الجنايات أصدرت حكمها على المتهم المذكور بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٧ بمعاقبته بغرامة ثلاثمائة قرش باعتبار أن ما وقع منه جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات وأعيد المتهم لحضرة قاضى الإحالة الذى أحاله على هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ . و بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٤٩ أصدرت محكمة جنايات مصر حكما غيابيا يقضى باعتبار الحكم الغيابى السابق ما زال قائما . وحيث إنه بجلسة اليوم حضر المتهم وقرر بقبوله الحكم الغيابى الصادر

ضده . وحيث إن محكمة جنايات مصر نظرت القضية بالنسبة للمتهمين نصيف يواقيم بباوى وفتحى محمد أبو زيد ، فأصدرت حكمها الرقيم ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ باعتبار ما وقع من المتهمين جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقد صدر هذا الحكم حضوريا بالنسبة (لنصيف يواقيم بباوى) وغيابيا بالنسبة (لفتحى محمد أبو زيد) المطعون ضده بتغريم كل من المتهمين ثلاثمائة قرش . وبجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٨ قدم هذا المتهم لحضرة قاضى الاحالة ، وفى هذا التاريخ بالذات صدر قرار بإحالة (فتحى محمد أبو زيد) على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات على أساس أن ما نسب إلى المذكور جناية سرقة بالاكراه ، وبعد أن أخذت القضية دورها حكمت المحكمة باعتبار الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم — وهو صادر فى جنحة ضرب — حكما غيابيا لا زال قائما . وقد يبدو عجيبا بعد هذا أن تظل النيابة العامة على رأيها فى هذا الشأن فتقدم المتهم مرة أخرى لحضرة قاضى الاحالة حيث يحيل حضرته المتهم على هذه المحكمة باعتبار أن ما وقع منه جناية منطبقة على المادة ٢/٣١٤ عقوبات . والواقع أن هذا إضاعة لجهود غير مجدية فالحادثة قضى فيها على المتهم باعتبار أنها جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات . وليس للنيابة بعد هذا ومع قيام الحكم الغيابى الصادر فى القضية باعتبارها جنحة ، ليس لها بعد هذا أن تلجأ إلى قاضى الاحالة لأن هذا قلب للأوضاع القانونية . على أن المحكمة لم يفتها أن تسأل المتهم عما إذا كان قد عارض فى الحكم فكان رده أنه لم يفعل وأنه قبل الحكم . ومع هذا وتطبيقا لما تقدم ترى المحكمة الحكم فى الدعوى باعتبار أن الحكم الغيابى لا زال قائما» .

وحيث إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه : «إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، فاذا لم يسبق حضور المتهم أمام قاضى الاحالة يكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم إليه الخ» قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى حتما بقوة القانون . ولكن فى ذلك يختلف

الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات . فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم بل للمتهم ، كما يشاء ، أن يعارض فيه أو أن يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يرفعها . أما الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات فى قضية قدمت إليها بوصف كونها جناية فلا يتوقف أمره على إرادة المتهم ، إن شاء قبله وإن شاء طعن فيه ، إذ هو يسقط حتما بحضوره . ومتى كان المقرر أن الحكم الغيابى فى مواد الجنايات يسقط حتما بقوة القانون ، فان المتهم لا يجوز له عند إعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل إن المحكمة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور ، لأن إعادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل لمصلحة عامة . ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات . ولما كان هذا مقرراً بشأن ماتنظره محاكم الجنايات من قضايا تحال عليها من قاضى الاحالة بوصف كونها جنايات ، خلافا لتلك التى تحال اليها بوصف كونها جنحة مرتبطة بالجناية ، فان المشرع قد أورد بشأنها نصا خاصا بالقانون رقم ٣٩ الصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٣٤ بإضافة فقرة ثانية للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فأصبح نصها يجرى «بأن المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات . ومع ذلك فالشخص الغائب الذى يكون متهما فى جنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات ، يقضى فى غيبته طبقا للاجراءات المعمول بها أمام محاكم الجنح» . ولما كان مفهوم هذه المادة بشقيها هو أن الأصل فى الاجراءات أمام محاكم الجنايات التى يجب اتباعها فى غيبة المتهم يحكمها الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات بما فى ذلك المادة ٢٢٤ السالفة الذكر إلا ما استثنته الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المستحدثة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بشأن المتهمين فى الجنح التى تقدم لمحاكم الجنايات لارتباطها بالجناية . ولما كانت العبرة فيما يتعلق

بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لاجراءات المحاكمة وحق الطعن فى الأحكام هى، طبقاً للقواعدالعامة ، بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى وليست كما تقضى به المحكمة فى موضوعها، وكان لا يسوغ بداهة أن تستند محكمة الجنايات فى خصوص هذه الدعوى إلى أسباب الحكم الغيابى بصدد ما انتهى إليه من وصف للواقعة ما دام أن ذلك الحكم قد سقط بقوة القانون بمثول المتهم أمام المحكمة كما سلف القول وسقطت معه بالبداهة الأسباب التى أقام عليها قضاءه . ولما كانت الدعوى كما رفعت هى جناية سرقة بإكراه ، فانه كان يتعين إعادة المحاكمة على أساس هذا الوصف ، أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق وقضت باعتبار الحكم الغيابى قائماً على الرغم من سقوطه قانونا فانها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لاعادة محاكمة المتهم فيها بعد أن سقط الحكم الغيابى الصادر فيها ولم يبق قائماً من الاجراءات غير قرار قاضى الاحالة الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٠٧)

القضية رقم ٣٩٢ سنة ٢٠ القضائية

حكم. تسبيبه . بيع جبن مغشوش لوجود باسيلس كولى . القول بعلم المتهم بالغش لكونه يزاول عملية الجبن وذا مصلحة فيه . لا يكفى .

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع جبن مغشوش به ميكروب باسيلس كولى بكثرة تجعله غير صالح للأكل، قد أشار فى مرافعته إلى أن هذا الميكروب موجود

فى معدة الانسان وفى كل كائن حى وأنه يتوالد فى اللبن ، ومع ذلك أدانته المحكمة فى هذه التهمة قائلة فى صدد توافر ركن العلم لديه إن ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله ، الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضلا عن أن مصلحته من الغش ظاهرة — فذلك منها قصور ؛ إذ أن القول بالعلم بالغش بناءً على مجرد المزاولة والمران لا يكفى فى ثبوته ، والقول بأن للمتهم مصلحة من الغش لا يصح ما لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ابراهيم محمد شارونى و ٢ — عبد الفتاح على فرحات و٣ — عبد الهادى السيد بأنهم باعوا جبناً مغشوشاً به باسيلس كولى بكثرة مما يجعلها غير صالحة للأكل مع علمهم بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة بندر المنصورة الجزئية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضورياً عملا بمواد الاتهام بالنسبة للثانى والثالث والمادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، للأول بتغريم المتهم الأول ١٠٠ قرش وتغريم كل من المتهمين الثانى والثالث ٥٠٠ قرش مع مصادرة الجبن المضبوطة و بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان (الطاعنان) هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٢٥٥٠ سنة ١٩٤٩ .

ومحكمة المنصورة الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف.

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه حين دانهما « بأنهما باعا جبنا مغشوشا به « باسيلس كولى » بكثرة مما يجعله غير صالح للأكل مع علمهما

بذلك» جاء باطلا لقصوره ولاستناده إلى أسباب لا تؤدى إلى النظر الذى انتهى إليه عن ثبوت العلم . وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا فى دفاعهما بأن الميكروب (باسيلس كولى) يوجد فى المعدة وفى كل كائن حتى الانسان والحيوان وأنه يتوالد فى اللبن وأن لا مصلحة لهما فى الأمر ، إذ أن انعدام الميكروب لا يضرهما ماديا وأن هذا الميكروب لا يمكن رؤيته بالعين المجردة ولا يمكن التحقق منه إلا بطرق فنية ، ولكن محكمة أول درجة أغفلت هذا الدفاع ودانتهما ، ولما استأنفا هذا الحكم قررا التمسك بهذا الدفاع وطلبا من باب الاحتياط اعتبار الواقعة مخالفة أو استدعاء المحلل البكتريولوجى لمناقشته لمعرفة ما إذا كان فى إمكانهما أن يعلما دون ما تحليل ما إذا كان بالجبن ميكروب (باسيلس كولى) من عدمه ، ولكن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم وتعرضت لركن العلم وقالت بتوفره وأوردت أسبابا لا تفيد ثبوته لديهما .

وحيث إن الحكم الابتدائى بعد أن بين الواقعة وذكر ما تبين من التحقيق من أن بالجبن (باسيلس كولى) بكثرة ، عرض أقوال مفتش الأغذية بالجلسة وقال : «إنه قرر أن الصفيحة التى أخذت منها العينة كانت مقفلة وأنه لم يكن فى مقدور المتهم الأول (المشترى من الطاعنين) أن يعلم بتلف الجبن أو فساده ولهذا يتعين اعتبار الواقعة مخالفة بالنسبة له طبقاً للمادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١» . ثم تعرضت المحكمة الاستئنافية لركن العلم لدى الطاعنين فقالت «إنه مستفاد من مزاولة المتهمين لعملية الجبن فى معملهما ، الأمر الذى يجعلهما ذوى مران كاف لمعرفة الخبيث من الطيب فضلا عن أن مصلحتهما ظاهرة من هذا الغش» . ولما كان المدافع عن الطاعنين قد أشار فى مرافعته بالجلسة إلى أن الميكروب موجود فى معدة الانسان وفى كل كائن حى وأنه يتوالد فى اللبن ، وكان الغش على ما يبين فى الدعوى موضوعه وجود (باسيلس كولى) بالجبن بكثرة تجعله غير صالح للأكل . لما كان الأمر كذلك فإن ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران وما قالته عن ظهور مصلحتهما فيه لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة ، لأن ذلك ليس من شأنه فى واقع الدعوى أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية ،

كما أنه لا يجوز القول بأن للمتهم مصلحة من وراء هذا الغش وأنه يفيد بها فى ثبوت علمه ما دام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٠٨)

القضية رقم ٤٥٠ سنة ٢٠ القضائية

تموين . المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين . وقوع مخالفة لأحكامه . لا يمنع من ثبوت المخالفة ما ورد فى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ المعدل بقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ من بطلان إجراءات التحليل لعدم إخطار صاحب المخبز بنتيجة التحليل فى ظرف خمسة وأربعين يوماً من تاريخ أخذ العينة من مخبزه .

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين لم يرد فيه أى نص على إجراءات معينة فى إثبات مخالفات ما جاء به من أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز ، ولكنه خول وزير التموين أن يحدد بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسؤولين عن إدارتها اتباعها فى رغف العجين (تقريصه) . ومقتضى هذا التخويل ألا يتجاوز وزير التموين فيما يصدره من قرارات فى هذا الصدد حدود تفويضه ، وإذن فالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ فيما نص عليه من بطلان إجراءات التحليل لعدم إخطار صاحب المخبز بنتيجة التحليل فى مدى خمسة وأربعين يوماً من تاريخ أخذ عينة الردة من مخبزه ، يكون قد تجاوز حدود التفويض الصادر للوزير ويبقى الأمر فى ثبوت الجريمة التى أظهرها هذا التحليل خاضعاً للقواعد العامة من حيث الثبوت والإقناع ، أى أن مرده يكون إلى عقيدة المحكمة المستمدة من جملة وقائع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه رغف عجين الخبز المصنوع بمخبزه على ردة خشنة غير ناعمة أو خالية من المواد الغريبة إذ تخلفت منها مواد على المنخل . وطلبت عقابه بالمواد ١٢و١٣و١٩ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة زفتى الجزئية دفع محامى المتهم ببطلان إجراءات التحليل .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول دفع المتهم باعتبار إجراءات التحليل كأن لم تكن وبراءته مما نسب إليه بلا مصاريف جنائية .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

ومحكمة طنطا الابتدائية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٠ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ١٠٠ جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم وأمرت بالمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة محل المتهم بحروف كبيرة لمدة ستة شهور على مصاريفه بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه ولم يأخذ بدفعه باعتبار إجراءات التحليل كأن لم تكن لعدم إخطاره فى مدى ٤٥ يوماً من تاريخ أخذ عينة الردة من مخبزه بنتيجة تحليلها ، و بذلك يكون قد خالف نص

المادة ١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ وهذا منه خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض للدفع المشار إليه وقضى برفضه لما قاله من «أن القرارين ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ و ٤٠ سنة ١٩٤٩ صدرا تنفيذاً لما نص عليه فى المادة ٥ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ إذ جاء بالفقرة ثانياً منها (... يحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى رغف العجين — تقريصه —) فهو صادر بتفويض من المشرع ويجب أن لا يجاوز حدود هذا التفويض إلى ما فيه تعديل أو تعطيل أو إلغاء طبقاً للقاعدة المنصوص عليها بشأن اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين فى المادة ٣٧ من الدستور وما دام أن المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يرد فيه أى نص على إجراءات معينة و بطلان إجراءات أخذ العينة فى حالات خاصة ، فإن القرار الوزارى إذ ينص على شىء من ذلك يكون متجاوزاً حدود التفويض الصادر إليه من المشرع بحيث يعطل تنفيذ القانون وهو واجب الاحترام ، وفى حالة التعارض بينه و بين القرار الوزارى يجب إهدار هذا الأخير لعدم دستوريته (يراجع حكم محكمة النقض فى ١٩٤٥/١/١٥ المجموعة الرسمية ص ١٥ الأعداد الأول والثانى والثالث السنة السادسة والأربعين) وحيث إنه متى ثبت هذا فإن الأمر كما تقول محكمة النقض فى حكمها سالف الذكر ، يكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث الثبوت والاقتناع ، أى أن مرده يكون إلى عقيدة المحكمة المستمدة من جملة وقائع الدعوى . وحيث إن الثابت أن تقرير التحليل مؤرخ ١٩٤٩/٤/٢٦ أى بعد أخذ العينة بخمسين يوماً لا ترى المحكمة ثمة ما يدعوها إلى التشكيك فى صحة النتيجة التى أظهرها تقرير التحليل ومن ثم فهى تأخذ بها وترى أن المتهم (الطاعن) مسئول عنها» ولما كان ما قاله الحكم فى ذلك صحيحاً فى القانون فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٢٠٩)

القضية رقم ٤٥٢ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . اختلاس أشياء محجوزة . يشترط للعقاب فى هـذه الجريمة علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع وتعمده عدم تقديم المحجوزات للبيع . الاعتماد فى إثبات هذا العلم على الاعلان الذى تسلمه شيخ البلد فى غياب المتهم . قصور .

يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالما علماً حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم ، فاذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ثبوت هـذا العلم على الاعلان الذى تسلمه شيخ البلدة فى غياب المتهم واكتفت به باعتباره إجراء قانونيا كافيا للتنفيذ دون أن تبحث فيما إذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد للبيع علماً حقيقيا ، مع أن مثل هذا الاعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم ، فإن حكمها بإدانته تأسيساً على ذلك يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — يس عبد الحافظ مصطفى (الطاعن) ٢ — عبد الحافظ مصطفى بأنهما : (الأول) بدد المواشى المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائياً لصالح شركة مصر لحلج الأقطان إضراراً بها والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها حالة كونه مالكا . (والثانى) اشترك مع الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى التبديد حالة كونه مالكا فتمت الجريمة بناء على ذلك .

وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢-٤١و٤١و٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة الواسطى الجزئية هـذه الدعوى وقضت فيها عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات حضوريا للأول وغيابياً للثانى بحبس كل من المتهمين شهراً واحداً مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ بلا مصاريف.

فاستأنف المتهم الأول (الطاعن) هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة بنى سويف الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم الابتدائى المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بتبديد المحجوز جاء باطلا لخطئه فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بعدم علمه باليوم المحدد للبيع وقال إن البيع لم يتم فى اليوم الذى كان قد حدد له فى الأصل فتأجل ليوم آخر لم يعلم به ، فقررت المحكمة استدعاء وكيل الحاجز فحضر وقدم أوراق التنفيذ التى تبين منها أن الدائن حدد أخيراً يوم ٤ سبتمبر للبيع ، وأن المدين لم يعلن به شخصيا بل أعلن مخاطبا مع شيخ البلدة لغيابه وعدم وجود من يتسلم الاعلان قانونا . وذكر الطاعن أن هذا الأعلان لم يصل إليه ولم يعلم به ، ولكن المحكمة اطرحت هذا الدفاع ودانته بمقولة إن الاعلان لشيخ البلدة إعلان صحيح مع أنه إعلان باطل لم تتوافر شروط صحته ومع أنها لم تحقق دفاعه عن عدم العلم باليوم المحدد فيه لسؤال من تسلمه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه قال «إن المتهم ادعى لأول مرة بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٩ أمام محكمة أول درجة عدم علمه بيوم البيع ، وفضلا عن وضوح عدم جدية هذا الادعاء الذى لم يبده فى جميع مراحل التحقيق مكتفياً بدعوى السداد التى ظهر كذبها فقد كلفت هذه المحكمة الدائن الحاجز بتقديم أوراق التنفيذ و بان من الاطلاع عليها أن المتهم أعلن فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٨ بيوم البيع مخاطباً مع شيخ البلد لغيابه وعدم وجود من يصح تسليمه الإعلان ، وهو إجراء مطابق للقانون لا يمكن تكليفه أزيد منه وإلا استحال التنفيذ إذا تعمد المدين الغياب والتهرب من استلام الإعلانات . وفوق ذلك

فقد انتقل المحضر إلى شنسل الحجز وخاطب أخاه المقيم معه وطلب منه تقديم المحجوزات فقرر بعدم وجودها، ودخل المحضر منزله و بحث عن المواشى فلم يجدها حيث حجزها ، و بذلك ثبت إخفاء المتهم لها وتعمده الحيلولة بينها و بين السلطة المعهود إليها التنفيذ ، وهذا التعمد يكون بلا ريب جريمة التبديد إذ نية التبديد ظاهرة من الإقدام على الاخفاء ، وأخيراً فقد بانت نية هذا المتهم فى عرقلة التنفيذ وتعمد تعطيل حصول الحاجز على دينه من ادعاء السداد فى التحقيق وثبوت كذب هذا الادعاء مراراً» . ولما كان يشترط للعقاب على جريمة تبديد الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فيه ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى ثبوت هذا العلم على الاعلان الذى تسلمه شيخ البلدة فى غياب المتهم واكتفت به باعتباره إجراء قانونياً كافياً للتنفيذ دون أن تبحث فيما إذا كان يعلم بيوم البيع علماً حقيقياً . لما كان الأمر كذلك ، وكان الاعلان على ما وصفته لا يفيد وحده ثبوت هذا وكانت الأدلة الأخرى التى ساقتها المحكمة لا تؤدى إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٢١٠)

القضية رقم ٤٥٧ سنة ٢٠ القضائية

نقض . دفع المتهم فى اختلاس محجوز بعدم علمه بيوم البيع . دفع موضوعى . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

دفع المتهم فى اختلاس أشياء محجوزة بعدم علمه باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى . فاذا كان لم يبده أمام المحكمة فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بدد الأشياء الموصوفة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالخزانة العامة حالة كونه مالكا .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة طهطا الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهراً مع الشغل ووقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومحكمة سوهاج الابتدائية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بتبديد الأشياء المحجوزة جاء مخالفا للقانون ، فقد استندت المحكمة فى الادانة إلى ما رأته من أنه مكلف بنقل المحجوز إلى السوق وأنه لم ينقله إليه مع أنه غير مكلف بهذا النقل ، ثم إنه دافع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم علمه بيوم البيع ولكن المحكمة لم تأخذ بدفاعه وأخذت بأقوال الصراف ، مع أن الدعوى خلو مما يفيد حصول الاعلان إليه أو ثبوت العلم به لديه . ويضيف الطاعن أنه وإن لم يثبت بمحضر الجلسة ما يشير إلى تمسكه بعدم العلم إلا أن ذلك لا يمنع بطلان الإجراءات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة وذكر الأدلة على ثبوتها فقال

«إن التهمة ثابتة فى محضر الحجز الادارى الموقع ضد المتهم على الأشياء المملوكة له وفاء للأموال المستحقة عليه ، وقدعين المتهم حارسا على المحجوزات وحدد للبيع يوم ١٩٤٩/٧/٧ ثم أجل إلى ١٩٤٩/٨/١٨ وفى هذا التاريخ الأخير لم يسدد ولم يقدم المحجوزات كما هو ثابت من محضر التبديد ... وأنه بسؤال الصراف عما إذا كان قد وجد الأشياء المحجوزة فى المكان الذى توقع فيه الحجز فى اليوم المحدد للبيع فأجاب أنه لم يجدها وأن المتهم سدد المبلغ المطلوب بعد التبديد» ولما كانت المحكمة قد بنت قضاءها بالادانة على ما تبين لها من عدم تقديم المتهم الاشياء المحجوزة لمكان حجزها فى اليوم المحدد للبيع وكان هذا المتهم لم يكن قد أبدى أمام المحكمة دفعه بعدم علمه بيوم البيع وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢١١)

القضية رقم ٤٥٨ سنة ٢٠ القضائية .

ا — رفع الدعوى الجنائية . النيابة صاحبة الحق فى ذلك على وفق مارسمه القانون من أوضاع . المحكمة الجنائية لا تتقيد فى الفصل فى الدعوى المرفوعة اليها بما صدر من أحكام مدنية ولا تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام .

ب — نقض . استعمال محرر مزور . عدم مجادلة المتهم فى قيام هذه الجريمة . إدانته فى التزوير والإستعمال وتوقيع عقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للاستعمال عليه . طعنه بسقوط دعوى التزوير . لا جدوى له منه .

ج — حكم . تسبيبه . حكم بإدانة المتهم فى تزوير واستعمال . اتفاق أسبابه مع أسباب حكم المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المزورة . لايضيره .

١ — إن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية، فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقا للأوضاع التى رسمها القانون . ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فان المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء

ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاؤها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن الأوراق المطعون عليها بالتزوير.

٢ — إن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة التزوير، أفرد لها القانون نصاً خاصاً وقرر لها عقوبة خاصة. فإذا كان المتهم بتزوير محرر واستعماله لا يجادل فى قيام تهمة الاستعمال ولا يدعى سقوطها بالتقادم، وكانت المحكمة قد طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاستعمال، فلا يجديه ما يقوله من سقوط جريمة التزوير.

٣ — متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وانتهى منها إلى إدانة المتهم فلا يضيره أن تكون الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة و بطلانها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بدائرة بندر طنطا (أولا): ارتكب تزويراً فى محررين عرفيين هما سند مديونية بمبلغ ٦٥٤ جنيها مؤرخ ١٩٣٦/٢/١٠ وخطاب مؤرخ ١٩٣٩/٣/٢ نسب صدورهما إلى مترى صليب جرجس أفندى بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اصطنع إمضاءات وكلمات مزورة لمترى صليب أفندى ووقع بها على السند والخطاب. (ثانيا): استعمل السند والخطاب المزورين مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما إلى محكمة طنطا وتمسك بهما.

وطلبت عقابه بالمادتين ٢١٣، ٢١٥ من قانون العقوبات.

سمعت محكمة بندر طنطا الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملاً

بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، وبجلسة ١٩٤٥/٤/٥ أمام محكمة طنطا الابتدائية طلب وكيل المتهم تصحيح وصف الحكم واعتباره غيابيا لأن المتهم لم يحضر بجلسة المرافعة ولا يزال باب المعارضة مفتوحا وقد صدر الحكم باعتباره غيابيا بالجلسة المذكورة .

فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٣١ بتأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنف المتهم هذا الحكم وكان قد استأنفته النيابة :

ومحكمة طنطا المشار اليها بعد أن أتمت سماعهما قضت فيهما غيابيا بتاريخ ١٩٤٦/١/٣ بتأييد الحكم المستأنف .

فعارض فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٦ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون (أولا) لأن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن قبل أن يصبح الحكم المدنى الصادر برد و بطلان السند والخطاب المطعون عليهما بالتزوير نهائيا ، فضلا عن أن الطاعن رفع نقضا عن الحكم المدنى الذى تأيد استئنافيا ، وطلب إلى المحكمة الاستئنافية إرجاء البت فى الدعوى الجنائية حتى يفصل فى النقض المرفوع عن الحكم المدنى وحتى لا يتأثر القضاء المدنى بما يحكم به جنائيا ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب. (ثانيا) ان جريمة التزوير قد سقطت بمضى ثلاث سنوات على وقوعه إذ أن التاريخ العرفى للسند المطعون فيه هو ١٩٣٦/٣/١٢ والتاريخ الثابت هو ١٩٣٧/٢/١٧ . وما دام أن المحكمة

قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط جريمة الاستعمال بالتزوير وقضت بعقوبة واحدة عن الجريمتين وقد انهارت إحداهما فان الثانية تسقط تبعا لها وكان واجبا القضاء بالبراءة . (ثالثا) ان تهمة التزوير المنسوبة إلى الطاعن ليست صحيحة ، ذلك لأنه قدم للمحكمة خطابا مؤيداً للسند المقول بتزويره وقد عرض على الخبراء الذين عينوا للمضاهاة فأيدوا صحة صدوره من المجنى عليه مما جعل النيابة العامة تغفل رفع الدعوى عنه ، ومتى كان الثابت أن هذا الخطاب صدر صحيحا من المجنى عليه فان السند يكون صحيحا تبعا له ولا يكون في الأمر جريمة .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك ؛ لأن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقاً للأوضاع التى رسمها القانون . ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فإن المحكمة تصبح — وقد اتصلت بها — ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان أو انعدامها ، وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر الجريمة دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن الأوراق المطعون عليها بالتزوير . أما ما يقوله الطاعن من سقوط جريمة التزوير وما يزعمه من سقوط جريمة الاستعمال تبعاً لها فلا جدوى له من ذلك ؛ إذ أنه لا يجادل فى سقوط تهمة الاستعمال بالتقادم وقد طبقت المحكمة فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات والعقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقاب الذى نص عليه القانون لجريمة الاستعمال وهى جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة التزوير أفرد لها القانون مادة وعقوبة خاصة . كما أنه لا محل أيضاً لما يذهب إليه من القول بصحة السند استناداً إلى الخطاب المشار إليه بوجه الطعن لأنه لم يكن مطروحاً أمام المحكمة ولا أثر له على ما استظهرته من تزوير الأوراق موضوع الدعوى .

وحيث إن الوجه الآخر يتحصل فى القول ببطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من الأسباب بمقولة إنه نقل صورة من الحكم المدنى دون أن يعنى استقلالا

باستظهار الأدلة التى آخذ بها الطاعن أو يرد على ما تمسك به من دفاع .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة على ثبوت وقوعها منه ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ثم تعرض لدفاعه واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها . لما كان ذلك وكان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية بيان الأسباب التى يتطلبها القانون والتى خلص منها إلى ما انتهى إليه من إدانة الطاعن — فلا يضيره أن تكون الأسباب التى اعتمد عليها القاضى الجنائى فى الادانة متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقتين المزورتين و بطلانهما مادام أن المحكمة الجنائية قد اقتنعت بالادانة بناء على تلك الأسباب التى أوردتها فى حكمها ، و إذن فإن الطعن على هذه الصورة لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢١٢)

القضية رقم ٤٦١ سنة ٢٠ القضائية

تموين . مقهى . عدم إمساك صاحبه ومديره الدفتر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . عقابه .

إن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يجرى بأنه «على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العمومية أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع» . و إذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم ، بصفة كونه صاحب مقهى ومديره ، لم يمسك هذا الدفتر ليثبت فيه مقادير الأصناف التموينية التى ترد له وكيفية استخدامه لها ، فإنه لا يكون قد أخطأ؛ إذ

المقهى يدخل بداهة فى عداد المحال العمومية المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : (أولا) لم يكن لديه دفتر خاص يثبت فيه مقادير الأصناف التى ترد له . (وثانياً) لم يخطر مراقبة التموين المختصة عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين (سكر) فى الميعاد المقرر .

وطلبت عقابه بالمواد ٢/٢و٥و٥٤ من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ و بالمادتين ١و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

سمعت محكمة السويس الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها غيابياً عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مائة جنيه عن كل تهمة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائياً وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية .

فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومحكمة السويس الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و برفضه بالنسبة للتهمة الأولى و إلغائه بالنسبة للتهمة الثانية و براءة المتهم منها عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى صدر تنفيذاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة الثابتة فى الحكم، ذلك لأن

طبيعة عمل الطاعن بصفة كونه صاحب مقهى ومديره لا تستلزم مسك الدفتر الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة ، إذ أنه من غير المستساغ أن يطلب من كل زبون من رواد المقهى التوقيع على هذا الدفتر كلما تناول شيئاً من المشروبات التى تقدم فيه ، ولأن المادة الخامسة لا تتطلب الاخطار عن الوفورات المتبقية لدى الطاعن من مواد التموين إلا إذا تحقق وجودها عنده .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه (أولا) : لم يكن لديه دفتر خاص يثبت فيه مقادير الأصناف التى ترد له ، (وثانياً) لم يخطر مراقبة التموين المختصة عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين (السكر) فى الميعاد المقرر . وطلبت عقابه بمقتضى المواد ٢/٢ و٥ و ٥٤ من القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ وبالمادتين ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والحكم الابتدائى دانه بالتهمتين وطبق فى حقه المواد ٢/٢ و٥ و ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ والمادتين ١ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والحكم المطعون فيه دانه بالتهمة الأولى وقضى ببراءته من التهمة الثانية . وإذن فليس له مايشكو منه فى خصوصها .

وحيث إنه لما كان نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى طبقها الحكم يجرى بأنه «على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العمومية أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع» وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لأنه بصفة كونه صاحب مقهى ومديره — والمقهى يدخل بداهة فى عداد المحال العمومية المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة — لم يمسك هذا الدفتر ليثبت فيه مقادير الأصناف التموينية التى ترد له وكيفية استخدامه لها ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢١٣)

القضية رقم ٤٦٣ سنة ٢٠ القضائية

سب . ركن العلانية . مندرة العمدة . محل خاص . لا بد من بيان تحقق العلانية فى السب الحاصل بها .

إن مندرة العمدة هى بحكم الأصل محل خاص ، فالحكم الذى يعتبر السب الحاصل فيها علنيا يجب أن يبين منه كيف تحققت العلانية وإلا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

الوقائع

رفعت نفيسة حسن خليل هذه الدعوى مباشرة ضد (الطاعن) أمام محكمة أسوان الجزئية ، نسبت إليه فيها أنه قذف فى حقها بأن ذكر فى مكان علنى هو مقر عمدة قرشة أنه عاشرها معاشرة الأزواج ويخشى أن يكون فى بطنها جنين منه ، وهى عبارة خادشة للشرف .

وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢/١ و٣٠٣/١ و٣٠٨ و١٧١ من قانون العقوبات مع الحكم لها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم .

والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضورياً عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وتغريمه ٥٠٠ قرش وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً بلا مصاريف جنائية . وقد ذكرت فى أسباب الحكم : وبما أنه قدفات المحكمة القضاء فى الدعوى المدنية عند تحرير منطوق الحكم تبعاً للدعوى الجنائية فلا يسعها إلا الاشارة إلى ذلك فى الأسباب وعلى صاحب الشأن اتخاذ الاجراءات القانونية إذا شاء .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومحكمة أسوان الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجنحة القذف العلنى قد أقام ركن العلنية على صدور ألفاظ القذف فى «مندرة» العمدة بأن اعتبرها محلا عاما فى حين أن المندرة المذكورة لم تكن محلا عاما بطبيعته أو بالتخصيص، كما أقامه على اعتبار المندرة مكانا يطل على الطريق العام فى حين أنه لم يورد أسبابا لما استخلصه من توافر العلانية على هذا الاعتبار .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما يفيد حصول القذف من الطاعن بمندرة العمدة بتلاوته عبارة ورقة على مسمع من العمدة وشخصين كانا معه فيها وقد تعرض لركن العلانية بقوله (فتكون التهمة ثابتة ضده مما ذكر لصدور قوله هذا فى مكان تتوافر فيه صفة العلانية وهو فضلا عن ذلك مكان موصوف بأنه مطل على الطريق العام) . ولما كانت مندرة العمدة بحكم الأصل محلا خاصا وكان هذا الذى قاله الحكم لا يبين منه كيف تحقق ركن العلانية فى واقعة الدعوى بحصول القذف فى هذا المكان . فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(٢١٤)

القضية رقم ٤٦٦ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم ابتدائي ببراءة متهم في إحداث إصابة خطأ . إدانته استئنافيا بناء على ما أثبتته عليه المحكمة من خطأ وما استظهرته من أنه لولا هذا الخطأ لما وقع الضرر الذي أصاب المجني عليه . ذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التي أخذت بها محكمة الدرجة الأولى .

متى كان الحكم الذي أدان المتهم في الاصابة الخطأ قد ذكر فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ في عدم إطلاق آلة التنبيه في حين أن الضباب كان منتشراً مما كان يتعين معه أن يتحرز ويتخذ الحيطة وخصوصا أنه رأى المجني عليه على بعد عشرة أمتار منه فكان لزاما عليه أن ينبهه ويهدىء من سيره ، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا . أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي أصاب المجني عليه فيكفي لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، ومتى كان ما أوردته المحكمة من أدلة على ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليها ، فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التي أخذت بها محكمة الدرجة الأولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة حسن أبو طالب الحاكم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة كبيرة ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجني عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي .

وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

ومحكمة العياط الجزئية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها غيابيا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

ومحكمة الجيزة الابتدائية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢/٢/١٩٥٠ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً فى بيان الخطأ الذى أسنده إلى الطاعن ، بل إن ما أورده يدل بذاته على أن خطأ ما لم يقع منه وأن المجنى عليه هو الذى تسبب فى وقوع الحادث باتجاهه إلى اليسار وكان واجبا أن يتجه إلى اليمين . كذلك قصر الحكم فى بيان علاقة السببية بين الخطأ الذى وقع من الطاعن والضرر الذى وقع على المجنى عليه . وأخيراً يقول الطاعن إن الحكم لم يرد على أسباب البراءة التى أخذ بها حكم محكمة أول درجة . وهذا كله قصور يعيبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها ومن بينها الخطأ الذى لخصه فى قوله إن الطاعن أخطأ فى عدم إطلاق آلة التنبيه فى حين أن الضباب كان منتشراً مما كان يتعين معه أن يتحرز ويتخذ الحيطة خصوصا وأنه رأى المجنى عليه على بعد عشرة أمتار وكان لزاما عليه أن ينبهه وأن يهدىء من سيره . أما ما ينعاه الطاعن من انعدام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى أصاب المجنى عليه فانه يكفى فى القانون لتوافره أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى أوردتها المحكمة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت خطأ الطاعن وأن ذلك الخطأ كان هو السبب فى وقوع الحادث وكان إيراد المحكمة لهذه الأدلة يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التى

أخذت بها محكمة أول درجة فان الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢١٥)

القضية رقم ٥٦٠ سنة ٢٠ القضائية

ا — دفاع . دفع المتهم بأنه أعشى البصر ولم يكن فى مكنته ارتكاب الحادث الذى وقع ليلا وطلبه ندب إخصائى لفحص قوة إبصاره . تحقيق المحكمة هذا الدفع عن طريق استيضاح الشهود عن قوة إبصاره . ترافع المحامى عنه دون أن يتمسك بشىء فى هذا الصدد . لا يقبل منه بعد أن ينعى على الحكم أنه أخل بحقه فى الدفاع .

ب — إثبات . سلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها مما فى الدعوى من أدلة وعناصر .

١ — إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأنه أعشى البصر ولم يكن فى مكنته أن يرتكب الحادث الذى وقع ليلا وطلب ندب إخصائى لفحص قوة إبصاره ، وكانت المحكمة قد حققت هذا الدفع عن طريق استيضاح الشهود عن قوة إبصاره ثم ترافع المحامى دون أن يتمسك بشىء فى صدد ذلك مما يفيد تنازله عن هذا الطلب، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على الحكم أنه أخل بحقه فى الدفاع .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها فى الدعوى مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر مادام أن لها أصلا فى التحقيقات التى أجريت فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه (أولا) ضرب المتولى سعد سعد عمدا فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . (ثانيا) شرع فى سرقة مواش موضحة بالمحضر مملوكة لكل من المتولى سعد سعد المجنى عليه السابق وزهران سعد سعد وابراهيم

سعد سعد من حظيرة ملحقة بمنزلهم المسكون ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مفاجأة المجنى عليه الأول له وضبطه متلبساً .

وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٣٦ و ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ — ٤ و ٣٢١ من قانون العقوبات .

فقرر بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٣ احالته إليها لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر .

ومحكمة جنايات المنصورة بعد أن أتمت سماع هـذه الدعوى قضت فيها حضورياً عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وأعفته من المصاريف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى القول (أولا) أن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع، ذلك لأنه دفع التهمة بأنه أعشى البصر ممن لا يبصرون ليلا وقد وقع الحادث حوالى الثامنة مساء، فلم يكن فى مكنته أن يرتكب الحادث بشطريه سواء الشروع فى السرقة أو الضرب ، وقد طلب الدفاع عنه ندب طبيب إخصائى لفحص قوة ابصاره ليلا، ومع أهمية هذا الطلب فان المحكمة لم تجبه إليه أو ترد عليه . (ثانياً) جاء الحكم قاصراً حيث استند فى ادانة الطاعن إلى أقوال شاهدين تناقضا فى تحديد موقفه من المجنى عليه وقت حصول الاعتداء ، ومع قيام هذا التناقض وما يجب أن يكون له من أثر فى تقدير شهادة الشهود فان المحكمة لم تعن بتمحيصه أو الرد عليه .

وحيث إنه لا محل لما يثيره الطاعن من ذلك ؛ إذ الثابت من محضر الجلسة أن المحامى عنه أبدى قبل سماع شهادة الشهود الدفاع المشار إليه فعنيت المحكمة بتحقيقه عن طريق استيضاح الشهود عن قوة ابصار الطاعن ليلا ثم ترافع المحامى دون أن يتمسك بهذا الطلب مما يفيد تنازله عنه ـ أما عن القول باستناد الحكم

المطعون فيه إلى شهادة شاهدين تضاربت أقوالهما فانه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ فى تكوين عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى مادام أن لها أصلا بالتحقيقات . والثابت من الاطلاع على الحكم ومحضر الجلسة أن شهادة الشاهدين اللذين أشار إليهما الطاعن خالية من ذلك التناقض المزعوم ، ولما كان ذلك وكانت الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى ادانة الطاعن من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها فان الطعن على الصورة السالف وصفها لا يكون فى الواقع إلا جدلا موضوعياً حول تقدير الأدلة فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : حسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢١٦)

القضية رقم ١٢٤١ سنة ١٩ القضائية

قذف وسب :

ا — اختصاص . قذف فى حق المجنى عليه (وكيل مجلس النواب) لايتعلق بصفته نائباً أو وكيلا للمجلس . اختصاص محكمة الجنح بالنظر فيه .

ب — نقض . حكم لم يعتبر المجنى عليه موظفاً عمومياً أو ذا صفة نيابية عامة . أخذ المتهم بالمادة ٣٠٣ ع دون ذكر الفقرة الأولى منها . لا يضيره .

جـ — نقض . مقال اعتبرته المحكمة قذفا فى حين أنه سب . لفت الدفاع إلى المرافعة على أساس السب وتوقيع عقوبة لا تتجاوز المقرر لجريمة السب العلنى . لا وجه للتضرر من هذا .

١ — ما دامت الوقائع الواردة فى المقال الذى يساءل عنه المتهم بالقذف فى حق المجنى عليه لا يتعلق أى منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب بل هى

موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر فى الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات .

٢ — ما دام الحكم لم يعتبر المجنى عليه فى جريمة القذف موظفا عموميا أو ذا صفة نيابية عامة وأخذ المتهم بالمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات فإنه يكون قد طبق الفقرة الأولى من تلك المادة ، ولا يضيره أنه لم يصرح بذلك .

٣ — ليس للمتهم أن يتضرر من اعتبار المحكمة المقال محل الاتهام قذفا فى حين أنه سب ما دامت المحكمة قد لفتت نظره إلى الدفاع على أساس تهمة السب، والعقوبة التى قضت بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السب العلنى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبدالوهاب محمد غنايم أفندى (الطاعن) ٢ — محمد عبد الحميد مندور أفندى بأنهما : (أولا) المتهم الأول بصفته رئيساً لتحرير جريدة صوت الأمة قذف علناً فى حق الأستاذ على أيوب بأن أسند إليه واقعة لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، وذلك بأن ذكر أن لوفاة نجله الدكتور محمد على أيوب أفندى تفسيراً يشين حضرته ولا يجد بين نفسه الشجاعة لذكره بأن نشر بالعدد ٤٢٤ من جريدة صوت الأمة الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ والذى تم بيعه وتوزيعه على الجمهور مقالا تحت عنوان (رحم الله ابن على أيوب) ورد به أنه بعد فراغ المجنى عليه من الدفاع فى إحدى القضايا أخذت الجموع المحتشدة بدار المحكمة تهتف هتافاً عجيبا هو (رحم الله ابن على أيوب) وإلى الآن لا يزال الكثيرون يتساءلون عن معنى هذا الهتاف ودلالته حتى لقد صمم ذوو العناد منهم على أن يسألوا الأستاذ على أيوب نفسه تفسير ما عجزوا عن فهمه ولكن هل أوتى الأستاذ على أيوب الشجاعة الكافية للادلاء بهذا التفسير؟ وذلك ما ستكشف عنه الأيام ، أما نحن فإننا نعرف فى تواضع بأننا كنا ولا نزال من بين من يجهلون هذا السر العويص . (ثانيا) : المتهمان الأول والثانى سبا الأستاذ على

أيوب علنا بأن أسندا إليه أموراً تخدش الشرف والاعتبار ، منها أن نزعته المتأصلة في نفسه هى الدفاع عن تدخل الانجليز فى أخص الشئون المصرية وأنه يتعالى بوظيفة غير صادقة ، وذلك بأن ألف المتهم الثانى مقالا نشره المتهم الأول بصفته رئيس تحرير صوت الأمة فى العددين ٤٢٤ ، ٤٢٥ فى يومى ٥ و٦/١٢/١٩٤٧ اللذين تم بيعهما وتوزيعهما على الجمهور. ومما جاء فى هذين المقالين : لقد عرفت إذن الأستاذ على أيوب مدافعاً عن تدخل الانجليز فى أخص شئوننا وفى أخطر سلطة من سلطاتنا العامة وهى السلطة التشريعية وأن مما يدمى الفؤاد أن يقف رجل مثل الأستاذ على أيوب ويحاول أن يتعالى بوظيفة غير صادقة ، إلى آخر ما أورده فى مقاليه السالفى الذكر اللذين ضمنتهما تلك المعانى التى تخدش الشرف والاعتبار .

وطلبت عقابهما بالمواد ١٩٥ و١٩٨ و٢٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ من قانون العقوبات .

وقد أدعى الأستاذ على أيوب بك بحق مدنى قدره ١٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن على أن يخصص ثلثه لمعهد الصحافة بجامعة فؤاد الأول والثلثان لنقابة الصحفيين . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة السيدة الجزئية دفع محامى المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى التعويض .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهم الأول عن التهمة الأولى والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للمتهم الثانى عن التهمتين المسندتين اليه والتهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول أولا : فى الدعوى العمومية بحبس المتهم الأول فى التهمة الأولى شهرين مع الشغل والنفاذ واعدام أعداد جريدة صوت الأمة الصادرة فى يوم ٥/١٢/١٩٤٧ التى ضبطت أو تضبط فى المستقبل ونشر منطوق الحكم بصدر صحيفة صوت الأمة فى ظرف أسبوع من اليوم وبراءة المتهمين مما أسند إليهما فى التهمة الثانية بلا مصاريف جنائية . (ثانيا) : فى الدعوى المدنية برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وجواز نظرها و بالزام المتهم الأول بأن يدفع المدعى المدنى مبلغ خمسمائة

جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة لهذا المبلغ ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

فاستأنف كل من المتهم الأول والمدعى بالحقوق المدنية والنيابة هذا الحكم .

ومحكمة مصر الابتدائية «بهيئة استئنافية» بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا للمتهم الثانى والمدعى بالحق المدنى وفى غيبة المتهم الأول بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع برفضها و بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم الأول بالمصروفات المدنية الاستئنافية وأعفت المتهمين من المصروفات الجنائية .

فعارض المحكوم عليه غيابيا (الطاعن) فى هذا الحكم ، وفى أثناء نظر المعارضة دفع محامى المتهم بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة من عدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى التعويض ، والمحكمة المشار اليها بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى و باختصاصها (ثانيا) برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المعارض بالمصروفات المدنية بلا مصروفات جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) : بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد أخطأ فى تأويل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ المعدل بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ذلك لأن المجنى عليه له صفة عامة بصفة كونه وكيلا لمجلس النواب . (ثانيا) : بأن الحكم لم يعن ببيان أى من فقرتى المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات طبقت فى حق الطاعن مع اختلاف أحكام كل منهما . (ثالثا) : بأن الواقعة الثابتة فى الحكم لا تعتبر فى القانون جريمة قذف . ذلك لأن الطاعن لم ينسب للمجنى عليه أو إلى ابنه أمراً معيناً يوجب احتقارهما عند أهل وطنهما ، ولما كان القانون يقضى بأن يكون الأمر المسند

إلى المجنى عليه محدداً فى غير إبهام أو غموض وكان الحكم لم يستظهر ذلك فى أسبابه فإنه يكون قاصراً . هذا إلى حيرة الحكم فى استخلاص قصد الطاعن بصدد إسناد الأمر الذى اعتبره مشينا إذ تارة يقول إن هدفه هو المدعى بالحقوق المدنية وتارة إن الهدف ابنه المتوفى مما يتفرع عنه عدم تعيينه للمجنى عليه بالذات وهو أمر جوهرى فى جريمة القذف ، يضاف إلى هذا أن المحكمة قد لفتت نظر الدفاع عن الطاعن للمرافعة فى الدعوى على أساس جريمة السب ولكنها لم تشر فى الحكم المطعون فيه إلى هذه الجريمة أية إشارة .

وحيث إنه عن الوجه الأول فالحكم المطعون فيه قد تعرض للدفع بعدم الاختصاص ورفضه فى قوله «وحيث إن المتهم (الطاعن) دفع بجلسة اليوم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر هذه الدعوى قولاً منه بأن المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ (المعدل بالقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥) جعل الجنح التى تقع بواسطة الصحف من طريق النشر (عدا الجنح المضرة بأفراد الناس) تحكم فيها محاكم الجنايات وذكر أن المقذوف فى حقه — ليس من أفراد الناس — إذ هو بحكم كونه نائبا ووكيلا لمجلس النواب ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة . وحيث إن الوقائع الواردة فى المقال الذى يسأل عنه المتهم لا ينطبق منها شىء بهاتين الصفتين ولا تمت بصلة ما إلى صفته كنائب أو كوكيل لمجلس النواب وهى موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس ولهذا لا يكون لهذا الدفع سند من القانون ويتعين لذلك رفضه» وهذا منه صحيح فى القانون .

وحيث إنه عن الوجه الثانى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر المجنى عليه بالنسبة إلى هذه الجريمة موظفا عموميا أو ذا صفة نيابية عامة وأخذه بالمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات فإنه يكون قد طبق الفقرة الأولى من تلك المادة، ولا يضيره أنه لم يصرح بها ما دامت تدخل فى عموم نص المادة التى طبقت .

وحيث إنه عن الوجه الثالث فإنه لما كانت الجريمة قد وقعت بطريق النشر وكان لمحكمة النقض مراجعة المقال لمعرفة مناحيه ومرامى عباراته، وكانت العبارة التى

أوردها الحكم لاتفيد واقعة معينة تكون جريمة قذف بل مفادها إسناد عيب يخدش اعتبار المدعى بالحقوق المدنية مما يكون جريمة سب لاقذف ، إلا أنه ليس للطاعن أن يتضرر من ذلك ما دامت المحكمة قد لفتت نظره للدفاع على أساس تهمة السب ، والعقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون لجريمة السب العلنى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢١٧)

القضية رقم ٣٥١ سنة ٢٠ القضائية

نقض . اختصاص . اختصاص المحكمة الجنائية من جهة المكان من مسائل النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص المكانى . متى يصح عرضه لأول مرة أمام محكمة النقض ؟

إنه وإن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض يقتضى لقبوله أن يكون مستندا إلى الوقائع الثابتة بالحكم وألا يكون مستلزماً تحقيقا موضوعياً . فاذا كان ما أورده الحكم فى بيان أسبابه لايستفاد منه ما تنتفى معه موجبات اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مكانا فإثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه أخفى ماكينة الحساب المبينة بالمحضر والمسروقة مع علمه بسرقتها .

وطلبت عقابه بالمادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضورياً بتاريخ ٣٠/٥/١٩٤٩ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية .

فاستأنف المتهم هذا الحكم .

ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها غيابياً بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته برفضها و بتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة مصر للجنح المستأنفة تأييداً لحكم محكمة جنح الدرب الأحمر يكون قد صدر من محكمة غير مختصة ؛ ذلك أن الثابت من وقائع الحكم أن جريمة السرقة ولو وقعت فى دائرة الدرب الأحمر إلا أن جريمة إخفاء الماكينة المسروقة التى دين الطاعن بها قد وقعت فى طنطا وأن الطاعن لا يقيم ولا هو ضبط بدائرة اختصاص محكمة الدرب الأحمر .

وحيث إنه وان كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض

يقتضى لقبوله أن يستند إلى الوقائع الثابتة فى الحكم وأن لايستلزم من هذه المحكمة تحقيقاً موضوعياً .

ولما كان ذلك وكانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن أمام محكمة الدرب الأحمر بأنه فى دائرة قسم الدرب الأحمر أخفى الماكينة المسروقة مع علمه بسرقتها ، فحضر المتهم أمام المحكمة فى درجتى التقاضى وترافع فى موضوع الدعوى وطلب البراءة وقضت المحكمة بادانته على أساس وصف الاتهام ، وكان ما أورده الحكم فى بيان أسبابه لايستفاد منه ماتنتفى معه موجبات اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مكانا ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث هو قول الطاعن إن الحكم المطعون فيه إذ دانه باخفاء الماكينة المسروقة مع علمه بالسرقة لم يورد الأدلة على أن الماكينة المذكورة قد تحصلت فعلا عن سرقة ولا على أنها بذاتها هى المقول بسرقتها ، وذلك على الرغم من تمسك محاميه بعدم قيام الدليل على حصول سرقة أو على أن الماكينة التى سرقت كانت تحمل الرقم الذى ذكرته المحكمة ، كما رد بردغير سديد على ما دفع به الطاعن من حسن نيته مستنداً فيه إلى الخطاب الصادر إليه من شريك من استودعه الماكينة واغفل تحقيق ماجاء فى هذا الخطاب . ثم إن الحكم قد استند — فيما استند إليه — فى ادانة الطاعن على تضارب أقواله مع أقوال عامله محمد توفيق رجب فى حين أن ماقرره هذا العامل أمام المحكمة لايفيد هذا التضارب ولا يؤدى إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وتعرض لدفاعه المبين بوجهى الطعن وفنده مستنداً فى كل ذلك إلى الأسباب التى قام عليها ولها أصلها فى التحقيقات والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، لما كان ذلك فلا يكون محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذين الوجهين مما لايخرج فى الواقع عن محاولة الجدل فى موضوع الدعوى ومناقشة أدلتها مما لايقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

(٢١٨)

القضية رقم ٣٥٥ سنة ٢٠ القضائية

ا — إثبات . الاستناد إلى أقوال شهود تخالفت فى صدد تحديد الوقت الذى أصيب فيه بعض المتهمين . لا يقدح فى سلامة الحكم .

ب — وصف التهمة . رفع الدعوى على متهمين بتهمة القتل العمد . تعديل الوصف إلى شروع فى قتل دون خروج عن الوقائع . يصح دون لفت الدفاع .

ج — حكم . تسبيبه . نية القتل . التحدث عنها استقلالا فى حق المتهمين واستظهار أن كلا منهما حين أطلق العيار كان يقصد إزهاق روح المجنى عليه . يكفى . أخذ المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الشروع فى القتل لعدم معرفة صاحب العيار الذى أصاب مع ثبوت أن كلا منهما أطلق عياراً . يصح .

د — عقوبة. تقدير العقوبة موضوعى . التفريق فى العقوبة بين متهمين فى جناية . لا يصح النعى عليه .

١ — إن الاستناد إلى أقوال شهود تخالفت فى صدد تحديد الوقت الذى أصيب فيه بعض المجنى عليهم لا يقدح فى سلامة الحكم ما دام أن للمحكمة للموضوع أن تعتمد على ما تطمئن إليه من قول للشاهد وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له.

٢ — إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمين بأنهما قتلا عمدا المجنى عليه ثم استخلصت المحكمة من الأدلة التى طرحت أمامها أن هذين المتهمين قد أطلق كل منهما عياراً ناريا على المجنى عليه أصابه أحدهما فقضى عليه ولم يعرف من منهما الذى أصابه عياره ، فعدلت وصف هذه الوقائع ذاتها من القتل العمد إلى الشروع فيه فإنها إنما تكون قد استعملت الحق الذى خولها إياه القانون ، ولا يكون عليها أن تلفت الدفاع فى هذه الحالة إذ هى لم تخرج عن الوقائع التى اشتمل عليها التحقيق وخصوصاً أنها نزلت بالتعديل إلى الأخف .

٣ — ما دامت المحكمة قد تحدثت عن نية القتل استقلالا فى حق كل من المتهمين مستظهرة أن كلا منهم حين أطلق العيار على المجنى عليه كان يقصد من ذلك إزهاق روحه فهذا يكفى لسلامة الحكم فى هذا الخصوص . ثم إذا هى قد

أقامت الدليل على أن المجنى عليه لم يسقط إلا على أثر العيار الثانى الذى أطلق عليه من أحد المتهمين ، وأخذت المتهمين بالقدر المتيقن فعاقبتهما على الشروع فى القتل دون اعتبار للاصابة التى وقعت وسبب القتل ، فإنها لا تكون قد أخطأت.

٤ — من المقرر أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضى الموضوع فى الحدود المقررة فى القانون ، فلا يصح النعى على الحكم بأنه قد فرق بين المتهمين فى جريمة العقوبة التى أوقعها على كل منهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلامن : ١ — عبد الستار شحات برعى ٢ — عبدالغفار شحات برعى ٣ — كيلانى شحات برعى ٤ - فهمى شحات برعى ٥ — أحمد شحات برعى ٦ — على عبد الستار شحات ٧ — عبد الدايم موسى برعى ٨ — عبد المجيد سيف برعى ٩ — محمد شحات برعى بأنهم: (الأول والثانى) قتلا عمدا راوى فايق مهنى بأن أطلق كل منهما عياراً ناريا عليه قاصدين بذلك قتله فأصابه أحدهما وأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (الثالث) شرع فى قتل عزتلى فايق مهنى عمداً بأن أطلق عليه عياراً ناريا قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . (الرابع) شرع فى قتل عمار منصور فولى عمداً بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصداً قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . (الخامس والسادس) شرعا فى قتل سيد عارف محمد عمداً بأن أطلق كل منهما عياراً ناريا قاصدين بذلك قتله فأصابه أحدهما وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . (السابع والثامن) شرعا فى قتل عارف محمد منجات عمداً بأن ضربه كل منهما ببلطة قاصدين بذلك قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى

وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج. (التاسع) شرع فى قتل محرم عارف محمد عمداً بأن ضربه ببلطة على رأسه قاصداً بذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج .

وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

فقرر بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٩ إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمواد المذكورة .

وفى أثناء نظر الدعوى عدلت النيابة وصف التهمة بالنسبة للمتهم الثالث من شروع فى قتل عمد إلى قتل عمد منطبق على المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات على النحو الآتى : والمتهم الثالث قتل عمداً عزتلى فايق مهنى بأن أطلق عليه عياراً ناريا قاصـداً قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

وقد ادعت خديجة محمد مرزوق بحق مدنى قدره ٤٠٠ جنيه قبل المتهمين الثلاثة الأول بالتضامن ، كما ادعت جود عثمان بحق مدنى قدره ٤٠٠ جنيه قبل المتهم الثالث .

ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤،٤٥،٤٦/٣ للأول والثانى والرابع والخامس والمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات للثالث والمادة ٣/٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات للسادس والمادة ١/٢٤١ للسابع والمادة ١/٢٤٢ للثامن والمادة ١/٢٤٠ للتاسع . (أولا) : بمعاقبة كل من عبد الستار شحات برعى وعبد الغفار شحات برعى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . (ثانيا) : بمعاقبة كيلانى شحات برعى بالأشغال الشاقة المؤبدة (ثالثا) : بمعاقبة كل من فهمى شحات برعى وأحمد شحات برعى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين . (رابعا) : بتبرئة على عبد الستار شحات من التهمة المسندة إليه . (خامسا) : بمعاقبة عبد الدايم موسى برعى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . (سادسا) :

بمعاقبة عبد الحميد سيف برعى بالحبس مع الشغل لمدة سنة . (سابعا) : بمعاقبة محمد شحات برعى بالسجن لمدة خمس سنين . (ثامنا) : بإلزام عبد الستار شحات برعى وعبد الغفار شحات برعى وكيلانى شحات برعى متضامنين بأن يدفعوا إلى خديجة محمد مرزوق مبلغ أربعمائة جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصروفات المدنية الخاصة بذلك ومبلغ أربعمائة قرش مقابل أتعاب محاماة ، و بإلزام كيلانى شحات برعى بأن يدفع إلى جود عثمان شحات مبلغ مائتى جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصروفات المدنية الخاصة بذلك ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض يوم صدوره الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن هؤلاء الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه : (أولا) أنه استند إلى شهود تناقضت أقوالهم بصدد رؤيتهم بعض مرتكبى الحادث دون البعض الآخر كما وقع هذا التناقض فى تحديد الوقت الذى أصيب فيه بعض المجنى عليهم . (ثانيا) جاء الحكم قاصراً فى الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة الطاعنين إذ قال إن شهادة الشهود جاءت مطابقة لما ظهر من المعاينة فى حين أن مدلولها لا يؤدى إلى هذه النتيجة .

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى فى قوله «إن الحادث بدأ فى صورة نقاش بين الطاعنين الثلاثة الأول الذين شايعوا تاجر المسلى وكان يطالب أحد المجنى عليهم بنقود له طرفه ولم يلبث الأمر أن تطور إلى شجار تدخل بسببه أحد أفراد هذا الفريق لمنع الاعتداء ، ثم تتابعت الحوادث فكان أن اعتدى على المجنى عليه فى لحظات متقاربة» فإذا قال الحكم إن المجنى عليه المذكور تدخل فى بادىء الأمر ثم اعتدى عليه فى غمرة المعركة فلا يكون قد تناقض . أما التناقض المشار إليه بصدد الوقت الذى أصيب فيه بعض المجنى عليهم فهذا جدل موضوعى لا شأن لمحكمة

النقض به مادام أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد على ما تطمئن إليه من قول للشاهد وأن تطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم فى الوجهين الثالث والرابع أن المحكمة عدلت وصف التهمة بالنسبة للطاعنين الأولين دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل وهذا منها إخلال بحقهما فى الدفاع ، ثم إن تطبيق نظرية القدر المتيقن فى حقهما غير سديد ، ذلك لأن المجنى عليه لم يصب إلا بعيار واحد . ويعيب الطاعنون أيضا على الحكم أنه جاء قاصراً فى إقامة الدليل على توافر نية القتل إذ لم يستظهر أن بعض إصابات المجنى عليهم لم تسكن فى مقاتل من أجسامهم ، وقال الدفاع بالجلسة شرحا لهذا الوجه ان المحكمة وقد آخذت الطاعنين الأولين بالقدر المتيقن ودانتهما على أساس أنهما شرعا فى قتل المجنى عليه لم تبين ما إذا كان المجنى عليه حيا وقت أن أطلق عليه العيار الذى لم يصبه ، وأخيراً يقول الطاعنون إن المحكمة تناقضت فى تقدير العقوبة ففرقت بين الطاعنين فيها من غير ما مبرر لهذه التفرقة .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعنين الأولين بأنهما قتلا عمداً المجنى عليه الأول فاستخلصت المحكمة من الأدلة التى طرحت أمامها أن هذين الطاعنين أطلق كل منهما عياراً نارياً على المجنى عليه المذكور أصابه أحدهما فقضى عليه ولم يعرف عيار من منهما الذى أصابه ولذا عدلت الوصف عن ذات الوقائع التى أقيمت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد إلى الشروع فيه ، وهى فى ذلك إنما تستعمل الحق الذى خوله لها القانون طالما أن التهمة المعدلة لم تخرج عن الوقائع التى اشتمل عليها التحقيق ولا يقضى القانون بلفت الدفاع فى هذه الحالة خصوصاً وأن المحكمة قد نزلت بالتعديل إلى الأخف من قتل إلى شروع فيه .

وحيث إنه عما ينعاه الطاعنون بصدد نية القتل فان المحكمة قد تحدثت استقلالا عن ثبوت تلك النية بشأن كل من الطاعنين مستظهرة أن كلا منهم حين أطلق العيار النارى على جسم المجنى عليه كان يقصد من ذلك ازهاق روحه ، وهذا يكفى لسلامة الحكم فى هذا الخصوص . وقد أقامت الدليل أيضاً على أن

المجنى عليه الأول لم يسقط إلا على أثر العيار الثانى الذى أطلق عليه من أحد الطاعنين الأولين ، فهى قد أخـــذت بنظرية القدر المتيقن إذ عاقبتهما على جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه المذكور دون اعتبار للاصابة التى وقعت وسببت قتل المجنى عليه وبذلك لاتكون قد أخطأت بل طبقت فى حقهما حكم القانون عن الجريمة التى دينا بها . ولا محل أيضاً لما يثيره الطاعنون من تناقض الحكم فى تقدير العقوبة ، ذلك لأن المحكمة قد وقعت عليهم العقوبة فى الحدود التى رسمها القانون لمعاقبة الجرائم التى آخذتهم بها ، ومن المقرر أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع التى لارقابة عليه فيها من محكمة النقض .

وحيث إن ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢١٩)

القضية رقم ٥٥٢ سنة ٢٠ القضائية

ا — دفع . دفع ببطلان التفتيش . دفع موضوعى . لايسوغ للمحاكم الفصل فيه بصحة القبض أو التفتيش استقلالا . كل مالها أن تأخذ بالدليل المستمد منه أو أن تطرح هذا الدليل . دفع المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى ببطلان التفتيش . قبوله وتبرئة المتهم . استئناف النيابة . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع وفى موضوع الدعوى . لاخطأ . استئناف النيابة ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية .

ب — استئناف . محكمة الدرجة الثانية . تقضى فى الدعوى بناء على ماهو ثابت بالأوراق. عدم طلب المتهم سماع شهود أمامها . لايقبل منه النعى عليها أنها أغفلت سماع الشهود .

ج — تفتيش . جندى من حرس الجمارك . تفتيشه المتهم وهو نازل من باخرة فى حدود الدائرة الجمركية . العثور على مخدر معه . ضبط صحيح . موظفو الجمارك وعمالها هم بحكم المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ من رجال الضبطية القضائية . لافرق بين الموظفين فى الادارة العامة أو فى حرس الجمارك .

١ — إذا كان المتهم قـد دفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الدرجة الأولى فقبلت هذا الدفع وبرأته فاستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع وفى موضوع الدعوى بالادانة فإنها لاتكون قد أخطأت ، إذ الاستئناف المرفوع من

النيابة ينقل الدعوى برمتها بالحالة التى كانت عليها إلى محكمة الدرجـة الثانية كى تعيد النظر فيها بجميع عناصرها ، والدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى تقتضى من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع ، بل هو — لتعلقه بإجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى — دفع موضوعى لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما استقلالاً ، بل كل مالها أن تأخذ بالدليل المستمد منهما فى حالة صدورهما فى الحدود التى رسمها القانون أو أن تلتفت عن هذا الدليل فى حالة بطلانهما لصدورهما بالمخالفة لتلك الحدود .

٢ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقيم قضاءها على ماهو ثابت بالأوراق ومرافعة الخصوم أمامها بدون سماع شهود إلا إذا رأت هى استجلاء للدعوى استدعاء من ترى لزوما لسماعه أمامها . و إذا كان المتهم لم يطلب إليها سماع شهود فلا يكون له أن ينعى عليها أنها أغفلت سماعهم .

٣ — إن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غـير جمركية معاقب عليها فى القانون العـام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، والمادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاما باعتبار موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، لا تفرق بين الموظفين منهم فى الإدارة العامة أو فى قوة حرس الجمارك ، والمرسوم الصـادر فى ٢٧ من ديسمبر سـنة ١٩٣٨ لم يزد شيئاً على سلطة ضباط حرس الجمارك فى خصوص الأعمال التى تدخل فى نطاق وظيفتهم، بل هو يضفى عليهم صفة مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم اختصاص عام فيما يتعلق بالجرائم العادية التى ترتكب فى الدائرة الجمركية ، فهو لا يتعارض فى شىء مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ السابق الذكر . و إذن فإذا كان الثابت أن جنديا من حرس الجمارك فتش المتهم وهو ينزل

من الباخرة فى حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر ، فضبط هذا المخدر يكون صحيحاً ويصح الاستناد إليه فى إدانة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى .

وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣٥/٦ ب، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة المخدرات دفع محامى المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات .

والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط بلا مصاريف عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وقد ذكرت فى أسباب الحكم أن التفتيش والقبض باطلان .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

ومحكمة اسكندرية الابتدائية بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ثلاثين جنيها وتأييد المصادرة بلا مصاريف جنائية وذلك على اعتبار أن المخدر كان للتعاطى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠/٣/١٩٥٠ الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن محامى الطاعن كان قد دفع أمام محكمة أول درجة ببطلان القبض والتفتيش فأخذت تلك المحكمة بهذا الدفع وقضت ببطلان هذا الاجراء و ببراءة الطاعن ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة اقتصر المحامى على التمسك بهذا الدفع ، ولكن المحكمة قضت برفضه وفى موضوع الدعوى دون أن تهيىء للدفاع فرصة التحدث فى موضوع الدعوى ، مع أنه كان يجب أن تفصل فى الدفع على حدة ثم تقرر باعادة الدعوى إلى المرافعة لسماع الدفاع الموضوعى ، و إذ هى لم تفعل تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إنه لا محل لما يذهب إليه الطاعن بهذا الوجه ، فالاستئناف المرفوع من النيابة قد نقل الدعوى برمتها بالحالة التى كانت عليها إلى محكمة ثانى درجة كى تعيد النظر فيها بجميع عناصرها ، و يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يقصر دفاعه على الدفع بل ترافع فى موضوع الدعوى طالباً الحكم بالبراءة — لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان القبض والتفتيش ليس من الدفوع الفرعية التى تقتضى من المحكمة الفصل فيها قبل نظر الموضوع ، بل هو — لتعلقه باجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى — دفع موضوعى لا يسوغ للمحاكم القضاء فيه بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما استقلالا ، بل كل ما لها أن تأخذ بالدليل المستمد منهما فى حالة صدورهما فى الحدود التى رسمها القانون أو أن تلتفت عن هذا الدليل فى حال بطلانهما لصدورهما بالمخالفة لتلك الحدود ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن محكمة ثانى درجة وقد رأت القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش كان يجب عليها أن تأمر باستدعاء شهود الاثبات لسماعهم أمامها خصوصا لأنهم لم يسمعوا أمام محكمة أول درجة، و إذ هى

لم تفعل يكون الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى الاجراءات .

وحيث إنه لما كان الثابت فى محضر الجلسة أمام محكمة أول درجة أن محامى الطاعن قال إنه فى غير حاجة إلى سماع الشهود واكتفى هو والنيابة بتلاوتها كما وردت بمحضر التحقيق ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقيم قضاءها على الأوراق ومرافعة الخصوم أمامها بدون سماع شهود إلا إذا رأت هى استجلاء للدعوى استدعاء من ترى لزوما لسماعه أمامها ، وكان الدفاع عن الطاعن — على ما يبين من محضر الجلسة أمام المحكمة الاستئنافية — لم يطلب إليها سماع هؤلاء الشهود ، فليس له أن ينعى عليها أمام محكمة النقض اغفال ذلك .

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث هو أن المحكمة الاستئنافية إذ قضت برفض الدفع ببطلان التفتيش الواقع على الطاعن من جندى من رجال حرس الجمارك على أساس أن هذا الجندى هو من رجال الضبطية القضائية استناداً إلى ماورد فى المادة السابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٥ باعتبار أنه من موظفى وعمال الجمارك الذين يضفى عليهم نص تلك المادة صفة الضبطية القضائية تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لأن تلك المادة إنما تعنى موظفى وعمال الجمارك بخلاف رجال بوليس حرس الجمارك لأنهم هيئة أخرى ، ويستدل الطاعن على ما يذهب إليه من هذا التأويل بأن المرسوم الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٨ قد خول ضباط حرس الجمارك دون جنوده صفة الضبطية القضائية فلو أن هؤلاء الضباط كانوا يدخلون فى نطاق المادة السابعة من قانون الجمارك لما كانت هناك حاجة إلى صدور هذا المرسوم ، ولا يمكن أن يعتبر صدوره توكيدا لحق سابق كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الاستئنافية ، لأنه ما كان هناك من حاجة إلى هذا التوكيد إذا صح تفسير المحكمة للمادة السابعة المذكورة .

وحيث إنه لا وجه لما يتمسك به الطاعن فى هذا الوجه . فلائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية ، فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب

عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . ولما كان هـذا مقرراً وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاما «باعتبار موظفى وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم» لاتفريق بين من كانوا منهم من الموظفين فى الادارة العامة أو من كانوا من قوة حرس الجمارك ، وكان المرسوم الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ ـ الذى يتمسك به الطاعن ـ لم يزد شيئاً من سلطة ضباط حرس الجمارك فى خصوص الأعمال التى تدخل فى نطاق وظيفتهم بل هو يضفى عليهم صفة مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم اختصاص عام فيما يتعلق بالجرائم العادية التى ترتكب فى الدائرة الجمركية ، مما يتبين منه أن هذا القانون لايتعارض فى شىء مع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الذى يعتبر موظفى وعمـال الجمارك من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم اختصاص خاص بالنسبة للجرائم التى تتعلق بالوظائف التى يؤدونها ، وهى تهريب البضائع من الرسوم الجمركية . ولما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من الحـكم المطعون فيه أن جندى حرس الجمارك قد فتش الطاعن وهو ينزل من الباخرة فى حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر فان الحـكم إذ استند على الدليل المستمد من ذلك التفتيش الذى وقع صحيحاً فى القانون لا يكون قد أخطأ فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٢٠)

القضية رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ القضائية

ا — وصف التهمة . دعوى مباشرة على المتهم بالقذف . تطبيق المادة المنطبقة قانوناً على الواقعة لا المادة التى طلب المدعى المدنى تطبيقها . واجب . لاتلزم المحكمة بلفت الدفاع .
ب — قذف . إنكار المتهم صدور القذف منه . نعيه على المحكمة أنها لم تمكنه من إثبات وقائع القذف مع كونها متعلقة بعمل المقذوف فى حقه . لايصح .
جـ — قذف . العلانية . طرقها المبينة بالمادة ١٧١ ليست على سبيل الحصر . ترديد عبارات القذف أمام عدة شهود وفى مجالس مختلفة . توافر العلانية . لايهم ذكر المكان الذى حصل فيه ترديد القذف .

١ — متى كانت الدعوى المباشرة قد رفعت على المتهم بالقذف فى حق المدعى بالحقوق المدنية علنا فإنه يكون على المحكمة أن تطبق مواد القانون التى تنص على العقاب على الواقعة بغض النظر عن المادة التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها ، ولا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته إلى هـذا التصحيح ما دام أن وصف التهمة التى أدين فيها هو بذاته الوصف الذى رفعت به الدعوى عليه ، ولم تسند إليه المحكمة وقائع جديدة .

٢ — ما دام المتهم لم يدفع بأن القذف الذى صدر منه كان بحسن نية متعلقاً بوظيفة المجنى عليه ويطلب إثباته ، بل كان على الضد من ذلك ينكر صدوره منه ، فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة أنها لم تتح له فرصة إثبات وقائعه .

٣ — إن طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر ، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد

من استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد .

الوقائع

أقام مصطفى أحمد خليل هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة منفلوط الجزئية ، ضد سعد محمد عبد الحق (الطاعن) اتهمه فيها بأنه فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ بدائرة مركز منفلوط : قذف فى حقه بأن نسب إليه أنه يستعمل على فراج ، وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والحكم له قبله بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

سمعت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت غيابياً عملا بالمواد ٣٠٣/ ١ و٣٠٨ و٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وتغريمه عشرين جنيها وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ، فعارض المحكوم عليه ، والمحكمة قضت فى معارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع الزامه بالمصاريف المدنية عن الدرجتين وذلك عملا بالمواد سالفة الذكر مع المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول (أولا) : بأن الحكم المطعون فيه لم يبين ان كان قد عاقب الطاعن على الشكوى المقدمة من مجهول ، أوعلى

الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية ، وبأنه طبق على الطاعن المواد ٣٠٣ و٣٠٨ و١٧١ من قانون العقوبات ، مع أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه مباشرة وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وكان يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تغيير الوصف لكى يدافع على أساس الوصف المعدل ، ولما كان قد ثبت أن الطاعن لم يقدم الشكوى الغفل من الامضاء ، وأنه دافع عن نفسه لدى سؤاله فى التحقيق ، فلا يمكن أن يعتبر فى القانون قاذفا فى حق المدعى بالحقوق المدنية وهو يدلى بأقواله فى سبيل الدفاع عن نفسه . (ثانياً) : بأنه لما كان المدعى بالحقوق المدنية موظفا عموميا بصفة كونه مدرسا بمدرسة إلزامية وكان المسند إليه فى الشكوى ، انه على علاقة غير شريفه مع تلميذ له ، فإنه كان يسوغ للطاعن أن يقيم الدليل على صحة الشكوى لوجود الارتباط بين الواقعة المسندة و بين أعمال وظيفته ، ومادام أن المحكمة لم تبحث هذا الأمر بنفسها ، ولم تتح للطاعن فرصة هذا الاثبات ، فان الحكم يكون قاصراً . (ثالثاً) : بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر أن طرق العلانية الواردة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد وردت على سبيل المثال ، مع أنها واردة على سبيل الحصر ، وقد استخلص الحكم وجود العلانية من ترديد الطاعن للعبارات موضوع القذف أمام شهود إلا أنه لم يحدد مكان هذا الترديد ، وهل كان محلا عاما أو محلا خاصا حتى يمكن تحقق وجود العلانية فى الحالة الأولى أو انعدامها فى الأخرى . (رابعاً) : بأن الحكم قد استدل على ثبوت القصد الجنائى فى حق الطاعن بأدلة لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالقذف علناً قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة ، وتعرض لركن العلانية فأثبت قيامه ، وللقصد الجنائى فأقام الدليل عليه كما هو معرف به فى القانون ، وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها . ومتى كان الأمر

كذلك ، وكانت الدعوى قد رفعت بالقذف علناً ، فكان الواجب تطبيق مواد القانون الصحيحة التى تنص على عقاب هـذه الواقعة بغض النظر عن المادة التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها . وإذاً فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته إلى هذا التصحيح مادام أن وصف التهمة التى دين بهـا هو بذاته الوصف الذى رفعت به الدعوى عليه ، وما دام أن المحكمة لم تسند إليه وقائع جديدة . ولما كان الطاعن لم يدفع — على ما هو ثابت فى محضر الجلسة — بأن القذف الذى صدر منه كان بحسن نية متعلقا بوظيفة المجنى عليـه ، ولم يطلب إثباته ، بل كان على الضد من ذلك ينكر صدوره منه فلا وجه لما يثيره فى هذا الخصوص . ولما كانت طرق العلانية قد وردت فى المـادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر ، كما يبين بوضوح من المذكرة الايضاحية على المادة ١٤٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ التى نقلت بنصها ورقمت ١٧١ فى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، فان الحكم إذ أثبت فى حق الطاعن أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود ، وفى مجالس مختلفة بقصد التشهير ، فتم له ما أراد من استفاضة الخبر وشيوعه ، فانه بذلك يكون قد استظهر توافر ركن العلانية ، كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٢١)

القضية رقم ٣٤٣ سنة ٢٠ القضائية

شهادة الزور . القصد الجنائى فيها . يكفى لتوفره أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء . عدم تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا . لايضير الحكم .

إن القانون لايتطلب فى جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصا ، بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة رمضان على حامد (الطاعن الأول) بأنه سرق حافظة نقود بها مبلغ ١٦ جنيها و ٨٠٠ مليم وأوراق خاصة لصليب حنين جرجس حالة كونه عائداً إذ سبق الحكم عليه بست عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها الأخيرة منها بحبسه لمدة ثلاث سنوات لسرقة فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٦ . وطلبت من قاضى الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٩/٢و٥١و٥٢و٣١٨ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات مصر وجهت النيابة إلى عبد العزيز مصطفى مدكور (الطاعن الثانى) تهمة أنه شهد زورا لمصلحة الطاعن الأول فى قضية الجناية المنسوبة إليه آنفا ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا (أولا) : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة أربع سنوات عملا بالمواد ٣١٨و٤٩/٢و٥١ من قانون العقوبات . (وثانيا) : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة أربعة شهور عملا بالمادة المطلوب محاكمته بمقتضاها.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ثانى يوم صدوره الخ الخ.

المحكمة

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الأسباب التى استندت المحكمة إليها فى إدانة الطاعن بالشهادة زورا لاتؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، هذا إلى أن الفارق بين شهادته أمام المحكمة وما قرره بالتحقيقات ليس من الوضوح بحيث يستخلص منه أنه قصد متعمدا أن يشهد زورا لمصلحة المتهم ، يضاف إلى هذا أن المحكمة لم تبين القصد الجنائى فى الجريمة التى دانته بها ، ولم تذكر الأدلة على ثبوت هذا القصد فى حقه ، بل افترضته افتراضا ، وهذا مما يستوجب نقض الحكم.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بالشهادة زورا لمصلحة المتهم فى جناية سرقة حالة كونه عائدا قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها ، وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، واستظهر فى منطق سليم أن الطاعن تعمد أن يشهد زورا لمصلحة المتهم لإفلاته من العقاب للاعتبارات التى ذكرها . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان القانون لايتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائياً خاصا بل يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، ومادام الحكم المطعون فيه قد عنى باستظهار هذه الحقيقة ، فإنه يكون سليما فى القانون ، ولايضيره أنه لم يتحدث عن القصد الجنائى استقلالا ، بل يكفى أن يكون مستفادا مما أورده الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٢٢٢)

القضية رقم ٣٦٢ سنة ٢٠ القضائية

ا — هتك عرض بالقوة . بيان واقعته .
ب — إثبات . سلطة المحكمة فى التعويل على أقوال شاهد أمامها مع مخالفتها لما قرره بالتحقيقات وفى اطراح شهود النفى دون بيان مؤدى أقوالهم .

١ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد و يمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة .

٢ — لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى التعويل على ما يقرره الشاهد أمامها ولو جاء مخالفا لما قرره بالتحقيقات ، وفى الاعتماد على أقوال شهود الإثبات واطراح مايقرره شهود النفى دون أن تكون ملزمة بإيراد مؤدى ماتطرحه من أقوالهم ، إذ العبرة فى كل ذلك إلى ماتطمئن هى إليه من هذه الأقوال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه هتك عرض عوضة أبو الروس بالقوة بأن تسلل إلى مخدعها ليلا وهى مستغرقة فى نومها وأيقظها ثم راودها عن نفسها فلما أنكرت منه ذلك واستغاثت وضع يده على فمها ليحول دون الاسترسال فى الصياح وأمسك ثديها بيده الأخرى ، وطلبت من قاضى الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٦٨/١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك فى ١٩ ابريل سنة ١٩٤٩ .

سمعت محكمة جنايات المنصورة الدعوى وقضت حضوريا بحبس المتهم ستة

شهور مع الشغل عملا بالمادتين ٢٦٨/١و١٧ من قانون العقوبات .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى قول الطاعن بأن الحكم المطعون فيه إذ دانه بتهمة هتك عرض بالقوة قد استند إلى أقوال المجنى عليها ، مع أن أقوالها بالتحقيقات لاتؤيد ذلك ، كما تضارب فى بيان واقعة الدعوى بأن ذكر أولا أن المجنى عليها قد «استيقظت على صوت رجل يهزها بيد ويمسك ثديها بالأخرى وهو يناديها باسمها» ثم عاد يقول « فلما انكرت عليه ذلك واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها» ، مما لايتفق وروايته الأولى ، ولا يبين منه إن كانت واقعة اللمس قد تكررت أو هى كانت واقعة واحدة . وأنه رد على دفاع الطاعن بتلفيق التهمة عليه بما لايؤدى إلى اطراحه ، وقبل ماعللت به المجنى عليها ترك الباب مفتوحا عليها أثناء نومها ، مع عدم قبول هذه العلة عقلا ، ثم إن الحكم إذ أخذ بشهادة شهود الإثبات ولم يعول على شهادة شهود النفى قد أورد لهذه الشهادات كما أورد لما استند إليه من التحقيقات مؤدى قاصرا ، مما من شأنه جميعه أن يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله «إن المجنى عليها كانت مستغرقة فى النوم بمخدعها وكانت الغرفة يضيئها مصباح صغير ولما كانت حماتها . . . التى اعتادت النوم معها فى حجرة واحدة قد خرجت إلى منزل ابنتها . . . لأنها كانت على وشك الوضع فقد تركت الباب مفتوحا حتى لاتضطر إلى القيام لفتحه عندما تعود حماتها من منزل ابنتها ثم مالبثت أن استيقظت حوالى الساعة العاشرة والنصف على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى مناديا اياها باسمها وكانت لاترتدى سوى قميص نوم ، فلما استعادت بعض وعيها وهى بين النوم واليقظة أبصرت الذى يكلمها فإذا به المتهم

بجل عمدة الرحمانية ويشتغل عامل تليفون بها فاضطربت وحملها شعورها الباطني في أول الأمر على أن تتقي شره فسألته عما إذا كان يحمل لها رسالة تليفون تتعلق بزوجها . . . وقد كان جنديا متغيباً في ذلك الوقت بفلسطين فأجابها بالنفي وأفهمها أنه يطلب منها الفحشاء فجلست على مخدعها واستغاثت ولكن المتهم أراد مع ذلك أن ينفذ مشروعه فراودها عن نفسها فلما أنكرت عليه ذلك واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثدييها ، وكان هذا البيان تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان الحكم قد تعرض لما دفع به الطاعن من تلفيق التهمة ، وفنده مستندا في ثبوتها وتفنيد الدفاع إلى الاعتبارات التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ولها أصلها في التحقيقات ، وكان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في التعويل على مايقرره الشاهد أمامها ولو جاء مخالفا لما قرره بالتحقيقات ، وفي الاعتماد على أقوال شهود الإثبات واطراح مايقرره شهود النفي ، إذ العبرة في كل ذلك إلى ماتطمئن هي إليه من هذه الأقوال ، وكان الحكم قد أورد مؤدى ما أخذ به واستند إليه من الأدلة على ثبوت الدعوى ، وكان القانون لايوجب إيراد مؤدى ما يطرحه الحكم ولا يطمئن إليه من أقوال شهود النفي — لما كان كل ذلك ، فإن مايثيره الطاعن بأوجه طعنه يكون على غير أساس ولا يعدو في واقعه أن يكون جدلا في موضوع الدعوى وعودا إلى مناقشة أدلتها مما لايقبل اثارته أمام محكمة النقض .

---

(٢٢٣)

القضية رقم ٤٨٠ سنة ٢٠ القضائية

ا — حكم . تسبيبه . بيان واقعة الدعوى والأدلة عليها. قتل خطأ . قول المحكمة بوقوع الخطأ من كل من المتهمين . معناه مساهمة كل منهما بخطئه فى وقوع الحادث . الطعن فى الحكم بمقولة إنه لم يبين خطأ أيهما كان سبب الحادث . لا يقبل .
ب — عقوبة . تقديرها موضوعى . لا تلزم المحكمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة على كل متهم بالقدر الذى ارتأته .

١ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقى سيارتين) فى قتل المجنى عليه خطأ ، قائلة فى حكمها — بناء على ما أوردته من أدلة — بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ، ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث .

٢ — إن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه ، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — هاشم محمد جاد الله و٢ — الفونس سدره (الطاعن) بأنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل مور يس فهيم وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احتياطهما وعدم مراعاتهما اللوائح إذ سمح له الأول بالركوب على الرفرف الأيسر للسيارة ولم يلزم الثانى الجانب الأيمن للطريق بالنسبة إليه بل انحرف بعد سيره نحو سيارة المتهم الأول فاحتكت بها سيارة النقل التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه المذكور فسقط على الأرض ومرت عجلاتها عليه فأحدث به ذلك

الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أدت إلى وفاته ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ و ٢٩٦ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة نجع حمادى الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات (أولا) بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . (وثانيا) بحبس المتهم الثانى ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنفا ، ومحكمة قنا الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ نجيب سليمان المحامى الوكيل عن المحكوم عليه الثانى وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى قول الطاعن بأن الحكم المطعون فيه إذ دانه وسائق السيارة الأخرى بالقتل الخطأ قد قصر فى بيان أسبابه . فلقد كان الخطأ الذى أسنده إليه هو أحد الأخطاء التى أسندها إلى المتهم الآخر ، ومع ذلك فهو لم يبين خطأ أيهما كان السبب فى الحادث . وقد افترض أن كلا من المتهمين لم يراع المسافة بين سيارته وسيارة الآخر عند التقابل ، وأغفل الرد على ما تمسك به محامى الطاعن من أن هذه المسافة قد روعيت بدليل أنه لم يحدث بجسم إحدى السيارتين أى أثر ، وأن ما تدلى من جسم المجنى عليه وهو راكب فوق الرفرف فانه مما لا يمكن أن يدخل فى تقدير قائد السيارة الأخرى أى الطاعن ، كما لم يرد على ما دافع به من أن الخطأ المسند إليه لم يكن سبب الحادث المباشر . ويضيف الطاعن أن الحكم إذ قضى عليه بعقوبة أشد مما قضى به على المتهم الآخر قد اعتمد فى ذلك على القول بتفاوت اهمال كل منهما فى الجسامة ، مع أنه أسند إلى الطاعن خطأ عدم مراعاة المسافة ، وأسند إلى المتهم الآخر هذا الخطأ عينه وخطأ السماح للمجنى عليه بالركوب على الرفرف .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وذكر الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى ثبوتها بظروفها قبله والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها و إلى اطراح دفاع الطاعن ، وكان قول المحكمة بوقوع الخطأ من كل من المتهمين معناه بداهة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ، وكان تقدير العقوبة التى يستحقها المتهم فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه من سلطة محكمة الموضوع من غير أن تكون ملزمة بأن تبين مطلقا الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى رأته ، وكانت الأسباب التى بنت عليها المحكمة تفاوت العقوبة بين الطاعن والمتهم الآخر ، فضلا عما تقدم ، من شأنها أن تسوغ هذا التفاوت — لما كان كل ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس ، وليس فى واقعه إلا جدلا فى موضوع الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة حسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٢٤)

القضية رقم ١٣٢٧ سنة ١٩ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . طلب تسوية ديون من بينها دين الحاجز . قبول الطلب من جهة الشكل ونشر القرار بالوقائع الرسمية . لا تجوز إدانة المتهم فى الاختلاس إلا على أساس التبديد الفعلى .

إن المادة ١٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حل محل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية قد نصت على أن «للجنة فى أية حالة كانت

عليها الاجراءات أن تقرر أن الطلب (طلب التسوية) جائز القبول وتنشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويترتب على هـذا النشر إيقاف بيع عقارات المدين وأمواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائياً فى موضوع الطلب» . ومؤدى هـذا النص أن الدائن ، ولو أن له أن يوقع الحجز على أموال مدينه الذى قبل طلب تسوية ديونه شكلا وفاء لدينه ، ممنوع من إجراء بيع الأموال المحجوزة . وإذن فإذا كان الثـابت بالحكم أن لجنة تسوية الديون العقارية قد قررت قبول طلب التسوية المقدم من المحجوز عليه من جهة الشكل وأن هذا القرار قد نشر بالوقائع الرسمية قبل الحجز ، فإنه لا تصح إدانة المتهم فى جريمة اختلاس هذا المحجوز إلا على أساس ثبوت التبديد الفعلى بتصرفه فى المحجوز مع قيام الحجز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة بأنهم : الأول بدد الأشياء المبينة بمحضر الحجز والمحجوز عليها قضائيا لصالح شاكر ملطى ميخائيل وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضراراً بالحاجز حالة كونه حارسا عليها . والثانى بدد ماكينة الحرث والأشياء الأخرى المبينة بمحضر الحجز والمحجوز عليها قضائيا لصالح ذات الحاجز السابق وكانت قد سلمت إليه أيضاً على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضراراً بالحاجز حالة كونه مالكا لها وحارساعليها . والثانى والثالث اشتركا معاً فى التحريض والاتفاق مع الأول فى ارتكاب تبديد الأشياء المحجوزة ، وذلك بأن حرضاه على عـدم تقديمها يوم البيع واتفقا معه على ذلك فوقعت الجريمة الأولى بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق، وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ و ٤١ / ٢ و ١ و ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة أبو قرقاص الجزئية الدعوى وقضت فيها غيابياً عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين الثلاثة ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لإيقاف التنفيذ . فعارضوا ، ولـكنهم لم يحضروا الجلسة المحـددة لنظر معارضتهم فقضت

المحكمة باعتبارها كأن لم تكن مع إلزامهم بمصاريفها فاستأنفوا جميعهم وطلبوا إلغاء هذا الحكم والقضاء ببراءتهم مما هو منسوب إليهم ، واستأنفت النيابة كذلك طالبة التشديد لوجود السوابق ، ومحكمة المنيا الابتدائية نظرت الدعوى وقضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما و بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات من اليوم .

فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر بالقانون . وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه دانهما بتبديد أشياء محجوز عليها قضائياً بالرغم من عدم توفر القصد الجنائى لديهما ، ومما تمسك به الحاضر عنهما أمام المحكمة من قبول لجنة تسوية الديون العقارية للطلب المقدم من الطاعن الثانى بتسوية ديونه ومن بينها دين الحاجز وذلك من قبل توقيع الحجز ، ثم صدور قرار تلك اللجنة بتخفيض هذا الدين فعلا و براءة ذمة المدين من القدر المحجوز بموجبه و إقرار الحاجز نفسه بذلك وتنازله عن دعواه المدنية لهذا السبب ولو أنه ذكر أن قبول التسوية من اللجنة إنما كان لاحقا لحصول الحجز والتبديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعنين الثانى والثالث كانا مدينين للحاجز بموجب حكم فى مبلغ ٨٠٠ جنيه و ٦٠ مليما ، سددا منه مبلغ ٣٠٠ جنيه ، وأن المجنى عليه أوقع الحجز بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ وفاء لباقى دينه على سيارة وزراعة قطن ، وعين الطاعنان الأول والثالث حارسين وتحدد للبيع يوم ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، وفى هذا اليوم قدم المخاطب معه إلى المحضر ورقة صادرة من الحاجز بطلب وقف بيع السيارة وورقة أخرى تفيد توريد القطن المحجوز شونة بنك التسليف الزراعى ، وقد أوقف المحضر بيع السيارة كطلب الحاجز كما أوقف بيع القطن لعدم حضور مشترين ، وأنه فى ذات اليوم

توقع حجز آخر وفاء لنفس المبلغ بمـا زاد عليـه من ملحقات على ماكينة حرث وزراعة ذرة وفرس ، وعين الطاعنان الأول والثانى حارسين ، وتحدد يوم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ لبيع الأشياء المحجوزة فى كلا الحجزين سالفى الذكر ، وأنه فى هذا اليوم لم يقدم الطاعنون شيئاً من المحجوزات وأن المحضر بحث عنها فلم يجدها ، وقال له المخاطب معه إن القطن قـد بيع بمعرفة الصراف ، ولم يقدم مايؤيد ذلك كما أجاب بعدم وجود باقى الأشياء — حصل الحكم واقعة الدعوى فيما تقدم بعد أن أثبت اقرار الحاجز باستلامه دينه وتنازله عن دعواه المدنية ، ثم أورد دفاع الطاعنين المبين بوجه الطعن من أن الدين دخل التسوية العقارية ، وأنه قد نشر عن ذلك بعدد الوقائع المصرية رقم ١٥٢ غير الاعتيادى والصادر بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ والمشار إليه بحافظة مستنداتهما . أورد الحكم هذا الدفاع ، وانتهى إلى القول بأن سوء نية المتهمين (الطاعنين) واضح من تهربهم وعدم ابدائهم لأى دفاع ، ثم تمسكهم بدفوع لادليل عليها ، وبأن هـذا الدفاع (المبين بوجه الطعن) قد جاء متأخرا ، وبعد تنازل الدائن عن دينه باقراره استلامه و بأن التسوية لم تتم إلا بعد مقارفة الجريمة مما لا يعفيهم من نتيجة التبديد وعرقلة اجراءات البيع بقصد كسب الوقت ليس غير ، وقضى من أجل ذلك بإدانتهم .

وحيث إنه لمـا كان ثابتاً مما أورده الحـكم ، على ماتقدم ، أن لجنة تسوية الديون العقارية قـد قررت قبول طلب التسوية المقدم من الطاعن الثانى من جهة الشكل ، وأن هذا القرار قد صار نشره بعدد الوقائع الرسمية رقم ١٥٢ الصادر بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، أى قبل الحجز واليوم المحدد للبيع ، وكانت المادة ١٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حل محل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية ، قد نصت على أن «للجنة فى أية حالة كانت عليهـا الإجراءات أن تقرر أن الطلب حائز القبول» وتنشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويترتب على هذا النشر إيقاف بيع عقارات المدين وأمواله الأخرى حتى تفصل اللجنة نهائياً فى موضوع الطلب» وكان مؤدى هذا النص أن الدائن ، ولو كان له أن يوقع الحجز

على أموال مدينه الذى قبل طلب تسوية ديونه شكلا ، وفاء لدينه ، إلا أن هذا الدائن ممنوع من إجراء بيع هذه الأموال المحجوزة ، وكان يلزم عن ذلك أنه لم يكن للمدعى بالحقوق المدنيـة فى خصوص هذه الدعوى أن يحـدد يوما لبيع المحجوزات وأن لايقال بتبديدها ، إذ أن اجراءات البيع والتبديد الحاصلة بعدقبول التسوية شكلا قد وقعت باطلة لصدورها على خلاف مقتضى النص سـالف الذكر. لما كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه لم يثبت فى حق المتهمين أنهم قد تصرفوا فعلا فى شيء مما حجز عليه ، فإن الأسباب التى أقام عليها توفر سوء القصد لديهم لاتكون مؤدية إلى ذلك ، ويكون الحـكم بذلك قد جاء قاصراً مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن نقض الحـكم بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول أيضاً الذى وإن قرر الطعن فى الميعاد لم يقدم أسباباً لطعنه وذلك نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقاً لحسن سير العدالة .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمـد محمـد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحـكمة وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٢٥)

القضية رقم ٤٠١ سنة ٢٠ القضائية

ا — استئناف . حكم غيابى . معارضة المتهم فيه . استئناف النيابة إياه . تعديل العقوبة عند نظر المعارضة بوقف تنفيذها . عدم استئناف النيابة الحـكم الصادر فى المعارضة . لايجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة على المتهم بناء على استئناف النيابة للحكم الغيابى .

ب — تموين . عرض أغذية محفوظة ليس عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافى وجهة استيرادها . العقاب عليه بمقتضى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ . هذا القرار مطلق النص شامل لجميع صور الاتجار بالتجزئة وبالجملة .

١ — من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط إذا عدل هذا الحكم فى المعارضة ما لم تستأنف النيابة هذا الحكم من جديد، وأن اتصال المحكمة بالاستئناف الأول وانسحاب استئناف النيابة للحكم الغيابى على الحكم الصادر فى المعارضة بطريق التبعية واللزوم لا يكون إلا إذا كان الحكم فى المعارضة صادراً بالتأييد أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، فإذا كان الحكم الصادر فى المعارضة قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد عدلها بالتخفيف، إذ أن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة له أثره فى كيانها، وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم، فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة على المتهم على أساس أن استئناف النيابة للحكم الغيابى قائم .

٢ — إن القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ الصادر من وزير التموين تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى قد أوجب على مستوردى أصناف معينة ومنتجيها والمتجرين فيها بيان اسم المنتج والصنف والمقدار وسعر البيع للمستهلك قبل بيعها أو عرضها للبيع ، وإذا كان هذا النص مطلقاً وشاملا جميع صور الاتجار سواء أكان بالتجزئة أم بالجملة فإنه يصح بمقتضاه عقاب صاحب المحل الذى يعرض للبيع أغذية محفوظة ليس عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافى وجهة استيرادها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه بوصفه صاحب محل عرض للبيع أغذية محفوظة مبينة بالمحضر دون أن يضع عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافى وجهة استيرادها ، وطلبت عقابه بالمواد ٤/٦و٨و٩و١٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ و١٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ و٥٣و٥٤و٥٥و٦٦ من القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ .

سمعت محكمة الجنح المستعجلة الدعوى وقضت غيابيا عملا بمواد الاتهام

بتغريم المتهم خمسين جنيهاً . فعارض ، وقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً عملا بالمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالباً الغاءه وبراءته مما نسب إليه ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى طالبة التشديد، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت غيابياً بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مبلغ مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محله لمدة تعادل مدة الحبس وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنين تبدأ من وقت صيرورة هذا الحكم نهائياً ، وذلك عملا بالمواد ٤/٦و٧و٩من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ وبالمادتين ١٣و١٥ من القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ وبالمواد ٥٣و٥٤و٥٥ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ . وقد أعلن المحكوم عليه بهذا الحكم فعارض فيه ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذه المعارضة وقضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون (أولا) لأن المحكمة اعتبرت استئناف النيابة للحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة قائما ، فى حين أن هذا الحكم قد عدل فى المعارضة إلى وقف التنفيذ ، وقضت المحكمة الاستئنافية بناء على ذلك بتشديد العقوبة عند نظرها الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر فى المعارضة ، فى حين أن استئناف النيابة كان قد سقط بتعديل العقوبة بوقف تنفيذها ، وكان يجب على

النيابة لكى يكون الاستئناف منها مقبولا أن تقرر من جديد باستئناف الحكم الصادر فى المعارضة . (ثانيا) : لأن المحكمة قد جاوزت فى العقوبة الحد الأقصى المقرر بالقانون إذ قضت بحبس الطاعن ستة شهور فى حين أن الحد الأقصى المبين فى المادة الثامنة من القانون الذى طبقته المحكمة لا يزيد على ثلاثة شهور .(ثالثا) : لأن الواقعة كما أثبتها الحكم لاعقاب عليها فى القانون ، إذ لا إلزام على تاجر التجزئة إلا فى بيان السعر المحدد للبيع ، وقد كانت علبة المربى المضبوطة ملصقا عليها بطاقة ببيان الثمن ، وهو أقل من السعر المحدد ، أما البيانات الأخرى وهى اسم المنتج والصنف والورق ، فالملزم بوضعها على السلعة هو المستورد أو المنتج أو تاجر الجملة .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن بأنه فى ١٩٤٩/٥/٢٢ بوصفه صاحب متجر عرض للبيع أغذية محفوظة مبينة بالمحضر دون أن يضع عليها بطاقة ببيان سعرها ووزنها الصافى وجهة استيرادها ، وحكم غيابيا بتغريمه ٥٠ جنيها فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما عارض الطاعن فيه . فقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى مع وقف تنفيذ العقوبة . استؤنف هذا الحكم من الطاعن فقضى بقبول الاستئنافين المرفوعين من الطاعن والنيابة وبحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل وتغريمه ١٠٠ جنيه مع وقف التنفيذ . ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قال إن وقف تنفيذ العقوبة لا يعتبر تعديلا فى الحكم ، ذلك لأنه من المقرر قانونا أن استئناف النيابة للحكم الغيابى يسقط إذا عدل هذا الحكم فى المعارضة ما لم تستأنف النيابة هذا الحكم من جديد ، وأن اتصال المحكمة بالاستئناف الأول ، وانسحاب استئناف النيابة للحكم الغيابى على الحكم الصادر فى المعارضة بطريق التبعية واللزوم لا يكون إلا إذا كان الحكم فى المعارضة صادراً بالتأييد أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، والحكم الصادر فى المعارضة قد عدل العقوبة إلى وقف تنفيذها . وما من ريب أن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة له أثره وخطره فى كيانها ، فالقضاء به يعتبر تعديلا لها بالتخفيف . لما كان ذلك وكانت النيابة لم تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة ،

وكان استئنافها المرفوع عن الحكم الغيابي قد سقط بتعديله في المعارضة ، وكان من المقرر أيضا أن المستأنف لا يصح أن يضار بالاستئناف المرفوع منه وحده — فان المحكمة تكون قد أخطأت في اعتبارها استئناف النيابة قائما ، وابتنائها تشديد العقوبة على هذا الأساس . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون على الوجه الصحيح .

وحيث إن القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ الصادر من وزير التموين تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد أوجب على مستوردى الأصناف (ومن بينها السلعة موضوع الدعوى) ومنتجيها والمتجرين فيها بيان اسم المنتج والصنف والمقدار وسعر البيع للمستهلك قبل بيعها أو عرضها للبيع . ولما كان النص المشار إليه جاء مطلقا وشاملا لكافة صور الاتجار سواء أكان بالتجزئة أم بالجملة وكان الطاعن مقراً بأن بعض هذه البيانات لم يكن معلناً على السلعة موضوع الجريمة ، فإن الحكم الابتدائى وهو الصادر فى المعارضة وقد دانه عن عدم وضع هذه البيانات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، ويتعين من أجل ذلك تأييده ، ولا وجه إذن لما يثيره الطاعن بصدد عقوبة الحبس ما دام أن الحكم الابتدائى قد قضى بالغرامة فقط فى حدود العقوبة المقررة بالقانون .

---

(٢٣٦)

القضية رقم ٤٠٧ سنة ٢٠ القضائية

كحول . تخفيف لون الكحول المحول بالترشيح . هذا الفعل يقع تحت طائلة الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ .

إنه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ أن الشطر الأول منها يحظر بصفة عامة مطلقة نزع المواد المحولة

من السكحول المحول ، والشطر الثانى إنما يتعلق بحظر التأثير على السكحول فى الرائحة والطعم دون اللون عن طريق إضافة مواد إليه . فإذا كان الفعل المسند إلى المتهم هو أنه خفف لون السكحول المحول بالترشيح فهذا يقع تحت طائلة الشطر الأول لتلك الفقرة دون شطرها الثانى . وإذن فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه ببراءة المتهم على أن الفقرة الثانية بشطريها من المرسوم لم تنص على اللون وأنه لو كان المشرع عند وضعه المرسوم المذكور قصد حظر التأثير على اللون لأضافه إلى النص كما فعل فى مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ عند ما لاحظ هذا النقص وأن مرسوم سنة ١٩٣٤ إنما يحظر التقطير والمتهمان إنما رشحا السكحول بارداً بواسطة الفحم ، فضلا عن أن تحليلا كيائياً لم يحصل لمعرفة ما إذا كان السكحول قد حول لتغيير لونه — فإنه يكون قد أخطأ لاعتماده على ذلك النظر دون إجراء التحليل الذى أشار إلى لزومه تحقيقاً لوجه الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — نسيم بنتريمولى ٢ — ألكسندر بيرونا (المطعون ضدهما) بأنهما استعملا وسائل كيائية فى نزع المواد المحولة من كمية كحول استعمل بالورش المذكورة لتلميع الأثاث ، وسائل كان من نتيجتها انتاج كحول لم يدفع عنه رسوم الانتاج ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٣ و٩ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ من المرسوم المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ والقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣٤ الخاص برسوم الانتاج على السكحول والقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد العقوبات فى جرائم الانتاج .

وادعت مصلحة الانتاج بحق مدنى وطلبت الحكم لها بالرسوم والتضمينات المستحقة لمصلحة الجمارك .

سمعت محكمة المخالفات المختلطة بالاسكندرية الدعوى وقضت فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بعد اطلاعها على مواد الاتهام سالفة الذكر ، علنا وحضورياً ضد

المتهمين أولا بإحالة مصلحة الانتـاج المدعية بالحقوق المدنية لرفع دعواها أمام المحـكمة المدنية المختصة . (ثانياً) بإلزام المتهمين بأن يدفع كل منهما غرامة قدرها خمسة جنيهات مع إلزامهما أيضاً بالتضامن بالمصاريف ، وأمرت بمصادرة المواد المنتجة والأدوات المضبوطة وأمرت أيضاً بغلق المحل لمدة شهر واحد . فاستأنف كل من المحـكوم عليهما والمدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة جنح الاسكندرية المختلطة نظرت هذين الاستئنافين وقضت فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ بقبولهما شكلا وفى الموضوع قررت أن الاستئناف الأول مقدم على أساس والثانى على غـير أساس ورفضته كما قضت بإلغاء الحـكم المستأنف و ببراءة المتهمين مما هو منسوب إليهما .

فطعن فى الحـكم الأخير بطريق النقض الأستاذ فوده المحامى بقلم قضايا الحـكومة نائباً عن مصلحة الانتاج الخ الخ .

المحـكمة

وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به ، فقد قضى بقبول استئناف المطعون ضدهما و إلغاء الحـكم الابتدائى الصادر «بادانتهما فى تهمة نزعهما المواد المحولة من الـكحول المحول والمستعمل فى مصنعهما لتلميع الأثاث وانتاجهما بذلك كحولا لم يدفع عنه رسوم انتاج ، و ببراءتهما من هذه التهمة ، و برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنة عن هذا الحـكم بالنسبة لما قضى من عدم قبول دعواها المدنية بالرسوم والتضمينات المستحقة و إحالتها إلى المحـكمة المدنية المختصة» .

قضى الحـكم المطعون فيه بذلك فى حين أن الواقعة التى أثبتها عليهما تـكون الجنحة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سـنة ١٩٣٤ ، تلك التى تنص على أنه «يحظر أيضا نزع كل أو بعض المواد المحولة من الـكحول المحول» ولم تحدد طريقة خاصة لهذا النزاع المحظور ، مما يلزم عنه قيام

هذا الحظر ، مهما كانت طريقة نزاع المواد المحولة ، ومهما كان الأثر الذى ينتج عنها ، ووجوب العقاب تبعاً لذلك مع استحقاق الطالبة لرسوم الانتاج المستحقة والتضمينات دون أن يؤثر فى قبول الدعوى المدنية بهذا الاستحقاق أمام المحكمة الجنائية القول بعدم توافر عناصر تحديد هذه الرسوم على وجه الدقة إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم سالف الذكر على تحديد التعويضات بمعرفة القاضى فى حالة عدم توافر العناصر اللازمة لتحديد قيمة الرسوم المستحقة على ألا يتجاوز بتقديره مبلغ خمسمائة جنيه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضدهما قد خففا لون الكحول المحول بالترشيح ثم أسس قضاءه المشار إليه بوجه الطعن على ما نصت عليه المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فى فقرتها الثانية بشطريها معاً من أنه «يحظر أيضا نزع كل أو بعض المواد المحولة من الكحول المحول أو أن يضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة والطعم» ولم تنص على اللون ، وعلى أن المشرع عند وضعه للمرسوم المذكور لو أنه قصد حظر التأثير على اللون لأضافه إلى النص كما فعل فى مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ عندما لوحظ هذا النقص، وعلى أن مرسوم سنة ١٩٣٤ إنما يحظر التقطير والمتهمان إنما رشحا الكحول بارداً بواسطة الفحم ، وهذا وذاك فضلا عن أن تحليلا كيائيا لم يحصل لمعرفة ما إذا كان الكحول قد حول لتغيير لونه . لما كان ذلك ، وكان يبين من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ أن القانون فى الشطر الأول من الفقرة المذكورة قد حظر بصفة عامة مطلقة نزع المواد المحولة من الكحول المحول ، وأن نص الشطر الثانى إنما يتعلق بحظر التأثير على الكحول فى الرائحة والطعم «دون اللون» عن طريق إضافة مواد عليه ... وكان الفعل المسند إلى المطعون ضدهما إنما يقع تحت طائلة الشطر الأول لتلك الفقرة دون شطرها الثانى . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من مرسوم ٩ سبتمبر سالف الذكر تنص على أنه فى

فى حالة تعذر معرفة مقدار الرسوم يقدر التعويض بمعرفة القاضى على أن لا يزيد على ٥٠٠ جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه بتأسيسه قضاءه برفض استئناف الطاعنة على النظر الذى اعتمد عليه ودون إجراء التحليل الذى أشار إلى لزومه تحقيقا لوجه الدعوى — يكون قد أخطأ بما يعيبه ويتعين معه نقضه .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وحسن اسماعيل الهضيبى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(٢٢٧)

القضية رقم ١٧١١ سنة ١٩ القضائية

تفتيش . مسجون . تفتيشه عند اخراجه من غرفته لتناول الغذاء . وجود مخدر معه . تفتيش صحيح بمقتضى المادة ٤٥١ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ .

إن المادة ٤٥١ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ توجب على «جاويش السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التى فى عهدته وأن يتحقق من أن جميع الأقفال والترابيس فى نظام تام وأن المسجونين غير موجود معهم أشياء ممنوعة ولتنفيذ ذلك يجب عليه أن يفتش المسجون شخصياً» . وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن جاويش السجن أخرج مساجين إحدى الغرف لتناول الغذاء ، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيتيه ووجد بها قطعة من الأفيون ، فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه ؛ إذ هذا المسجون الذى وقع عليه التفتيش والموجود فعلا بالسجن تجرى عليه أحكام لوائحه ونظمه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه أحرز مواد مخدرة (أفيونا) بقصد الاتجار بدون مسوغ ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٥/١٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

سمعت محكمة بندر الزقازيق الجزئية الدعوى ، وأمامها دفع المتهم ببطلان التفتيش ، فأنهت سماعها ثم قضت (أولا) : برفض الدفع و بصحة التفتيش ، (ثانيا) : بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل و بتغريمه ثلاثين جنيها و بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وشملت الحكم بالنفاذ . وذلك عملا بالمواد ١ و٢ و٣٦ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . فاستأنف ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت هذا الاستئناف ثم قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه بإحراز المخدر ، إذ تمسك ببطلان التفتيش بناء على أنه كان بالسجن من مدة ، فلا تنطبق عليه المادة ٤٥ من الأمر العالى الصادر فى ١٩٠١/٢/٩ التى لا توجب التفتيش إلا عند دخول السجن ، كما أنه لم يكن فى حالة تلبس . ثم إن اللائحة تحتم على السجان عند الاشتباه أن يقود المسجون إلى المكتب ليقوم بتفتيشه من له الحق فيه طبقاً للقانون ، ولكن المحكمة قضت برفض الدفع وبصحة التفتيش. ويضيف الطاعن أنه دافع بأن التهمة ملفقة بمعرفة السجان لتحامله عليه لعدم استجابته إلى طلب له ، وأنه أشهد على ذلك شهوداً وافقوه ، وذكر أنه قضى بالسجن ٤٥ يوماً ، وأنه كان يفتش وتفتش حجرته يومياً ، مما لا يمكن معه أن

يكون محرزاً للمخدر ، ولكن المحكمة دانته دون أن ترد على دفاعه رداً سائغاً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : «إنها تتحصل فى أن جاويش السجن أخرج ظهر يوم الحادث مساجين الغرفة رقم ٧ لتناول الغداء ، وعندئذ قام بتفتيشهم ، وإذ كان المتهم (الطاعن) يقف أول الصف قام بتفتيشه فعثر على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الأفيون فبلغ وكيل السجن بالحادث» ولما كان الطاعن موجوداً بالسجن فعلا تجرى عليه أحكام لوائحه ونظمه ، وكانت المادة ٤٥١ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ توجب على جاويش السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التى فى عهدته ، وأن يتحقق من أن جميع الأقفال والترابيس فى نظام تام وأن المسجونين غير موجود معهم أشياء ممنوعة ولتنفيذ ذلك يجب عليه أن يفتش المسجون شخصياً — لما كان الأمر كذلك ، فإن التفتيش الحاصل فى واقعة الدعوى كما هى مثبتة بالحكم يتفق وهذا الحق المخول لرجل الحفظ بالسجن ، ويكون بذلك صحيحاً تترتب عليه نتائجه ، ولا يقبل القول فيه بالبطلان وقد وقع فى حدود ما يجرى به نظام السجن الذى التحق به الطاعن تنفيذاً لحكم القانون فيه . أما مايشير إليه عن القصور فى الرد على دفاعه ، فمردود بأن المحكمة قد تعرضت للدفاع واطرحته للاعتبارات التى قالتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبته عليها ، فالجدل فيها على الوجه الوارد بالطعن لا يخرج عن كونه جدلا يتصل بتقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٢٨)

القضية رقم ٣٦٥ سنة ٢٠ القضائية

ا — قاض . زوال ولايته بالاستقالة . لايتم إلا بقبولها وإخطاره بذلك .
ب — دفاع . طلب ضم شكوى وتقرير المحكمة ضمها . مضيها بعد ذلك فى نظر الدعوى . ترافع المحامى فى موضوع الدعوى وعدم تمسكه فى جلسة المرافعة بضم الشكوى . هذا تنازل ضمنى عن طلب الضم .
ج — تفتيش . مسوغات التفتيش . المحكمة هى الرقيبة على ماتراه النيابة مسوغا له .

١ — إن زوال ولاية القاضى بالاستقالة لا يتم إلا بقبولها و إخطاره بذلك .

٢ — إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنها ملفقة لقيام ضغينة بينه و بين الضابط الذى تولى ضبط الواقعة واستشهد على ذلك بشكوى طلب ضمها وصدر قرار من المحكمة بذلك ولم تنفذ المحكمة القرار ومضت فى نظر الدعوى وقضت بالإدانة ، وكان الظاهر من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع لم يتمسك بذلك الطلب فى جلسة المرافعة بل اقتصر فيها على الدفاع فى موضوع الدعوى ، فهذا يعتبر تنازلا ضمنيا منه عنه ، ولا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها لم تضم هذه الشكوى .

٣ — محكمة الموضوع هى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها النيابة العمومية مبررة لإصدار إذنها فى التفتيش ، فإذا ما هى أيدت النيابة فيا ارتأته من ذلك للأسباب التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليهــا فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه أحرز مادة مخدرة (حشيشا) بقصد الاتجار. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨.

وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة دسوق الجزئية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم استناده الى تحريات رسمية. و بعد أن أنهت نظرها قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و ٣٥/٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ برفض الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش وبحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة.

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره.

نظرت محكمة دمنهور الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٠ الخ.

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان قد اعتزل العمل وزالت ولايته القضائية منذ ١٩٥٠/١/٢٣ ثم وقع على مسودة الحكم فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ وظل معتزلا إلى أن قدم استقالته وقبلت فعلا، ولما كان حضرة القاضى قد باشر هذا الاجراء وهو لا يملكه فإن الحكم يكون باطلا متعيناً نقضه.

وحيث إن زوال ولاية القاضى فى حالة الاستقالة لا يتم إلا بقبولها وإخطاره بها، ولما كان الطاعن لم يدع ذلك فى طعنه بل إن مفهومه يدل على أن القاضى

حين وقع على مسودة الحكم لم تكن قد زالت ولايته عنه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو إخلال المحكمة بحق الدفاع . ذلك أن الطاعن دفع التهمة بأنها ملفقة لقيام ضغينة بينه وبين الضابط الذى تولى ضبط الواقعة واستشهد على ذلك بشكوى طلب ضمها وصدر قرار من المحكمة بذلك إلا أن هذا القرار لم ينفذ ومضت المحكمة فى نظر الدعوى ثم قضت بالإدانة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة ضم الشكوى التى أشار إليها ، ولكنه لم يتمسك بذلك الطلب فى جلسة المرافعة التى اقتصر فيها على الدفاع فى موضوع الدعوى ، وهذا يعتبر نزولا ضمنياً عنه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون (أولا) لعدم استناد إذن التفتيش إلى تحريات جدية لوجود خصومة بين الطاعن وبين الضابط الذى قام بإجراء هذه التحريات . (ثانيا) أن المحكمة وقد دانت الطاعن بتهمة الإحراز بقصد الاتجار لم تقم الدليل على ذلك .

وحيث إن محكمة الموضوع وهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها النيابة العمومية مبررة لإصدار إذنها بالتفتيش قد أيدت النيابة فيما ارتأته للأسباب التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص . أما ما ينعاه على الحكم من إدانته بالاتجار فلا محل له لأن الأصل فى القانون هو أن مجرد حيازة المخدر مبرر لتوقيع العقوبة المبينة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

وحيث إن باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول أدلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(٢٢٩)

القضية رقم ٥٦٣ سنة ٢٠ القضائية

ا — نقض . دفع المتهم بعدم جواز الاستدلال عليه بشاهد استرق السمع أو بورقة مسروقة . لايتعلق بالنظام العام . لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب — حكم . مجرد خطأ فى ذكر الاسم الصحيح لشاهد أو مكان وقوع الحادث . خطأ مادى لايؤثر فى سلامته .

ج — شهادة إدارية بوفاة شخص منسوبة للعمدة أو شيخ البلد . ورقة رسمية .

د — تزوير . اتخاذ الصورة الشمسية أساسا للمضاهاة . لامانع .

هـ — تزوير . مجرد تغيير الحقيقة فى ورقة رسمية . تحقق جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث أو عن توفر الضرر .

و — تزوير . استعمال ورقة مزورة . يتحقق بتقديم الورقة والتمسك بها . هذه جريمة مستمرة لاتسقط تبعاً لجريمة التزوير .

١ — إن دفاع المتهم بأنه لا يجوز الاستدلال عليه بشاهد استرق السمع أو بورقة مسروقة ذلك من الدفاع الذى فضلا عن كونه لايتعلق بالنظام العام يستلزم تحقيقاً موضوعياً ، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إن مجرد خطأ الحكم فى ذكر الاسم الصحيح لشاهد ومكان وقوع الحادث لا يعدو أن يكون من الأخطاء المادية التى لاتؤثر فى سلامته .

٣ — الشهادة الإدارية بإثبات وفاة شخص المنسوب إلى العمدة أو شيخ البلد التوقيع عليها هى ورقة رسمية .

٤ — ليس فى القانون مايمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساساً للمضاهاة .

٥ — إن مجرد تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية بالطرق التى نص عليها القانون يكفى لتحقق جريمة التزوير فيها بصرف النظر عن الباعث على ذلك وعما إذا كان لحق من تزويرها ضرر بأحد . وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة والتعويل عليها .

٦ — إن جريمة استعمال الورقه المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهـة من

جهات التعامل والتمسك بهـا ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لاتسقط تبعاً لجريمة التزوير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامـة الطاعنين المذكورين فى قضية الجناية بأنهما ، الأول ارتكب تزويراً فى ورقة أميرية وهى شهادة ادارية مثبتة لتاريخ وفاة سـعد السيد ابراهيم بوضع امضاءات مزورة بأن اصطنع شهادة نسب صدورها كذباً إلى سلامة سليم جمعة عمدة ميت العز ومحمـد عبد الهادى الديب شيخ البلد بها تفيد أنهما يشهدان بأن سـعد الدين ابراهيم توفى قبل سـنة ١٩٢٤ حالة كونه توفى بتاريخ ١٩٣٥/٧/٢ ووقع بإمضائهما حتى يتوصل بذلك إلى جعل هذه الشهادة مقبولة فى قلم التسجيل بمصلحة المساحة تمكينا للمتهم الثانى من تسجيل حكم بصحة تعاقد من بيع صادر له من بغدادى سعد السيد بأربعة قراريط فى ماكينة طحين وضرب أرز واشترك مع عزيز فرنسيس أفندى الموظف بقلم الرهون بمحكمة المنصورة المختلطة بطريق الاتفاق والتحريض فى سرقة هذه الشهادة الإدارية المزورة بأن اتفق معه وحرضه عليها فوقعت الجريمة بنـاء على هذا الاتفاق وهذا التحريض . والثانى اشترك مع الأول فى ارتكاب جريمة التزوير سالفة الذكر بأن اتفق معه على اصطناع الشهادة المزورة والتوقيع عليها بإمضاءى العمدة والشيخ فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . واستعمل هذه الشهادة الادارية المزورة بأن قدمها لقلم الرهونات بمحكمة المنصورة المختلطة لتسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد وهو يعلم بتزويرها . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما الأول بالمواد ٢١١، ٢١٢، ٤٠/٢—٣ و١٥١، ١٥٢/١ والثانى بالمواد ٤٠/٢—٣، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات. فقرر حضرته بذلك فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ .

سمعت محكمة جنايات الزقازيق هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٥٠ ، عملا بالمواد ٤٠ و ٤١/١—٢ و١٥١ و١٥٢/١ من قانون

العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ٢١١و٢١٢و٤٠و٤١/١-٢و٢١٤ مع تطبيق المادتين ١٧و٣٢ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الثانى ، (أولا) : بحبس المتهم عبد الرحمن السباعى على مع الشغل لمدة سنتين عن تهمة الاشتراك فى السرقة وبراءته من تهمة التزوير . (ثانيا) : بمعاقبة المتهم عبد الحميد سالم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن المقدم من الطاعن الأول يتحصلان فى القول : (أولا) : ببطلان الحكم المطعون فيه لإقامته على أساس فاسد هو استراق السمع بمعرفة شاهد ، وسرقة ورقة بمعرفة شاهد آخر . (ثانيا) : بقصور الحكم لعدم بيانه توافر أركان جريمة الاشتراك فى السرقة فى حق الطاعن ولأن الأدلة التى أقام عليها قضاءه بالإدانة لاتؤدى إلى ما انتهى إليه . وفوق ذلك فقد أخطأ الحكم فى ذكر اسم أحد الشهود ، كما تناقض فى بيان مكان وقوع الحادث فتارة يقول إنه بالمنصورة وأخرى يقول إنه بالزقازيق .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بما يثيره الطاعن وكان هذا الدفاع بطبيعته يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو غير متعلق بالنظام العام فليس له أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . أما القول بأن الحكم قاصر البيان فمردود بأن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ومنها طرق الاشتراك التى ساهم بها فى اقتراف السرقة مستندا فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك وكان ما يقوله الطاعن عن خطأ الحكم فى ذكر الاسم الصحيح لأحد الشهود ومكان وقوع الحادث لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لايؤثر فى سلامة الحكم فان الطعن على هذه الصورة لا يكون له محل .

وحيث إن أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى تتحصل فى القول (أولا) : بانعدام القصد الجنائى فى جريمة التزوير المنسوبة إليه . ذلك لأن الطاعن لم يكن يهدف إلا إلى تسجيل حكم صدر صحيحا عن عقد بيع ابتدائى معترف به وأن ضرراً ما لم يترتب على تلك الجريمة . (ثانيا) : بأن الحكم أخطأ حين اعتمد فى إثبات التزوير على صورة شمسية للشهادة المزورة ذلك لأن هذه الصور لا تصلح فى القانون أساسا للمضاهاة لعدم وضوح الاهتزازات «واللازمات» للامضاء الأصلية فى الصورة . (ثالثا) : أخطأ الحكم أيضا فى تطبيق القانون لاعتباره الشهادة الادارية ورقة رسمية مع أنها فى الواقع صادرة من شخص غير مختص بإثبات تواريخ الوفاة فإذا أخطأ فيها فانه لا يكون مستحقا للعقاب . (رابعا) : بأن المحكمة وقد قضت ببراءة الفاعل الأصلى فى جريمة التزوير وعدلت التهمة المنسوبة للطاعن من فاعل أصلى لتلك الجريمة إلى شريك فيها فانها لم توضح أوجه الاشتراك أو الأدلة التى استخلصت منها ذلك . (خامسا) : بأن الحكم آخذ الطاعن بجريمة الاستعمال مع أنه دفع بعدم علمه بالتزوير وبأن الشهادة قدمت إلى جهة إدارية ولا عقاب فى القانون على ذلك إلا أن تكون الورقة المزورة قد قدمت إلى هيئة قضائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بالنسبة لهذا الطاعن بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانه بهما مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها فى منطق سليم وهى أدلة تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك وكان صحيحا فى القانون اعتبار الشهادة الإدارية المنسوب إلى العمدة وشيخ البلد التوقيع عليها ، من الأوراق الرسمية ، وكذلك ليس فى القانون ما يمنع من اعتبار الصورة الشمسية أساساً يصلح للمضاهاة عليها كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، وكان مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير فيها بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها ، وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة والتعويل عليها ، وكانت جريمة الاستعمال تتحقق أيضا بتقديم الورقة المزورة

لأى جهة من جهات التعامل والتمسك بها وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعاً لجريمة التزوير .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(٢٣٠)

القضية رقم ٢٠ سنة ٢٠ القضائية

ا — قبض وتهديد . لا يشترط أن يكون التهديد بالقتل أو التعذيب تالياً للقبض .
ب — قبض وتهديد . الشروع فى هذه الجريمة معاقب عليه . (المادة ٢٨٢ ع) .
جـ — اشتراك . الاشتراك يتم بالاتفاق أو المساعدة . (المادة ٤٠ ع) .
د — نقض . حكم اعتورته أخطاء قانونية . ذكره وقائع الدعوى اجمالا بحيث لا تستطيع محكمة النقض تطبيق القانون عليها . يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة .

١ — إن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تتحقق سواء أكان التهديد بالقتل حصل فى وقت القبض أو أثناء الحبس أو الحجز ، فلا يشترط أن يكون التهديد بالقتل أو التعذيب تالياً للقبض .

٢ — من الجرائم مالا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكن أن تقع إلا تامة ، وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل ، إذ هى تتكون من عدة أعمال تنتهى بإتمامها ، فإذا ما وقع عمل من الأعمال التى تعتبر بدءاً فى تنفيذها ثم أوقف تمامها أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية .

٣ — إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الثانية على أن الاشتراك يكون بواسطة الاتفاق قد نصت كذلك فى فقرتها الثالثة على أن الاشتراك يكون أيضاً بالمساعدة إذا «أعطى شخص للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها» . فكل ما اشترطه القانون فى هذه الفقرة لتحقق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك فى هذه الحالة ؛ إذ لو كان ذلك لازما لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص فى الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة .

٤ — إذا كانت الأخطاء القانونية التى وقعت فيها محكمة الموضوع قد طغت على حكمها فجاء مجملا فيما أثبته أو نفاه من بعض الوقائع التى لا محيص من الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون على الوجه الصحيح ، فإنه لا يكون لمحكمة النقض معدى عن أن تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع لاعادة المحاكمة من جديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — عطية كامل زايد ٢ — محمد مصطفى الشريف (المطعون ضدهما) بأنهما شرعا فى القبض على سميحة عباس القرشى بدون وجه حق وكان ذلك مقترنا بالتهديد بالقتل بأن حاولا إدخالها سيارة أعداها لذلك ولما رفضت أطلق أولهما مقذوفات نارية من مسدس كان يحمله مهدداً إياها بالقتل كما أمسك بها الثانى محاولا منعها من الفرار وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما وهو مقاومة المجنى عليها وحضور بعض رجال البوليس وتجمع المارة ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و٤٦

و٢٣٠ و٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى أول أغسطس سنة ١٩٤٨ وادعت سميحة عباس القرشى (المجنى عليها) بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

سمعت محكمة جنايات طنطا الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة و بالمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فرفع المحكوم عليهما طعنا عن هذا الحكم قضى فيه بقبوله شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى و بإلزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

وقد قيد بجدول المحكمة برقم ١١٧٣ سنة ١٩ القضائية .

بعد ذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة جنايات طنطا فقضت ببراءة المتهمين مما أسند إليهما و برفض الدعوى المدنية قبلهما و إلزام رافعتها بالمصاريف وذلك عملا بنص المادة ٥٠ فقرة ثانية وثالثة من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى ببراءة المتهمين بمقولة إن واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون شروعا فى جنحة لم ينص القانون على عقابها ، ذلك لأن الواقعة إنما هى شروع فى جناية معاقب عليه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات . وكذلك أخطأ الحكم إذ قضى ببراءة المتهم الثانى بمقولة إن مساءلة شخص عن المساهمة فى جريمة مع غيره تستلزم اتفاقا بينه و بين ذلك الغير على ارتكابها سابقا على وقوعها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين قد قال فى ذلك

«ومعنى هذا النص (أى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات) صريح فى أن المقصود بعبارة (جميع الأحوال) هو أن يكون القبض قد وقع طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات أو تم طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات التى سلف ذكرها . ومدلول صياغة النص على الظرف المشدد فى هذه الفقرة واضح فى اشتراطه أن يتلو فعل القبض تهديد بالقتل أو تعذيب بدنى يقع على شخص المقبوض عليه ...» وأن القول بجواز توافر أركان هذه الجناية إذا ما اقترن فعل القبض بالتهديد بالقتل دون اشتراطه تمام حصول القبض — كما جاء بوصف التهمة — هـذا القول معناه أن الجانى إذا اتخذ من التهديد بالقتل وسيلة لاجراء القبض حق عليه العقاب تطبيقاً لنص المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات وفى هذا خروج على نص المادة المذكورة التى حددت فى فقرتها الأولى الوسائل التى إذا تم بواسطتها القبض ارتفعت الجريمة إلى مصاف الجنايات وهى التزيى بزى مستخدمى الحكومة أو الاتصاف بصفة كاذبة أو ابراز أمر مزور يزعم أنه صادر من جهة الحكومة ولاشك فى أن هذه الوسائل قد ذكرت على سبيل الحصر ولو أن الشارع أراد أن يكون (التوسل بالتهديد بالقتل لاجراء القبض) ظرفاً مشدداً لضمنه تلك الوسائل ... وأنه متى تقرر هذا ، فإن القبض الذى يتم بطريق التهديد بالقتل لا يغير من طبيعة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ، ويكون الفعل محل هذه الدعوى والموصوف بتقرير الاتهام بأنه شروع فى القبض اقترن بالتهديد بالقتل هو شروعا فى جنحة لا نص على العقاب عليها ... ولعل الصيغة الواردة فى هذا الوصف تحت عبارة (وكان ذلك مقترنا بالتهديد بالقتل) وضعت اعتمادا على ما قال به بعض شراح القانون الفرنسى من أن التهديد بالقتل يجوز أن يبدأ من لحظة القبض ، إلا أن هذا القول لا يغير ما استظهرته المحكمة فيما تقدم من وجوب تمام القبض حتى يمكن اعتبار التهديد بالقتل ظرفا مشدداً ، وأنه وقد تقدم أن المادة ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات المطلوب تطبيقها تشترط لقيام الجناية المنصوص عليها فيها تمام

فعل القبض وحصوله طبقاً للمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات كما جاء بصدر تلك المادة وأنه لذلك لاتتصور حالة الشروع فى الجناية المذكورة ، إلا أن هذه المحكمة لا يفوتها أن تشير إلى ما أثير من أن في ذلك تعطيلا لنص إحدى مواد القانون وهى المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى قيل إن مؤدى نصها أن كل جناية معاقب على الشروع فيها ، هذا الذى أثير لا سند له من القانون ؛ إذ أن هذه المادة ماوضع نصها فى القانون إلا لتحديد العقوبات التى يحكم بها فى الشروع فى الجنايات متى توفرت فيها أركان الشروع المعروف فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات ولا يمكن أن ينصرف نصها إلى القول بأن كل الجنايات يتصور وقوع الشروع فيهـا . ولعل هـذا اللبس مثاره ما جاء بصدر المادة ٤٦ من قانون العقوبات المذكورة من أنه (يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك) وليس فى هذا النص الصريح ما يحتمل تأويله على خلاف مؤداه فان عبارته وإن جاءت مقررة للعقاب على الشروع فى الجناية على إطلاقها إلا أن هذا الاطلاق وما أعقبه من قيد فى ذلك النص إنما ينصان على ما قررته تلك المادة من عقوبات» ثم قال الحكم بعد ذلك «إنه وقد خلت الدعوى من دليل على وجود اتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب هذه الجريمة ولم يقل الاتهام بقيام ذلك الاتفاق فيتعين لذلك بحث مسئولية كل متهم منهما على حدة عن الوقائع المنسوبة إليه مقارفتهـا ومناقشة الدليل القائم قبله فيما قرره كل شاهد من شهود الاثبات» .

وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ليس فيه ما يفيد ذلك التعقيب الزمنى الذى قال به الحكم وهذه المادة منقولة عن المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات الفرنسي ولم يذهب أحد من الفقهاء الفرنسيين مذهب الحكم المطعون فيه فى تفسيرها بل إنهم أجمعوا كما أجمعت المحاكم الفرنسية على أن الجناية المنصوص عليها فيها تتحقق سواء أكان التهديد بالقتل فى وقت القبض أو أثناء الحبس أو الحجز .

«Il est indifférent que ces menaces aient eu lieu au moment de l'arrestation ou pendant le cours de la détention»

وأما بالنسبة إلى كون جناية الشروع فى القبض المقترن بالتهديد بالقتل لايتصور وقوعها فقول مردود أيضاً ، لأن هذه الجناية تتكون من أعمال عدة تنتهى بإتمامها ، فإذا ما وقع عمل من الأعمال التى تعتبر بدءا فى تنفيذها ثم أوقف إتمامها أو خاب أثرها لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية ، وقد قال الحكم المطعون فيه بأن القبض غير المقترن بالتهديد يتصور الشروع فيه ولكنه لا عقاب عليه ، فتصور الشروع فى ذات الجريمة إذا اقترنت بالتهديد يكون أيسر من ذلك بالبداهة ، وإذا كانت هناك بعض الجرائم لايتصور الشروع فيها لأنها لايمكن أن تقع إلا تامة ، إلا أن جناية القبض المقرون بالتهديد بالقتل ليست منها ، وقد أجهد الفقهاء الفرنسيون أنفسهم فى حصر تلك الجرائم ، ولكنهم لم يذكروا من بينها جناية القبض المقرون بالتهديد بالقتل . . .

وحيث إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن اشتراك شخصين أو أكثر فى جريمة واحدة لا يكون إلا إذا ثبت سبق اتفاقهم على ارتكابها بحيث إذا لم يحصل هذا الاتفاق فلا يسأل كل منهم إلا على ما وقع منه هو دون غيره ، فقول مردود أيضاً ، وذلك لأن المادة ٤٠ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الثانية على أن الاشتراك يكون بواسطة الاتفاق ، فإنها نصت كذلك فى فقرتها الثالثة على أن الاشتراك يكون أيضاً بالمساعدة «إذا أعطى شخص للفاعل سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده بها بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها» فكل ما اشترطه القانون فى هذه الفقرة لتحقق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على اتمام ارتكابها فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، ولو كان الاتفاق بين الفاعل والشريك شرطاً لازما فى هذه الحالة أيضاً لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص فى الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه لابتنائه على الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن محكمة النقض لاتستطيع القيام بوظيفتها فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما أثبتها الحكم لأن تلك الأخطاء القانونية التى وقعت فيها محكمة الموضوع قد طغت على حكمها فحملته على إجمال إثبات أو نفى بعض الوقائع التى لا محيص من الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يستوجب مع نقض الحكم إعادة المحاكمة من جديد .

وحيث إنه لما تقدم ولأن الطعن مرفوع للمرة الثانية يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وإبراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين :

(٢٣١)

القضية رقم ٥٠٩ سنة ٢٠ القضائية

إجراءات . إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة . دفتر الأحوال المقول بارتكاب التزوير فيه . اطلاع المحكمة عليه فى غرفة المداولة بعد انتهاء المرافعة . إجراء باطل . اكتفاء الدفاع بما ورد عن هذا الدفتر فى تحقيق النيابة . لا يؤثر فى ذلك .

من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة . فإذا كان الثابت أن دفتر الأحوال المقول بارتكاب التزوير فيه قد حصل الاطلاع عليه بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى بغرفة المداولة وفى غيبة المتهم ومحاميه فهذا إجراء باطل يعيب

المحاكمة و يستوجب نقض الحكم . ولا عبرة بما قاله الحكم من اكتفاء الدفاع بما ورد عن هذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابة ما دامت المحكمة لم تر الاكتفاء بذلك التحقيق وقدرت لزوم الاطلاع عليه بمعرفتها استجلاء لوجه الحق في الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد رفعت أحمد (الطاعن) ٢ — محمد عبدالله عساكر بأنهما فى ليلة و يوم أول مارس سنة ١٩٤٩ الموافق أول جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ بدائرة مركز أبى كبير مديرية الشرقية المتهم الأول وهو موظف عمومى ضابط مباحث مركز أبى كبير أخذ عطية هى مبلغ ثلاثين جنيها مصريا من محمد على ابراهيم لاشين وعلى محمد ديب للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وهو القبض على عزيزة دسوقى المتهمة فى قضية الجنحة رقم ١٥٥ سنة ١٩٤٩ مركز أبى كبير . (ثانيا) : وهو موظف عمومى أمين على ضبط ما لديه من الأموال الأميرية والخصوصية التى فى عهدته اختلس مبلغ تسعة جنيهات المبينة بالمحضر من مجموع المبلغ المضبوط على ذمة قضية الجنحة رقم ١٥٥ سنة ١٩٤٩ مركز أبى كبير والمسلمة إليه بسبب وظيفته . (ثالثا) : ارتكب تزويراً فى محررين رسميين وهما المحضر المحرر بمعرفته بشأن ضبط واقعة الجنحة رقم ١٥٥ سنة ١٩٤٩ أبي كبير ودفتر يومية أحوال مباحث مركز أبى كبير (أورنيك رقم ١٤٠) وذلك بأن غير فى هذين المحررين قيمة المبلغ المضبوط على ذمة تلك الجنحة من عشرة جنيهات وسبعة وتسعين مليما إلى مبلغ جنيه وسبعة وتسعين مليما على الوجه المبين بمحضر التحقيق . والمتهم الثانى توسط بين الراشين السابقين و بين المرتشى (المتهم الأول) بأن تسلم منهما مبلغ الرشوة وسلمه للمتهم الأول وهو موظف عمومى للامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته على النحو السالف . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١٠٣ و١٠٨ و١١٢ و٢١١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك فى ٣ يناير سنة ١٩٤٩ .

نظرت محكمة جنايات الزقازيق هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ أو ١٠٨ و ١١٢ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢٦ و ٢٧ و ١٧ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول . (أولا) : بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مبلغ تسعة وثلاثين جنيها و إلزامه برد مبلغ تسعة جنيهات و بعزله من وظيفته مدة أربع سنين . (ثانيا) : ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه وذلك عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أقيم على إجراءات باطلة . ذلك لأن المحكمة اتخذت إجراء من إجراءات التحقيق فى غيبة الطاعن والمدافع عنه ، وهو الاطلاع على دفتر الأحوال المقول بارتكاب التزوير فيه ، ثم هى اعتمدت على ماتبين لها من هذا الاطلاع كدليل ثبوت فى الدعوى ضد الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وهو بسبيل استظهار الأدلة التى أخذت بها المحكمة فى ثبوت جريمة التزوير قال «وحيث بالنسبة لتهمة التزوير فإنه ثابت من الاطلاع على دفتر يومية أحوال المباحث أن المتهم الأول أثبت فيه ما يأتى : وقد عثرنا على حافظة جلدية اللون مكونة من خمسة جيوب على مبلغ عشرة جنيهات وسبعة وتسعين مليما وقد لوحظ أنه ألغى كلمة عشرة بأن وضعها بين قوسين وكتب بعدها كلمة «صح» اظهاراً بأنها ملغاة كما أنه شطب حرف «ت» فى كلمة جنيهات بحيث أصبحت جنيها وأصبحت العبارة بعد هذا التغيير تبدو كأنه عثر على جنيه واحد و ٩٧ مليما ، وحيث إنه بالنسبة لمحضر الجنحة رقم ١٥٥ سنة ١٩٤٩ أبو كبير فقد تدون فيه أنه عثر فى حافظة الجلد على مبلغ ١ جنيه و ٩٧ مليما وحيث إن ما دونه فى دفتر يومية الأحوال والمحضر من عثوره على مبلغ ١ جنيه و ٩٧ مليما مخالف للحقيقة إذ أن حقيقة المبلغ ١٠ جنيهات و ٩٧ مليما فهو يعتبر تزويراً ، وقد ارتكب

التزوير فى دفتر يومية الأحوال بأن غير فى كلمة عشرة بأن ألغاها كما أنه شطب على حرف «ت» فى كلمة جنيهات بحيث تبدو لمن يطلع على الدفتر أن المبلغ ١ جنيه و٩٧ مليما لا ١٠ جنيهات و٩٧ مليما عشرة جنيهات وسبعة وتسعون مليما ، كما أنه ثبت فى محضر الجنحة سالف الذكر والمحرر بواسطته باعتباره ضابطا للمباحث واقعة غير صحيحة بقصد التزوير وهو أنه عثر على ١ جنيه و٩٧ مليما فى حين أن حقيقة المبلغ ١٠ و٩٧ مليما عشرة جنيهات وسبعة وتسعون مليما» وقال فى موضع آخر «وحيث إن محضر الجنحة قد اطلعت عليه المحكمة والدفاع أما دفتر الأحوال فلم يكن موجوداً بالجلسة واستحضر عند المداولة واطلعت عليه هيئة المحكمة وقد اكتفى الدفاع بما أثبته المحقق فى محضر التحقيق بالنسبة للعبارة المثبتة فى الدفتر ولم يوافق الدفاع على التأجيل إلى أن يستحضر الدفتر مكتفياً بما تدون فى التحقيق» ويتضح من هذا الذى أورده الحكم أن الاطلاع على دفتر يومية الأحوال المزور حصل من المحكمة بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى بغرفة المداولة وفى غيبة الطاعن ومحاميه . ولما كان من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة فإن ما وقع على الدفتر الحاصل فيه التزوير على النحو السالف بيانه يكون اجراء باطلا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . ولا عبرة بما قاله الحكم المطعون فيه من اكتفاء الدفاع بما ورد عن هذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابة ما دامت المحكمة لم تر الاكتفاء بذلك التحقيق وقدرت لزوم الاطلاع بمعرفتها هى لاستجلاء وجه الحق فى الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٣٢)

القضية رقم ٨٤ سنة ٢٠ القضائية

اثبات . شهود . عدم تقديم المتهم قائمة بأسمائهم لقاضى الاحالة وعدم اعلانه اياهم بالحضور أمام المحكمة . تمسكه بما ورد فى عريضة مودعة ملف الدعوى يقول فيها أخو القتيل إن القاتل شخص غيره . نعيه على المحكمة اخلالها بحقه فى الدفاع إذ لم تلتفت لهذه العريضة ولم تسمع الشهود الواردة اسماؤهم بها . لا يقبل . (المادتان ١٧و١٨ تشكيل) .

ما دام المتهم لم يقدم لقاضى الاحالة قائمة بأسماء الشهود الذين يريد سماعهم ولم يعلنهم بالحضور أمام المحكمة فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بمقولة إنها لم تلتفت إلى ما تمسك به المدافع عنه بما ورد فى عريضة مودعة ملف الدعوى قدمت من أخى القتيل يقول فيها إن القاتل شخص غيره لم يستطع تمييزه بسبب وجود أشخاص كثيرين فى المشاجرة وأن هذا التمسك من جانبه مفاده إصرار الدفاع على سماع من وردت أسماؤهم بهذه العريضة من الشهود.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — فرغلى سليم عبد الله (الطاعن) . ٢ — محمد سليم عبد الله . بأنهما فى يوم ٢٢ يونية سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٨ هجرية بزمام بنى شقير مركز منفلوط مديرية أسيوط . (أولا) المتهم الأول قتل مغربى حسن رشوان عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من بندقية قاصداً قتله فأحدث به الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته

(ثانيا) المتهم الثانى ضرب وهيدى شلبى حسن عمداً بعصا فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى احتاجت لعلاج مدة لا تزيد على العشرين يوماً .
وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم الأول بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم الثانى بالمادة ٢٤٢/١ من نفس القانون.
فقرر بذلك فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

وقد ادعت الست بديعة سليمان رشوان زوجة المجنى عليه بحق مدنى وطلبت القضاء لها بمبلغ مائة جنيه مصرى قبل المتهم الأول .

نظرت محكمة جنايات أسيوط هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ عملا بمادتى الاتهام . (أولا) بمعاقبة فرغلى سليم عبد الله بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى بديعة سليمان رشوان مبلغ مائة جنيه مصرى والمصروفات المدنية . (ثانياً) بمعاقبة محمد سليم عبد الله بالحبس مع الشغل لمدة شهرين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بالقتل العمد جاء قاصراً وأخل بحقه فى الدفاع . فقد تمسك المدافع عنه بما ورد بعريضة مودعة بملف الدعوى تقدمت من أخى القتيل يقول فيها إن القاتل شخص غيره لم يميزه الشاهد بسبب وجود أشخاص كثيرين فى المشاجرة وأن هذا التمسك منه مفاده إصراره على سماع من وردت أسماؤهم بهذه العريضة من الشهود ولكن المحكمة أغفلت هذا التحقيق كما أغفلت ما أشار إليه من أنه توجه إلى نقطة البوليس وأبلغ الضابط بالحادث قبل تبليغ العمدة عنه مما كان يترتب عليه ثبوت أنه لم يرتكب الحادث ، وأن ما قاله أخو القتيل هو الصحيح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص

منها ثبوتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ومتى كان الأمر كذلك فلا محل لما يثيره الطاعن حول تقدير الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع ومبلغ الاطمئنان إليها مما لا معقب عليها فيه ، أما ما يشير إليه عن الشهود المشار إليهم فى العريضة فمردود بأنه لم يتخذ فى شأنهم ما نصت عليه المادتان ١٧و١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، إذ لم يقدم لقاضى الإحالة قائمة بهم ولم يعلنهم بالحضور أمام المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٢٣)

القضية رقم ١٩٧ سنة ٢٠ القضائية

قوة الأمر المقضى . صدور حكم بالبراءة فى تبديد بناء على ترجيح دفاع المتهمة . رفع هذه المتهمة دعوى مباشرة ضد المبلغ بالتبديد . تصدى المحكمة للفصل فى كذب البلاغ . لاخطأ فى ذلك . سوء قصد المبلغ . القول بعدم ثبوته أخذاً بظاهر العقد المحرر بين المبلغ والمبلغ فى حقها . لا خطأ فى ذلك .

إذا صدر حكم ببراءة المتهمة فى تبديد قرط بناء على ترجيح المحكمة بما دافعت به من أن تسلمها القرط كان تنفيذاً لعقد بيع انعقد بينها و بين المبلغ ضدها ، وأنها دفعت بعض ثمنه معجلا و بقيت ذمتها مشغولة بباقى الثمن ، ثم رفعت هذه المتهمة دعوى مباشرة على المبلغ تتهمه فيها بالتبليغ كذبا فى حقها ، فقضت المحكمة ببراءته لعدم قيام الدليل لديها على ثبوت ركن كذب البلاغ ولا على ثبوت سوء القصد ،

فإنها لاتكون قد تجاوزت سلطتها المقررة لها بالقانون من حيث البحث فى قيام أركان الجريمة وثبوت سوء القصد .

الوقائع

أقامت منيرة السيد أبو العلا (الطاعنة) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح الجمالية الجزئية وقالت فى عريضتها إن المتهم (فتحى فتح الله) المطعون ضده فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ بناحية الجمالية أبلغ كذبا مع سوء القصد ضد الطالبة بأن اتهمها بتبديد حلق تسلمته على سبيل الأمانة وطلبت معاقبته بالمواد ٣٠٣و٣٠٥ و٣٠٦ من قانون العقوبات ، كما طلبت القضاء لها عليه بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وقيدت هذه الدعوى بجدول تلك المحكمة برقم ٢٨٣٤ سنة ١٩٤٨ الجمالية .

نظرت المحكمة المشار إليها آنفا هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ثلاثين جنيها و بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته المدعية بالحق المدنى .

نظرت محكمة مصر الابتدائية هذين الاستئنافين ثم قضت فيهما حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية و إلزام المدعية بمصاريفها فى الدرجتين والمقاصة فى أتعاب المحاماة .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه حين قضى للمتهم (المطعون ضده) بالبراءة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأنه أهدر حجية

الأسباب التى بنى عليها الحكم النهائى فى تهمة التبديد التى أسندها المتهم للطاعنة فى بلاغه والذى قضى ببراءتها من تلك التهمة على أساس كذب هذا البلاغ . كما أخطأ الحكم فى تأويل القانون حين أقام قضاءه على ظاهر العقد بين الطاعنة والمتهم من أنه عقد وديعة دون أن يتقصى نية المتعاقدين قولا منه بأن الطاعنة هى التى ارتضت هذا الوضع ووقعت على عقد الوديعة فى حين أن العبرة فى تفسير العقود هى بحقيقة ما أراده المتعاقدان وليست بالصيغة التى صاغا فيها العقد فى الظاهر . يضاف إلى هذا أن الحكم أخطأ فى الاستدلال حين قال بعدم ثبوت القصد الجنائى ونية الاضرار لدى المتهم .

وحيث إن واقعة الدعوى ، على ما يبين من مطالعة أوراقها والمفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها فى سبيل تحقيق ما ورد فى الطعن ، تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم لقسم الجمالية بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ مقرراً بأن الطاعنة تسلمت منه قرطاً من ذهب على سبيل الفرجة ووقعت بما يدل على ذلك فى دفتر قدمه ولكنها لم تعد ذلك القرط ولم تدفع قيمته المبينة فى العبارة المكتوبة التى وقعت عليها . فرفعت النيابة العمومية الدعوى على الطاعنة متهمة إياها بتبديد القرط وقضت محكمة أول درجة عليها بالعقوبة فاستأنفت فقضى لها استئنافيا بالبراءة ، فرفعت هذه الدعوى مباشرة تتهم فيها المطعون ضده بالبلاغ الكاذب فى حقها مع سوء القصد ، فقضى ابتدائيا عليه بالعقوبة و بالتعويض وقضت محكمة ثانى درجة بالحكم المطعون فيه ببراءته ورفض دعوى الطاعنة المدنية .

وحيث إنه يبين من الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٥٩٧ استئناف شمال القاهرة سنة ١٩٤٧ الذى قضى للطاعنة بالبراءة فى دعوى التبديد والذى تستند إليه فى طعنها أنه لم يقطع فى كذب البلاغ المقدم ضدها من المطعون ضده بل كل ما قاله فى سبيل إلغاء حكم محكمة أول درجة أنه رجح دفاع الطاعنة من أن استلامها القرط كان تنفيذاً لعقد بيع انعقد بينها و بين المطعون ضده و بأنها دفعت بعض ثمنه معجلا و بقيت ذمتها مشغولة بما لم يدفع منه . وما دام الأمر كذلك فان تمسك

الطاعنة بحجية الشيء المقضى فيه لا يكون له سند . وتكون المحكمة حين تصدت فى الحكم المطعون فيه للفصل فى كذب البلاغ لم تتجاوز سلطتها المقررة لها بالقانون من حيث البحث فى قيام ركن من أركان الجريمة المسندة للمتهم وهو كذب البلاغ . وإذ قالت إنه لم يقم لديها الدليل على توافر هذا الركن للأدلة التى أوردتها وإذ تعرضت بعد ذلك لركن آخر من أركان جريمة البلاغ الكاذب وهو سوء القصد فقالت : إنه غير ثابت فى حق المتهم أخذا بظاهر العقد المحرر بين الطرفين والذى لم تقدم المدعية بالحقوق المدنية (الطاعنة) من الأدلة ما يقنعها بأنه كان يستر فى حقيقة الأمر عقداً آخر — إذ قالت كل ذلك ثم قضت للمتهم بالبراءة ورفض دعوى الطاعنة المدنية لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ولا فى تأويله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٣٤)

القضية رقم ٣٩٠ سنة ٢٠ القضائية

إثبات . شهود . تبرئة المتهم ابتدائياً دون سماع شهود . إدانته استئنافياً دون سماع شهود أيضاً مع طلبه سماعهم . اخلال بحق الدفاع .

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها . فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع شهوداً فى الدعوى وقضت ببراءة المتهم ، وجاءت المحكمة الاستئنافية فادانته دون أن تسمع شهوداً أيضاً مع طلبه سماعهم فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ؛ إذ كان يتعين عليها أن تجيبه إلى ما طلبه من سماع الشهود ما دام أنهم لم يسمعوا أمام محكمة أول درجة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه منذ أسبوع سابق على يوم

٢مارس سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم الموسكى بدد مبلغ ستة جنيهات لابراهيم حافظ الجداوى إضراراً به وكانت سلمت إليه على سبيل الوكالة لتوصيلها إلى أحمد حافظ ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنح الموسكى الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيه غيابياً بتاريخ ١١ من ابريل سنة ١٩٤٩ ببراءة المتهم .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ١٤ من أبريل سنه ١٩٤٩ .

سمعت محكمة مصر الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه غيابياً بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٤٩ عملا بمادة الاتهام بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم شهرين مع الشغل .

فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه مع إيقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم، وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن محاكمته قد تمت دون سماع شهود لا فى أول درجة حين قضت المحكمة ببراءته ولا فى ثانى درجة حيث أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وذلك على الرغم من تمسك محاميه بسماعهم .

وحيث إن الثابت فى محاضر الجلسات أن المحكمة لم تسمع شهوداً فى درجتى التقاضى وأن محامى الطاعن قد تمسك بسماعهم أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها أصدرت الحكم المطعون فيه بادانته من غير أن تجيبه إلى هذا الطلب . ولما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها لا تبنى إلا على التحقيقات التى تجريها المحكمة

بنفسها فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تجيب الطاعن إلى ما طلبه من سماع الشهود ما دام أنهم لم يسمعوا أمام محكمة أول درجة . أما وقد قضت بإدانته دون سماعهم فانها تكون قد أخطأت خطأ جوهرياً فى الاجراءات وأخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة إلى التحدث عن باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٣٥)

القضية رقم ٣٩٥ سنة ٢٠ القضائية

ا — اثبات . شهود. الأخذ بشهادة الشاهد فى جلسة المحاكمة أو أمام النيابة ولو كانت مخالفة لأقواله الأولى فى تحقيق البوليس . سلطة المحكمة فى ذلك .

ب — عقوبة . متهم تقل سنه عن سبع عشرة سنة . توقيع عقوبة السجن عليه . نعيه على المحكمة أنها لم تطبق فى حقه المادة ٧٢ ع. لا يقبل .

١ — لمحكمة الموضوع الحرية فى أن تأخذ بشهادة الشاهد فى جلسة المحاكمة أو أمام النيابة ولو كانت مخالفة لأقواله الأولى فى تحقيقات البوليس ، إذ المرجع فى كل ذلك هو لاطمئنانها إلى صدق الرواية التى تأخذ بها .

٢ — ان نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريح فى أن القانون إنما يوجب معاملة المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة على مقتضاها إذا كانت العقوبة الواجب تطبيقها — مع ملاحظة موجبات الرأفة

إن وجـدت — هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة . وإذن فاذا كانت العقوبة الموقعة على المتهم الذى تقل سنه عن سبع عشرة سنة هى السجن فلا يجوز له أن يتمسك بوجوب معاملته بتلك المادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ الموافق ٨ محرم سـنة ١٣٦٧ بناحية دائرة مركز دسوق مديرية الغربية ضرب عبد الغنى محمد أبو العطا منصور عمداً فاحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولـكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت من قاضى الاحالة احالته إلى محـكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

سمعت محكمة جنايات دمنهور هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم مهدى على محمد سعد بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن الطاعن فى هذا الحـكم بطريق النقض الخ .

المحـكمة

وحيث ان محصل الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن هو أن الحـكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بالضرب المفضى إلى الموت ، قد استند — ضمن ما استند إليه — فى ذلك إلى أقوال لاخى المجنى عليه ، قال الحكم إنه قررها بالتحقيق وأمام المحـكمة بالجلسة فى حين أن لهـذا الشاهد رواية أخرى عن الحادث بدأ يذكرها فى محضر البوليس ثم عاد فعدل عنها إلى الأقوال التى قررها أمام النيابة ثم أمام المحـكمة بالجلسة ، مما كان يتعين معه على المحـكمة ، وقد أخذت باحدى الروايتين دون الأخرى ، أن تشير إلى الرواية الأولى وأن تبين سبب اطراحهـا وأخذها بالرواية الأخرى ، ويقول الطاعن انه كان من شأن اغفال الحـكم لرواية

الشاهد المشار إليها ان أحد الشهود الذين شهدوا فى التحقيقات بما يؤيد الاتهام إذ عدل أمام المحكمة عن هذه الشهادة وقرر أقوالا تتفق ورواية أخى المجنى عليه أمام البوليس ، لم تأخذ المحكمة بهذا العدول ، ولو أنها لم تغفل رواية أخى المجنى عليه سالفة الذكر ، لما انتهت إلى القول «بأن ماشهد به الشاهد المذكور فتح الله على محمد أمام المحكمة كانت محاولة منه لتخليص المتهم » هذا إلى أن ما اعتمد عليه الحكم فى اطراح أقوال هذا الشاهد امام المحكمة من أن الحادث قد وقع فى وقت كان ضوء القمر فيه كافيا لامكان الرؤية ، وفى مكان يغمره هذا الضوء ، هذا الذى اعتمد عليه الحكم لايقوم على أساس من تحقيق المحكمة أو من الأوراق وإنما هو يقوم على تحديد جزاف للوقت الذى حصل فيه الحادث مما من شأنه أن يخل بحق الدفاع .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن ، وكان من شأن الأدلة التى أوردها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان لمحكمة الموضوع الحرية فى أن تأخذ بشهادة الشاهد فى جلسة المحاكمة أو أمام النيابة ولو كانت مخالفة لأقواله الأولى فى تحقيقات البوليس ، إذ المرجع فى كل ذلك هو لاطمئنانها إلى صدق الرواية التى تأخذ بها . لما كان ذلك ، فان مايثيره الطاعن فى هذين الوجهين من طعنه لايعدو فى واقعه أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وعودا إلى مناقشة ادلتها مما لاشأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن سنه وقت ارتكاب الحادث كانت أقل من سبع عشرة سنة ، وقد قضت المحكمة بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى تعاقب عليها المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، ولذا فان الحكم المطعون فيه يكون قد أغفل معاملته على مقتضى نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن نص المادة ٧٢ صريح فى أن القانون إنما يوجب معاملة المتهم

— الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة — على مقتضاها إذا كانت العقوبة الواجب تطبيقها مع ملاحظات موجبات الرأفة إن وجدت هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة ، ولما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى السجن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٣٦)

القضية رقم ٤١٩ سنة ٢٠ القضائية

ا — محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص واقعة الدعوى .

ب — حكم . تسبيبه . دفاع مقصور على مناقشة أدلة الثبوت . الرد عليه يكون مستفاداً من الإدانة استناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم .

جـ — إثبات . تعرف المجنى عليه على المتهم . سلطة المحكمة فى الأخذ به ولو كان المجنى عليه يعرف المتهم من قبل كالشأن فى أدلة الاثبات كافة .

د — إجراءات . الدفع ببطلان معاينة أجريت فى غيبة المتهم . يجب ابداؤه قبل سماع أول شاهد .

١ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أقوال الشهود ولا معقب عليها فى ذلك ما دام هذا الاستخلاص حاصلا مما يؤدى إليه .

٢ — ما دام الدفاع مقصوراً على مناقشة أدلة الثبوت فإن الرد عليه يكون مستفاداً ضمناً من إدانة المتهم استناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف المجنى عليه على المتهم ولو كان يعرفه من قبل متى اطمأنت إليه ، كما هو الشأن فى أدلة الإثبات كافة .

٤ — الدفع ببطلان معاينة أجرتها النيابة فى غير حضور المتهم هو دفع ببطلان إجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، فطبقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات يجب لقبوله أن يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود وإلا سقط حقه فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ الموافق ١٨ من ذى القعدة سنة ١٣٦٧ بقسم محرم بك محافظة اسكندرية : هتك عرض شارل ادوار فلانسيا الذى لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة بغير قوة ولا تهديد بأن خلع سرواله وتحسس دبره وحك قضيبه فيه . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٦٩/١—٢ من قانون العقوبات. فقرر بذلك بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٤٩ و نظرت محكمة جنايات اسكندرية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضورياً عملا بالمادة ٢٦٩/٢ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمود عزت أمين بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن يتحصلان فى أن الواقعة كما أثبتها الحكم على لسان أخت المجنى عليه تتجافى مع ما يستخلص من أقوالها فى التحقيقات كما أن الحكم لم يعن بالرد على دفاع الطاعن .

وحيث إن هذا القول مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أقوال الشهود متى كان من شأنها أن تؤدى إلى ذلك الاستخلاص وقد ذكر الطاعن نفسه فى هذا الوجه نقلا عن أقوال الشاهدة أنها قالت إنها رأت أخاها قبل إغلاق باب الكابينة مرتديا ملابسه ثم خلعها بعد أن نام قليلا بجانب الطاعن، فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى ذلك القول ما يؤيد الأدلة الأخرى التى أوردتها على أنه هتك عرض أخيها المجنى عليه فان هذا الاستخلاص لا يكون متجافيا مع أقوال الشاهدة ، أما عدم رد المحكمة على دفاع الطاعن فى هذا الشأن فلا يعيب الحكم ما دام هذا الدفاع مقصوراً على مناقشة أدلة الثبوت إذ أن الرد عليه مستفاد

ضمنا من إدانة الطاعن استناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم .

وحيث إن الوجهين الثالث والرابع من أوجه الطعن يتحصلان فى بطلان عملية الاستعراف التى استند إليها الحكم فى الادانة لأن المجنى عليه اعترف فى التحقيقات بأنه كان يعرف الطاعن من قبل كما ان الحكم لم يأخذ بشهادة شاهدى النفى ولم يعن بالرد عليها .

وحيث إن ما يثيره الطاعن من ذلك مردود بان لمحكمة الموضوع أن تأخذ باستعراف المجنى عليه على المتهم — كما هو الشأن فى أدلة الاثبات كافة — متى اطمأنت إليه ولو كان يعرفه من قبل ، كما أنها ليست ملزمة بالأخذ بشهادة شهود النفى ولا بالرد عليها .

وحيث إن الوجه الأخير من أوجه الطعن يتحصل فى بطلان المعاينة التى أجرتها النيابة فى غير حضور الطاعن .

وحيث إن هذا الذى يثيره الطاعن إنما هو دفع ببطلان إجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة فكان يجب لقبوله طبقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن يبادر الطاعن إلى التمسك به أمام محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود وإلا سقط حقه فيه ، وبما أنه لم يفعل فلا يكون له التمسك به أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٣٧)

القضية رقم ٤٣١ سنة ٢٠ القضائية

إثبات . شهود . تبرئة المتهم ابتدائيا دون سماع شهود . تمسكه أمام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود . تقرير المحكمة سماع الشهود . عدولها عن سماعهم وادانة للتهم دون بيان أسباب عدولها وارتكانها مع ذلك على أقوال هؤلاء الشهود . اخلال بحق الدفاع . نقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذ المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر لوحدة الموضوع .

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد برأت المتهم دون سماع الشهود الذين تمسك بسماعهم ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأدانت المتهم وارتكنت — فيما ارتكنت إليه — إلى أقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات دون سماعهم مع تمسك المتهم أمامها بوجوب سماعهم و إصدارها قراراً بإعلانهم ، وذلك من غير أن تورد فى حكمها أسباب عدولها عما سبق أن قررته من سماعهم ، فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر لوحدة الموضوع تحقيقاً لحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من أحمد البلاس ابراهيم (الطاعن) واسماعيل المرجاوى أبو طالب بأنهما فى يوم ٤ يونية سنة ١٩٤٦ بدائرة قسم الدرب الأحمر : بددا ٦٨٠ فردة كاوتش مبينة الوصف والقيمة بالمحضر لحسن عمر مكحل افندى كانت قد تسلمت اليهما على سبيل الوكالة فاختلساها إضراراً بالمجنى عليه ، وطلبت معاقبتهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما ، وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

سمعت محكمة مصر الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه غيابيا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٧ عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل .

فعارض المحكوم عليهما فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما بتاريخ ٩ من

فبراير سنة ١٩٥٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .
فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه ، ان المحكمة قد استندت ، ضمن ما استندت إليه فى إدانته ، إلى أقوال شهود الاثبات ، فى حين أن هؤلاء الشهود لم يسمعوا ، لا أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام المحكمة الاستئنافية ، وقد تمسك أمام هذه المحكمة الأخيرة بطلب سماعهم ، فقررت بإجابة هذا الطلب ولكنها عدلت عن تنفيذ هذا القرار وقضت بإدانته دون سماع الشهود ودون أن تتحدث فى حكمها عن سبب هذا العدول .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعنين بأنهما بددا ٦٨٠ «فردة كاوتش» لحسين عمر مكحل كانت قد تسلمت إليهما على سبيل الوكالة بأجر فاختلساها إضراراً به وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بعد أن سمعت أقوال المجنى عليه ، ببراءتهما قولا منها بأن المعاملات بين المجنى عليه و بينهما مدنية بحتة فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف و بإلغاء الحكم المستأنف و إدانة الطاعنين واستندت فى ذلك — ضمن ما استندت إليه — إلى أقوال شهود سمعوا فى التحقيقات ولم يسمعوا أمامها بالجلسة وقد عارض المتهمان وطلب الدفاع عنهما سماع هؤلاء الشهود فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وقررت بإعلانهم ، إلا أنها عادت بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ فقررت بالعدول عن هذا القرار وحجزت القضية للحكم وصرحت للدفاع بتقديم مذكرات ، وقد ظل الدفاع عن الطاعنين مستمسكا فى مذكرته بطلب سماع الشهود ولكن المحكمة قضت برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى لأسبابه ولم تبين فى حكمها سبب صدور قرارها بالعدول عما سبق أن قررته من سماع أولئك الشهود كما لم ترد على ما تمسك به الدفاع فى مذكرته من

طلب سماعهم . لما كان ذلك ، وكان الاصل فى الأحكام الجنائيــة أن تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة ، وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها بالبراءة دون سماع الشهود الذين تمسك الطاعنان بسماعهم ، وكان الحــكم المطعون فيه ، قد ارتــكن — فيما ارتــكن إليــه — إلى ما قرره هؤلاء الشهود بالتحقيقات دون أن تورد المحــكمة فى حكمها أسباب عدولها عما سبق أن قررته من سماعهم . لما كان كل ذلك ، فان المحــكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها و يوجب نقضه .

وحيث إن نقض الحــكم بالنسبة للطاعن الأول يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى أيضا لوحدة الموضوع وتحقيقا لحسن ســير العدالة ، فإنه يتعين لذلك قبول الطعن بالنسبة للطاعنين معا — و بغير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول أو فى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحــكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحــكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٣٨)

القضية رقم ١٩٠٢ سنة ١٩ القضائية

دفاع . ادانة المتهم فى جريمة نصب بتحرير فواتير مزورة تحمل بيانات غير صحيحة عن البضاعة الواردة إلى المحــل الذى يديره . دفاعه بأن التغيير فى هذه الفواتير هو بخط صاحب المحل وطلبه ندب خبير لتحقيق ذلك . عدم تعرض المحــكمة لهذا الدفاع . اخلال بحق الدفاع .

إذا كانت المحــكمة قد أدانت المتهم فى جريمة النصب على أساس أنه بوصف كونه مديرا لمحل المجنى عليه ومختصا بتحرير فواتير بما يرد المحل من بضائع قد

حرر فواتير مزورة تحمل بيانات غير صحيحة عن بضاعة وردت المحل ، وكان المتهم قد دفع عن نفسه بأن التغييرات الموجودة بالفواتير قد حصلت بخط صاحب المحل ، وطلب تحقيقا لهذا الدفاع ندب خبير لمعرفة ما إذا كانت هذه الفواتير قد حررت بخطه أم لا ، ولم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده مع أنه دفاع لو صح لكان من شأنه أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويتعين نقض حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة — ١ — ذكرى جاد بخيت و ٢ — ليفيترى كوتنيس (الطاعن) بأنهما فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٨ توصلا إلى الاستيلاء على المبلغ المعين بالمحضر لجبرا سيمون استفانوس وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة صيغت فى قالب واقعة صحيحة بأن اتفقا على تحرير فواتير مزورة تحمل بيانات غير صحيحة عن توريد ألبان له تزيد عن الكميات الموردة فعلا وقد وقعت الجريمة بناء على ذلك ، وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، وادعى بحق مدنى جبرا سيمون استفانوس المجنى عليه وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة .

سمعت محكمة المنشية الجزئية الدعوى وقضت أولا — وفى الدعوى العمومية غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للثانى ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ، وثانيا — وفى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبالزام المدعى بالحق المدنى بمصاريفها ، فاستأنف المدعى هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، كما استأنفته النيابة كذلك طالبة معاقبة المتهمين بمادة الاتهام ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ حضوريا للمتهم الثانى وغيابيا للمتهم

الأول بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل ستة شهور و بالزامهما بالتضامن بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى عشرة جنيهات مصرية والمصاريف المناسبة ومائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة وذلك عملا بمادة الاتهام .

فطعن المحكوم عليه الثانى وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — وقد دانه بالنصب الذى كانت طريقة الاحتيال فيه تحرير فواتير مزورة وتقديمها إلى المدعى المدنى مؤسسا ذلك على أن التغييرات الحاصلة بالفواتير إنما هى من فعل الطاعن بوصفه مديرا لمحل هذا المدعى ومعتادا على تحرير الفواتير — ان الحكم قد أغفل الرد على دفاع الطاعن من أن هذه التغييرات قد حصلت بخط المدعى المشار إليه وانه فعل ذلك إضراراً به للأسباب التى أوردها بمذكرته ولم تستجب إلى ماطلبه تحقيقاً لهذا الدفاع من ندب خبير لمعرفة ما إذا كانت هذه الفواتير قد حررت بخطه .

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أن الطاعن فى المذكرة المقدمة منه إلى محكمة أول درجة ، قد تمسك بدفاعه المبين بهذا الوجه ، كما تمسك بطلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت الفواتير قد حررت بخطه أم بغير خطه ، كما تمسك بذلك أمام المحكمة الاستئنافية — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه استند — ضمن ما استند إليه فى ادانة الطاعن — إلى القول بأن التغيير الحاصل فى الفواتير إنما هو من فعل الطاعن بوصف كونه مديراً لمحل المجنى عليه ومختصا بتحريرها ، ولم يتعرض لطلب تعيين الخبير أو لدفاع الطاعن سالف الذكر أو يرد عليه بما يفنده ، مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يؤثر فى مركز الطاعن من

الاتهام — لما كان كل ذلك فان المحكمة تكون بذلك قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها و يوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٣٩)

القضية رقم ٧٩ سنة ٢٠ القضائية

ضرب . هذه الجريمة لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً . الطعن فى الحكم بأنه لم يذكر أن الضرب حصل عمداً . لا وجه له .

إن جريمة الضرب لا تقتضى قصداً جنائياً خاصاً يتعين على المحكمة التحدث عنه ، إذ أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد . و إذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر أن الضرب حصل عمداً هو طعن لا وجه له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه ضرب وداعه صالح موسى على عينه اليمنى و بعض أجزاء أخرى من جسمه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقريرين الطبيين المرافقين والتى نشأ عن الاصابة الأولى عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جميع ما كانت تتمتع به تلك العين من الابصار ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٤٠/١ و٢٤٢/٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ .

سمعت محكمة جنايات الاسكندرية الدعوى وقضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات عملا بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً من ناحيتين أولاهما أنه أغفل إثبات حصول الضرب عن سبق إصرار أو عمد أو نية إجرام بل اقتصر على الاشارة إلى أن التهمة ثابتة وهى أن الطاعن ضرب المجنى عليه على عينه اليمنى و بعض أجزاء أخرى من جسمه ... دون أن يذكر أن الضرب حصل عمداً . والثانية أن الحكم مع اعتماده على أقوال المجنى عليه فإنه أغفل الاشارة إلى تناقض أقواله فى مراحل التحقيق ، مع أنه كان يجب التعرض لها و بيان السبب فى تعويل المحكمة على إحدى رواياته دون غيرها . ثم إن الحكم فوق هذا قد أغفل الرد على دفاع الطاعن المستند إلى الكشف الطبى إذ قال إن الرواية الأخيرة التى رواها المجنى عليه تتعارض مع ما تبين من ذلك الكشف الذى يتفق ودفاع الطاعن من أن إصابات المجنى عليه إنما حدثت من عثرة له أوقعته على «تكنة» فأصيبت أضلاعه بما وجد بها من الكسور نتيجة هذا الوقوع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن كان يبنى داخل مقهى يستأجره من المجنى عليه ، فحضر له هذا الأخير معترضاً عليه ، فغضب الطاعن من هذا الاعتراض وضرب المجنى عليه على عينه اليمنى أفقده إبصارها ، ودفعه على الأرض بقوة دفعة أحدثت كسرا بأضلاعه و باقى الاصابات الموضحة بالكشف الطبى . ثم أورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، كما أورد ملخص الكشف الطبى ، وأشار إلى أقوال الطاعن إذ قرر عند أول استجواب له فى التحقيق الأول الذى أجراه البوليس أنه دفع المجنى عليه ، فسقط على الأرض ونتجت عن ذلك إصاباته ، كما أشار إلى عدوله عن هذا القول فيما بعد و إلى دفاع محاميه فى الجلسة ، إذ سلم بأنه دفع المجنى عليه فوقع على الأحجار ، ولكنه فعل ذلك اضطراراً لأن المجنى عليه أمسك (بالسقالة) الخشب التى كان يشتغل بالبناء وهو واقف عليها ، ولذا فقد طلب الحكم ببراءته تطبيقاً للمادة ٦١ من قانون

العقوبات . لما كان ذلك ، وكان فعل الضرب الذى أثبته الحكم على الطاعن ودانه من أجله يتضمن بذاته العمد ، وكانت جريمة الضرب التى دين بها لا تقتضى قصداً جنائياً خاصاً يتعين على المحكمة بحثه والتحدث عنه ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سوى جدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا معقب على محكمة الموضوع فيه ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٤٠)

القضية رقم ٨٨ سنة ٢٠ القضائية

غش اللبن . انتزاع دسم من اللبن . تحقق جريمة الغش . لا يجدى المتهم فى هذه الحالة ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو بسبب الغلى .

إن انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه . فمتى أثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسماً من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٥٠ ٪ من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ٣ و٨ و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

سمعت محكمة المنشية الجزئية الدعوى وقضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت

استئنافه وقضت حضورياً بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن «بأنه عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٥٠ ٪ من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك» — جاء قاصراً ومخالفاً للقانون إذ لم يصدر تشريع يعين الحد الأدنى للدسم ، كما أن نسبة الدسم غير ثابتة بل تختلف حتى فى نفس الحيوان الواحد وتتغير طبقاً لعوامل كثيرة ، فلا تعد قلة مقدار الدسم فى اللبن وحدها دليلا على الغش ، ولكن المحكمة دانته دون أن تبين هذا الحد الأدنى الذى قالت عنه ، ولا سندها فيه ، أو تذكر نوع اللبن وما إذا كان ما به من نقص كان نتيجة النزع أو الإضافة ، أو كان نتيجة طبيعية . ثم إن المحكمة قد آخذته بعبارة ذكرها بالتحقيقات مع أنه لم يقصد معنى ما ورد بعبارته من ألفاظ لأنه لا يعرف من اللغة العربية إلا القليل ، كما أن ما استدلت به على علمه بالغش لا يؤدى إليه ، كما لم يقم الدليل على أن العينة التى أخذت من محله هى بذاتها التى ورد عنها تقرير التحليل ، مع أنه دافع بالجلسة بأن العينات التى تضبط كثيرة . ويضيف الطاعن أن العينات ترسل بأرقام سرية إلى المعمل وأن الرقم المبين بمحضر الفحص يخالف الرقم الموجود بمحضر أخذ العينة الموقع عليه منه ، ولم ترد المحكمة على دفاعه من أنه يبيع اللبن مغلياً ، فيطفو الدسم على سطحه فينزل مع اللبن عند البيع دون ضبط أو تحديد ، وأنه قد يكون الدسم كثيراً فى بعض الأحيان ، ويقل فى البعض الآخر ، مما لا يمكن معه القول بنسبة معينة يؤاخذ بها ، كما أن المحكمة استندت فى ثبوت علمه بالغش إلى ما ذكرته من أنه قال إن اللبن كان مغلياً ، وأن الدسم زال نتيجة

المغلى ، مع أنه لم يذكر ذلك لا بالتحقيق ولا بالجلسة ، كما أنها أخلت بشفوية المرافعة ، فلم تسمع شهوداً ودانته فى حين أن الواقعة لا عقاب عليها ، لأن اللبن المغلى لا يخضع للقانون الذى حكمت بمقتضاه ، إذ أنه خاص باللبن الذى يباع بحالته الطبيعية أما المغلى الذى يباع بمحلات الألبان محلى بالسكر ، فلا ينطبق عليه القانون المذكور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها ، واستظهر علم الطاعن بالغش ، ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أوردته المحكمة له أصله بالتحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فلا محل لما يثيره الطاعن من الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها ، أما ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم ، وتغير نسبته فى الحيوان ، أو تغيرها بسبب الغلى ، أو عدم سريان القانون على هذه الحالة الأخيرة ، فلا وجه له إذ أثبتت المحكمة أنه هو الذى انتزع الدسم من اللبن مما يكفى وحده لتوفر أركان الجريمة بغض النظر عن نسبة الدسم فيه . وأما ما يثيره عن عدم شفوية المرافعة ، فلا يقبل منه ، إذ لم يطلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شهود حتى يصح له النعى على الحكم لهذا السبب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(٢٤١)

القضية رقم ٤٣٣ سنة ٢٠ القضائية

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه بالقصور لعدم رده على مازعمه من حضور محام عنه وتقديم شهادة بمرضه . خلو محضر الجلسة من أى اشارة إلى شىء من ذلك. شهادة بملف الدعوى ليس عليها أية إشارة دالة على أنها قدمت للمحكمة . طعن لادليل عليه .

إذا كان محضر الجلسة ليس فيه ما يشير إلى حضور محام عن المتهم أو أى

شهادة بمرض المتهم قد قدمت ولم يكن بملف الدعوى إلا شهادة مرضية خالية من أية إشارة دالة على أنها قدمت لهيئة المحكمة أو لكاتب الجلسة فإنه لايكون ثمة دليل على ما يزعمه هذا المتهم فى طعنه على الحكم الصادر باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن من أن أحداً حضر عنه بالجلسة وقدم تلك الشهادة للمحكمة أو أنها اطلعت عليها وما رتبه على ذلك من قصور الحكم عن الرد على قيام هذا العذر القهرى ، ويكون من المتعين رفض هذا الطعن[1] .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ١٣ يونية سنة ١٩٤٩ بدائرة البندر سرق آلات سيارات مبينة بالمحضر للسيد أحمد منصور من مخزنه ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة بندر الزقازيق الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل والنفاذ .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة .

ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت غيابيا فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفض استئناف المتهم و بقبول استئناف النيابة و بتعديل الحكم المستأنف و بحبس المتهم سنة مع الشغل ، وذلك عملا بمادة الاتهام و بالمادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لأنه عائد . فعارض ولكنه لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته ، فقضت المحكمة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٠ باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الصادر بهذه الجلسة فى القضية رقم ٤٣٤ سنة ٢٠ القضائية .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى القول بأن الطاعن أناب عنه وكيلا حضر بجلسة المعارضة وقدم للمحكمة شهادة طبية تثبت عجزه عن الحضور بسبب المرض ولكن المحكمة اكتفت بإرفاقها بالمحضر دون أن تسمع دفاعه ثم قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن تمكنه من إبداء دفاعه أو ترد على قيام هذا العذر القهرى ولا أن تشير إلى تلك الشهادة ، كما ان المحكمة قد شددت العقوبة اعتماداً على صحيفة سوابقه دون أن تسأله عنها ، وهذا منها إخلال بحقه فى الدفاع وقصور فى الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة وعلى ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن ان هذا المحضر ليس فيه ما يشير إلى حضور محام عن الطاعن أو أن شهادة مرضية قدمت ، ولكن بالملف شهادة خالية من أى إشارة دالة على أنها قدمت لهيئة المحكمة أو لكاتب الجلسة ، وإذن فلا دليل على ما يزعمه الطاعن من أن أحداً حضر عنه بالجلسة وقدم تلك الشهادة للمحكمة ، أو أنها اطلعت عليها . لما كان ذلك ، وكان عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة وعدم إبداء العذر الذى يقول إنه منعه من الحضور إلى المحكمة لا يدع بطبيعة الحال محلا لردها على ذلك العذر ، أو مجالا لسؤاله عما جاء بصحيفة سوابقه ، فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع أو قصور فى البيان لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٤٢)

القضية رقم ٤٣٤ سنة ٢٠ القضائية

معارضة . حكم باعتبارها كأنها لم تكن . ادعاء المعارض أنه أناب عنه محامياً حضر الجلسة وقدم شهادة بمرضه . عدم وجود أية إشارة بمحضر الجلسة دالة على ذلك . وجود شهادة بمرضه فى ملف الدعوى خالية من أية إشارة تفيد تقديمها لهيئة المحكمة أو لكاتب الجلسة . لا تثريب على المحكمة فيما قضت به .

إذا كان الطاعن يطعن على الحكم بمقولة إنه أناب عنه وكيلا حضر بجلسة المعارضة وقدم للمحكمة شهادة طبية بمرضه لإثبات عجزه عن الحضور ولكن المحكمة اكتفت بإرفاق هذه الشهادة بالمحضر دون أن تسمع دفاعه وقضت باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان محضر جلسة المحاكمة ليس فيه ما يشير إلى حضور محام عن المعارض أو إلى أن شهادة مرضية قدمت وإنما وجد بملف الدعوى شهادة خالية من أية إشارة تدل على أنها قدمت لهيئة المحكمة أو لكاتب الجلسة فهذا الطعن لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ ببندر الزقازيق سرق الأدوات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لأحمد عبد الهادى أحمد حالة كونه عاملا لديه بالأجرة ، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/٧ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة بندر الزقازيق الجزئية الدعوى وقضت حضورياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل والنفاذ .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة . ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت غيابياً فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفض استئناف المتهم و بقبول استئناف النيابة وتعديل

الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة مع الشغل وذلك عملا بمادة الاتهام وبالمادة ٤٩/٣ من قانون العقوبات لأنه عائد . فعارض ، ولكنه لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته ، فقضت المحكمة باعتبارها كأن لم تكن عملا بالمادتين ١٣٣و١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى القول بأن الطاعن أناب عنه وكيلا حضر بجلسة المعارضة وقدم للمحكمة شهادة طبية تثبت عجزه عن الحضور بسبب المرض ، ولكن المحكمة اكتفت بإرفاقها بالمحضر دون أن تسمع دفاعه ثم قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن تمكنه من إبداء دفاعه أو ترد على قيام هذا العذر القهرى ، ولا أن تشير إلى تلك الشهادة . كما أن المحكمة قد شددت العقوبة اعتماداً على صحيفة سوابقه دون أن تسأله عنها ، وهذا منها إخلال بحقه فى الدفاع وقصور فى الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة وعلى ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقاً لوجه الطعن أن هذا المحضر ليس فيه ما يشير إلى حضور محام عن الطاعن أو أن شهادة مرضية قدمت ، ولكن بالملف شهادة خالية من أى إشارة دالة على أنها قدمت لهيئة المحكمة أو لكاتب الجلسة ، وإذن فلا دليل على ما يزعمه الطاعن من أن أحداً حضر عنه بالجلسة وقدم تلك الشهادة للمحكمة أو أنها اطلعت عليها — لما كان ذلك ، وكان عدم حضور الطاعن بجلسة المعارضة وعدم إبداء العذر الذى يقول إنه منعه من الحضور إلى المحكمة لا يدع بطبيعة الحال محلا لردها على ذلك العذر ، أو مجالا لسؤاله عما جاء بصحيفة سوابقه ، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع أو قصور فى البيان لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين.

(٢٤٣)

القضية رقم ٤٥٤ سنة ٢٠ القضائية

تموين . تسعير جبرى . نشر جدول التسعير الجبرى بالجريدة الرسمية . لا يمنع من عقاب من يخالف فيما يبيعه . الأسعار المقررة . القانون قد وكل طريقة اذاعة قرارات لجنة التسعير إلى المحافظ أو المدير . المادتان ٢٦، ٢٧ من الدستور وان كانتا توجبان نشر القوانين والقرارات الوزارية التى تصدر تنفيذاً لها، إلا أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بقرارات لجنة التسعير .

إن مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الثالثة من المادة الثانية منه أن هذا القانون قد وكل إلى المحافظ أو المدير طريقة إذاعة الأسعار التى أوجب تحديدها فى يوم الجمعة من كل أسبوع . ولئن كانت المادتان ٢٦ و ٢٧ من الدستور لا تحتمان النشر فى الجريدة الرسمية إلا بالنسبة إلى القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية ، وكانت القرارات الوزارية التى تصدر تنفيذاً لتلك القوانين تعتبر مكملة لها ولذلك يجب نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بها إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى قرارات لجنة التسعير التى نص القانون على إصدارها فى يوم بعينه من أيام كل أسبوع لكى يترقب صدورها فى ذلك اليوم كل ذى شأن . فهى ذات صبغة موقوتة فوق كونها ذات صبغة محلية تسرى فى دائرة المحافظة أو المديرية ، مما حدا الشارع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ سابق الذكر إلى أن ينص على تخويل المدير أو المحافظ إصدار ما يراه كفيلا بتحقيق إذاعة تلك الجداول على ساكنى مديريته أو محافظته متوخيا فى ذلك ظروف الاقليم . وإذن فإن عدم نشر قرار المدير أو المحافظ فى صدد كيفية إذاعة الأسعار الأسبوعية

والجدول الأسبوعى بهذه الأسعار بالجريدة الرسمية لا يمنع عن عقاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه وآخر عرضا للبيع سلعة مسعرة بسعر أكثر من المقرر حالة كون المتهم الآخر مدير المحل المسئول . وطلبت عقابه بالمواد ١و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

سمعت محكمة مصر الجديدة الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمواد المطلوبة والقرار الوزارى رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٤٦ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف التنفيذ طبقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات والمصادرة و بإلزامه مع الآخر باشهار صورة من هذا الحكم على واجهة محلهما بأحرف كبيرة لمدة ستة شهور . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية نظرت استئنافه وقضت غيابياً بقبوله شكلاوفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف. فعارض ، وقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها و بتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون : (أولا) لأنه وقد دان الطاعن بأنه مع آخر عرضا للبيع سلعة مسعرة بأكثر من المقرر بالمخالفة للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، فإنه كان يجب تطبيقاً لنصوص هذا القانون أن يثبت أن قرار المدير أو المحافظ بطريقة النشر عن الأسعار وكذلك الجدول الأسبوعى للأسعار قد نشر بالجريدة الرسمية حتى يمكن مساءلته لمخالفة أحكام ذلك القانون ، أما ولم يثبت الحكم أن القرار أو

الجدول نشرا بالجريدة الرسمية ، فإنه يكون قد أخطأ فى الحكم بإدانته . (ثانياً) قصر الحكم فى بيان الواقعة ومواد القانون المنطبقة عليها وفى بيان أن الملح داخل فى جدول السلع الخاضعة للتسعير الجبرى ، كما أنه لم يبين سعره فى يوم وقوع المخالفة (ثالثاً) أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن باعتباره فاعلا ، مع أنه فى الواقع شريك لآخر هو الذى تولى البيع ولم يكن هو موجوداً بالمحل وقت وقوع المخالفة ، وقد عارض ذلك الآخر فى الحكم الغيابى ولم يكن قد فصل فى المعارضة بعد مما كان يتعين معه إرجاء الفصل فى استئناف الطاعن حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة من الفاعل .

وحيث إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الذى لم ينازع الطاعن فى نشره يقضى فى المادة الأولى منه بأن تنشأ فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برئاسة المحافظ أو المدير تدعى «لجنة التسعير» كما يقضى فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه بأن «يعلن المحافظ» أو المدير جدول الأسعار التى تحددها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من «المحافظ أو المدير» ومفاد هذين النصين أن القانون المذكور قد وكل طريقة إذاعة الأسعار التى أوجب تحديدها فى يوم الجمعة من كل أسبوع إلى المحافظ أو المدير ، ولما كانت المادتان ٢٦ و ٢٧ من الدستور لا تحتمان النشر فى الجريدة الرسمية إلا بالنسبة للقوانين التى تصدر من السلطة التشريعية ، وإذا كانت القرارات الوزارية التى تصدر تنفيذاً لتلك القوانين تعتبر مكملة لها ويجب لذلك نشرها بالجريدة الرسمية أسوة بها ، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى قرارات لجنة التسعير التى نص القانون على إصدارها فى يوم بعينه من أيام كل أسبوع لكى يترقب صدورها كل ذى شأن فى ذلك اليوم ، فهى ذات صبغة موقوتة فوق كونها ذات صبغة محلية تسرى فى دائرة المحافظة أو المديرية ، ولهذه الاعتبارات فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر قد نص على تخويل المدير أو المحافظ إصدار ما يراه كفيلا بتحقيق إذاعة تلك الجداول على ساكنى مديريته أو محافظته

متوخياً فى ذلك ظروف كل إقليم . ولما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن محافظ القاهرة قد حقق حكم القانون بالنشر الذى ارتآه ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له أساس من القانون ، أما ما يثيره بصدد عدم إدراج الملح بالجدول المرافق للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، فإن الثابت فى ذلك الجدول عكس ذلك ، إذ أن الملح وارد به ضمن السلع الخاضعة للتسعير الجبرى . هذا وقد طبق الحكم المطعون فيه مواد القانون على الواقعة الثابتة به تطبيقاً صحيحاً. وأما ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى بيان الواقعة وأنه باعتباره شريكا كان يجب إرجاء محاكمته حتى يفصل فى التهمة بالنسبة إلى الفاعل ، فمردود بأن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها باعتباره فاعلا لا شريكا مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٤٤)

القضية رقم ٤٦٧ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . إقامة الحكم على دليل لاسند له . نقضه .

إذا أقيم الحكم على دليل لاسند له من أوراق الدعوى تعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد الرؤوف شفيق أبو الخير (الطاعن) و٢ — محمد عفيفى بأنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل غريب هلال رزق ومحمود عيد سعودى وفى اصابة يوسف سيد عبد المجيد الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى

وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة عمومية ركب فيها المجنى عليهم دون اتخاذ الحيطة الواجبة فاصطدم بسيارة عمومية أخرى يقودها محمد عفيفى حسنين وسقط بها فى الترعة فقتل المجنى عليهما الأولان باسفكسيا الغرق وأصيب المجنى عليه الأخير، وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات. وادعى بحق مدنى ١ — عيد اسماعيل سعودى عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ابن ابنه القاصر يس محمود عيد و٢ — فاطمة محمد سعودى، وطلبا الحكم لهما قبل المتهمين متضامنين مع حكيم أفندى مرجان مدير اتحاد شركة المحاسن بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض.

سمعت محكمة الصف الجزئية الدعوى وقضت حضوريا وفى غيبة حكيم أفندى مرجان بصفته بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل و٤٠٠ قرش كفالة لإيقاف التنفيذ، و بحبس المتهم الثانى ثلاثة شهور مع الشغل و٢٠٠ قرش كفالة لإيقاف التنفيذ، و بإلزام المتهمين وحكيم أفندى مرجان بصفته مدير شركة اتحاد أوتوبيس المحاسن والمنيا والبحيرة بأن يدفعوا متضامنين فيما بينهم للمدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية ومائتى قرش أتعاب محاماة لهما، وذلك عملا بمادتى الاتهام، فاستأنف المحكوم عليهما، ومحكمة الجيزة الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية بالمصاريف المدنية الاستئنافية.

فطعن المحكوم عليه الأول فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ.

المحكمة

وحيث إن مما بنى عليه الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالقتل الخطأ قد استند — فيما استند إليه فى ذلك — إلى القول بأنه ثبت من أقوال الشهود جميعاً أن المتهم الأول (الطاعن) لم يكن يضىء نور السيارة، على حين أن هذا

الاجماع الذى قال به الحكم لا سند له فى الأوراق ، مما من شأنه أن يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن مما استندت إليه المحكمة ، أنه « ثبت من شهادة شهود الحادث جميعاً أن المتهم الأول (الطاعن) لم يكن يضىء النور كما تقضى بذلك الأصول » ولما كان هذا الذى استند إليه الحكم لا يتفق مع ماهو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ومفردات الدعوى — التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقيم على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وفهيم عوض بك وابراهيم خليل بك المستشارين .

(٢٤٥)

القضية رقم ٥٦٢ سنة ٢٠ القضائية

حكم . تسبيبه . نية القتل . إثباتها بما يؤدى إلى ذلك . لا قصور .

إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها مستفادة من استعمال المتهم فى عدوانه على المجنى عليه آلة حادة وطعنه إياه بها عدة طعنات فى مواضع علة من جسمه و إحداها وهى إصابة البطن تعتبر فى مقتل وخطيرة ، فهذا القول من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، ولا يكون بالحكم قصور فى بيان توافر هذه النية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — فتحى يوسف البنا (الطاعن) و ٢ — عزت يوسف البنا بأنهما شرعا فى قتل صلاح الدين محمد على طعيمه عمداً بأن أوثق المتهم الثانى كتفيه وطعنه المتهم الأول بسكين عدة طعنات فى جسمه قاصدين قتله فحدثت به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهمين فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وذلك مع سبق الاصرار ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥و٤٦و٢٣٠و٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ .

وادعى بحق مدنى محمد على اسماعيل بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر صلاح الدين محمد على وطلب الحكم له قبل المتهمين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب .

سمعت محكمة جنايات الزقازيق الدعوى وقضت حضوريا (أولا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله ، وذلك عملا بالمادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن خمس سنوات وبإلزامه بأن يدفع مائة جنيه على سبيل التعويض لمحمد على اسماعيل بصفته ولياً طبيعياً على ولده القاصر صلاح الدين اسماعيل والمصاريف المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمواد ٤٥و٤٦و٢٣٤ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه حين دانه بالشروع فى القتل العمد جاء باطلا لابتنائه على ما لا سند له من التحقيقات ولقصوره فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة قالت إن الطعنة الأولى التى ضرب بها

المجنى عليه هى التى أصابته فى البطن ، واستندت فى ثبوت نية القتل إلى ذلك و إلى تعدد الاصابات وخطورة بعضها ، وأرجعت سبب الحادث إلى سبق اتهام المجنى عليه بقتل أخ للمتهمين وحقدهما عليه لهذا السبب ، مع أنه لم يرد فى الكشف الطبى، ولا فى أقوال الشهود أن المجنى عليه ضرب أولا فى البطن ، كما أن إصابة واحدة وهى تلك الاصابة هى التى تعتبر فى مقتل وخطيرة ، كما أن المجنى عليه لم يقل إن سبب الحادث هو ما أوردته المحكمة ، بل قال انه لا يعرف سبب الاعتداء عليه . و يضيف الطاعن إلى ذلك أن الطعنات حدثت بمطواة صغيرة فى سرعة متلاحقة، وكانت غير بعيدة الغور وفى مواضع غير خطيرة مما لا يمكن معه أن تستخلص منها نية القتل ، و بخاصة إذا لوحظ أن المجنى عليه والمتهم كانا وقت الحادث غير ثابتين على حال مما لا يمكن معه القول بتعمد الطاعن إحداث الاصابة فى مكان بعينه من جسم المجنى عليه . فكان من الواجب على المحكمة إن أرادت استخلاص نية القتل من موضع الاصابة أن تقيم الدليل على انه أراد فعلا أن يحدثها فى هذا المكان ، وقد تمسك المدافع عنه بهذا الدفاع ونفى عنه نية القتل ، واستدل بأن باقى الاصابات سطحية ، ولكن المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع واكتفت بالقول بتعدد الاصابات وخطورة بعضها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوتها ، ثم تعرض لنية القتل ، فقال إنها مستفادة من استعمال الطاعن فى عدوانه على المجنى عليه آلة حادة وطعنه إياه بها عدة طعنات فى مواضع عدة من جسمه و إحداها وهى إصابة البطن تعتبر فى مقتل وخطيرة ... ولما كان ما قالته المحكمة من ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، وكان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها التى يتعين أن يشتمل الحكم على بيانها ، وكان الحكم لم يذكر ترتيبا معينا لحدوث الجروح بالمجنى عليه — فان مايثيره الطاعن لا يكون سوى مجادلة فى تقدير الأدلة التى عولت عليها محكمة الموضوع فى حكمها ومبلغ الاطمئنان إليها مما تستقل هى به من غير معقب عليها فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٢٤٦)

القضية رقم ٥٧٦ سنة ٢٠ القضائية

أسباب الاباحة وموانع العقاب . الغيبوبة المانعة من المسؤولية . تعاطى المخدر اختياراً وعن علم بالحقيقة . مسؤولية المتهم . الجرائم التى يتطلب لها القانون قصداً جنائيا خاصا . لا يكتفى فيها فى ثبوت القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيام القصد من أدلة مستمدة من الواقع . (المادة ٦٢ ع) .

إنه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع . فاذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من إطلاقه عياراً ناريا على المجنى عليه أدى إلى وفاته واعتبر الحادثة ضربا أفضى إلى الموت فإنه لا يكون قد أخطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : (أولا) قتل محمد غازى درويش عمداً بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا من بندقيته أحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاته .

و(ثانيا) ضرب بكر بكر عمرفأحدث بهالاصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى

محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٤/١و٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

سمعت محكمة جنايات دمنهور الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة سبع سنوات ، وذلك عملا بالمواد ٢٣٦/١و٢٤٢/١ و٣٢ من قانون العقوبات لأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : (أولا) ضرب محمد غازى عمداً بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا من بندقيته فأحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته .

(ثانيا) ضرب بكر بكر عفر عمداً بآلة صلبة راضة فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تحتاج إلى علاج لايزيد على عشرين يوما .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مؤدى وجهى الطعن هو أن المحكمة على الرغم مما قالته فى الحكم المطعون فيه من أن الطاعن حين أطلق العيار النارى على المجنى عليه كان فاقد الشعور والاختيار بفعل مخدر تعاطاه ، وعلى الرغم من استبعادها نية القتل فى حقه لهذا السبب ، فإنها قد آخذته عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، وهذا منها خطأ فى تطبيق القانون ، إذ كان مقتضى انعدام إرادته بفعل المخدر أن لا يؤاخذ إلا على القتل الخطأ فقط . هذا إلى أنها قد أخطأت فى الاستدلال من حيث تصوير الواقعة ، فقد دفع الطاعن بأن العساكر لما أن رأوه مهتاجا بفعل الحشيش الذى تعاطاه تألبوا عليه وضربوه بقصد انتزاع البندقية التى كان يحملها فأحدثوا به إصابات مبينة بالتقرير الطبي ، ولكنه تشبث بها وهم يجذبونها منه ، وعندئذ انطلق منها العيار النارى الذى أودى بحياة المجنى عليه ، ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع مع وجاهته وتدعيمه بالتقرير الطبي الذى أثبت تعدد الاصابات به .

وحيث إن واقعة الدعوى — على ما أثبتها الحكم المطعون فيه — هى أن

الطاعن وهو خفير نظامى قد تناول باختياره مادة مخدرة هى الحشيش ففقد شعوره ثم جرى إلى المركز وهو يحمل البندقية الأميرية عهدته ، وهناك أطلق منها مقذوفا ناريا أصاب المجنى عليه فقتله ، وفيما هو يحاول الهرب اعتدى على أحد من حاولوا القبض عليه بماسورتها على رأسه فأحدث به جرحا ، وقد عاقبته المحكمة بالحكم المطعون فيه على ما وقع منه باعتباره ضربا مفضيا إلى الموت وضربا بسيطا، وتطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وقعت عليه عقوبة واحدة فى نطاق المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، وذلك على أساس انتفاء نية القتل مما لا تتوافر معه أركان جريمة القتل العمد التى كان متهما بها .

وحيث إنه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توفر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص ، فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ استبعد نية القتل لدى الطاعن واعتبر الواقعة ضربا تسبب عنه موت المجنى عليه ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة الدعوى .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بشأن الدفاع المشار إليه فى وجه الطعن ، فلا محل له ما دام الحكم المطعون فيه قد تعرض له وفنده للأدلة والاعتبارات السائغة التى

أوردها ، وهو جدل متعلق بأدلة الدعوى مما تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب عليها فى ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٤٧)

القضية رقم ٧١٣ سنة ٢٠ القضائية

استئناف . استئناف النيابة . يطرح الدعوى برمتها على المحكمة الاستئنافية . اقتصار النيابة فى تقرير الاستئناف على طلب القضاء باشهار الحكم الذى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء وقف التنفيذ المحكوم به ابتدائياً . لا تثريب عليها فيه .

المحكمة غير مقيدة بما تستند إليه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى جلسة المرافعة من الطلبات ، بل إنه يترتب على رفع الاستئناف من النيابة نقل موضوع الدعوى برمته إلى المحكمة الاستئنافية ، واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقاً لما تراه فى حدود القانون . وإذن فلا تثريب عليها إذا هى رأت إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم به ابتدائياً ولو كانت النيابة لم تطلب إليها ذلك فى تقريرها بل اقتصرت على طلب القضاء باشهار الحكم الذى أغفلته محكمة الدرجة الأولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه باع سلعة مسعرة (سكرا) بأزيد من

السعر الرسمي ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٤ و٧ و٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزاري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٤٦ .

سمعت محكمة بندر دمنهور الجزئية الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام و بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة طالبة شموله بالنفاذ ، ومحكمة دمنهور الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت غيابياً فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتأييد العقوبة المقضى بها مع إلغاء الأمر بوقف تنفيذها و إشهار الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة شهور .

فعارض المحكوم عليه ، ولكنه لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته ، فقضت المحكمة فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ باعتبار معارضته كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن « بأنه باع سلعة مسعرة بأزيد من السعر الرسمى » قد جاء قاصر الأسباب وأخل بحق الطاعن فى الدفاع ، وأخطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك بأن المحكمة قضت بإلغاء وقف التنفيذ مع أن الاستئناف كان مرفوعاً من النيابة بسبب إغفال محكمة أول درجة القضاء بإشهار الحكم على واجهة المحل مما كان مقتضاه أن تقصر المحكمة الاستئنافية نظرها على هذا الأمر وتفصل فى الدعوى فى حدوده . ثم إنه قد اعتذر بمرضه عن حضور الجلسة ، واستند إلى شهادة طبية ، ولكن المحكمة رفضت عذره وشوهت الوارد بالشهادة عن المرض ، فجعلته التهابا باللوزتين ، فى حين أنه كان التهابا رئويا حادا يحول دون تركه الفراش . ويضيف الطاعن أن المحكمة لم تبين الواقعة بياناً كافياً ، وأغفلت بيان السعر الرسمى الذى تجاوزه وسندها عليه إلى غير

ذلك من البيانات الجوهرية فى الدعوى ، كما أنها وقد ألغت وقف التنفيذ لم تعن بتفنيد الأسباب التى أوردتها محكمة أول درجة مسوغة للحكم به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بيانا كافيا ، وعنى ببيان السعر الذى تم البيع به ، وذكر أنه أزيد من السعر الرسمى ، كما تعرض لوقف التنفيذ المقضى به فألغاه بناء على عدم وجود مايبرره من ظروف الدعوى — لما كان الأمر كذلك ، وكانت محكمة أول درجة إذ قضت بوقف تنفيذ العقوبة لم تبين لذلك سببا غير «ظروف الدعوى وخلو صحيفة الطاعن من السوابق» فإن ما يثيره الطاعن بشأن ذلك كله لا يكون له محل . أما ما يقوله عن أثر الاستئناف المرفوع من النيابة ومدى سلطة المحكمة الاستئنافية ، فمردود بأن هذه المحكمة غير مقيدة بما تستند إليه النيابة فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى الجلسة من الطلبات ، بل إنه يترتب على رفع الاستئناف منها نقل الموضوع برمته إلى المحكمة الاستئنافية ، واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه هى فى حدود القانون ، ولذا فلا تثريب عليها إذا هى رأت إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم به ابتدائيا ولو كانت النيابة لم تطلب إليها ذلك فى تقريرها بل اقتصرت على طلب القضاء باشهار الحكم الذى أغفلته محكمة أول درجة . هذا وغير صحيح ما يقوله الطاعن عن نوع المرض المذكور فى الشهادة الطبية ، بل إن ما ذكرته المحكمة عنه هو الصحيح ، وقد ناقشت عذره ولم تأخذ به للاعتبارات التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٣٤٨)

القضية رقم ٧٢٣ سنة ٢٠ القضائية

ا — دفاع . متهم بجنحة . حضور محام عنه غير واجب . تأجيل القضية عدة مرات لغياب محامي المتهم . حضور محام معه فى آخر جلسة وترافعه عنه . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا وجه له .

ب — حكم . تسبيبه . حكم من محكمة الدرجة الأولى فى معارضة قضى برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه لأسبابه . حكم محكمة الدرجة الثانية بتأييد هذا الحكم للأسباب الواردة به والتى أخذت بها المحكمة . لا قصور .

١ — إن القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم فى جنحة ، بل يكفى أن يدافع هو عن نفسه فيها . فإذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن القضية أجلت أكثر من مرة بسبب غياب المحامى عن المتهم ، ثم حضر معه فى الجلسة الأخيرة محام ترافع فى موضوع الجنحة المسندة إليه وطلب براءته منها ، فلا يكون لهذا المتهم من وجه لأن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بعدم موافقتها على تأجيل القضية حتى يحضر محاميه الأصلى .

٢ — متى كان حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر فى المعارضة والذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضى برفض هذه المعارضة وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه قائلا فى ذلك «إن الحكم المعارض فيه قد جاء صحيحاً لأسبابه فى قضائه بإدانة المتهم ويتعين القضاء بتأييده» — فهذا معناه أن الحكم المذكور قد اعتمد فى قضائه على أسباب الحكم الغيابى ، ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه إذ قال «إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة» قد اعتمد بدوره على أسباب الحكم الغيابى المشار إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه سب علناً هيئة نظامية هى الحكومة

المصرية بأن تفوه بالألفاظ المبينة بالمحضر ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٧١، ١٨٤ من قانون العقوبات .

سمعت محكمة السويس الجزئية الدعوى وقضت غيابيا عملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ ، فعارض وقضى بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها و بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة السويس الابتدائية نظرت استئنافه وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بسب الحكومة علنا — قد أخل بحقه فى الدفاع ؛ ذلك أنه قد حضر معه أمام المحكمة الاستئنافية محام غير محاميه ، وطلب التأجيل لاشتغال محاميه أمام محكمة الجنايات ، وقدم ما يدل على ذلك ، ولكن المحكمة رفضت هذا التأجيل ، كما رفضت طلب حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات ، وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة ، ولم تشر فى حكمها إلى أسباب رفضها للتأجيل المطلوب ، وأنه لا يقلل من أثر هذا الاخلال أن الحاضر عن محامى الطاعن قد ترافع عنه فى الموضوع ، ذلك أن هذا الحاضر كان موكلا عن الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى ، ثم وكل المحامى الآخر فى الاستئناف ، مما مؤداه أن الطاعن كان يعول فى الدفاع عن نفسه على حضور هذا المحامى معه ومرافعته عنه أمام المحكمة الاستئنافية .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن القضية أجلت أكثر من مرة بسبب غياب محامى الطاعن ، ثم حضر معه فى الجلسة الأخيرة محام ، وترافع فى موضوع الجنحة المسندة إليه ، وطلب براءته

منها ، وكان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم فى جنحة إذ يكفى أن يدافع هو عن نفسه فيها — فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع التى يثيرها الطاعن فى هذا الوجه لا يكون لها أساس . وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر الأسباب . ذلك بأنه إذ قضى عليه غيابياً من محكمة أول درجة ، وعارض فى الحكم قضت المحكمة فى المعارضة بالتأييد ، وقالت فى الأسباب إن الحكم الغيابى صحيح لأسبابه ، ولكنها لم تقل فى حكمها إنها تأخذ بهذه الأسباب مما يجعل هذا الحكم قاصر التسبيب ، فلما استأنفه قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده لأسبابه التى قالت إنها تأخذ بها ، وأنه إذ كان هذا الحكم المشار إليه قد جاء على ما سبق القول خالياً فى واقعه من الأسباب فإن الحكم الاستئنافى المطعون فيه يكون بدوره خلوا من الأسباب .

وحيث إنه لما كان حكم محكمة أول درجة الصادر فى المعارضة والذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد قضى برفض هذه المعارضة و بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، وقال فى ذلك «إن الحكم المعارض فيه قد جاء صحيحاً لأسبابه فى قضائه بإدانة المتهم ويتعين القضاء بتأييده» ، فإن هذا معناه أن الحكم المذكور قد اعتمد فى قضائه على أسباب الحكم الغيابى . ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه إذ قال : «إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة» — يكون هذا الحكم قد اعتمد بدوره على أسباب الحكم الغيابى المشار إليها ، و بذا فلا يكون به قصور .

وحيث إن محصل الوجهين الثالث والرابع هو أن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بقيام خصومة بينه و بين رجال البوليس مستدلا على ذلك بما يؤيده ، ولكن المحكمة قالت فى حكمها بعدم وجود هذه الخصومة ، وأغفلت الرد على هذا الدفاع ، وأنه مع التسليم جدلا بصدور العبارة المنسوبة إلى الطاعن ، فإن هذه العبارة لا تتضمن إهانة لهيئة الحكومة مما ينطبق عليه نص المادة ١٨٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين من طعنه لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب العزة أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد حسنى بك وفهيم عوض بك ومحمد غنيم بك ومصطفى فاضل بك المستشارين .

(٢٤٩)

القضية رقم ١٤٠١ سنة ١٩ القضائية

ا — نقض . المصلحة من الطعن . مناطها . ما يدعيه رافع الطعن من حق يريد من القضاء حمايته . محكوم ببراءته من تهمة بيع قطن مغشوش قرر أنه غير مالك لهذا القطن . عدم طعن النيابة فى الحكم . طعنه فى الحكم الصادر بمصادرة القطن . لا يقبل .

ب — قانون . المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام . محلها وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما .

جـ — غش . التزييف أو الغش المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . تحققه . خلط قطن من رتب واطئة بقطن من رتب أعلى ووضعه فى بالات مكبوسة . خليط غير متجانس . طرح هذا القطن فى السوق . يعتبر غشاً .

د — غش . الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين . هو خدع فى حقيقته . الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة . خدع فى طبيعة وصفات القطن الجوهرية .

هـ — غش . توفر الغش . استحقاق العقاب بغض النظر عما قد يترتب من التزامات بموجب العقد بين البائع والمشترى فى حالة خديعة المشترى أو ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى .

و — غش . يكفى لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة . لا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد .

ز — غش . الخدع فى القيمة التجارية أو الثمن . متى لا يكون غير معاقب عليه ؟ إذا كان الكذب فيما يتعلق بالثمن وحده مجرداً عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشىء .

ح — غش . مصادرة . إدانة المتهم بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على اعتبار أنه باع قطناً مغشوشاً . المصادرة واجبة . كون الأقطان قد بيعت وأودع ثمنها الخزانة . لا يمنع من المصادرة . الحكم بها ينسحب على الثمن المتحصل من بيعها .

١ — يشترط لقبول الطعن وجود مصلحة للطاعن تضفى عليه الصفة فى رفعه. ومناط توافر هذه المصلحة هو ما يدعيه رافع الطعن من حق ينسبه لنفسه ويريد من القضاء حمايته . فإذا كان الطاعن قد قضى له انتهائياً ببراءته من التهمة التى كانت تسندها إليه النيابة العمومية ، وكان هو يقرر أنه غير مالك للقطن المحكوم بمصادرته لبيعه إياه لشخص غير ممثل فى الدعوى ولم تطعن النيابة فى الحكم القاضى ببراءته ، فالطعن من جانبه فى الحكم بصدد مصادرة القطن لا يكون مقبولا، لانتفاء صفته فى طلب عدم مصادرة هذا القطن وانتفاء مصلحته فى الطعن .

٢ — إن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه . أما إذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ، ويمتنع بالتبع الإشكال فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى ، إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكه ، أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة ، أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، أى أنه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع فى حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى فى البلاد ، وتوخيا منه لمنع الغش فى ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثانى (القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤١) — كما يبين من نصوصه — يعاقب على خدع المشترى أو الشروع فى خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به — كان لا يوجد بين القانونين وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً للجريمة المنصوص عليها فى كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن ، وفى هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وإذن فإذا كانت الواقعة — كما أثبتها الحكم — تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون عليها .

٣ — إن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة ، أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة ، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة . والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشىء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة . على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشىء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة

أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف . و إذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل إلى تصريف القطن الردىء الذى لا يوجد إقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن إعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشاً لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه ، وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو إعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه «أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل» ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

٤ — إن الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعا فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة ، فانها تعتبر خدعا فى طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ، وخدعا كذلك فى العناصر الداخلة فى تركيبه ، كما هى معرفة به فى القانون ؛ فمتى كان الحكم قد أثبت أن البيع انعقد بين المتهم و بين المشترى على رتبة معينة وهى رتبة جود إلى فولى جود ، وأن القطن المبيع قد حصل التفاسخ فى بيعه ودفع البائع تعويضا للمشترى، وأن هذا القطن قد بيع لوتات (أى مجاميع) بعد كبسه كبسا بخاريا ، ومن الصفات الجوهرية لمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقى بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب — كما هو منصوص عليه فى لائحة بورصة مينا البصل وكما يقره العرف التجارى ، وأن عدم التناسق فى القطن المبيع قد بلغ حداً كبيراً حتى أصبح من المتعذر تحديد رتبة له ، وأن المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التى بيع على أساسها ، وأن هذا كله وقع عمداً من المتهم لكى يتخلص من قطن ردىء لا يستطيع بيعه فى السوق، ولكى

يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التى باع على أساسها و بين رتبة القطن الذى باعه فعلا — متى كان ذلك فان هذا الحكم يكون قد أثبت على المتهم ارتكابه جريمة خدع المشترى فى حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون هـذا الحكم قد وصف الواقعة بأنها خدع فى طاقة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها .

٥ — يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقا للعقاب بغض النظر عما قد يترتب عليهـا من التزامات بين المتعـاقدين فى حالة خديعة المتعاقد ، أو ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى . إذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشـارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصـة يحققها القانون المدنى وغيره من القوانين الخاصـة و إنما يهدف إلى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس . يدل على صحة هـذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم .

٦ — إن تأويل القـانون على الوجه الصحيح هو أنه يكفى لقيـام جريمة الخديعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يـكون الغلط الذى دفع البائع المشـترى إليه متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الأسـباب الدافعة إلى إبرام الصفقة ، ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد . ومما يدعم هذا النظر أن الشارع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون «النوع أو الأصل أو المصدر» — إذا حصلت الخديعة فى واحد منها — سببا أساسيا فى التعـاقد ، فى حين أنه لم يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد .

٧ — إنه و إن كان لاعقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على

الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن ، إلا أن ذلك لا يكون إلا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجرداً عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشيء المبيع التى عنى المشرع بذكرها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش . أما إذا وقعت الخديعة فى شيء من ذلك فان الخداع فى الثمن أو فى القيمة التجارية لا يكون إلا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها .

٨ — إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن «تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة» . ومفاد هذا أن الشارع قد افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار إليها — ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من «غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها» — تكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات . ولما كان الشارع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢و٣و٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة ، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هذه الحالة أيضا لعدم جواز إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات . يدعم هذا النظر أنه من غير المستساغ أن يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن نية ، والتى تعتبر مجرد مخالفة ، ولا يوجبها بصدد نفس تلك الجرائم إذا ارتكبها المتهم بسوء نية مما يدخل فعله فى عداد الجنح . على أن قصد الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكرته الايضاحية عن المادة السابعة من القانون التى تنص على «تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع إثبات سوء

نية المتهم وقد لا يتوفر إثبات هذا الركن ، فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد ... وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك . غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة ، فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا تتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح ، لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة» . و إذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بمقتضى المادة الثانيـة من قانون قمع الغش على اعتبار أنه باع قطنا مغشوشا ، وقضى بالمصادرة الوجوبية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا ، ولا يقدح فى ذلك أن تـكون الأقطان قد بيعت وأودع ثمنهـا خزانة المحكمة ما دام الحكم بالمصـادرة هو فى الواقع وحقيقة الأمر إقراراً للضبط الذى أمرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكما من القاضى بأن استيلاء الدولة بواسطة ممثليها على القطن موضوع الدعوى تم صحيحا فى الحدود التى رسمها القـانون ، فهو ينعطف إلى يوم الضبط . هـذا فضلا عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته و إيداع ثمنه ، مما مقتضـاه بداهة أنه إذا قضى بالمصادرة فالحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — ادوارد نسيم كورى و ٢ — هنرى اسحاق بيهار و٣ — لوسيان اسحاق بيهار (الطاعنين) و ٤ — جاك موسى ثارينزو و ٥ — اسحق إيلى فانشتين و ٦ — إيلى حزان بأنهم فى المدة بين ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٤ بدائرة قسم اللبان محافظة الاسكندرية : (أولا) الثلاثة الأول ادوارد نسيم كورى وهنرى اسحاق بيهار ولوسيان اسحاق بيهار بوصفهم بائعين خدعوا لجنة التنسيق البريطانية فى حقيقـة أقسام القطن العشرة المبينة بالمحضر

المكونة من ٤٥١٣ بالة مكبوسة كبسا بخاريا ، وذلك بأن باعوا هذه الأقسام لمحل بيل وشركاه وكيل تلك اللجنة بشروط بورصة مينا البصل طبقا للأوضاع التي نصت عليها لوائح تلك البورصة وعرف التجار بها أي على أساس أنها بضاعة مما جرى العرف على تداوله في محيط البورصة، وأن كل قسم منها يمثل وحدة متجانسة من حيث الصنف والرتبة والمميزات التجارية والصناعية الأخرى ، والحال أنها بضاعة لم يجر العرف بالتعامل في مثلها ، فقد أعدت إلا عددا قليلا من بالاتها على نحو جعل كل بالة منها تحوى خليطا غير متناسق من عدة رتب تتراوح بين أعلى الرتب وأدناها وجميعها أقسام مركبة Lots composés يتكون كل قسم منها من بالات يختلف بعضها عن بعض في الرتبة و بذلك أصبح مستحيلا على المشترى الذى لم يفحص من هذه البضاعة — استنادا الى الثقة المشروعة التي يفرضها العرف التجارى في البائع — إلا نسبة لا تتجاوز الاثنين في المائة لتعرف حقيقتها فتمت بذلك خديعته فيها ، و (ثانيا) الثلاثة الأول أيضا توصلوا بطريق الاحتيال إلى الحصول من لجنة التنسيق البريطانية عن طريق محل بيل وشركاه على الفرق بين السعر الذى اشترت به لجنة الأقطان السالفة الذكر و بين قيمتها الحقيقية و يبلغ نحو ستة ريالات في القنطار الواحد ، وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مزورة بأن عرضوا القطن للبيع وهو بحالته المبينة بوصف التهمة الأولى ، وأعدوا أيضاً بعض البالات إعداداً خاصاً من قطن متناسق في حدود رتبة الفولى جود ووضعوها بين بالات تلك الأقطان المعينة ، كما أعدوا بعض البالات الأخرى بصورة تخدع المشترى عن حقيقة البضاعة التي تحويها فجعلوا (فرشها وظهرها) — وهي الأجزاء التي يأخذ منها الشارى العينة — من رتبة أعلى من رتبة القطن الموجود بداخلها... Face Packed ونتج عن ذلك أن محل بيل وشركاه وقد عرضت عليه بعض تلك العينات المزورة التي لا تمثل حقيقة البضاعة ، اشترى القطن على أساس أنه بضاعة متناسقة من رتبة (فولى جود) والحال أنه قطن غير متناسق ولا رتبة له . (ثالثاً) الرابع والخامس والسادس جاك موسى واسحق إيلى فانشتين و إيلى حزان

اشتركوا مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب الجريمتين السالفتى الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة ، وذلك بأن اتفقوا معهم على ارتكابهما وساعدوهم فى ذلك لاعداد البضاعة على النحو السالف الذكر ،فتمت الجريمتان بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . (رابعاً) لأنهم جميعاً غشوا محصولا من المحاصيل الزراعية وهو القطن بأن خلطوا رتبا عالية منه برتب أوطى على نحو يخالف عرف التجارة ويقلل من قيمته الأخرى . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و٣٣٦و٤٠/٢و٣و٤١و٣٠من قانون العقوبات، و٢ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١.

سمعت محكمة اللبان الجزئية الدعوى وقضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة خمسين جنيهاً والمصادرة ، و ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم عملا بالمادة ١٧٢من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة طالبة تشديد العقوبة للأول و إلغاء حكم البراءة للباقين ومعاقبتهم بمواد الاتهام ، كما استأنفه المتهم الأول والمتهمان الثانى والثالث وذلك بالنسبة للمصادرة ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت الدعوى وقضت حضورياً بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع : (أولا) بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول و ببراءته من التهمة الثانية وتغريمه مائة جنيه مصرى عن التهمتين الأولى والثالثة مع تطبيق المادة ٣٢من قانون العقوبات . (ثانياً) برفض استئناف المتهمين الثانى والثالث . (ثالثاً) بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين من الثانى للأخير . (رابعاً) بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمصادرة .

فطعن المتهمون الثلاثة الأول فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث لعدم وجود مصلحة لهما فيه .

وحيث إنه لما كان هذان الطاعنان يقولان فى طعنهما بأنهما تصرفا فى الأقطان

التى كانت مملوكة لهما بالبيع قبل تقديم الشكوى فى هذه الدعوى ، و بالتالى قبل أن تجرى النيابة فيها تحقيقاً ، وقبل رفع الدعوى العمومية عليهما ، وهما يصران على حصول هذا التصرف منهما حتى بعد أن تقدمت النيابة العامة بهذا الدفع على ما يبين فى المذكرة المقدمة من الدفاع عنهما ، ولكنهما يزعمان فيها أن الحكم المطعون فيه قضى بملكيتهما لهذه الأقطان ، فالعبرة ليست بأقوالهما ، و إنما بحقيقة الواقع وفق ما استخلصته المحكمة الموضوعية وقضت به .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذه الملكية ، ولم يفصل فيها على ما يبين من الاطلاع على أسبابه ، و إنما هو قضى بمصادرة الأقطان جميعاً على اعتبار أنها مغشوشة ، مما يعتبر بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى ذاته عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان يشترط لقبول الطعن وجود مصلحة للطاعن تضفى عليه الصفة فى رفعه ، وكان مناط توافر هذه المصلحة هو ما يدعيه رافع الطعن من حق ينسبه لنفسه ويريد من القضاء حمايته ، وكان الطاعنان الثانى والثالث قد قضى انتهائياً لهما بالبراءة من التهمة التى كانت تسندها إليهما النيابة العمومية ، وكانا يقرران فى جميع أدوار الدعوى بأنهما غير مالكين للقطن المحكوم بمصادرته لبيعهما إياه لشخص آخر غير ممثل فى الدعوى ، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى الحكم القاضى ببراءتهما — متى كان ذلك كله ، فان الطعن من جانبهما فى الحكم بصدد مصادرة الأقطان لا يكون مقبولا لانتفاء صفتهما فى طلب عدم مصادرة هذا القطن ولانتفاء مصلحتهما فى ذلك الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنين الثانى هنرى اسحاق بيهار والثالث لوسيان اسحاق بيهار غير مقبول .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول أدوارد نسيم كورى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن واقعة خلط الرتب التى

اعتبرها الحكم المطعون فيه مكونة لجريمة غش البضاعة وتزييفها المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا عقاب عليها قانوناً . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الواقعة التى أثمها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة تزييف البضاعة هى أن الطاعن قد خلط أقطاناً عالية الرتبة بأخرى واطية الرتبة من نفس الصنف ، وهذا الفعل لا يكون جريمة لسببين أولهما أن المشرع قد أفرد قانوناً خاصاً مستقلا لتنظيم وحماية محصول القطن هو القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ «بمنع خلط أصناف القطن» ، وأحكام هذا القانون وحده هى الواجبة التطبيق ، وذلك لأنه قانون خاص قصد به أن يكون واجب التطبيق وحده على ما وضع من أجله وهو حماية وتنظيم محصول القطن ، فهو إذن أولى بالتطبيق من القانون العام وهو قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وقد قصر هذا القانون (٥١ لسنة ١٩٣٤) الحظر على خلط أصناف القطن ، أما خلط الرتب فقد أباحه فيما فوق رتبة الفير ، و إذن فان خلط الرتب فيما فوق هذه الرتبة إنما هو أمر مباح بمقتضى أحكام هذا القانون . ويضاف إلى هـذا أن الحكم اعتبر ما وقع من الطاعن جنحة فى حين أن خلط الأصناف بمقتضى هذا القانون لا يعاقب عليه إلا بعقوبة المخالفة ، مع وضوح أن خلط الأصناف أمعن فى مخالفة القانون من خلط الرتب ، والسبب الآخر هو أن تزييف البضاعة بالمعنى القانونى الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بإضافة عنصر غريب إليها ، أو انتزاع عنصر من عناصرها الأصلية ، يترتب عليه دائماً إخراج المادة عن طبيعتها الأصلية ، أو إفقادها لخواصها الطبيعية كلها أو بعضها ، وهو أمر لا يتحقق فى حالة خلط الرتب ، وفضلا عن ذلك فان جريمة التزييف أو الغش فى البضاعة تتطلب لتوافر أركانها قصداً جنائياً خاصاً ، هو قصد الغش والتزييف . أما الخطأ فإنه مهما كان جسيما فلا تترتب عليه أية مسئولية جنائية . وفضلا عن ذلك فقد تمسك الطاعن بانعدام الركن المادى ، فضلا عن الركن المعنوى للجريمة إذ لا يعتبر خلط رتب القطن تزييفاً له ، و بأنه لم يحدث بقصد غشه ، وإنما بقصد الوصول إلى رتبة

صناعية متوسطة فى حدود رتبة جود نوفولى جود ، وكل ما شاب القطن إنما هو عدم التناسق الناشىء عن خطأ العمال فى عملية الفرفرة ، وعلى الرغم من الأدلة التى قدمها الطاعن تأييداً لدفاعه ، فان الحكم المطعون فيه اعتبر خلط الرتب تزييفاً للبضاعة ، واعتبر أن ذلك الخلط عن علم يكفى لتوفر ركن العمد ، دون أن يتحدث عن القصد الجنائى الخاص ، وهذا منه خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

وحيث إن هذا الوجه مردود : (أولا) بأن المفاضلة بين تطبيق القانون الخاص أو القانون العام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصره وأركانه . أما إذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر ، استحالت المزاحمة بينهما ، وامتنع الاشكال فى تطبيقهما لانطباق كل منهما على الواقعة المنصوص عليها فيه . ومتى كان ذلك مقرراً ، وكان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى ، ذلك لأن الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكه ، ولو لم يصدر بشأنه أية معاملة ، ولو حصل ذلك قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، فهو يعاقب بعقوبة المخالفة على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع فى حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى فى البلاد ، وتوخياً منه فى منع الغش فى ذلك المحصول قبل وقوعه . أما القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فهو — كما يبين من نصوصه — يعاقب على خديعة المشترى أو الشروع فى خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به ، فلا توجد إذن بين قانون منع خلط القطن وقانون قمع التدليس والغش وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما . على أن ذلك لا يمنع من أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً للجريمة المنصوص عليها فى كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن ، وفى هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وعندئذ يجب توقيع العقوبة

الأشد وهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ طبق على واقعة الدعوى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يكون قد أخطأ فى القانون ما دامت الواقعة كما أثبتها تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية منه مما سيرد تفصيله فيما يلى . (وثانياً) بأن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، كما يتحقق بإضافة مادة غريبة عليها أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ، ولكنها من صنف أقل جودة بقصد الإيهام أن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة . وأن الغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب حتماً أن يكون الشىء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ، ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة . على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت ، وأن التزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة ، إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشىء المخلوط أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف . ومتى كان ذلك ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطية خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل إلى تصريف القطن الردىء الذى لا يوجد اقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيهما غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن . واستخلصت المحكمة من الأدلة السائغة التى أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا

لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوب هذه البضاعة ، وأن هذه الأقطان لا يجوز تصديرها أو إعادة تداولها فى السوق بدون أن يوضح عليها بجلاء أنها «أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مععرف مينا البصل» ، فان الحكم إذ طبق على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . و (ثالثا) بأن الحكم المطعون فيه قد تحدث عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة وهو نية الغش بما يؤدى إلى توافره ، أما الجدل الذى يثيره الطاعن بصدده فهو جدل موضوعى مما تفصل فيه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية من غير معقب .

وحيث إن الوجه الثانى من أوجه الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ أيضا فى تطبيق أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاصة بخديعة المتعاقد ، وهذا الخطأ يندرج تحت صور أربع (١) أنه لما كانت جريمة خديعة المتعاقد هى جريمة شخصية ، وأن معيار الخديعة معيار شخصى نسبى وكان المتعاقد مع الطاعن وهو المسيو ادوارد بيل قرر أنه لم يخدع ، ولم يغش ، وأنه عاين الأقطان بنفسه وأدرك ما يشوبها من عدم التناسق ، وأدخل هذا فى اعتباره عند تحديد السعر ، وأن البيع لم يتم على أساس رتبة معينة ، وأن الطاعن بصفة كونه بائعا للقطن لم يضمن له أى ضمان — إذ قرر المشترى كل ذلك ، فقد انعدمت الجريمة وأصبح تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ غير ذى موضوع . (ب) أن جريمة خديعة المتعاقد جريمة عقدية تفترض وقوع إخلال متعمد من البائع فى تنفيذ التزامه بتسليم ما انعقد عليه العقد . والمرجع فى تحديد هذا الالتزام هو نصوص القانون الذى يحكم العقد ، أى القانون المدنى أو التجارى ولائحة البورصة ، وما دام الثابت أن الأقطان موضوع الدعوى بيعت بضاعة حاضرة ، ووضعت بحالتها تحت تصرف المشترى ، فعاينها بنفسه ، وحدد لها سعراً ، وتسلمها ، فلا خديعة ولا غش حتى لو تبين أنها غير مطابقة لتقديرات المشترى أو أنه غبن أو تهاون فى عملية الفحص ، أو وقع فى غلط ، ذلك لأن العقد يتم على أساس معاينة

البضاعة وتحديد سعرها بمعرفة المشترى ، فلا يجيز القانون المدنى للمشترى إبطال العقد ، ومن غير المستساغ أن يلزم القانون المدنى أو التجارى المشترى بإمساك البضاعة ، ومع ذلك يقضى القانون الجنائى بمعاقبة البائع . على أن الحكم وقد استظهر أن البيع كان على رتبة معينة ، فإنه فى ذلك قد استند إلى أدلة لا أصل لها فى الأوراق . (ج) أنه يجب لتوافر جريمة الخديعة أن ترتكب بإحدى الصور التى حددها القانون ، ولقد حددت النيابة هذه الصورة بأنها خديعة فى «حقيقة البضاعة» وقال الحكم الابتدائى إنها خديعة فى «حقيقة البضاعة وصفاتها الجوهرية» وقال الحكم المطعون فيه إن ما وقع من الطاعن هو «خديعة فى طاقة وحقيقة وذاتية البضاعة» ، فى حين أن واقعة الدعوى لا تدخل فى نطاق أى من هذه الصور كما هى معرفة بالقانون ، ذلك لان الامر محصور كما يؤخذ من أقوال السير ادوارد بيل فى أن البضاعة المبيعة تنقص فى قيمتها التجارية أو فى سعرها عما قدره لها ، وبأنها ليست مجردة من صفة جوهرية أو أنها معيبة عيباً جوهرياً بحيث لو كان علم به المشترى لاحجم عن الشراء . ومن المقرر قانوناً أن الخديعة فى السعر أو فى القيمة التجارية لا يعتبر غشاً يقع تحت نص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . (د) أن الواقعة لا تحتمل قانوناً إفراغها فى قالب جنائى ، ولا عقاب عليها ، ولا تتجاوز فى أسوأ فروضها دعوى مدنية . ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى — خطأ أو صواباً — إلى أن البيع قد انعقد على رتبة معينة محددة هى رتبة الفولى جود ، فقد كان يتعين عليه فى ضوء تحصيله لواقعة الدعوى أن يبين ما هى رتبة وحقيقة الاقطان التى تسلمت فعلا إلى المشترى ، ومع أن الطاعن قد تمسك بأن الاقطان تدور فعلا فى حدود هذه الرتبة ، وعلى ذلك فحتى إذا نوقشت الدعوى على أساس أن العقد قد تم فى حدود رتبة معينة ، فإن الاقطان المسلمة كانت فى حدود هذه الرتبة فعلا . ولما كانت جريمة خديعة المتعاقد تنهض على أساس عام هو أن ما سلم يغاير ما تم التعاقد عليه ، وهو ما لم يقع فى هذه الدعوى ، فإن الامر يكون مجرداً عن الصبغة الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة خدع المشترى

المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد اعتمد فى الادانة على ما يأتى : (أولا) أن البيع انعقد بين الطاعن والمشترى على رتبة معينه وهى رتبة جود إلى فولى جود مستنداً فى ذلك إلى أن بيت بيل موكل من قبل لجنة التنسيق لشراء قطن كرنك من النموذجين ١٥٥و١٥٨ المطابقين لرتبتى الفولى جود وجودنو فولى جود و إلى أقوال السمسار الذى قام بالوساطة بين الطاعن و بين السير بيل من أن الطاعن كلفه ببيع أقطانه بضاعة حاضرة ، وأن بيل عرض فى الوقت نفسه رغبته فى شراء قطن من رتبة جود إلى فولى جود ، وأن الطاعن أخبر السمسار المذكور بأن قطنه من هـذه الرتبة ، فقام الأخير بعرض عينة من القطن على بيل ، و إلى ما قرره السير بيل نفسه فى التحقيقات من أنه وجد بعد استلام البضـاعة أن رتبة القطن أقل من الرتبة التى اتفق عليهـا وحدد السـعر على أساسها ، وما قاله المستر بوريث مندوب لجنة التنسيق البريطانية من أن اللوتات التى اشتريت كانت على أساس النموذجين ١٥٥ ، ١٥٨ وأن الرتبة التى كانت اللجنة ترغب فى شرائها معروفة فى السوق ، وما ظهر من الاطلاع على دفاتر بيل من أنه اشترى القطن على أساس الرتبتين المذكورتين ، وما قاله السير بيل من أنه أعلن على واجهة محله قبل الشراء الرتبة التى يريد شراءها ، وأن السمسار ريكس تقدم عارضا بيع الأقطان على أساس هذا الاعلان ، وما قرره الطاعن نفسه من أنه خلط الأقطان عمداً خلطا صناعيا ليصل إلى الرتبة التى يريدها بيل ، وما قاله بيل بأن القطن خلط برتب من أصناف واطية لا يوجد اقبال على شرائها ، وكذلك استند الحكم إلى أن الطاعن أعد بالات متناسقة مرقمة ترقيما خاصا لتؤخذ منهـا العينات ، وكانت رتبة هـذه البالات هى الرتبة المطلوبة التى تشتريها لجنة التنسيق . (ثانيا) أن القطن المبيع من الطاعن وهو العشر لوتات موضوع الدعوى قد حصل التفاسخ فى بيعهـا ، ودفع الطاعن نحو عشرة آلاف من الجنيهات تعويضا للمشترين . (ثالثا) أن القطن وقد بيع بعد كبسه كبسـا بخاريا قد بيع لوتات (أى مجاميع) ، وأن من الصفات الجوهرية لهذه المجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات ،

أى أن كل بالة تحوى قطنا متجانساً من رتبة بعينهـا ، وأن تـكون كل بالة من بالات المجموعة (اللوت) متماثلة مع باقى بالات تلك المجموعة ، خاليـة من عيب التركيب ، وأن هذا التطابق تنص عليه لائحة بورصة مينا البصل ، ويقره العرف التجارى منعا لحرج المشترى الذى لا يستطيع أن يفحص كل بالة من بالات المجموعة، وهى تقدر بالمئات ، ودفعا لحرج البائع كذلك الذى لا يرضى بداهة بحصول المعاينة على هذا النحو لما تقتضيه من مصاريف باهظة إذا ما أعيد كبس البالات بحاريا فى حالة امتناع المشترى عن الشراء ، ولهذا قضى العرف التجارى على قصر المعاينة على بالة أو اثنتين من مجموع اللوت لتقدير ثمنها . وفوق ما تقدم فقد استظهر الحكم أن عدم التناسق فى القطن بلغ حداً كبيراً حتى أصبح من المتعذر تحـديد رتبة له (رابعا) أن الطاعن قد ارتـكب «التعبئة الخادعة» . وقد استند الحـكم فى ثبوت ذلك إلى ماقرره الخبراء الذين ندبتهم النيابة لفحص القطن موضوع هذه الدعوى ، وإلى ما تبين من انتقال محكمة أول درجة للمـكبس الذى كبست فيه الأقطان ، كما استفاد حصول هذه التعبئة الخادعة مما قضى به مجلس تأديب قومسيون مينا البصل ابتدائيا واستئنافيا على الطاعن بتغريمه ٥٠٠ جنيه وهى أقصى العقوبة التى يملك المجلس توقيعها ، لأنه ارتـكب التعبئة الخادعة والتعبئة المركبة فى القطن موضوع الدعوى . (خامسا) أن القطن موضوع الدعوى لا يتفق مع العينات التى بيع على أساسها ، وأنه جاء خليطا غير متجانس من رتب متفاوتة ودس بينه قطن من طبقة واطية منظف على الماكينة . (سادسا) أن هذا كله وقع عمداً من الطاعن لـكى يتخلص من قطن ردىء لا يستطيع بيعه فى السوق ، ولـكى يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التى باع على مقتضاها وبين رتبة القطن الذى باعه فعلا ومقدار ذلك ستة ريالات ونصف عن كل قنطار ، مع ملاحظة أن ما بيع يبلغ عدة آلاف من القناطير ، ولقد أورد الحـكم الأدلة على كل ما استخلصته المحـكمة ومن بينها أقوال للسير بيل نفسه وأقوال شهود آخرين ذكرتهم ، وكلها لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، ومن شأنها أن تؤدى إلى النتائج التى انتهى إليهـا ،

وعول عليها فى الادانة ، فلا عبرة إذن بما يستند إليه الطاعن لقول للسير بيل اطرحته المحكمة ولم تأخذ به فى حدود سلطتها التقديرية إذ لا معقب عليها فى ذلك. ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت الواقعة على ما ثبتت فى الحكم المطعون فيه تكون جريمة خدع المشترى فى حقيقة وطبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ذلك لأن الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعا فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى ، وكذلك عدم التناسق والتعبئة الخادعة ، فانها تعتبر خدعا فى طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ، وخدعا كذلك فى العناصر الداخلة فى تركيبه ، كما هى معرفة به فى القانون ، ولا أهمية بعد ذلك لما أضفى عليها الحكم المطعون فيه من وصف ما دامت الواقعة التى دين الطاعن بها تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة خدع المشترى على الوجه السابق بيانه ، وهو منصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وحيث إنه لا محل بعد ذلك لما يتحدى به الطاعن من التمسك بقواعد القانون المدنى : (أولا) لان القطن موضوع الدعوى حصل التفاسخ فى عقد بيعه والتزم الطاعن بإعادته لملكيته بعد أن كان المشترى قد تسلمه ، و بعد أن عوضه بالقدر الذى رأى المشترى أنه يكفى لتعويض ما لحق به من خسارة . ومن ثم لم ترفع بشأنه دعوى مدنية ، و بالتالى لم يصدر فى النزاع حكم يحدد مركز الطرفين من الناحية المدنية . (ثانياً) لان ما قيل عن اشتراط بطلان العقد من الناحية المدنية حتى يكون البائع مستحقاً للعقاب لا سند له ، إذ يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقاً للعقاب ، بغض النظر عما قد يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد ، أو ما يكون لاحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى .

ويدل على صحة هذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم ، وقبل أن تتلاقى إرادة طرفيه مما لا يتصور معه ما يقول به الطاعن من ضرورة وجود تدليس دافع للمشترى على التعاقد حتى تقوم هذه الجريمة قانوناً ، ولأن العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدنى وغيره من القوانين الخاصة ، وإنما يهدف إلى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس على ما هو ظاهر من مذكرته الإيضاحية التى تبين الغرض من إصدار هذا القانون .

وحيث إن تأويل القانون على الوجه الصحيح هو أنه يكفى لقيام جريمة الخديعة أن يكون الغلط الذى دفع البائع المشترى إليه متعلقاً بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الاسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة ، وليس كما يقول الطاعن أن هذا الغلط يجب أن يكون هو السبب الاساسى فى التعاقد . ومما يدعم هذا النظر أن الشارع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى منه على وجوب أن يكون «النوع أو الاصل أو المصدر» — إذا حصلت الخديعة فى إحداها — سبباً أساسياً فى التعاقد ، وذلك دون أن يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الاولى بهذا القيد .

وحيث إن ما يثيره الطاعن من أن ما وقع لا يعدو أن يكون خديعة فى القيمة التجارية أو ثمن القطن المبيع ، وهو ما لا يعاقب عليه قانون قمع الغش والتدليس ، ما يثيره فى هذا الصدد لا يجديه ؛ ذلك لانه ولو أن الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن لا عقاب عليها بمقتضى نصوص هذا القانون ، ولكن شرط ذلك أن يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجرداً عن خداعه فيما يتعلق بمقومات الشىء المبيع التى عنى المشرع بذكرها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش . أما إذا وقعت الخديعة فى شىء من ذلك — كما هو الحاصل فى واقعة هذه الدعوى على ما هو ثابت بالحكم — فإن الخداع فى الثمن أو فى القيمة

التجارية لا يكون إلا مجرد نتيجة للخديعة المعاقب عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون ما تمسك به الطاعن فى هذا الوجه غير سديد .

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بمصادرة الأقطان . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم استند فى قضائه بالمصادرة إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، ومفاد ذلك أنه اعتبر الأقطان من الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ، مع أن النيابة العمومية وافقت على بيعها و إيداع ثمنها بالخزانة وقد نفذ هذا الأمر فعلا ، ومع أن الأقطان موضوع الدعوى ليست — ولم تكن فى يوم ما — من الأشياء التى يعد بيعها أو عرضها للبيع ... الخ جريمة فى ذاته ، ولأنه بمقتضى نصوص القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ فى حالة ثبوت حصول خلط أصناف القطن لا يقضى إلا بمصادرة ربع ثمن الأقطان المخلوطة ، فمن غير المستساغ عقلا أن يكون هذا هو حكم القانون فى خلط الاصناف ، و يأتى الحكم ليقضى بالمصادرة الكلية فى حالة خلط الرتب ، مع أن القطن من صنف واحد . هذا ولما كانت المصادرة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية المذكورة لا تجوز أن تنصب إلا على الأشياء الخارجة عن التداول ، وكان القطن قد بيع فعلا لمن قام بغزله ، وجاء بنتائج مرضية ، ثم إنه وقد استحال القطن بعد بيعه إلى الثمن المتحصل من هذا البيع ، فإن المصادرة لا يصح أن تنصب على هذا الثمن ، وأن يستبدل الشيء بثمنه إلا أن يكون ذلك قلباً لعقوبة المصادرة إلى ما يشبه الغرامة المالية .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن «تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية . على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة» وكان مفاد هذا النص أن الشارع افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى

نطاق المواد المشار إليها ، ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من «غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هــــذه المواد أو العقاقير أو الحاصــلات مع علمه بغشها أو بفسادها» افترض أن تـكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجو بية تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقو بات التى تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات . ولما كان الشارع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢و٣و٥ من ذلك القانون بعقو بة المخالفة ، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هــذه الحالة أيضاً لعدم جواز إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات . يدعم هذا النظر أنه من غير المستساغ أن يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتــكب بحسن نية ، والتى تعتبر مجرد مخالفة ، ولا يحتمها بصدد نفس تلك الجرائم إذا ارتــكبها المتهم بسوء نية مما يدخل فعله فى عداد الجنح . على أن قصد الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكرته الإيضاحية عن المادة السابعة من القانون التى تنص على «تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع إثبات سوء نية المتهم. وقد لا يتوفر إثبات هذا الركن ، فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد ... وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك . غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى من تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة ، فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقو بات لا تتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح،لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة» هذا هو صريح قصد الشارع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقتضى المادة الثانية من قانون قمع الغش على اعتبار أنه باع قطناً مغشوشاً ، فان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقو بات يقتضيه الحكم بالمصادرة

وجوباً على اعتبار أن فعل البيع يعتبر جريمة ، وهذا النظر هو الذى قصد الشارع توكيده فى مذكرته الايضاحية على المادة السابعة كما سلف القول . ويخلص من كل ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمصادرة الوجوبية يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فيه ، ولا يقدح فى ذلك ما أثاره الطاعن من أن الأقطان بيعت وأودع ثمنها خزانة المحكمة ، ما دام الحكم بالمصادرة هو فى الواقع وحقيقة الأمر إقرارا للضبط الذى أمرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكما من القاضى بأن استيلاء الدولة بواسطة ممثليها على القطن موضوع الدعوى تم صحيحاً فى الحدود التى رسمها القانون ، ولذلك ينعطف حكم المصادرة إلى يوم الضبط . هذا فضلا عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وإيداع ثمنه ، مما مقتضاه بداهة أنه إذا قضى بالمصادرة أن ينصب الحكم بها على الثمن المتحصل من بيعها . على أنه ليس للطاعن أن يشكو من أن القضاء بالمصادرة سينصرف إلى ثمن الأقطان بعد بيعها إذ أنه هو الذى تقدم للنيابة العمومية يطلب التصرف فى هذه الأقطان خشية تحمله ما لا قبل له به من مصاريف تخزينها وغير ذلك من المصاريف على أن يودع ثمنها الخزانة العامة حتى يفصل فى الدعوى ، فليس له ما يشكو منه فى هذا الخصوص ، وليس له كذلك أن يسعى لنقض ما تم من جهته . ومتى كان الأمر كذلك ، فان الجدل الذى يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له ما يبرره .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه وقع باطلا لعيوب جوهرية فى التسبيب تتمثل فى خطئه فى الإسناد وتحريفه فى أقوال الشهود وتجاهله لمستندات رسمية متضمنة لحقائق لو وضعت موضع الاعتبار لتغير مصير الدعوى ، وإغفاله الرد على النقطة الجوهرية فى دفاع الطاعن إلى قصور فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، ثم إنه جاء مقطوع الصلة بالتحقيقات التى أجرتها المحكمة بالجلسة ، فلم يشر إليها أو يفصح عن سبب استبعادها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وذكر الأدلة التي استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوع هذه الواقعة منه ، وتعرض لدفاعه ففنده للاعتبارات التي أوردها . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت الأدلة والاعتبارات المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ولها أصلها فى التحقيقات التي أجريت فى الدعوى سواء منها ما أجرته المحكمة بنفسها فى الجلسة أو ما طرح عليها من التحقيقات الأولية ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه فى هذا الخصوص ، إذ أنه فى حقيقته جدل موضوعى يتصل بتقدير الدليل ومبلغ الاطمئنان إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب عليها فيه . هذا ويكفى لسلامة الحكم أن تورد المحكمة الأدلة على ثبوت الجريمة فى حق المتهم دون أن تكون ملزمة بتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه وترد عليه . ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد متى اطمأنت إليه ، وأن تطرح قولا آخر له ، كما أن لها أن تأخذ بأقواله فى التحقيقات الأولية دون أقواله الأخرى التي أبداها بالجلسة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٥٠

برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة : أحمد فهمى ابراهيم بك وكيل المحكمة وأحمد حسنى بك وابراهيم خليل بك ومحمد غنيم بك المستشارين .

(٢٥٠)

القضية رقم ٣٢٢ سنة ٢٠ القضائية

ا — التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج . لها خصائص العقوبات . يصح الحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

ب — اجراءات . متهم . عدم حضوره أمام محكمة الدرجة الأولى . الحكم عليه فى غيبته . عدم تمسكه أمام المحكمة الاستئنافية بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى . لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد .

ج — اختصاص . الدفع بعدم الاختصاص . الغرض منه . دفع عدم الاختصاص . المحكمة صاحبة الاختصاص لم تعد موجودة لانتهاء ولايتها . محكمة الدرجة الأولى التى يطلب الطاعن إحالة الدعوى إليها قد استنفدت سلطتها لسبق فصلها فى الدعوى . إثارة الكلام فى هذا الصدد . لا وجه لها .

١ — التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ من يولية سنة ١٩٤٧ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون ، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

٢ — إذا كان المتهم لم يحضر أمام محكمة الدرجة الأولى فقضت فى الدعوى فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية لم يتمسك بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى وهو مفتش مصلحة الانتاج ، فأدانته هذه المحكمة استناداً إلى المحضر الذى حرره هذا الموظف ، فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تسمع هذا الشاهد .

٣ — الغرض من الدفع بعدم الاختصاص هو رد الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها . فاذا كانت المحكمة صاحبة الاختصاص قد باتت — عندما ثبتت صحة الدفع — غير موجودة لانتهاء ولايتها ، وكانت محكمة الدرجة الأولى التي يطلب الطاعن في طعنه إحالة الدعوى إليها قد سبق أن نظرتها وفصلت فيها فاستنفدت بذلك ولايتها عليها — فكل ما يثيره الطاعن في صدد ذلك لا يكون له وجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : (أولا) صنع سائلا كحوليا «فرموث» دون أن يبلغ مكتب الانتاج بذلك في الميعاد المقرر . (ثانيا) لم يدفع رسم الانتاج المقرر على الفرموث سالف الذكر ، وطلبت عقابه بالمواد ١/د و٣ و٦/٥ و١٥ من المرسوم الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ وبالمادة ٥ من القرار الوزاري رقم ٦٩ سنة ١٩٤٧ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ .

سمعت محكمة العطارين الجزئية الدعوى وقضت غيابيا عملا بالمواد المذكورة ، بتغريم المتهم عشرة جنيهات وأمرت بغلق المحل ومصادرة السائل موضوع الجريمة وبإلزامه بأن يدفع الرسوم المستحقة . فعارض ولكنه لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته فقضت المحكمة باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنف ، وأمام محكمة الاسكندرية الابتدائية التي نظرت استئنافه دفع المتهم بعدم اختصاص القضاء الوطني بنظر دعواه استناداً إلى أنه أجنبي ومن رعايا دولة اليونان ، فردت المحكمة على هذا الدفع بقولها إنه أصبح غير ذي موضوع بانتهاء أجل المحاكم المختلطة ، ثم قضت حضوريا بقبول استئنافه شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل في القول بأن الحكم

المطعون فيه إذ دان الطاعن بأنه صنع كحولا — فرموث — دون أن يبلغ مكتب الانتاج بذلك فى الميعاد المقرر ، ولم يدفع رسم الانتاج المستحق عليه — قضى أيضا بإلزام الطاعن بأن يدفع الرسوم المستحقة لمصلحة الانتاج ، فى حين أن هذه المصلحة لم تتدخل فى الدعوى مطالبة بحقوق مدنية ، و بذلك يكون الحكم قد قضى فى دعوى لم تعرض على المحكمة ، هذا فضلا عن أنه لم يحدد مقدار هذه الرسوم .

وحيث إنه لما كانت التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ يولية لسنة ١٩٤٧ ليست تضمينات مدنية فحسب ، بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عنها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون ، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ، ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يثر نزاعا فى مقدار الرسوم المستحقة أمام محكمة الموضوع فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه من طعنه .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن دون أن تسمع شاهد الاثبات فى الدعوى ، وهو مفتش مصلحة الانتاج ، مع أنها استندت فى حكمها إلى المحضر الذى حرره هذا الموظف .

وحيث إنه يبين من مراجعة أوراق الدعوى أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة الدرجة الأولى ، فقضت فى الدعوى فى غيبته بمقتضى المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات ، وأنه لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسماع شاهد الاثبات — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى قول الطاعن إنه كان قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم اختصاص القضاء الوطنى بنظر الدعوى لأنه من رعايا دولة اليونان ، واستند فى ذلك إلى بطاقة تحقيق الشخصية ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى ، وكلفت النيابة بالاستعلام عن حقيقة هذه الرعوية ، وأجابت إدارة

الجنسية فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٩ بما يفيد أن الطاعن يونانى ، ولكن المحكمة قضت بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بإدانته ، وقالت عن الدفع بأنه أصبح غير ذى موضوع بانتهاء أجل المحاكم المختلطة ، وهذا فى حين أن الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن وصدر الحكم الابتدائى بادانته فى وقت لم تكن للمحاكم الوطنية فيه ولاية على الطاعن ، بل إن محكمة الدرجة الثانية لم تبدأ لها هذه الولاية إلا من تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مما كان يتعين معه على هذه المحكمة الأخيرة ، وقد تبين لها أن الطاعن أجنبى أن تقضى ببطلان الحكم المستأنف لصدوره من جهة قضائية لم تكن لها ولاية على الطاعن فى وقت صدوره ، و بإحالة الأوراق على النيابة الوطنية لرفع الدعوى عليه من جديد أمام محكمة أول درجة الوطنية .

وحيث إنه لما كان الغرض من الدفع بعدم الاختصاص هو رد الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها ، وكانت هذه المحكمة قد باتت عندما ثبتت صحة دفعه غير موجودة لانتهاء ولايتها — لما كان ذلك ، وكانت محكمة الدرجة الأولى التى يطلب الطاعن فى طعنه إحالة الدعوى إليها قد سبق أن نظرتها ، وفصلت فيها ، فاستنفدت بذلك ولايتها عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إن محصل الوجه الرابع هو أن المحل الذى حصلت فيه الواقعة هو مركز الشركة العمومية بشركة «فيك» وأن الطاعن إنما هو مدير هذه الشركة فما كان يجوز أن يقضى الحكم المطعون فيه بالاغلاق دون إدخال الشركاء أو أعضاء مجلس الادارة فى الدعوى ، وذلك عملا بقاعدة شخصية العقوبات ، ولكى يكون الحكم حجة عليهم .

وحيث إن هذا الوجه مردود بعدم جدواه فى نفى مسئولية الطاعن و بعدم وجود صفة له فى التمسك به .

وحيث إن محصل باقى الأوجه هو أنه لا يقع من السوائل الكحولية تحت

طائلة القانون — بمقتضى المادتين الأولى والخامسة من مرسوم ٧ يوليه لسنة ١٩٤٧ — إلا ما زادت درجة الكحول فيه عن ١٣ درجة ، وأن الطاعن قد تمسك أمام المحقق فى محضر ضبط الواقعة بأن «الفرموث» المضبوط لا تزيد درجة كحوله عن هذه الدرجة ، وأن مصلحة الانتاج — تحقيقاً لهذا الدفاع — قد أخذت عينة من السائل لتحليلها ، وتحرر بذلك محضر ، ولكن المحكمة قد فصلت فى الدعوى قبل أن ترد نتيجة التحليل ، ولم تتعرض فى حكمها لهذه النقطة الحاسمة فى الدعوى . ثم إنه لما كانت كل أقوال الطاعن قاطعة بأنه كان حسن النية ، فقد كان يتعين إعفاؤه من العقاب ، وذلك عملا بنص المادة ١٢ من المرسوم سالف الذكر ، تلك التى تعفى من العقاب إذا أقام المتهم الدليل على حسن نيته ، هذا إلى أن الحكم قد قضى باغلاق المؤسسة بأكملها ، وكان الواجب قصر الاغلاق على المخزن الذى ضبط فيه «الفرموث» كما أنه حصل واقعة الدعوى خطأ وعلى خلاف الواقع فى أن الطاعن هو مالك المتجر ، وأنه هو الذى أجرى عملية الخلط موضوع الجريمة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، مستنداً فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها ولها أصلها فى التحقيقات ، والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان الطاعن لم يدفع أمام المحكمة بشأن «الفرموث» بأن المضبوط تقل درجة كحوله عن ١٣ درجة — لما كان ذلك — فان ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه من طعنه لا يكون فى واقعه إلا جدلا موضوعياً وعوداً إلى مناقشة أدلة الدعوى مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لكل ما تقدم يتعين رفض الطعن موضوعا .

---

(٢٥١)

القضية رقم ٤٣٥ سنة ٢٠ القضائية

ا — تحقيق . استيقاف متهم فى وضع مشتبه فيه مريب . لا شبهة فيه .
ب — تفتيش . استظهار الرضا به من أدلة تنتجه. سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .
ﺟ — حكم . تسبيبه . خطأ الحكم فى ذكر واقعة فى معرض سرد وقائع الدعوى لم يكن له تأثير فى منطق الحكم . حكم سليم .

١ — متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعا محوطاً بالشبهات والريب ، فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع هو نفسه فيه طواعية واختياراً .

٢ — يكفى أن تستظهر المحكمة الرضا بالتفتيش من وقائع الدعوى وظروفها ، ومتى بينت فى حكمها الأدلة التى استخلصته منها وكانت هذه الأدلة مؤدية إلى ذلك فلا معقب عليها فى رأيها .

٣ — إذا كانت المحكمة فى معرض سرد وقائع الدعوى قد أخطأت فى إيراد واقعة ذكرتها ولم يكن لهذا من أثر فى منطق الحكم فذلك لا يضيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — رزق رياض ميلاد (الطاعن) و٢ — زكى بشاى بشارة بأنهما أحرزا مخدرات (أفيوناً) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣٥/١—٦ و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

سمعت محكمة أبو حماد الجزئية الدعوى ، وأمامها دفع المتهمان ببطلان القبض والتفتيش ، وبعد أن أنهت سماعها قضت حضورياً برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبصحتهما وبحبس كل من المتهمين ثلاث سنين مع الشغل والنفاذ

و بتغريم كل منهما ستمائة جنيه ومصادرة المخدرات والسيارات والنقود المضبوطة ، وذلك عملا بمواد الاتهام و بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات . فاستأنفا ، وأمام محكمة الزقازيق الابتدائية التى نظرت دعواهما تمسكا بما سبق أن دفعا به من بطلان القبض والتفتيش ، فقضت المحكمة بقبول استئنافهما شكلا وفى موضوعه برفض الدفع و بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم الثانى و ببراءته مما نسب إليه وفيما قضى به من مصادرة النقود والقرط المضبوطين مع المتهم الأول ، وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ، و بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحراز المخدر جاء قاصراً وأخطأ فى تطبيق القانون ، واستند إلى ما يخالف الثابت بالتحقيقات . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع ببطلان القبض والتفتيش ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وعللت رفضها بأن الاعتراض فى الطريق والأمر بالوقوف وطلب إثبات الشخصية والأمر بفتح الصندوق الخلفى للسيارة تمهيداً لتفتيشه ، كل ذلك يعتبر مجرد استيقاف ، مع أن الواضح أنها قبض ما دام أنه حصل التعرض لحرية الطاعن ومنع من الاستمرار فى الطريق ومن حرية الذهاب والإياب ، كما أخذت المحكمة من واقعة فتحه للصندوق رضاء بالتفتيش ، مع أن وقائع الدعوى تتجافى مع القول بحصول الرضا الذى بنى عليه الحكم والذى يجب أن يثبت بشكل واضح لا لبس فيه . ثم إن ما أوردته المحكمة من جواز تفتيش السيارة بناء على أن حرية المساكن التى كفلها الدستور لا ينسحب إليها أمر يخالف روح التشريع وحكمته ، لأن السيارة وهى خاصة بصاحبها يستعملها لشخصه ولوضع أمتعته وأوراقه الخاصة به يجب أن يكون حكمها حكم المنزل الخاص ، إذ

الحكمة فى الحالين واحدة وهى عدم المساس بالحرية الشخصية ، وانتهى الطاعن إلى أن المحكمة قد أخطأت فى الإسناد ، فذكرت وقائع غير صحيحة عن فتح السيارة ، كما ذكرت أن الطاعن فتش بعد تفتيش السيارة فوجد فى جيبه جواز السفر ، مع أن هذا الجواز إنما وجده الضابط واطلع عليه قبل تفتيش السيارة ، وأنه كان لهذا الخطأ أثره فى الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال :

«إنها تتحصل كما أثبتها الملازم أول عبد الكريم دزويش رئيس نقطة التل الكبير فى محضره وكما شهد بها أمام محكمة أول درجة هو والباشجويش أحمد محمد عوض فى أنه قام يوم ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الساعة ١٠ صباحاً ومعه الباشجاويش أحمد محمد عوض والجاويش باركر من مباحث البوليس الحربى البريطانى للبحث عن سيارة لورى بريطانية سرقت من طريق المعاهدة فى صباح اليوم نفسه فقصدوا إلى مدينة فاقوس فبحثوا فيها وفى القرى والعزب المحيطة بها فلم يعثروا عليها وفى عودتهم الساعة الثانية والدقيقة ١٥ مساء اخترقوا بسيارة «الجيب» التى كانوا يركبونها الصحراء الممتدة شرق معسكرات التل الكبير فأبصروا سيارة واقفة فى مكان منعزل غير مطروق فاتجهوا نحوها لمعرفة سبب وقوفها إلا أنهم ما كادوا يقتربون منها حتى بدأت السيارة فى السير فأسرعوا نحوها وطلبوا إلى سائقها الوقوف وكان بها شخصان أحدهما يتولى قيادتها وهو المتهم الأول والثانى يجلس بجواره وهو المتهم الثانى ثم سألوا المتهم الأول عن سبب وقوفه فى هـذه المنطقة ، فقال إنه كان قادماً من القاهرة لبور سعيد وضل الطريق ، ولما نوقش فى أن الطريق من القاهرة لبور سعيد هو طريق المعاهدة وهو ممهد مرصوف أرتج عليه فطلبوا منه فتح شنطة السيارة الخلفية فقال بصوت منخفض إنه يحمل مخدرات ثم فتح الشنطة فوجدت بداخلها حقيبة من الجلد تحوى المخدرات ولما فتحها الضابط وجد بها خمس عشرة لفافة بها أفيون داخل أكياس من الجلد المشمع ثم فتشت أجزاء السيارة الأخرى فلم يعثر بها على شىء

وقام الضابط بتفتيش المتهم الأول فوجد معه خمسمائة جنيه وستة وقرطاً من الذهب وجواز سفر باسمه للسفر لفلسطين وسوريا ولبنان كما عثر معه على رخصة السيارة ورخصة لقيادة السيارة ولم يعثر مع المتهم الثانى على شىء سوى رخصة قيادة السيارة ، وقد وزنت المخدرات المضبوطة فوجدت خمس عشرة أقة ، وثبت من تحليلها فيما بعد أنها أفيون ... وأن المتهم (الطاعن) رفض أن يدلى بأقواله أمام الضابط ... ولما أعيد التحقيق بمعرفة معاون البوليس قرر أنه لم يكن يحوز المخدرات وأنه وهو فى طريقه للاسماعيلية مرت بسيارته سيارة أخرى كان يطاردها الضابط بسيارته ولما مر به سأله عن علاقته بالسيارة التى كان يطاردها فلما أجابه بأن لا علاقة له بها فتشه فضبط معه النقود والقرط ... ثم قال إن المخدرات كانت بسيارة «الجيب» التى كان يطاردها الضابط» . ثم تعرضت المحكمة للدفع ببطلان القبض والتفتيش فقالت «إن الاجراء الذى اتخذه الضابط نحو المتهمين قبل اعتراف المتهم الأول ليس قبضا بل مجرد «استيقاف» فلا ينصب عليه الدفع ؛ وغير ممنوع على رجال الضبطية القضائية أن يقوموا به . وقد قضت محكمة النقض بأن الاستيقاف غير القبض «نقض ١٤٦٥ سنة ١٠ قضائية ١٣٢ مجموعة محمود عمر الجزء الخامس صحيفة ٢٦٥» ، ومن ثم يكون الدفع غير مقبول بالنسبة لبطلان ما أسمى قبضا ، أما عن الدفع ببطلان التفتيش فالثابت أن المتهم الأول هو الذى فتح شنطة السيارة بعد أن اعترف باحراز المخدرات . هذا إلى أن قضاء محكمة النقض مطرد على أن حرمة المساكن التى كفلها الدستور وقيدها قانون تحقيق الجنايات لاتنسحب على السيارة ، ولذا يكون الدفع الثانى غير مقبول أيضا ويتعين رفضه. أما أدلة الثبوت بالنسبة للمتهم الأول فتتضمن أقوال الملازم عبد الكريم والباشجاويش أحمد محمد عوض فى التحقيقات وشهادتهما بالجلسة بعد حلف اليمين وتأييدهما لضبط المخدرات بشنطة سيارة المتهم التى كان يحتفظ بمفتاحها معه ، ودفاعه الذى أبداه أمام معاون البوليس الخاص بالسيارة التى كان يطاردها الضابط لم يقم عليه دليل ، لذلك يكون الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول فى محله» ولما كان

ما أوردته المحكمة عن الاستيقاف وصحة التفتيش فى محله ، ولا مخالفة فيه للقانون ، لأن الواضح مما أثبته الحكم أن الطاعن قد وضع نفسه موضعا محوطا بالشبهات والريب ، فخلق بعمله الحالة التى انبنى عليها استلزام الاتصال به عند الوقوف على أمره والتى تبيح لرجل الضبطية القضائية أن يستوقفه ليقف على أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع نفسه فيه عن طواعية واختيار ، أما الرضا بالتفتيش فيكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه . ومتى كان الأمر كذلك ، فلا يكون ثمة وجه لما يثيره الطاعن من الجدل فى شأنه . وأما ما يثيره من القول بخطأ الاسناد فى واقعة ضبط جواز السفر، فمردود بأن المحكمة إنما ذكرت ما ذكرت فى معرض سرد الوقائع وليس فيه مايدل على أنها كانت تقصد إلى التقيد فيها بترتيب معين مرسوم يصح القول معه بالخطأ. فضلا عن أن هذا الوجه لاجدوى منه للطاعن ما دام قد تبين أن الاجراءات صحيحة فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٥٢)

القضية رقم ٥٧٧ سنة ٢٠ القضائية

وصف التهمة . تغيير الوصف من فاعل إلى شريك استناداً إلى الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ، دون لفت الدفاع . من حق المحكمة . الواقعة كما أثبتها الحكم تتحقق فيها أركان الاشتراك بطريق المساعدة . ذكر الحكم تزيداً أن الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة . لا يؤثر فى صحته .

للمحكمة أن تغير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم والمطروحة أمامها دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ما دامت لا تستند فى ذلك إلا إلى الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى . فإذا قدم ثلاثة متهمين إلى المحاكمة على أساس

أن كلا من الأول والثانى منهم أطلق عياراً على المجنى عليه فأصابه وأن الثالث اشترك معهما بطريق المساعدة فى ذلك ، فرأت المحكمة أن عياراً واحداً هو الذى أصاب المجنى عليه ، وأنه إذ كان مطلق هذا العيار من بين هذين المتهمين مجهولا فقد اعتبرت كلا منهما شريكا بالاتفاق والمساعدة لمطلق العيار الذى أصاب ، وكان ما أوردته فى حكمها عن واقعة الدعوى وظروفها يبين منه أن كلا من ذينك المتهمين كان عالما بقصد الآخر ومنتويا بالعيار الذى أطلقه مساعدته فى إتمام جريمة القتل التى وقعت ، فإن ما أثبتته من ذلك تتحقق فيه أركان الاشتراك بطريق المساعدة ويكون الحكم سليما ، ولا يضيره ما جاء به من ذكر الاتفاق إذ الواضح أنه تزيد لم يكن له أثر فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة بأنهم: (أولا) الأول والثانى قتلا عمداً أبو الفتوح المهدى عيسى بأن أطلق عليه كل منهما عياراً نارياً قاصداً قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانياً) الثالث اشترك مع الأول والثانى بطريق المساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن رافقهما إلى مكان الحادث لشد أزرهما فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة . (ثالثاً) الأول والثالث أيضاً ضربا عبد اللطيف عبد الله فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى لم تحتج لعلاج . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الثلاثة بالمواد ٣٠/٣ و٤١ و٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، والأول والثالث بالمادة ٢٤٢/١ من القانون المذكور ، فقرر بذلك .

وادعت زينب محمود فراج بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض .

سمعت محكمة جنايات سوهاج الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة والثالث بالأشغال الشاقة عشر سنين ، وبإلزام الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مائة جنيه

والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك عملا بالمواد ٤٠ و٤١ و٢٣٤/١ من قانون العقوبات لأنهم جميعاً قد اشتركوا مع مجهول من بين الأول والثانى منهم بطريق الاتفاق والمساعدة وذلك بأن قام كل من الأولين بمساعدة الآخر وشد أزره فأطلق كل منهما عياراً نارياً أصاب أحدهما المجنى عليه أبو الفتوح المهدى عيسى وأحدث به الجروح النارية التى أبانها تقرير الطبيب الشرعى والتى أودت بحياته ، و بأن قام الثالث بمساعدة الأولين بملاحقته المجنى عليه معهما ورافقهما إلى مكان الحادث لشد أزرهما فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، وكذلك عملا بالمادتين ٢٤٢/١و٣٢ من القانون المذكور بالنسبة للمتهمين الاول والثالث عن تهمة الضرب المنسوبة إليهما .

فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض الخ الخ .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى القول بأن الطاعنين قدموا للمحاكمة على أساس ان كلا من الأول والثانى أطلق عياراً على المجنى عليه فأصابه ، وأن الثالث اشترك معهما بطريق المساعدة فى ذلك ، ولكن المحكمة رأت فى حكمها المطعون فيه أن عياراً واحداً هو الذى أصاب المجنى عليه ، وأنه إذ كان مطلق هذا العيار من بين الطاعنين الأولين مجهولا ، فقد اعتبرت كلا منهما شريكا بالاتفاق والمساعدة لمطلق العيار الذى أصاب بعد أن كان مقدماً إليها بوصفه فاعلا ، وذلك دون أن تنبه الدفاع فى الجلسة إلى هذا التعديل ، و بذا فقد أسندت إلى الطاعنين المذكورين واقعة اتفاقهما على القتل وهى واقعة جديدة لم تبينها المحكمة ولا هى ذكرت العناصر التى استخلصتها منها . وهذا فى حين أن محامى الطاعنين قد دافع أمام المحكمة بأن لا اتفاق ولا إصرار بين الطاعنين على القتل يبرر مساءلة كل منهم عن فعل الآخر . ثم إن ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد نية القتل لا يكفى لإثبات توافره فى واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة ، اللهم

إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطاعنين على القتل ، وهذا الاتفاق على ما سبق القول لم يبينه الحكم ، ولا هو ذكر الدليل عليه ، وبخاصة وقد تمسك الدفاع بعدم وجوده ، بل ويجوز أن يكون أحد العيارين لم يطلق بقصد القتل وإنما أطلق للارهاب ، مما كان يلزم عنه هذا البيان ، ويتعين معه الرد على الدفاع ، هذا إلى أن المحكمة قد أخذت بما جاء فى تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليه قد حصلت وهو منكفىء على وجهه وفخذه الأيمن مثنى على جسمه وركبته اليمنى مثنية بحيث تقترب قدمه من أليته ، ومن أن الضارب كان يقف فى اتجاه قدمى المصاب ، اخذت المحكمة بما تقدم فى حين مخالفته لأقوال جميع شهود الإثبات ، مما يترتب عليه قيام التعارض بين تقرير الصفة التشريحية وبين ما شهد به هؤلاء الشهود وكان يتعين معه على المحكمة أن تأمر باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى تقريره دفعاً لهذا التعارض . كما أن المحكمة قد أغفلت ما دافع به محامى الطاعنين من أنه لما كان المستفاد من الصفة التشريحية أن الضارب لم يكن فى مكان مرتفع ، وكان هذا يدل حتما على أن الضارب كان يقف فى نفس الطريق الذى كان المجنى عليه يسير فيه كما يدل على أنه كان وراءه وعلى مسافة بعيدة منه ، وكان الثابت من المعاينة أن المكان الذى أصيب فيه القتيل أوطا بمقدار نصف متر من مكان وقوف المتهمين ، فان ما جاء بتقرير التشريح يكون معناه أن ما قاله الشهود فى المعاينة غير صحيح وأنهم لم يكونوا فى وضع يستطيعون منه رؤية الجانى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى : «أن عبد اللاه أحمد عيسى كان قد دعى فى ليلة ٣٠ مايو سنة ١٩٤٧ لحضور حفل عند محمد شلبى ببنى وشاح وذهب إليه هو والمجنى عليه أبو الفتوح المهدى عيسى وكل من عبد الرؤوف طلبه السيد وسيدعبد المولى السيد وعبد الحفيظ السيد عيسى ، وقرب الفجر أراد المجنى عليه هو وعبد الرؤوف طلبه السيد وسيدعبد المولى وعبد الحفيظ السيد عيسى أن يأخذوا نصيبهم من الرقص فاعترضهم المتهمون الثلاثة عبد العزيز

مصطفى عثمان وعز العرب شحاته فراج وعبد العال أحمد عثمان ومنعوهم من الرقص وتدخل شيخ الخفراء فى الموضوع لئلا يشتبك الطرفان ، وقام المجنى عليه ومن معه عائدين إلى بلدهم نجع أبو عوض وخرج معهم عبد اللطيف عبد الله اسماعيل لتوديعهم إلى خارج البلد ، وقابل المتهمين يلاحقون المجنى عليهم فاعترضهم فضر به عبد العال أحمد عثمان بدبشك البندقية فى ظهره ولما خرج المجنى عليه ومن معه خارج البلد سمعوا ضوضاء ورأوا المتهمين يلاحقونهم ومع كل من الأول والثانى بندقية ، ومع الثالث زقلة وأمروهم بالوقوف ثم أطلق المتهم الأول عياراً وأعقبه المتهم الثانى بأن أطلق عياراً آخر فأصيب المجنى عليه أبو الفتوح وحمله زملاؤه وبادروا إلى الذهاب به إلى دار العمدة وأبلغوه» ثم أشار إلى الكشف الطبى وما تبين منه من أن المجنى عليه إنما أصيب بمقذوف واحد أودى بحياته وقال «إنه لذلك فإن كلا من المتهمين الأول والثانى يعتبر شريكا للآخر بالاتفاق والمساعدة ...» ولما كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى وظروفها يبين منه أن كلا من الطاعنين الأولين كان عالما بقصد الآخر ومنتويا بالعيار الذى أطلقه مساعدته فى اتمام الجريمة التى وقعت ، وكان للمحكمة أن تغير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم والمطروحة أمامها دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع فتغير فى اعتباره فاعلا أو شريكا ما دامت لا تستند فى ذلك إلا إلى الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ غير وصف التهمة المسندة إلى الطاعنين الأول والثانى لم يسند إليهما أفعالا غير ما أحيلوا به إلى المحكمة ، أما الاتفاق الذى جاء ذكره فى الحكم ، فالواضح أنه تزيد لم يكن له أثر فيه ما دام قد أثبت أن الواقعة تتحقق فيها أركان الاشتراك بطريق المساعدة — لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان الدفاع لم يتمسك بطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما يقول به من تعارض مؤدى الصفة التشريحية مع أقوال الشهود — لما كان كل ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ويكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً .

فهرس هجائى

حكم (تابع) ح ص

تسبيبه (تابع)

ح ص

حكم (تابع)

تسبيبه (تابع)

ح ص

(غ)

غش فى المعاملات التجارية (ر. أيضاً : حكم «تسبيبه») :

محكمة النقض (تابع)

ص ح

محكمة النقض (تابع)

الطعن بالقصور (ر. حكم «تسبيبه»)

أسباب جديدة أو موضوعية :

المصلحة من الطعن :

محكمة النقض (تابع)

المصلحـة من الطعن (تابع)